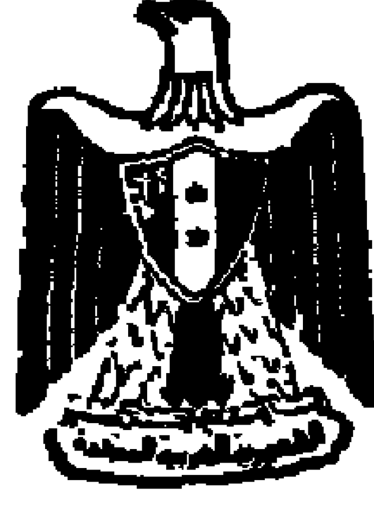




الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الخامسة عشرة

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٤

الأحكام الصادرة
من الدائرة الجزائية
نقابات

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود اسماعيل، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، وبطرس زغلول .

---

(١)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق "تظلمات محامين" :

(ا) محاماه . " اعادة قيد اسم المحامى إلى جدول المحامين المشتغلين " .

عدم تفريق القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ — إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية — بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين . سريان القواعد المقررة للنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين بالنسبة لزملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فى حقهم .

(ب) محاماه . " القيد بجدول المحامين " . " شروطه " .

عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة . غير لازم للاشتغال بالمحاماة .

---

١ — إن القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة — إذ نص فى المادة الأولى منـه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول

للرافعة أمامها و بأقدميته فيها — لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها .

٢ — لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة ، وطالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فإن القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل إسمه إلى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك إلغاؤه وإعادة نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن قبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية الشرعية فى ١٩٣٥/٩/١٨ ونقل لغير المشتغلين فى ١٩٤٠/٣/٢٧ لتوظفه لأنه عين فى ١٩٣٩/١١/١ كاتبا بالمعاهد الدينية بالدرجة الثامنة وتدرج حتى رقى للدرجة الثانية مراقبا لمعهد القاهرة الاعدادى وأحيل إلى المعاش اعتبارا من ١٩٦٣/٥/١١ لبلوغه السن القانونية . وبتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٣ قدم الطاعن طلبا إلى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة لاعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية . وفى أول أغسطس سنة ١٩٦٣ أصدرت اللجنة قرارا غيابيا برفض الطلب أعلن اليه فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٣ . فعارض فى هذا القرار بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ (بعد الميعاد) وقضى فيها بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ بعدم قبولها شكلا لتقديمها بعد الميعاد . فطعن فى هذا القرار بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى برفض طلب نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين استنادا إلى أنه لم يشتغل بالمحاماة منذ توظفه وأنه كان يمارس وظيفة بعيدة الصلة عن الأعمال القضائية طيلة مدة عمله فى خدمة الحكومة مما يفقده الصلاحية للاشتغال بالمحاماة . مع أنه أمضى مدة إثنى عشر عاما فى الاشتغال بها قبل توظفه ، اكتسب خلالها خبرات واسعة . وكان عمله كمراقب للمعاهد الدينية بالأزهر وثيق الصلة بالقانون إذ كان يقتضى تطبيق اللوائح والقوانين وسائر التنظيمات القانونية التى تصدر عن إدارة الأزهر . وقد تدرج فى عمله إلى الدرجة الثانية محمود السيرة مما يجعله جديرا بالاشتغال بالمحاماة و يكون القرار المطعون فيه ماسا بحقه المكتسب فى مزاولة المحاماة بعد أن توافرت لديه كافة الشرائط التى فرضها الشارع لتنظيمها والتى خلت من أى قيد يمنع من يعمل فى وظيفة حكومية مدة طالت أو قصرت من طلب إعادة قيد اسمه ولو كان عمله فى حيز النطاق القانونى مما يعيب هذا القرار و يستوجب نقضه .

وحيث إن محصل الواقعة كما أوردها القرار المطعون فيه وعلى ما يبين من الشهادة الصادرة من نقابة المحامين الشرعيين بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٢ أن الطاعن قيد بجدول المحامين الشرعيين المشتغلين أمام المحاكم الجزئية الشرعية بتاريخ ١٩٢٧/١١/٢٣ ثم أمام المحاكم الكلية الشرعية بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ وفى ١٩٣٩/١١/١ عين كاتبا بالمعاهد الدينية بالدرجة الثامنة . و بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢ نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين وظل يتدرج فى وظيفته حتى رقى للدرجة الثانية بوظيفة مراقب لمعهد القاهرة الإعدادى وأحيل إلى المعاش اعتبارا من ١٩٦٣/٥/١١ لبلوغه السن القانونية .

وحيث إن القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة إذ نص فى المادة الأولى منه على أن ينقل إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية ، المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية

٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للرافعة أمامها و بأقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لأن النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين إلى الجدول العام للمحامين أمام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم مايسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين أمامها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية وله تبعا لذلك أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين. ولما كان القانون لم يشترط للاشتغال بمهنة المحاماة عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة وطالما أن الأعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فان القرار المطعون فيه إذ رفض طلب نقل قيد اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك الغاؤه و إعادة نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

المــواد الجزائيــة

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين ، مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

---

(٤٧)

الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا ، ب) تفتيش . " إذن التفتيش " . "تنفيذه" . دفوع . "الدفع ببطلان القبض والتفتيش ". تحقيق . اختصاص . قبض . نيابة عامة .

بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها .

بطلان القبض والتفتيش . أثره : استبعاد الدليل المستمد منه . هذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى ، طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

---

١ — من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

٢ — إن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، وهذا البطلان لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى — طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٤/١٢ بدائرة مركز ميت غمر دقهلية : ـ أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٤/١ — جـ و ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرفق ، فقررت الغرفة ذلك ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن إذن التفتيش صدر لمعاون مباحث مركز ميت غمر وقد كمن للطاعن على الضفة الشرقية لمسقاة تتعامد على الطريق الموصل بين أتميدة "دقهلية" وطما المرج "شرقية" بأن وقف بسيارة الشرطة فوق منتصف القنطرة التى تعلو هذه المسقاة واضطر السيارة التى كان الطاعن راكبا فيها للوقوف فى نطاق محافظة الشرقية حيث تم القبض عليه. وقد دفع الطاعن ببطلان التفتيش لتجاوز معاون المباحث حدود اختصاصه المكانى ، ولكن الحكم رفض هذا الدفع لأسباب غير سائغة . وليس صحيحا ما قاله من أن الضبط كان من قبيل متابعة إجراءات التحقيق لأن المعاون كان

بصدد استقبال جريمة لا متابعتها للقبض على فاعلها ، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية إحراز المخدرات بدون ترخيص التى دان الطاعن بها عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش كما أورده الطاعن فى وجه الطعن ورد عليه فيما محصله " أنه تحقيقا لهذا الدفع . . . ونظرا لاختلاف الشهود فى المكان الذى تم فيه الضبط فقد أجرت المحكمة معاينة تبين منها . . . . ما قاله الضابط من أنه عند اقتراب السيارة التى كان الطاعن فيها ، اندفعت سيارة المركز إلى الطريق العام بميل إلى جهة الغرب بحيث صارت مقدمتها فوق منتصف القنطرة . . . . وبهذا الإرشاد تكون عملية الضبط قد وقعت على الحد الفاصل بين البلدتين . وكان بعض أفراد الكمين على الضفة الغربية للقناة فى دائرة أتميدة والبعض الآخر كان على الضفة الشرقية . . . . على مسافة أمتار قليلة من الحد الفاصل بين البلدتين . . . . وأنه وإن تبين للمحكمة مما سبق أن الضابط أجرى عملية الضبط والتفتيش عند القناة الفاصلة بين زمام بلدتى أتميدة وطما المرج وجعل بعض رجاله غربى القناة فى دائره اختصاصه وبعضهم شرقى القناة فى دائرة طما المرج إلا أن المحكمة لا تعتبره متجاوزا دائرة اختصاصه الاقليمى إذ أن الكمين الذى نصبه شرقى القناة كان امتدادا للكمين الذى نصبه فى غربه فى دائرة اختصاصه وعلى مدخل تلك الدائرة ولم يبعد الكمين الشرقى عن الحد الفاصل بين البلدتين سوى أمتار قليلة لا يعتد بها . وبما أنه على الفرض الجدلى الذى تسلم به المحكمة كواقع بأن الضابط جاوز اختصاصه بهذه الأمتار القليلة فإن ذلك مما لا تبطل به عملية التفتيش الذى صدر الإذن به من وكيل نيابة مختص وفى دائرة اختصاصه مما يخوله ويخول من ينوب عنه متابعة إجراءات التحقيق وامتدادها خارج تلك الدائرة إذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق ومقتضياته وهى ظروف متوافرة فى

الدعوى لعامل زمنى هو ضيق الوقت وعامل موضعى راجع إلى أوضاع المنطقة فى مكان الضبط ... وبهذا لم يكن لدى الضابط من وسيلة سوى وضع سيارة المركز المعدة لاعتراض سيارة المتهم فى الفضاء المتاح لها بفعل الطبيعة على ضفة القناة الشرقية حتى لا يتيسر الإفلات للمتهم بجريمتـه ... وأنه يضاف إلى ما تقدم أن المحكمة تستند فى إدانة المتهم إلى شهادة شهود الإثبات الذين أجمعوا على رؤيتهم اللفافة ظاهرة فى يد المتهم حين وقوف السيارة ولم تقتصر أقـوالهم تلك على التحقيقات وإنما كرروها أمام المحكمة بعد الحادث بفترة طويلة وهم على حرية تامة بعيدة عن منطقة الضغط أو التأثير وتتخذ المحكمة من تلك الشهادة دليلا مستقلا عن التفتيش وكافيا وحده فى الإدانة ..." لما كان ذلك، وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ... ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحه لا بطلان فيها . ولما كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد صدر الأمر به من وكيل نيابة ميت غمرفى حدود اختصاصه المكانى وتربص هو ورجاله قدوم الطاعن الذى صدر الأمر بضبطه وتفتيشه ، فلما أقبل راكبا سيارة أجرة اجتازت الحـد الفاصل بين بلدتى أتميدة وطما المرج شاهده المعاون يحاول إلقـاء لفافة من الورق من نافذة السيارة فأمسك بها فى يده ووجد بها المخدر المضبوط وتأكد من سائق السيارة وركابها أنه الحائز لها ، فقبض عليه. ولما كان هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء وهو محاولة الطاعن التخلص من المخدر وخشية هربه بعد أن صدر الأمر بالقبض عليه وتفتيشه هو الذى أوجد حالة الضرورة ودعا الضابط إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكانى ببضعة أمتار للقيام بواجبه المكلف به ولم تكن لديه وسيلة أخرى لتنفيذ الأمر غير الوقوف بسيارة المركز فى المكان الذى حددته المعاينة لإعتراض الطاعن وضبطه فان هذا الإجراء منه يكون صحيحا موافقا للقانون ، ولما كانت المحكمة قـد استنتجت فى منطق سليم وبأدلة سائغة قيام هذه الضرورة على النحو المتقدم فان ما انتهى إليه الحكم من صحة متابعة الاجراءات وامتدادها بضعة أمتار خارج الاختصاص المكانى لمعاون المباحث يكون سديدا . وفضلا عما تقدم فانه لامصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الصدد . ذلك أن كل ما يترتب على بطلان القبض والتفتيش

هو استبعاد الدليل المستمد منه وهذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى كسؤال الشهود طالما كانت هذه الاجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بصفة أصلية على أقوال شهود الاثبات بوصفها دليلا مستقلا عن التفتيش واعتبرها كافية بذاتها لإدانته ، وكان تقديره لذلك سائغا . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم لا يكون فى محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

(٤٨)

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ القضائية :

بناء . تنظيم . نقض . "حالات الطعن بالنقض . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

تقرير عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

المستفاد من الرجوع إلى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — فى شأن تنظيم المبانى — والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون والملغى بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ — بتنظيم المبانى — أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية ، فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضــده بأنه في يوم ١٩٦١/٦/٨ بدائرة مركز قليوب : "أقام بناءا مخالفا للرســومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص". وطلبت عقابه بأقصى العقوبة المنصوص عليها في المواد ٢/٣ و٨ و٣٠ و٣٣ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٩١ سنة ١٩٥٦ و٩ سنة ١٩٥٨ . ومحكمة قليوب الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش وسداد الرسوم المستحقة عن الترخيص بلا مصاريف فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف . استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٣ حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ قرش وتصحيح الأعمال المخالفة لشروط الترخيص بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة لشروط الترخيص فى الجريمة التى دين المطعون ضده بها — مع أنه لم يثبت أن التعديل الذى أدخل على الرسم المعتمد قبل موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم كان مخالفا للواصفات القانونية مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفقا للقانون .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ٨ من يونيه سنة ١٩٦١ أقام بناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٣٠ ، ٣٣ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٩١ لسنة ١٩٥٦ و ٩

لسنة ١٩٥٨ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المتهم مائة قرش وسداد رسوم الترخيص فعارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن واستأنفت النيابة وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة قرش وتصحيح الأعمال المخالفة لشروط الترخيص وأسست قضاءها على ماقالته من أنه وإن كان المتهم قد حصل على رخصة بناء إلا أنه أقام المبانى مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص ومن ثم فلا محل للحكم عليه فضلا عن الغرامة بالرسوم المستحقة عن الترخيص طالما قد حصل عليه فعلا وإنما يحكم عليه فى هذه الحالة بتصحيح الأعمال المخالفة لشروط الترخيص مادام أنه قد خالف الترخيص الممنوح له .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الواقعة المطروحة أمام محكمة اول وثانى درجة هى أن المتهم أقام بناءا مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص — وكان المستفاد من الرجوع إلى نصوص المواد ١ و ٨ و ٣٠ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى والمادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا لهذا القانون الذى وقع البناء فى ظله والملغى بالقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى — أن الشارع رتب عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص عند مخالفة حكم المادة ٨ من القانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ — طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل رسم البناء عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم — لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم أقام البناء مخالفا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص قبل الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم ولم يسند إليه أنه أقام البناء على خلاف المواصفات القانونية فإنه إذ قضى بتصحيح الأعمال المخالفة يكون قد أخطأ فى التطبيق

صحيح للقانون إذ لا يعقل أن يكون من أجرى تعديلا فى بناء بدون ترخيص بالمخالفة للمادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ فى موقف أفضل ممن يحصل على ترخيص بالبناء طبقا لرسم معين ثم يدخل تعديلا على الرسم عند قيامه بالبناء قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالمخالفة للمادة الثامنة منه — مع أن القانون أوجب فى الحالتين الحصول على ترخيص قبل البناء والزام طالب الترخيص بأداء الرسوم — لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فى قضائه بتصحيح الأعمال المخالفة لشروط الترخيص قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستلزم نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تصحيح الأعمال المخالفة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، و بطرس عوض الله .

(٤٩)

الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ القضائية :

تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيـــذه" نقض . "أحوال الطعن بالنقض". "الخطأ فى تأويل القانون" .

التفتيش المحظور : هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تأويل القانون .

التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما حرمة محل التجارة فستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٢/١٤ بناحية مركز طنطا محافظة الغربية " حاز ذخائر مما تستعمل فى سلاح نارى دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه " . وطلبت عقابه بالمواد ١/١و٦و٢٦/٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا

فى ١٩٦٢/١٠/٢٢ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه و بمصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى ببراءة المطعون عليه استنادا إلى بطلان التفتيش الذى وقع على محل تجارته وأسفر عن ضبط الطلقات النارية إذ اقتصر إذن التفتيش الصادر من النيابة على شخص المطعون عليه ومنزله دون محل تجارته مع أن التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما المحال فهى متصلة بالشخص وما دام أن الإذن قد صدر بتفتيشه فلا وجه للقضاء ببطلان تفتيش محل تجارته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان التفتيش المقدم من الدفاع عن المطعون عليه فقال : " ومن حيث إن الثابت من محضر الإجراءات وأقوال كل من النقيب سعيد عبد العزيز السيد والشرطى السرى محمد شبل أن الطلقات وجدت بدكان المتهم . كما ثبت من أقوال هذا الأخير أن الدكان من جهة أخرى من البلد خلاف الجهة الكائن بها المنزل والثابت أيضا من الاطلاع على الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش المودع بالملف أنه انصب على شخص ومسكن المتهم دون دكانه على خلاف ما أثبته النقيب سعيد عبد العزيز فى محضر الإجراءات أن الإذن شمل دكان المتهم ومن ثم يكون التفتيش الحاصل بدكان المتهم لضبط أسلحة وذخائر قد تم بدون إذن و يكون بالتالى باطلا وبالتالى تكون جميع الإجراءات اللاحقة له باطلة ويتعين قبول الدفع والحكم ببراءة

المتهم " . لما كان ذلك ، وكان التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون وكانت حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المطعون ضده رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة قد اقتصرت على بحث الدفع وقضت ببطلان التفتيش على خلاف القانون على ما سلف بيانه فتكون قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

(٥٠)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع .

الشهادة المرضية . طبيعتها : دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضـــوع . إيرادها أسباب اطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . مثال .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة المرضية وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها أسباب إطراح تلك الشهادة ورفض التعويل عليها، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كان ما أورده الحكم عن تلك الشهادة لايسوغ به اطراحها لأن إلزام المتهم بابلاغ عذره إلى المحكمة عن طريق وكيل عنه — حال قيام هذا العذر لديه — وإلا التفت عنه — هو تكليف بواجب لم يرد به نص فى القانون، وقعوده عن إبلاغ عذره إلى المحكمة حال قيام المرض به — لايفيد كذب دعواه ولايستقيم به وحده فى هذه الحالة — التدليل على اصطناع الشهادة التى قدمها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ومستوجبا نقضه والإحالة .[1]

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦/٤/١٩٦٤ (لم ينشر) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم مصر القديمة : "أعطى أفانجيلوس رمسيس شيكا بدون رصيد" وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر القديمة الجزئيـة قضت غيابيا فى ١٧ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ. فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيـه . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند فى اطراحه للشهادة المرضية المقدمة من الطاعن المثبتة للعذر الذى منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد إلى قوله إنها تحمل تاريخا سابقا على جلسة المعارضة ولو صح صدورها فى ذلك التاريخ لقدمها للمحكمة عن طريق وكيله فى تلك الجلسة وهو مالا يصلح ردا لأن أحدا لم يحضر عن الطاعن فى الجلسة — فضلا عن أن ثبوت تاريخ الشهادة قبل جلسة المعارضة لا يدل على افتعالها وإنما على أنه قد تعذر على الطاعن إبلاغها إلى محاميه لتقديمها للمحكمة فى تلك الجلسة خاصة وأنه لا مصلحة للطاعن فى التخلف عن الحضور بعد أن تم التخالص بينه وبين المدعى بالحق المدنى وكان على المحكمة تحقيق صحة الشهادة بدلا من إطراحها لتلك العلة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضـه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أطرح الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن فى قوله : "وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى ماجاء بهذه الشهادة لأنها تحمل تاريخا سابقا على جلسة المعارضة ولو صح صدورها فى هذا التاريخ لقدمها عن طريق وكيله

فى تلك الجلسة" — ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها أسباب إطراح تلك الشهادة ورفض التعويل عليها ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من تلك الشهادة لا يسوغ إطراحها لأن إلزام المتهم بإبلاغ عذره إلى المحكمة عن طريق وكيل عنه — حال قيام هذا العذر لديه — وإلا التفتت عنه — هو تكليف بواجب لم يرد به نص فى القانون وتقعده عن إبلاغ عذره إلى المحكمة حال قيام المرض به — لا يفيد كذب دعواه ولا يستقيم به وحده فى هذه الحالة — التدليل على اصطناع الشهادة التى قدمها — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا ومستوجبا نقضه والإحالة .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

(٥١)

الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ القضائية

(أ و ب) رسوم . " تقديرها " . " التظلم فى أمر تقديرها " . اختصاص . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية . عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . الحكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف . مؤداه : استحقاق الرسوم الواجبة . اعتبار الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم .

(ب) تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع . المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم . عدم امتداد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم . اقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام .

---

١ — نصت المادة ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية على أن " تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية ... " ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فاذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة " . ولما كان الاستئناف

بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فان الطاعنة "وزارة الحربية والبحرية" المسئولة عن الحقوق المدنية — وقد خسرت استئنافها بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض لا تدفع عنه رسوما — ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول استئناف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلا وبتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحدا من المستأنفين بمصاريف استئنافه سوى المدعية بالحق المدنى ، فانه على مقتضى هـــذا القضاء النهائى لا يحق إلزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هذا النقص بالطريق الذى رسمه القانون .

٢ — تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ومن ثم فان المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضـــوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقـــدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا على أن المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ملزمان أيضا بالمصروفات المدنية الاستئنافية مع أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضـــوع لم يلزم أيهما بشئ من هذه المصروفات ، فانه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة "عبد المنعم مصطفى الصوفى" بأنه فى يوم ١٩٥٦/١١/١٣ بدائرة باب شرقى : "تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل سمير زكى تادرس وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن سحب خزنة بندقيته المحشوة بالرصاص ولم تخرج الطلقة الموجودة بالماسورة كما أنه لم يؤمنها فأخذ يعبث بتلك البندقية فانطلقت منها الرصاصة الموجودة فى الماسورة وأصابت المجنى عليه بالإصابات

الموضحة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نتج عنها وفاته" . وطلبت معاقبه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت والدة المجني عليه السيدة / أليس وهبه زقلمه قبل المتهم ووزارة الحربية والبحرية بصفتها مسئولة بالحقوق المدنية بحق مدني قدره ٢٠٠٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة باب شرقي الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٧ : أولا — تغريم المتهم مائة جنيه بلا مصاريف جنائية . ثانيا — إلزام المتهم والمسئول بالحق المدني بصفته أن يؤديا متضامنين للمدعية بالحق المدني عن نفسها و بصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . ثالثا — رفض طلب الأمر بالنفاذ . فاستأنف المتهم والمسئولة بالحقوق المدنية والمدعية بها هـذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٥ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدني بمصاريف استئنافها بلا مصاريف جنائية . تقدمت المدعية بالحقوق المدنية بطلب إلى السيد رئيس الدائرة الاستئنافية لإصدار أمر تقدير المصروفات المدنية التي سددتها بصفتيها قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية ، فأصدر السيد رئيس الدائرة أمر تقدير بمبلغ ١٣٩ ج قيمة ما سددته المدعية من رسوم في الدعوى الصادر فيها الحكم لمصلحتها ضد المتهم والمسئولة ، غير أن المسئولة بعد أن أعلنت بهذا الأمر عارضت فيه ، وقضى في معارضتها بتاريخ ١٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الأمر المعارض فيه . فطعنت المسئولة مدنيا في الحكم المذكور بطريق النقض... الخ .

المحكمه

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضتها وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قد شابه خطأ في القانون وخالف الثابت في الأوراق ، ذلك أن المدعيـة بالحق المدني لا تستحق سوى الرسوم المدنية الابتدائية لأن الطاعنة وهي وزارة الحربية والبحرية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية قد خسرت استئنافها فلا تدفع عنه رسوما لا لقلم الكتاب ولا للمدعية بالحقوق المدنية نزولا على حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

فى شأن الرسوم القضائية ، هذا إلى أن الحكم الاستئنافى قد ألزم المدعية بالحقوق المدنية بمصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية ولم يلزم المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بشىء من مصروفاتها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم لأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل سعيد زكى تادرس وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه. وأثناء نظر الدعوى ادعت والدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ووزارة الحربية والبحرية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنيـة وطلبت إلزامهما متضامنين بأن يدفعا إليها بصفتيها مبلغ عشرين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم ١٠٠ ج وإلزامه والمسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعية بالحق المـدنى بصفتيها مبلغ ٣٠٠٠ ج والمصروفات والأتعاب . فاستأنف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة حكمت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييـد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى بمصروفات استئنافها . وعقب صدور الحكم تقدمت المدعية بالحق المدنى بطلب إلى رئيس الدائرة الاستئنافية ليصدر أمرا بتقدير المصروفات المدنية التى سددتها بصفتيها قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية فأصدر رئيس الدائرة أمر تقدير بمبلغ ١٣٩ ج قيمة ما سددته المدعية بالحق المدنى من رسوم فى الدعوى رقم ٥٤٦٢ سنة ١٩٥٨ استئناف اسكندرية والصادر الحكم فيها لمصلحتها قبل المتهم والسيد وزير الحربية والبحرية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنيـة مع شمول الأمر بالنفاذ . ولما أعلن الأمر إلى المسئولة عن الحقوق المدنية عارضت فيه بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة الابتدائية وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها وأسست المحكمة قضاءها فى قولها إن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ملزمان بالتضامن بسـداد مصاريف الدعوى المحكوم بها أمام محكمة الدرجة الأولى كما أنهما أيضا ملزمان بالمصاريف المـدنية الاستئنافية لذلك تكون المعارضة قد بنيت على غير أساس من القانون ويتعين رفضها " . لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لا تنازع فى إلتزامها بسداد الرسم المستحق على الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة وتقصر منازعتها فيما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد

أمر تقدير الرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية مع أن هذه الرسوم غير مستحقة على الطاعنة قانونا كما أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع لم يلزمها بمصروفاتها ، ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية قد نصت على أن تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، وكان الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فان الطاعنة وقد خسرت استئنافها بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض لا تدفع عنه رسوما — لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول استئناف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلا وبتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحدا من المستأنفين بمصاريف استئنافه سوى المدعية بالحق المدنى ، فانه على مقتضى هذا القضاء النهائى لا يحق إلزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هذا النقص بالطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، وكان تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فان المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى ارساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالزام . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد أمر تقديره للرسوم بما اشتمل عليه من ادراج الرسوم المدنية الاستئنافية تأسيسا على أن المتهم والمسئولة عن الحقوق

المدنية ملزمان أيضا بالمصروفات المدنية الاستئنافية مع أن الحكم الاستئنافى الصادر فى الموضوع لم يلزم أيهما بشىء من هذه المصروفات ، فانه يكون قد بنى قضاءه على ما يخالف الثابت فى الأوراق وخرج عن حدود ولايته بما يعيبه ويوجب نقضه . ولما كانت الطاعنة لا تنازع فى مقدار الرسم المستحق على الدعوى المدنية أمام محكمة أول درجة وقدره سبعون جنيها وفقا للبيان المؤشر به على هامش الحكم الاستئنافى فانه يتعين مع نقض الحكم تصحيحه بتعديل أمر تقدير الرسوم المعارض فيه إلى مبلغ سبعين جنيها وإلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٥٢)

الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا ، ب) بناء . هدم . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" . قانون . "قانون أصلح" .

(أ) مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى إقامته .

ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا النهائى بالغاء قرار الترخيص . إدانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(ب) اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . إسناد تهمة إقامة بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة إلى الطاعن . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر - بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم - قانونا اصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه : "لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم" . بمعنى أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى إقامته . ومؤدى ذلك أن المساءلة الجنائية على مخالفة حكم هذه المادة لا تقوم إلا حيث لا يحصل مقيم البناء على

الترخيص . ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام بإتمام البناء قبل صـــدور حكم المحكمة الإدارية العليا النهائى بإلغاء قرار الترخيص ، ومع ذلك فقد دانه الحكم بتلك الجريمة دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء ، وهو بيان كان يجب إيراده، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى . فإنه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

٢ ـــ اقتصرت أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمـــال الهدم ، دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة ـــ طبقا لنص الفقرة الثانية من المـــادة الخامسة من قانون العقوبات ـــ إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر ـــ بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم ـــ قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل، فإنها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المـــادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبول الطعن وبراءة الطاعن من تهمة عدم إخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٩ بدائرة قسم ثان الجيزة: أولا ـــ أقام البناء المبين بالمحضر بغير ترخيص ودون الحصول على موافقة اللجنة الخاصة بأعمال الهدم والبناء. ثانيا ـــ أقام مبان على أرض تقسيم مدينة الأوقاف مخالفا مرسوم تقسيمها . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من القانون ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ والمواد ١ و ٤ و ٧ و ٩ من القانون ٣٤٤ سنة ١٩٥٦ والمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون ٢ سنة ١٩٥٠ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة قسم ثان الجيزة الجزئية ادعت السيدة فاطمة فتحى مدنيا قبل المتهم والدكتور رياض مصطفى فوزى بمبلغ ٥١ ج ـــ وقضت المحكمة المذكورة حضـــوريا بتاريخ

١٩٦١/٤/٦ : أولا — بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصروفات جنائية عن هدم إخطار لجنة البناء والهدم . ثانيا — براءة المتهم مما نسب إليه عن تهمة البناء بدون ترخيص . ثالثا — رفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية مصروفاتها . رابعا — هدم المبنى المخالف موضوع التهمة الثانية بلا مصروفات جنائية . فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والطاعن والمدعية بالحقوق المدنية. ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦ بعدم قبول استئناف المدعية بالحق المدنى للتقرير به من غير ذى صفة وإلزامها المصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . وبقبول استئناف المتهم والنيابة شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرة جنيهات عن تهمة البناء بدون ترخيص وعشرة جنيهات عن تهمة البناء المخالف لمرسوم تقسيم أراضى الأوقاف الصادر بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣ وهدم المبنى موضوع المخالفة حسبما هو مبين بأسباب هذا الحكم وبتغريم المتهم عشرة جنيهات عن تهمة عدم إخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل الوجهين الأول والثالث من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمتى البناء بغير ترخيص ، وإقامته على أرض تقسيم الأوقاف بالمخالفة لمرسومها ، قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى إلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بتبرئة الطاعن من هاتين الجريمتين على أن حكم محكمة القضاء الإدارى بإيقاف الترخيص هو حكم حائز لقوة الشىء المقضى يتعين على أصحاب الشأن إعمال مقتضاه . وأن الطاعن كان سىء النية — على عكس ما ذهب إليه الحكم المستأنف — حين قام بتكملة البناء المرخص له به بالرغم من صدور ذلك الحكم . وبما اتخذه من إجراءات ملتوية مخالفة للقانون ، وفات الحكم أن الترخيص بالبناء صدر فى ١٩٥٦/٥/٣ ببناء اثنى عشر طابقا بعد أن أفتى مستشار الرأى بمجلس الدولة بأن الأرض المرخص باقامة البناء عليها . لا تخضع لمرسوم تقسيم أرض مدينة

الاوقاف نظرا لاستبدالها وثبوت حيازتها لمن تلقاها الطاعن عنه قبل صدور هذا المرسوم . كما فاته أيضا أن جريمة إقامة البناء بدون ترخيص لا تقوم إلا حيث ينعدم الترخيص — لا لمجرد وقفه — وهو أمر لم ينشأ إلا فى سنة ١٩٥٩ حين صدر الحكم النهائى من المحكمة الإدارية العليا فى الوقت الذى كان الطاعن قد أتم فيه البناء طبقا لمواصفات الترخيص ، وأخيرا فان الحكم لم يورد دليلا على ما نسبه للطاعن من سلوكه سبلا تخالف القانون . وكل أولئك أمور تعيبه وتستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه : أولا — أقام البناء المبين بالمحضر بغير ترخيص ودون الحصول على موافقة اللجنة الخاصة بأعمال الهدم والبناء . ثانيا — أقام مبان على أرض تقسيم الأوقاف مخالفا مرسوم تقسيمها . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن عشرة جنيهات عن تهمة عدم إخطار لجنة البناء والهدم وببراءته من تهمة إقامة البناء دون ترخيص وبهدم البناء المخالف لموضوع التهمة الثانية . وإذ استأنفت النيابة العامة والطاعن هذا الحكم . فقد قضت المحكمة الاستئنافية باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم الطاعن عشرة جنيهات عن تهمة البناء بدون ترخيص وعشرة جنيهات عن تهمة البناء بالمخالفة لمرسوم تقسيم أراضى الأوقاف وهدم المبنى موضوع المخالفة . وتغريم الطاعن عشرة جنيهات عن تهمة عدم إخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض إلى أن الطاعن قد استصدر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣ ترخيصا من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ببناء اثنى عشر طابقا فوق الأرض، وأنه بعد أن شرع فى البناء ، أقيمت دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى ضد وزارتى الأوقاف والشئون البلدية ، أدخل فيها الطاعن — بطلب الغاء الترخيص لمخالفته لمرسوم تقسيم مدينة الأوقاف ، فأصدرت المحكمة حكما مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الترخيص وأعلن به الطاعن، وأنه فى ١٩٥٧/٤/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها فى الموضوع بالغاء قرار الترخيص ، فطعنت عليه هيئة مفوضى الدولة وقضى برفض طعنها بتاريخ ١٩٥٨/٧/١١ —

خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة اقامة البناء بدون ترخيص تأسيسا على أنه كان سيء النية حين استمر فى البناء إلى أن أتمه، رغم صدور الحكم المؤقت بوقف الترخيص واعلانه به، وانتهاء محكمة الموضوع بعد ذلك إلى الغائه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات حكم محكمة أول درجة الذى قضى بتبرئة الطاعن من تهمة إقامة البناء على خلاف مرسوم تقسيم مدينة الأوقاف، أن السلطة القائمة على أعمال التنظيم تبينت عند بحث طلب الترخيص أن الأرض تقع فى تقسيم مدينة الأوقاف، فكان أن طلبت إلى الطاعن تعديل رسومات البناء بما يتفق والاشتراطات الخاصة بتلك المدينة، غير أنه عارضها فيما ذهبت اليه بدعوى أن الأرض لا تخضع لمرسوم التقسيم، لأن مزادها رسا على سلفه قبل صدور المرسوم، فكان أن استطلعت جهة التنظيم رأى مجلس الدولة فأفتى مستشار الرأى بعدم انطباق المرسوم على الأرض موضوع الدعوى، وعلى سند من هذه الفتوى صدر الترخيص بالبناء. هذا ويبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بالرغم من ايراده دفاع الطاعن القائم على النظر سالف الذكر فقد الغى الحكم المستأنف ودانه دون أن يرد على هذا الدفاع. ولما كان ما تقدم، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٤ — الذى جرت الواقعة فى ظله، تنص على أنه: "لا يجوز لأحد أن ينشيء بناء ... إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم" بمعنى أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى اقامته، ومؤدى ذلك أن المساءلة الجنائية على مخالفة حكم هذه المادة لا تقوم إلا حيث لا يحصل مقيم البناء على الترخيص، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا النهائى فى الموضوع، ومع ذلك فقد دانه الحكم بتلك الجريمة دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء، وهو بيان كان يجب ايراده، حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن حول صدور فتوى مجلس الدولة بعدم انطباق مرسوم تقسيم مدينة الأوقاف على الأرض، دفاعا هاما لم يعرض له الحكم المطعون فيه بالرد حين قضى بالغاء الحكم المستأنف الذى برأ الطاعن من تهمة البناء بالمخالفة لمرسوم التقسيم، فانه يكون مشوبا

بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة بالنسبة لتهمتى البناء بدون ترخيص واقامة المبنى على أرض تقسيم الأوقاف بالمخالفة لمرسوم تقسيمها .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة اقامة بناء قبل الحصول على موافقة لجنة أعمال البناء بالتطبيق للقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، قد شابه خطأ فى الاسناد والاستدلال حين اطرح الايصال الصادر من لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٨ الذى يتضمن استلامها مستندات النموذج رقم ٢ بدعوى أن هذا الايصال قد يكون عن مبنى آخر غير المبنى موضوع المخالفة ، مع أن الثابت بكتاب وزارة الاسكان والمرافق المؤرخ ١٩٦٢/١/٢٧ أن النموذج خاص بالعمارة موضوع الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٦٣/٢/٦ ودان الطاعن بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، وهو تاريخ كان قد الغى فيه هذا القانون بصدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، لما كان ذلك ، وكانت أحكام هذا القانون الأخير قد اقتصرت على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم . دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون الملغى . فانه كان يتعين على المحكمة — طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات — إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى من التأثيم — قانونا أصلح له ، أما وهى لم تفعل ، فانها تكون قد أخطأت صحيح القانون مما يتعين معه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، قبول الطعن و براءة الطاعن من تهمة هدم اخطار لجنة توجيه أعمال الهدم والبناء .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حزاوى .

(٥٣)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ القضائية :

(١) دعوى جنائية . "رفعها" . "نظرها" . إجراءات المحاكمة .

رفع الدعوى الجنائية . أثره : اتصال المحكمة بها . التزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . مثال .

(ب) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قصورها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . مثال .

---

١ — من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . ومن ثم فإن معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجور عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها .

٢ — الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومادام الحكم قد أثبت استلام الطاعن لأطيان المحجور عليه جميعها ، وكان الطاعن قد أقر فى أسباب الطعن أنه امتنع من إيداع ريع ثلاثة أفدنة منها ، فإن خطأ المحكمة فى هذا الخصوص — بفرض صحته — لا يقدح فى سلامة الحكم ، إذ يستوى أن يكون المبلغ المبدد من حصيلة الأطيان جميعها أو من حصيلة جزء منها فقط .

٣ — متى كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدفاع — حين أشار إلى الدعوى المدنيـة — لم يقصد سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منهـا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١٠/٨ بدائرة بندر الزقازيق: "أولا — بدد ريع الأطيان المملوكة للمحجور عليه ابراهيم سـعيد عبد الكريم مقدارها ٥٩٠ جنيهـا و٥٢ مليا وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة باعتباره قيما على المجنى عليه فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . ثانيا — بصفته قيما انتهت قوامته بقرار محكمة الزقازيق الإبتدائية للأحوال الشخصيـة امتنع من تسليم أطيان المحجور عليه ابراهيم سعيد عبد الكريم لأحمد سعيد عبد الكريم الذى حل محله فى القوامة بقصـد الإساءة" . وطلبت عقابه بالمواد ٣٤١ من قانون العقوبات والمـادة ٨٨ من القانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ . ومحكمة الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٤/٧ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل عن كل تهمة وثلاثة جنيهات كفالة لوقف التنفيذ . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافيـة — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان إذ قضى بقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى دون أن يبين سبب قبوله للعارضة واعتباره الحكم الحضورى الاعتبارى بمثابة حكم غيابى .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه: أولا — بدد ريع الأطيان المملوكة للمحجور عليه إبراهيم سعيد عبد الكريم مقدارها ٥٩٠ جنيها و٥٢م مليما وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة باعتباره قيما على المحجور عليه فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . ثانيا — بصفته قيما انتهت قوامته بقرار من محكمة الزقازيق للأحوال الشخصية امتنع من تسليم أطيان المحجور عليه للقيم الذى حل محله فى القوامة بقصد الاساءة. وطلبت النيابة معاقبته بالمادتين ٣٤١ من قانون العقوبات و٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل عن كل تهمة،فاستأنف الطاعن الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض فيه وحكم فى المعارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول المعارضة المرفوعة من الطاعن من الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر ضده فإنه لا مصلحة للطاعن فى أن ينعى على الحكم قصوره فى تسبيب مبررات قضائه بقبول المعارضة شكلا مادام الحكم قد أجابه إلى طلبه وقضى لمصلحته بقبول المعارضة المرفوعة منه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى البيان،ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن تأسيسا على أن الدعوى أحيلت من محكمة الأحوال الشخصية بعد أن استقر فى عقيدتها ثبوت التهمتين المسندتين إلى الطاعن فى حين أن محكمة الأحوال الشخصية بعد أن قررت

بجلسة ١٩٦١/١٠/٨ إحالة الطاعن النيابة العامة عادت وقررت بجلسة ١٩٦٢/١٢/٩ مناقشة الطاعن والقيم الجديد فيما إذا كانت ملكية المحجور عليه محل نزاع رفعت بشأنه الدعوى رقم ١٩٨ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى الزقازيق مما يعتبر عدولا منها عن قرارها الأول ورغم تقدمه لمحكمة ثانى درجة بصورة من هـــذا القرار إلا أن المحكمة التفتت عنه ولم ترد على دفاعه مع أهميته .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم — الطاعن — عين قيما على إبراهيم سعيد عبدالكريم الظواهرى بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠ وقرر بمحضر جرد أموال المحجور عليه أن من بين مايمتلكه ٧ أفدنة و ٢ ط مشاعا فى باقى المساحة وقام باستلامها لإدارتها لحساب المحجور عليه ثم امتنع عن تقديم المتوفر عن المدة من سنة ١٩٤٩ حتى سنة ١٩٥٥ طبقا لما انتهى إليه تقديره فى كشف الحساب المقدم منه ومن الخبراء الذين ندبتهم المحكمة لفحص هذا الحساب عن تلك المدة وقدره ٥٩٠ ج و ٥٢ م وذلك رغم تكرار مطالبة المحكمة بالإيداع وإزاء ذلك أصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٥ قرارا بوقفه وتعيين أحمد سعيد عبد الكريم قيما منفردا . مع تكليفه باستلام أمواله من القيم السابق إلا أنه لم يمكن معاون المحكمة من تحرير محضر الجرد الجديد مدعيا بأن الأطيان ليست بالقدر المسلم إليه بمحضر الجرد السابق مما اضطرت معه المحكمة إلى ندب خبير آخر لتحقيق هذا الدفاع فتقدم الخبير بتقريره المقدم صورته من المتهم وانتهى فيه إلى أن حقيقة ملك المحجور عليه هو ٩ أفدنة و ٧ قراريط خلاف الثابت فى محضر الجرد من أنها ٧ أفدنة وأن الفرق وقدره ٢ ف و ٧ ط مقام بشأنه دعوى لم يفصل فيها بعد وأن القيم السابق وهو المتهم كان يضع اليد على أطيان المحجور عليه من تاريخ تعيينه قيما وأنه مكن القيم الجديد من وضع يده على إحدى قطع المحجور عليه التى تبلغ مساحتها ٤ أفدنة أما باقى المساحة فيضع اليد عليها دون القيم الجديد وقدرها ٣ أفدنة شيوعا فى ٥٦ فدانا واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أدلة مستمدة من توقيعه على محضر الجرد باستلامه أطيان المحجور عليه وإلى ما ثبت من تقارير الخبراء . لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيهـا

على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها ، ومن ثم فان معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجور عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة الجنائية لنظر دعوى التبديد والفصل فيها ، ولما كانت محكمة الموضوع لم تعول فى ادانة الطاعن على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية باحالة الطاعن الى النيابة العامة — كما ذهب الطاعن — وانما أوردت على ثبوت الجريمة فى حقه أدلة مستمدة من توقيع الطاعن على محضر الجرد باستلامه أطيان المحجور عليه المبينة به والى تقارير الخبراء التى اطمأنت اليها والتى تفيد أن ذمته مشغولة بالمبلغ المرفوع به الدعوى وان امتناعه عن اداء ما بذمته ورفضه تسليم القيم الجديد لأطيان المحجور عليه لا يرجع الى سبب جدى ، وهى أدلة لها سندها الصحيح من الأوراق وتؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بادلة الاثبات القائمة فى الدعوى .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثالث الخطأ فى الاسناد ذلك أنه دفع بأن المحجور عليه لا يمتلك سوى أربعة أفدنة فقط وأنه تقدم بحساب عنها وانفق من غلتها على المحجور عليه الا أن الحكم اذ خلص الى ادانته ذهب الى القول بأن محكمة الأحوال الشخصية اعتمدت الحساب والزمت الطاعن بايداع ما توفر منه فعز ذلك عليه وبدأ يدعى العجز فى مساحة الأرض ولو أنه كان حسن النية فيما يدعيه لأودع على الأقل ما يخص الأربعة أفدنة من متوفر الحساب والذى قرر صراحة أنها كانت فى وضع يده وليست هناك منازعة بشأنها وهذا الذى استخلصه الحكم يخالف الثابت فى الأوراق إذ الثابت منها أن الطاعن كان يقدم حسابا دقيقا عن ريع الأربعة أفدنة التى يضع اليد عليها والتى كان ينفق منها على المحجور عليه وأما المبلغ المتوفر فانه خاص بالأفدنة الثلاثة محل النزاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه بقوله " إن ما أثاره المتهم حول عدم استلامه لكل الأطيان الزراعية الموضحة بمحضر الجرد وأنه إنما تسلم أربعة أفدنة منها فقط والثلاثة الباقية فى ملكه وأنه عندما وقع على محضر الجرد بحسن نية كان يظن أن ما جاء فيه صحيحا وتم بعد تقصى وتحر صحيح ، فان ذلك كله مردود بأن المتهم عندما عين قيما على المحجور عليه كان يشغل وظيفة عمدة البلدة وهو فى نفس الوقت عم المحجور عليه ومن غير المتصور وهو على هذا الحال أنه لا يعلم مقدار ما يمتلكه المحجور عليه ، ثم ما الذى دعاه للتوقيع على محضر الجرد قبل أن يتحرى هو بنفسه عما سيوقع باستلامه ويدخل فى نطاق مسئوليته كقيم وهو رجل بحكم وظيفته السابقة يقدر معنى المسئولية ويفهم ما يترتب على توقيعه على محضر الجرد من آثار . ... وأن الثابت أن المتهم قد عين قيما فى عام سنة ١٩٤٩ وبديهى أنه تسلم الأطيان الخاصة بالمحجور عليه فاذا كان قد اكتشف عجزا فما الذى جعله يسكت طوال تلك المدة ولا يتحرك ويدعى العجز فى المساحة إلا بعد تكليفه بإيداع المتوفر فى حساب المحجور عليه بل أن ما يقطع بكذبه فى هذا المجال أن كشوف الحساب المقدمة من السنوات ١٩٤٩ حتى ١٩٥٥ أثبت فيها كما جاء فى مذكرة النيابة أنها عن سبعة أفدنة والمبلغ موضوع التهمة الأولى وهى التبديد خاص بالمتوفر للمحجور عليه عن هذه السنوات طبقا للكشوف المقدمة من المتهم بعد أن استنفذ كل وسائل الطعن على تقرير الخبير الذى فحصها واعتمدت محكمة الأحوال الشخصية هذا الحساب وألزمته بإيداع ما توفر منه فعز عليه ذلك وبدأ يدعى العجز فى المساحة ولو أنه كان حسن النية فيما يدعيه لأودع على الأقل ما يخص الاربعة أفدنة من متوفر الحساب والذى قرر صراحة أنها كانت فى وضع يده وليست هناك منازعة بشأنها" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى تدليل سائغ إلى أن الطاعن قد وضع اليد على أطيان المحجور عليه وقدرها سبعة افدنة منذ قرار تعيينه قيما وامتنع عن إيداع المتوفر من الريع إضرارا بالمحجور عليه وأطرح دفاع الطاعن القائم على أنه لم يستلم — بصفته — سوى أربعة أفدنة فقط . وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الاسناد بأن نسب إليه امتناعه عن إيداع متوفر الريع جميعه بما فى ذلك ما يخص الأربعة أفدنة مع أن الثابت فى الأوراق أنه امتنع فقط عن إيداع ريع الافدنة الثلاثة الباقية فإنه مردود بأن الخطأ فى الاسناد

لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومادام الحكم قد أثبت استلام الطاعن لأطيان المحجور عليه جميعها ، وكان الطاعن قد أقر فى أسباب الطعن أنه امتنع عن إيداع ريع ثلاثة أفدنة منها ، فإن خطأ المحكمة فى هذا الخصوص - بفرض صحته - لايقدح فى سلامة الحكم إذ يستوى أن يكون المبلغ المبدد من حصيلة الأطيان جميعها أو من حصيلة جزء منها فقط ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لايكون سديدا .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الرابع أنه قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن - تدليلا منه على جدية دفاعه بشأن قيام نزاع حول ملكية المحجور عليه الثلاثة أفدنة - ذكر أن هذا النزاع مطروح على القضاء فى الدعوى المدنية رقم ١٩٨ سنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق مع أن المحكمة لم تأمر بضم هذه القضية ولم تطلع عليها فقد ذهبت فى ردها إلى أن هذه الدعوى قد رفعت على الطاعن من أشخاص ليس من بينهم المحجور عليه وأنها خاصة بطلب ريع وليست دعوى ملكية فى حين أن النزاع فى هذه الدعوى يدور حول الملكية وينصب على عقدين عرفيين قيل بصدورهما من مورث الجميع وطعن عليهما بالانكار الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة الاطلاع على الدعوى خاصة بعد أن قررت محكمة الأحوال الشخصية استدعاء الطاعن والقيم الجديد لمناقشتهما بشأنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى دفاع الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه بقوله " أما احتجاجه - أى الطاعن - بالدعوى رقم ١٩٨ سنة ١٩٥٨ كلى الزقازيق التى رفعت عليه من أشخاص ليس من بينهم المحجور عليه أو من يمثله على أنها دليل على المنازعة فى الملكية ففضلا عن أنه لم يقدم دليلا على أن موضوعها ينصب على جزء من الأطيان التى تسلمها بموجب محضر الجرد فإن القيم الحالى وشقيق المحجور عليه قرر أنها دعوى ريع وليست دعوى ملكية " لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن أشار فى مذكرته إلى الدعوى رقم ١٩٨ سنة ١٩٥٨ مدنى وأنها رفعت ضده من أشقاء المحجور عليه بطلب تثبيت ملكيتهم إلى أطيان تلقوها عن مورثهم إلا أنه لم يقدم صورة من عريضة تلك الدعوى حتى يتضح

موضوعها مع أنه الخصم المدعى عليه فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن فى هذا الشأن واطرحه لأسباب سائغة استخلصها من أدلة الدعوى المعروضة عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدفاع — حين أشار إلى الدعوى المدنية — لم يقصد سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها من اجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ القضائية

مرافق عامة . " عقود إلتزام المرافق العامة " . اسقاط الالتزام . "أثره". نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " مخالفة القانون " . دعوى مدنية . " قبولها " . دفوع .

عقود إلتزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . أثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إلا إذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة القانون تستوجب نقضه . مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .

القاعدة فى عقود إلتزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته بما يترتب عليه أن جميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تقع على عاتقه وحده ولا شأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها ما لم يرد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بهذه الالتزامات السابقة . ولما كان يبين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة أنه لم يرد به نص على إلتزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى ترتبت بذمة الشركة المذكورة ، إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات انما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من جهة الإدارة والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد اسقاط

الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية ، فان دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام عن حادث وقع قبل اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه فى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم الأزبكية : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل كمال بهجت زكى وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن قاد الترام بحالة تجم عنها الخطر على حياة الجمهور وبسرعة تزيد عن الحد المقرر ولم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ الحيطة اللازمة فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وقد أدعى زكى ميخائيل (والد المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد وبجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ عدل المدعى طلباته ، وطلب القضاء له قبل المتهم ومؤسسة النقل العام بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزام المتهم ومدير مؤسسة النقل العام بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا مع المصاريف المدنية ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول القصور ومخالفة القانون ذلك لأن الطاعن كان قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن الحادث نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده حينما عبر الطريق بغتة دون حيطة موليا ظهره للترام وعلى مسافة مترين منه مما كان لا يمكن معه تجنب الحادث وتنعدم بذلك رابطة السببية بين الخطأ المسند للطاعن وهو قيادة الترام بسرعة وعدم استعمال جهاز التنبيه وبين وقوع الحادث ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه استظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن الأول أخذا مما قـــرره الشاهدان عبده فرج عبد السيد والسيد حنفى السيد بالمحضر الذى حرره الضابط عبد الرحمن مطر وبمحضر تحقيق النيابة والتى قالا فيها إن الطاعن كان يقود الترام بسرعة زائدة عن الحد الذى يمكن معه إيقافه فى الوقت المناسب ولم يستعمل جهاز التنبيه على الرغم من سيره بجوار السور الحديدى الموازى لخط سير المترو الذى اعتاد المـارة اجتيازه من فتحات به وكان المجنى عليه وقتذاك يعبر قضبان الترام وعلى مسافة خمسة أمتار منه فلحق به وصدمه فأحدث به الإصابة التى أودت بحياته وقد أيد الحكم ماورد بهذه الشهادة بأقوال مهندس مرفق الترام أحمد سعيد الجزار من أن أقصى سرعة للترام تكون فى حالة السير على (السنة الثامنة) أما إذا سار على (السنة السابعة) وهى ماقرر الطاعن فى التحقيقات بالسير عليها فإن السرعة تكون مابين ٢٥ ، ٣٠ كيلو مترا فى الساعة ولاتصل القاطرة إلى هذه السرعة إلا بعد قيامها من محطتها وبعد وصـــولهـا إلى منتصف المسافة بين المحطتين وهو ماثبت للمحكمة من الرسم التخطيطى لمكان الحادث المقدم من الدفاع من المدعى المدنى والذى وافق عليه المتهم (الطاعن) والثابت منه أن المسافة بين المحطتين التين وقع بينهما الحادث تبلغ ٢٤٤ مترا وأن الحادث وقع على مسافة ١٣١ مترا من محطة القيام . واستند الحكم أيضا إلى أن السير بمثل هذه السرعة التى شهد بها الشاهدان والتى تأيدت

بشهادة مهندس مرفق الترام وبالرسم التخطيطي المقدم من المدعى بالحق المدني وكذلك عدم التنبيه باستعمال جهاز التنبيه مخالف لحكم المادتين ١٢ ، ١٤ من قرار ترام القاهرة الصادر في ١٩٥٠/٤/١٨ وتقضى المادة الاولى منهما بمسئولية قائد الترام عن السرعة القصوى وأمن السير وتوقيفه كلما اقتضى الحال ذلك ومنعا للحوادث وعليه التنبيه بقرع جرس التنبيه وتنص المادة الثانية على أنه يجب على قائد الترام أن يحد السرعة بحسب الطريق المار عليه غير أنه لا يجوز أن تكون تلك السرعة في أى نقطة من النقط أكثر من خمسة عشر كيلو متر في الساعة وعليه تخفيض السرعة في حالة النقط المزدحمة بالمارة وهو ما كان عليه الأمر وقت الحادث إذ كان الوقت يوافق خروج الموظفين من مصالحهم وعودة العمال من أعمالهم لأنه يقع بالقرب من مكان الحادث مبنى مجمع المحاكم ومصلحة التليفونات وموقف المترو حيث يزدحم القاطنون المتوجهون إلى مصر الجديدة ، مما كان يستلزم على قائد الترام اليقظة لما أمامه وأن يتخذ الحيطة ويسير بهدوء ولكنه خالف لائحة المرفق وسار مسرعا في طريق مزدحم بالمارة ولم يستطع إيقاف القاطرة عندما كان المجنى عليه يعبر قضبان الترام على بعد نحو خمسة أمتار منه كما لم يستعمل آلة التنبيه في الوقت المناسب لعل أن يكون ذلك مجنبا بوقوع الحادث وخلص الحكم إلى أن إصابة المجنى عليه المبينة بالتقرير الطبي التي أدت إلى وفاته كانت نتيجة مباشرة لخطأ الطاعن — لما كان ذلك ، وكانت السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعي بحت ، تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب وكان الحكم قد عرض لصلة السببية بين الخطأ والضرر واستظهر توافر هذه الصلة فيما أخذ به من شهادة الشاهدين عبده فرج عبد السيد والسيد حنفى السيد السابق الإشارة إليها من أن الطاعن لو لم يكن مسرعا في السير أو كان قد استعمل جهاز التنبيه ونبه به المجنى عليه لما وقع الحادث وهو استخلاص سائغ مقبول له أصل في الأوراق وحتى لو كان يصح في القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر، لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

عن طعن المسئول عن الدعوى المدنية :

وحيث إن مبنى طعن المسئولة عن الدعوى المدنية خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون فقد دفعت المؤسسة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها لأن الحادث الذى وقع للمجنى عليه وكان أساسا لطلب التعويض حصل أثناء قيام شركة الترام بادارة مرفق الترام وأنه من المقرر فى القانون أن الملتزم بادارة مرفق عام له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة مانحة الالتزام ولا تعتبر خلفا له عند اسقاطها الالتزام عنه وقد صدر القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة فى إدارة مرفق الترام وعهدت الدولة بادارته إلى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة فلا تسأل مؤسسة النقل العام عن التعويض موضوع الدعوى ولكن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع وألزم الطاعنة بالتعويض مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية استنادا إلى قوله "وحيث إنه لما كان قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون ١٢٣ سنة ١٩٦١ تنص مادته الأولى على اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة كما نص فى المادة الخامسة منه على أن تقيم جميع الالتزامات والحقوق التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق وكان مؤدى النصوص الصريحة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد حلت محل شركة الترام فى كافة شئونها والتزاماتها وبذلك فإن ما ينعاه الحاضر عنها من أن الدعوى رفعت على غير ذى صفة فى غير محله ويتعين رفضه" ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الحادث أساس دعوى التعويض قد وقع بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٣ قبل إسقاط التزام إدارة مرفق الترام عن شركة ترام القاهرة وكانت القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته بما يترتب عليه أن جميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع على عاتقه وحده ولا شأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها مالم يرد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بهذه الالتزامات السابقة ولما كان

يبين من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى ترتبت بذمة الشركة المذكورة ، إلا فى حدود ماورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ماورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من جهة الإدارة والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام من حادث وقع قبل إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمود إسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ القضائية

تلبس . تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " . قبض . مأمور الضبط القضائى . مواد مخدرة .

التلبس : إباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه .

إباحة المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات . لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا . المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة — الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها — وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية فقررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب " بنطلونه " على لفافة بها أفيون ، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراءا صحيحا فى القانون ، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع المأذون

بتفتيشها فى مسكنها الصادر الاذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها إن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخرى إلى حكم المادتين ١/٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات . ومؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/١/٨ بدائرة قسم اللبان محافظة اسكندرية : "أحرز جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد الاتجار وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و٧ و١/٣٤ — أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول المرفق . فقررت الغرفة بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ ببراءة المتهم مما اسند إليه وأمرت بمصادرة الجوهر المخدر المضبوط فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند إليه المؤسس على أن الإذن إنما انصب على أخرى ومنزلها، ولم يذكر بهذا الإذن وتفتيش من يتواجد فيه وأنه لا يمكن معرفة صاحب قطعة الأفيون التى وجدت على الارض أهى للطعون ضده أو لتلك الأخرى ولا تطمئن المحكمة لما قررته هى من أن قطعة الأفيون للطعون ضده — ولم يبد من المطعون ضده أمارات تدل على وجود مخدر معه حتى تكون الجريمة فى حالة تلبس ويحق عندئذ للضابط القبض عليه وتفتيشه — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم قد أغفل التحدث عن حق الضابط فى القبض على المتهم وتفتيشه المخول له بمقتضى نص المادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية بصرف النظر عن انعدام الإذن بتفتيش المطعون ضده أو توافر حالة التلبس ولو عنى الحكم بذلك لتغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الضابط اسماعيل عبد الرؤوف حتاته معاون مباحث قسم اللبان علم من تحرياته أن من تدعى فاطمة أحمد السيد تتجر فى المخدرات فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيشها وتفتيش مسكنها وبتاريخ ١٩٦٢/١/٨ انتقل ومعه كل من الشرطيين السريين أحمد ابراهيم حسن ومنصور أحمد الصعيدى إلى منزل المذكورة فوجدها جالسة ومعها المتهم (الطاعن) وعثر أمامها وبينهما على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت فاطمة أحمد السيد أنها تخص المتهم فقام على الفور بتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة بها أفيون تبين أن زنته ٢٧,١ جم . كما تبين أن زنة القطعة العارية التى وجدت على الأرض ١,٧ جرام " — وكان الحكم قد أورد الأسس التى أقام عليها قضاءه ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه فى قوله " إن إذن التفتيش إنما انصب على فاطمة أحمد السيد ومنزلها دون أن يذكر به من يتواجد معها .

كما أن الثابت أن قطعة الأفيون العارية كانت على الأرض بين المتهم وفاطمة أحمد السيد فلم يكن هناك ما يمكن معه ترجيح أيهما هو صاحبها ولا يكفى فى هذا الصدد ما تقرره فاطمة أحمد السيد من أنها مملوكة للمتهم لأن الواضح أنها إنما تدفع عن نفسها اتهاما قد يلصق بها لاسيما وأنها هى المقصودة بالتفتيش كما لم يثبت أن المتهم إنما بدت عليه أمارات أو مظاهر تنبىء عن وجود مخدر معه حتى يمكن القول بأن الجريمة كانت فى حالة تلبس بحيث يكون للضابط حق تفتيش المتهم والقبض عليه بل إن غاية ما كان ممكن أن يفعله رجل الضبطية القضائية هو التحفظ على المتهم واستصدار إذن بتفتيشه". ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن تفتيش المطعون ضده والقبض عليه إنما وقعا فى غير الحالات التى يسمح بها القانون فيكونا باطلين ويبطل كذلك الدليل المستمد منهما مما يجعل الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان القبض والتفتيش فى محله — وانتهت المحكمة إلى قبول الدفع والقضاء ببراءة المطعون ضده لخلو الدعوى من دليل آخر. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن فاطمة أحمد السيد الصادر إذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامهما على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط على الفور بتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة بها أفيون زنتها ٢٧,١ جرام. لما كان ذلك، فإن قيام الضابط بهذا الإجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراء صحيحا فى القانون ذلك لأنه بضبطه المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها "فاطمة أحمد السيد" يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه — هذا — فضلا عن أن وجود المطعون ضده مع فاطمة أحمد السيد فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول فاطمة أحمد السيد إن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده إنما تحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة — ومن جهة أخرى — إلى حكم المادتين ١/٣٤ و ٤٦

من قانون الإجراءات الجنائية فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات وكان من مؤدى ما تقدم أن القبض جائز لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على إتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون. لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقتصر فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى قبله على القول بأن إذن التفتيش قد انصب على فاطمة أحمد السيد ومنزلها دون أن يذكر فيه من يتواجد به — وعلى أن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه — رغم توافر قيام حالة التلبس بحسب البيانات التى أوردها الحكم دون أن يستظهر ويناقش أحقية رجل الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد ثمة دلائل كافية على اتهامه فى جناية إحراز المخدر وتفتيشه وفقا لحكم المادتين ١/٣٤ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس . لما كان ذلك كله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا القضاء قد حجب المحكمة من نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع نقض الحكم الإحالة .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، و بطرس زغلول .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) علامة تجارية . محكمة الموضوع .

(أ) الغرض من العلامة التجارية : أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . تحقق هـذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامـة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(ب) وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه . أمر موضوعى . دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليـه من محكمة النقض . متى كانت أسباب قضائه سائغة .

---

١ — الغرض من العلامـة التجارية على ما يستفاد من المـادة الأولى من القانون ٥٧ لسـنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ، ويتحقق هـذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجمـوعها لا الى كل من العناصر التى تتركب منها . ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى ، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز

مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

٢ — من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٥٧/٥/١٦ بدائرة قسم شبرا: أولا — وضع بسوء القصد على منتجاته المبينة بالمحضر (المواد الغذائية) من الزيوت الحيوانية والنباتية المتجمدة علامة مملوكة لمحمد محمد خضر . ثانيا — صنع وحاز بقصد البيع المواد الغذائية سالفة الذكر وهى غير مطابقة للمواصفات القانونية بأن وضع عليها العلامة المبينة بوصف التهمة الأولى والتى لا تتفق وحقيقة البضاعة وطبيعتها وصفاتها الجوهرية مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١و٣١و٢٦و٢٧ و٣٣و ٣٤و٣٦ و ٣٦ مكرر و ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقوانين ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٩١ لسنة ١٩٥٣ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ واللائحة التنفيذية والمواد ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٣٠ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ خمسة الاف جنيه على سبيل التعويض . كما ادعى المتهم قبل المدعى المدنى (الطاعن) بحق مدنى بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦١ عملا بالمادتين ٣٠٤/١و٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية: أولا — ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى قبله مع الزامه بمصروفاتها . ثانيا — رفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم ضد المدعى بالحق المدنى مع الزامه بمصروفاتها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنف هذا الحكم كل

من النيابة العامة والمدعى المدنى (الطاعن) والمدعى المدنى المتهم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ غيابيا للمتهم بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى والمتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية كل عن دعواه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب تسجيل علامة الميزان باسمه فى ١٩٥١/٧/٣١ وحصل على تنازل من ورثة المرحوم محمد حسين الرشيدى المسجلة تلك العلامة باسمهم بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٦ قبل حصول المطعون عليه على كتاب التنازل المقدم منه رقم تسجيل علامة الميزان باسم الطاعن فى ١٩٥٧/١/٢٩ بعد أن اعترض المطعون عليه على هذا التسجيل ورفض اعتراضه وبذلك أصبح الطاعن مالكا لعلامة الميزان من تاريخ تقديم طلبه لأن القانون لا يستلزم منه اجراء تسجيل اخر اذ أن العلامة باسم الميزان هى بمثابة الرسم الذى يمثلها كما أن العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى بأوجه الشبه بين العلامة الصحيحة وبين العلامة المقلدة لا بأوجه الاختلاف بينهما ولكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى ببراءة المطعون عليه ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى انعدام التطابق بين العلامة التى يستعملها المطعون عليه وبين العلامة المسجلة باسم الطاعن لأنها تغاير العلامة التى أدخل تعديلا عليها والتى كان يجب تسجيلها فى وضعها الجديد المعدل مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن المدعى بالحق المدنى (الطاعن) تقدم بطلب إلى إدارة العلامات التجارية فى ١٩٥١/٧/٣١ لتسجيل علامة الميزان ذى المؤشر على منتجات مصنعه المخصص لانتاج الزيوت النباتية والحيوانية المعدة للتغذية فرفعت شركة الملح والصودا المصرية معارضة فى تسجيلها كما رفعت معارضة أخرى من شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية

وهى الشركة التى يمثلها المتهم (المطعون عليه) وبتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٤ صدر قرار مراقبة العلامات التجارية برفض المعارضتين وفى ١٩٥٧/١/٢٩ تم تسجيل العلامة تحت رقم ٢٣٧٨٨ وكان شكلها وفق الرسم الموضح بملف هذه العلامة يمثل ميزانا ذا مؤشر موضوع على إحدى كفتيه أثار (برطمان) وعلى كفته الأخرى وضعت صنجة وكتب أسفل الرسم كلمة (نباتين) باللغتين العربية والأجنبية ثم دون تحت هذه الكلمة عبارة إنتاج الحاج محمد محمد خضر وقد أحيط هذا الرسم باطار مربع الشكل وبتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢ قدم المدعى بالحق المدنى (الطاعن) طلبا بإضافة الميزان إلى العلامة التى سجلت فأقامت الشركة التى يديرها المتهم (المطعون عليه) معارضة فى تسمية العلامة بهذه الإضافة لتماثلها مع علامة خاصة بمنتجات الصابون والمسجلة برقم ٣٣٠٧ فرأت مراقبة العلامات التجارية المرفوع إليها المعارضة إرسال صورتين من العلامتين إلى مراقبة الدمغ والموازين للافادة من الرسم الذى يطلق على كل ميزان من الميزانين الموضحين بعلامة المدعى بالحق المدنى (الطاعن) وعلامة شركة المتهم (المطعون عليه) الخاصة بمنتجات الصابون فأفادت مراقبة الدمغ والموازين بأن ميزان العلامة الأولى يطلق عليه اسم الميزان ذو الكفتين أما العلامة الثانية الخاصة بشركة المتهم (المطعون عليه) فالميزان فيها يسمى ميزان القب وفى ١٩٥٧/١١/٢ صدر القرار فى المعارضة بقبول طلب التعديل المقدم من المدعى بالحق المدنى (الطاعن) بشرط إضافة كلمة (ذى الكفتين) إلى كلمة نباتين الميزان وبتاريخ ١٩٥٧/٤/١ كان المدعى بالحق المدنى (الطاعن) قد قدم طلبا آخر لتسجيل علامة تجارية ورسمها عبارة عن ميزان قائم ميزان قب داخل إطار دائرى وأسفل الميزان كتب عبارة ماركة الميزان هولاندى إنتاج خضر وقيد طلبه هذا برقم ٣٢٩٧٩ ثم بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧ طلب إضافة رسم فتاة بيدها مقلاة بجوار الميزان مع استبدال كلمتى نموذج هولاندى بكلمة (هولاندى) وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٤ أى قبل أن يقدم المجنى عليه (الطاعن) طلبه الأخير كانت شركة المتهم (المطعون عليه) قدمت طلبا آخر لتسجيل علامة تجارية على منتجاتها من المسلى الصناعى وهى علامة تشابه تلك التى أوضحها المدعى بالحق المدنى فى طلبه الأخير وثابت من الملف الخاص بهذين الطلبين أنهما مازالا تحت الفحص ولم تصدر الموافقة بعد من إدارة العلامات التجارية بتسجيل أى من هاتين العلامتين " ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى القضاء

ببراءة المطعون عليه ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا إلى قوله " وحيث إن الذى يبين مما سلف من وقائع أن العلامة التجارية التى يملكها المدعى بالحق المدنى الذى تقتصر على تلك العلامة التى تم تسجيلها فى ١٩٥٧/١/٢٩ برقم ٢٣٧٨٨ وهى وحدها التى يحق للمدعى بالحق المدنى (الطاعن) الاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها وهى التى فرض القانون الجزاء لحمايتها أما العلامة الأخرى التى قدم المدعى (الطاعن) رسما منها لإدارة العلامات التجارية بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٧ فلا يعتد بها فى هذا المقام طالما أن تسجيلها لم يتم حتى الآن كما لم يثبت أن المدعى بالحق المدنى كان يستعملها على منتجات من قبل هذا التاريخ الذى تقدم فيه بطلبه حتى يمكن القول بأنه تملكها بهذا الاستعمال بل إن الثابت من الأوراق على نقيض ذلك . وحيث إنه متى كان الأمر وفق ما تقدم فإنه يتعين فى هذا الصدد أن تتخذ المحكمة من العلامة المسجلة برقم ٢٣٧٨٨ أساسا للمقارنة بالعلامة المدعى بتقليدها من الشركة التى كان المتهم (المطعون عليه) يديرها . وحيث إنه يبين أن العلامة التجارية التى يملكها المدعى بالحق المدنى (الطاعن) والمسجلة برقم ٢٣٧٨٨ تختلف فى مجموعها اختلافا شاملا عن العلامة التى تستعملها الشركة التى كان المتهم (المطعون عليه) يديرها فالعلامة الأولى عبارة عن ميزان المؤشر ذى الكفتين ومرسوم على إحدى كفتيه إناء (برطمان) والكفة الأخرى (صنجة) ومحاط بإطار مربع الشكل وكتب أسفل الرسم كلمتى (نباتين الميزان) أما العلامة الثانية فتحمل رسم الميزان القائم (القبان) داخل إطار دائرى وبجواره فتاة ممسكة بمقلاة ودون أسفل الرسم كلمتى (ماركة الميزان) ومن ثم فإن التطابق بين العلامتين يصبح منعدما إلا فى الجزء الخاص باتخاذ كل منهما لفظ الميزان ضمن العناصر الأخرى التى تتركب فيها العلامتان إلا أن اتحادهما فى هذا العنصر غير ذى اعتبار طالما أن لكل من العلامتين ذاتية خاصة مستقلة عن الأخرى وقام بينهما اختلاف ظاهر فى الشكل الذى تبرز به كل علامة مما لا يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين" لما كان ذلك، وكان الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك يجب لتقدير

ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أوأخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن استعمال العلامة الأخيرة بحيث يصبح له حق ملكيتها وطلب التعويض عن الاعتداء عليها كما أنه لم يقم بتسجيلها باسمه لكى يكون تقليدها محلا للمسئولية الجنائية كما أثبت الحكم أنه لا وجه للتشابه بين العلامة المسجلة باسم الطاعن وبين العلامة التى استعملها المطعون عليه ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى إليها كما هو الحال فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن يكون فى جملته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٥٧)

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) إثبات . "اعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إقرار الطاعن بتحرير إذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما . لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا . خطأ المحكمة فى تسمية هذا الاقرار اعترافا . لا تأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى . وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(ب) إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها .

---

١ — إقرار الطاعن بتحرير إذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما وإن كان لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا ، إلا أنه يتضمن فى ذاته إقرارا بتحرير إذنى الصرف موضوع الدعوى ومن ثم فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف — وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

٢ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند إليه فى قضائه بإدانة الطاعن فان هذا يفيد أنه اطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم ببراءتهما بأنهم فى الفترة ما بين ١٢ مايو سنة ١٩٥٥ و ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥ بدائرة مركز ميت غمر : — المتهم (الطاعن) ارتكب تزويرا فى ورقتين عرفيتين هما إذنى صرف الكسب رقم ١١٣٦٣ و ١١٣٦٥ بأن جعل واقعـــة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن انتحل اسم أبو زيد عطيه عيسى ووقع الإذن الأول بهـذه الصفة . كما انتحل اسم رمضان على ووقع على الإذن الثـانى بهذه الصفة . المتهمون الثلاثة : استعملوا ورقتين مزورتين هما إذنى صرف الكسب رقم ١١٣٦٥ و ١١٣٦٣ بأن قاموا بصرف الكميات الواردة بهما مع علمهم بتزويرهما وطلبت عقـابهم بالمواد ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات . وقد ادعى المجنى عليه الأول بحق مدنى قبـــل المتهمين متضامنين وشركة معامل الخليج والزيوت المتحدة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ عملا بالمـادة ٢١٥ من قانون العقوبات بحبس المتهم (الطاعن) ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهـات لوقف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية ممثل شركة معامل الخليج والزيوت المتحدة بميت غمر بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سـبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية .

فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة. ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد نسب إلى الطاعن الاعتراف بصحة ما أسند إليه فى حين أن أقوال الطاعن فى التحقيقات خلت من هذا الاعتراف بل الثابت أنه نفى الجريمتين المسندتين إليه نفيا باتا وأصر على ذلك فى مذكراته المقدمة فى درجتى التقاضى وحرص على إثبات أن التوقيعين المثبتين على إذنى الصرف موضوع الاتهام ليسا بخطه وقدم تقريرا استشاريا يظاهر دفاعه ومن ثم يكون الحكم قد اعتمد فى إدانته على ما لا أصل له فى الأوراق وأخطأ فى فهم أقوال الطاعن ودفاعه ثم إن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بأن التوقيعين المثبتين على إذنى الصرف ليسا بخطه شأنهما فى ذلك شأن باقى التوقيعات التى اشتبه فيها ثم تبين من المضاهاة أنها لم تصدر منه وقدم إلى المحكمة تقريرا استشاريا يؤيد دفاعه إلا أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن ترد على دفاعه أو تعرض للتقرير الاستشارى مع أنها صرحت للخبير الاستشارى بالاطلاع على الأوراق لأداء مأموريته.

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه: أولا - ارتكب تزويرا فى ورقتين عرفيتين هما إذنى صرف الكسب رقم ١١٣٦٥ و ١١٣٦٣ بأن جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن انتحل اسم أبو زيد عطية عيسى ووقع على الإذن الأول بهذه الصفة كما انتحل اسم رمضان على ووقع على الإذن الثانى بهذه الصفة. ثانيا - استعمل والمتهمان الثانى والثالث ورقتين مزورتين هما إذنى صرف الكسب رقم ١١٣٦٥ و ١١٣٦٣ بأن قاموا بصرف الكميات

الواردة بهما مع علمهم بتزويرها وطلبت عقابهم بالمواد ٢١١و٢١٣و٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات. وبجلسة المحاكمة ادعى المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهمين وشركة معامل الخليج والزيوت المتحدة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن ستة شهور مع الشغل وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وببراءة المتهمين الثانى والثالث فاستأنف الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن ثلاثة شهور مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وحصل الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه أبو زيد عطيه عيسى — المدعى بالحق المدنى — أبلغ بأنه صدر له إذن بصرف كمية من الكسب من المعصرة التى يعمل فيها الطاعن والمتهم الثانى بصفته مربى الماشية برقم ١١٣٦٥ وترامى إلى علمه فى ١٩٥٥/٤/١٣ أن الكسب المصرح به قد تم صرفه بعد التوقيع على الإذن بإمضاء نسب إليه وذلك على الرغم من عدم استلامه لهذا القدر فتوجه إلى المتهم الثانى واستفسر منه من الإذن الصادر له فأجابه بأنه لم يرد من وزارة التموين بيد أنه علم بعد ذلك من عبد الواحد محمد عيسى أن اسمه تردد فى المعصرة بما يفيـــد صدور الإذن له فتوجه إلى المتهم الثانى مرة أخرى فأكد له أن الإذن لم يرد بعد إلا أنه لاحظ أثناء قيام الطاعن بمراجعة السجل الخاص بأسماء أصحاب الأذون — أن اسمه مرصود ضمن هذه الأسماء ولما نبه المتهم الثانى إلى ذلك علله بأن هذا الإذن غير خاص به ولكنه لسمى له من بلدة كفر رجب التابعة لمركز منيا القمح فأخطر مفتش التموين الذى باشر ضبط الواقعة فتبين من الاطلاع على كشوف المعصرة أن اسم المبلغ كان مقيدا برقم ١٩٧٢١ ضمن المتعاملين فى الكسب خلال موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ إلا أنه أوقف صرف الكسب إليه عقب صدور قرار الكسب الجديد لعدم انطباقه عليه ثم أعيد قيد اسمه من جديد تحت رقم ١١٣٦٥ كمربى الماشية من بلدة كفر رجب مركز منيا القمح كما بان من الاطلاع على الإذن أنه برقم ١١٣٦٥ صادر باسم المبلغ ويحمل توقيعا منسوبا إليه وتم بمقتضاه صرف خمسة أطنان من الكسب نقلت بالسيارة رقم ١٦٥٥ شرقيه وبسؤال

صائغها قرر أنه نقل الكسب من المعصرة بتكليف من المتهم الثالث إلى بلدة بعينها وثبت من التحقيق أيضا أن ثمة إذن آخر صدر باسم رمضان على وصرفت بمقتضاه كميات من الكسب دون أن يستدل على صاحبه كما لم يسفر البحث بين إقرارات أصحاب الأذون التى يتقدمون بها قبل استخراجها على الإذن الخاص بالمبلغ وبرمضان على وتبين أيضا أنه لا توجد بدائرة مركز منيا القمح بلدة باسم كفر رجب وبسؤال المتهم الثانى قرر أنه يعرف المبلغ كما يعرف سميا له من بلدة كفر رجب التابعة لمركز منيا القمح وأن زميله الطاعن هو الذى قام بتحرير إذن الصرف الخاص بالمبلغ وأقر الطاعن بأنه حرر إذنى الصرف الخاصين بالمبلغ وبرمضان على وثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن الطاعن هو الكاتب التوقيعين المثبتين على هذين الاذنين وبمواجهته بذلك قرر أنه لا يعتقد أن التوقيعين بخطه وإن كان من المحتمل أن يكون صاحبا الإذنين قد كلفاه بالتوقيع عليهما بدلا عنهما لجهلهما بالكتابة واستند الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الى اعترافه والى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير، لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل أقوال الطاعن فى قوله إن المتهم الأول الطاعن، قرر أنه قام بتحرير الإذن الخاص بالمبلغ ومن يدعى رمضان على وقام بتسليمهما اليهما بعد أن حصل على توقيع كل منهما وأضاف أنه يعرف الذين يتعاملون فى استلام الكسب من المعصرة التى يعمل بها وأنه يعرف المبلغ كما يعرف الشخص الآخر الذى يدعى أبو زيد عطيه عيسى من كفر رجب التابعة لمركز منيا القمح ولكنه لا يعرف رمضان على كما حصل الحكم أقواله عند ماووجه بما أثبته تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بأنه الكاتب للتوقيعين المزورين بقوله "وبمواجهة المتهم الأول بهذه النتيجة قرر أنه يحتمل أن يكون صاحبا الإذنين قد احتجا بعدم معرفتهما للتوقيع وطلبا منه التوقيع بدلا عنهما باسم كل منهما وان كان يعتقد أن الخط ليس له" ثم خلص الحكم الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن بقوله "ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المتهم الأول اصطنع إذنى صرف الكسب أحدهما برقم ١١٣٦٥ باسم المدعى بالحق المدنى والآخر رقم ١١٣٦٣ باسم رمضان على كما وقع توقيعين مزورين عليهما نسبهما الى المدعى المدنى ورمضان على كما دل ذلك على استعماله لهذين الإذنين المزورين اللذين تم بمقتضاهما صرف الكمية المبينة بهما من الكسب

وقد ثبت ذلك من اعتراف المتهم و نتيجة تقرير قسم الأبحاث والتزييف بمصلحة الطب الشرعى . ولما كان مفاد ما خلص اليه الحكم فيما تقدم أنه أقام قضاءه بثبوت اصطناع الطاعن لإذنى الصرف على اقراره بتحرير هذين الإذنين وعلى ما ثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أنه الكاتب للتوقيعين المزورين المثبتين بالإذنين وهو تدليل سليم مردود الى أصوله الثابتة فى الأوراق و يؤدى الى مارتبه الحكم عليه . لما كان ذلك، وكان اقرار الطاعن بتحرير إذنى الصرف مع تنصله من التوقيع عليهما وإن كان لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا . إلا انه تضمن فى ذاته إقرارا بتحرير إذنى الصرف موضوع الدعوى فان خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أنه تضمن من الدلائل مايعزز أدلة الدعوى الأخرى ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأن التوقيعين المثبتين على الإذنين لم يكتبا بخطه انما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى . أما النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الرد على التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن لمحكمة ثانى درجة فانه مردود بأن الأمر فى تقدير رأى الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى واستند اليه فى قضائه بادانة الطاعن فان هذا يفيد أنه أطرح التقرير الاستشارى دون أن تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٥٨)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ القضائية

مسئولية جنائية . أسباب الاباحة وموانع العقاب .

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات .

حالة الاثارة أو الاستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هوأن يكون سبب هذه الحالة راجعا — على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه . فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز إمبابه محافظة الجيزة : قتل عمدا زوجته فاطمه محمد موسى بأن أطلق عليها مقذوفا ناريا من المسدس الحكومى المسموح له بإحرازه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بجريمة قتل زوجته عمدا قد أخل بحقه فى الدفاع وجاء قاصرا فى تسبيبه ، ذلك بأنه بالرغم من أن دفاعه قام على أنه لم يكن فى كامل وعيه حال إرتكابه الجريمة بل كان فاقدا صوابه مما يجعله غير مسئول عن أعماله . وبالرغم من تحصيل الحكم لهذا الدفاع فقد قضى بإدانته دون أن يرد عليه الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن ذكر فى مرافعته أن الطاعن كان عائدا من عمله مرتديا ملابسه العسكرية ومعه سلاحه حين قصد إلى المجنى عليها لمصالحتها ، فإذا هى تنهره وتصفعه وتخلع حذاءها لتضربه ففقد صوابه واضطر إلى إرتكاب فعلته دون أن يكون فى كامل وعيه وانتهى إلى طلب براءة الطاعن واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة ، وقد خلص الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بيانا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مؤداه أن الطاعن التقى بزوجته فى الطريق فتشاجرا ثم أطلق عليها عيارين ناريين من مسدسه وإذ فرت من أمامه واحتمت فى حجرة بأحد المنازل فقد تبعها وأطلق عليها عيارا آخر فأودت الإصابات التى خلفتها بها هذه الأعيرة

بحياتها . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة استمدها مما شهد به شهود الإثبات وما أثبته تقرير الصفة التشريحية ومن اعترافات الطاعن بارتكابه الجريمة دون أن يشعر بفعلته لما أن صفعته أثناء المشاحنة التى قامت بينهما لسوء سيرتها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن بطعنه من أن مساءلته عن الجريمة لا تصح - لأنه لم يكن فى كامل وعيه حال ارتكابها وأن الحكم قصر فى الرد على هذا الدفاع - مردودا بأن لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة - على ما سلف بيانه - هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه ويكون ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا للعقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الامر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التى أوردها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال وتكون دعوى الاخلال بحق الدفاع او القصور فى التسبيب على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود اسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٥٩)

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) نقض . "إجراءات الطعن" . "التقرير به" .

التقرير بالطعن . طبيعته : عمل مادى . وجوب القيام به إثر زوال المانع .

(ب) سب . جريمة . "أركانها" .

إثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى "بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ . كفاية ذلك لاثبات توفر العلانية المادة ١٧١ عقوبات .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . سب .

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . مثال فى جريمة سب .

---

١ — مجرد التقرير بالطعن بالنقض لايعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به إثر زوال المانع . فإذا كانت الطاعنة بعد أن علمت بالحكم المطعون فيه قد قام بها العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ، ثم بادرت فور زواله إلى الطعن فيه وتقديم أسبابه موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

٢ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى "بئر السلم" بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الالفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

٣ ــ لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فاذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته .

الوقائع

أقامت السيدة / سميحه موسى والعقيد مصطفى فهمى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة باب شرق الجزئية وقد قيدت بجدولها برقم ٩٨١٤ سنة ١٩٦٢ ضد الطاعنة وأخرى بعريضة أعلنت إليهما قالا فيها بأنهما فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة باب شرق : إبتدرا الطالبين بالسب العلنى الماس بالعرض والشرف بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى . وطلبا عقابهما بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . كما طلبا القضاء لهما بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . كما أقامت الطاعنة ضد السيدة سميحه موسى دعوى مباشرة أمام المحكمة ذاتها بعريضة أعلنت إليها قيدت بجدولها برقم ٩٣٩٥ لسنة ١٩٦٢ قالت فيها بأنها فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٢ اعتدت عليها بالسب العلنى : حيث وجهت إليها الألفاظ المبينة بعريضة الدعوى . وطلبت عقابها بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٦ من قانون العقوبات . وطلبت القضاء لها قبلها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ بعد أن ضمت القضيتين لبعضهما . عملا

بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائية : أولا — فى الجنحة رقم ٩٣٩٥ سنة ١٩٦٢ باب شرقى ببراءة المتهمة ورفض الدعوى المدنية و بالزام المدعية بالحق المدنى بمصروفاتها . ثانيا — فى الجنحة رقم ٩٨١٤ سنة ١٩٦٢ باب شرقى ببراءة المتهمتين ورفض الدعوى المدنية وبالزام المدعيين بالحق المدنى بمصروفاتها . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف عن الحكم الصادر فى الدعويين رقمى ٩٣٩٥ سنة ١٩٦٢ و ٩٨١٤ سنة ١٩٦٢ جنح شرقى شكلا وفى موضوعهما : أولا — بتأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٣٩٥ سنة ١٩٦٢ جنح باب شرقى والقاضى ببراءة السيدة /سميحة موسى مما أسند إليها . ثانيا — وباجماع الآراء بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٨١٤ لسنة ١٩٦٢ جنح باب شرقى فيما قضى به من براءة الطاعنة عن واقعة سبها للسيدة سميحة موسى يوم ١٣/١١/١٩٦٢ وبمعاقبتها عن تلك الواقعة بحبسها خمسة عشر يوما مع الشغل وتغريمها عشرون جنيها مع إيقاف تنفيذ العقوبتين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع جعل الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية عملا بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . ثالثا — تأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٨١٤ سنة ١٩٦٢ جنح باب شرقى فيما عدا ما تقدم . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه ، وإن كان قد صدر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ فى حضور الطاعنة إلا أنها لم تقرر بالطعن فيه بطريق النقض وتودع أسبابه إلا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كانت الطاعنة قد أوضحت فى أسباب طعنها أن عذرا قهريا هو المرض حال بينها وبين التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وتقدمت بشهادتين طبيتين مؤرختين ٢٥ يناير سنة ١٩٦٤ تضمنتا اصابتها منذ منتصف ديسمبر سنة ١٩٦٣ بجلطة فى شرايين الساقين وارتفاع فى نسبة السكر واشتباه

فى انسداد أحد شرايين الرئة وأنها تحتاج للراحة التامة ولا زالت تحت العلاج مما يؤيد دفاعها من أنها كانت مريضة فى تاريخ انتهاء المدة المقررة للتقرير بالطعن وأنها فور زوال المرض بادرت إلى التقرير بالطعن باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به إثر زوال المانع . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة بعد أن علمت بالحكم المطعون فيه قد قام بها العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى . ثم بادرت فور زواله إلى الطعن فيه وتقديم أسبابه موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة تأسيسا على ثبوت واقعة السب وتوافر العلانية على الرغم من أن ألفاظ السب لم تسند إلى شخص معين على مابين من شهادة حمدان عبدالمجيد التى عول عليها الحكم فى قضائه بالإدانة مما ينفى عن الجريمة أحد أركانها الجوهرية كما أخطأ الحكم فى تقدير توافر ركن العلانية ، إذ الثابت من أقوال الشاهد السابق أن الطاعنة تفوهت بألفاظ السب وهى داخل مسكنها فضلا عن أن المجنى عليها لم تستشهد بأحد من سكان العمارة مما يدل على أن أحدا منهم لم يسمع عبارات السباب وبذلك لا يتوافر ركن العلانية الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السب التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليها وأقوال حمدان عبد المجيد وهى أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وحصل الحكم أقوال المجنى عليها بما مؤداه أنها تسكن فى إحدى العمارات مع زوجها وأولادها وأن البواب حمدان عبدالمجيد حضر إليها يوم الحادث وأبلغها أن الطاعنة التى تقيم بالطابق الذى يقع أسفل مسكنها تشكو من إلقاء بعض القاذورات على مسكنها فأفهمته انها كانت خارج المنزل وأن الخادمة اتت بهذا التصرف فى غيبتها وطلبت منه أن يبلغ اعتذارها إلى الطاعنة وبعد انصرافه بدقيقتين تقريبا سمعت الطاعنة توجه إليها عبارات السب التالية " ياشرموطة ياوسخة كانت موجودة بنت الكلب " وأن صوت الطاعنة كان صادرا من بئر السلم بجوار المصعد ثم عرض الحكم إلى ثبوت واقعة السب

فى قوله " فهذه الواقعة قد ثبتت من شهادة السيدة سميحه موسى المجنى عليها . والمحكمة تطمئن إلى شهادتها فى هـذا الخصوص حيث لم يثبت من الأوراق وجود نزاع سابق بين الطرفين يدفعها إلى تلفيق الإتهام إلى السيده اليس (الطاعنة) هذا بالإضافة إلى انها قامت بالإبلاغ فى وقت مناسب وقبـل إبلاغ السيدة اليس بالواقعة التى نسبتها إليها . هـذا بالإضافة إلى ما شهد به بواب العمارة حمدان عبد المجيد أمام محكمة أول درجة وقد جاءت شهادته مؤيدة لأقوالها " لمـا كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهى ليست مطالبـة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لهـا أن تستخلص الحقائق القانونية عن كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصـله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى، فاذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب فان لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته . ولمـا كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قـد استخلصت أن المجنى عليها هى المقصودة بألفاظ السب وكانت عبارات السب التى أوردها الحـكم وظروف إلقائها تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فان ما تثيره الطاعنة فى هـذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقـدير أدلة الدعوى ممـا تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى ركن العلانية فى قوله "وحيث إنه عن ركن العلانية فقد توافر فى حق المتهمة الثانية "الطاعنة" وذلك لتفوهها بألفاظ السب التى وجهتها إلى المتهمة الأولى — المجنى عليها — من بئر السلم بجوار المصعد وقد شهد بواب المسكن أمام محكمة أول درجة بأن المتهمة أخذت تتفوه بهذه العبارات وهى خارج مسكنها لدرجة أن جميع سكان العمارة قد سمعوا هذه الألفاظ وما أورده الحكم فيما تقدم له أصله الثابت من أقوال حمدان عبد المجيد بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة" لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى بئر السلم بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فان ذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمـادة ١٧١ من قانون العقوبات . لمـا كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٦٠)

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) دعوى . " نظرها " . قضاء . " تنحى القضاة وردهم عن الحكم " . رد .

الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية : من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . تعلق هذا النص بالنظام العام . التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الاحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار بإحالة أمر معين إلى الجهة المختصة . مثال .

(ب) دعوى مدنية . " إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى " .

اتجاه المحكمة الجنائية إلى أن تقدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الاموال المسروقة ومقدارها مما لا يتسع له وقتها . قضاؤها بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لا تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالادانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . علة ذلك ؟ قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

(د) إجراءات المحاكمة . شهود .

استغناء المحكمة عن سماع الشهود . شرطه : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا . يتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

---

١ — حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام . وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن من موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات — كسبب لامتناع القاضى عن الحكم — هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . ولا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرارات بإحالة أمر معين إلى الجهة المختصة ؛ فإذا كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضى قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجرد وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التى خلفها المورث واستمع فى هذا الشأن إلى أقوال الخصوم وشهودهم بحثا عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها — وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه كقاض للأحوال الشخصية — فلما عرضت له واقعة السرقة أحالها إلى النيابة العامة لتحقيقها دون أن يبدى رأيا فيها أو يتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها ، وهى إجراءات لا تعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق فى موضوع واقعة السرقة ، ولا تفيد فى حد ذاتها أن القاضى كون رأيا معينا ثابتا بصدد إدانة المتهمين فيها ، فإنه ليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها .

٢ — إذا كانت المحكمة قد قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تقدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها بالضبط وهو ما لا يتسع له وقتها وقضت باحالة دعوى المدعية بالحق المدنى إلى المحكمة المدنية على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فانه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بأن تأخذ بالأدلة المباشرة وحدها بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٤ — للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز أبو تيج : الأول — سرق الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لورثة حليم حنا الريدى من منزله . والثانى — أخفى المسروقات سالفة الذكر والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بذلك — وطلبت عقابهما بالمادتين ٤٤،٣١٧/١ مكرر من قانون العقوبات . وادعت فكتوريا إبراهيم مدنيا طالبة القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أبو تيج الجزئية عدلت المحكمة وصف التهمة فى مواجهة المتهمين على أساس أنهما فى خلال المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ إلى ٩ أبريل سنة ١٩٦٢

مسروقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لورثة حليم حنا ، كما دفع الحاضر عن الطاعن بعدم صلاحية قاضي محكمة أول درجة بنظر الدعوى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ٣١٧ من قانون العقوبات : أولا — بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهم الثانى (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ . ثانيا — بإلزام المدعى عليهما (المتهمين) بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى بصفتها خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت بطريق التضامن مع إلزامهما متضامنين أيضا بمصاريف الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأمرت المحكمة بشمول الحكم فى الدعوى المدنية بالنفاذ رغم استئنافه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وإلغائه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة القضية لمحكمة أبو تيج المدنية لنظرها ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تأويل القانون والبطلان فى الإجراءات ، ذلك أن الطاعن دفع بعدم صلاحية قاضى محكمة أول درجة بنظر الدعوى وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية واستند فى ذلك إلى أن القاضى سبق أن قام فى هذه الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى حينما كان رئيسا لمحكمة الأحوال الشخصية إذ سأل المدعية بالحق المدنى فى البلاغ المقدم منها إلى هذه المحكمة بصفتها وصية عن واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة كما سأل شقيق المورث فى هذا الشأن مما يعد بمثابة جمع استدلالات فى هذه الدعوى ، كما أنه أجرى تحقيقا فيها إذ ورد بحكم محكمة أول درجة أن المتهمين (الطاعن والمتهم الآخر) حضر أمام القاضى فى محكمة الأحوال الشخصية بجلسة ١٩٦٢/٦/١١ بأمر صادر منه واستجوبهما فاعترف المتهم الآخر بارتكاب السرقة وتسليم المسروقات إلى الطاعن وأنكر الأخير ما أسند إليه ثم أحال الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها ، بيد أن محكمة أول درجة

ومن بعدها محكمة ثانى درجة رفضتا هذا الدفع وما أوردتاه ردا على هذا الدفع ينطوى على خطأ فى تأويل القانون، ومن ناحية أخرى فقد أخطأ الحكم فى رفض هذا الدفع إذ هو فى حقيقته رد للقاضى الجزئى عن نظر الدعوى والحكم فيها لأن اعتراض الطاعن على صلاحية القاضى بمثل الأسباب التى أبداها هو بمثابة رد له مما كان يتعين معه أن يطوح الأمر على رئيس المحكمة إعمالا لنص المادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية أو يعرض الأمر على المحكمة الابتدائية لتفصل فيه باعتباره ردا للقاضى من الحكم فى الدعوى ولو لم يتبع فى شأنه ما هو وارد فى قانون المرافعات مادام القاضى قد بادر بالرد على تلك الأسباب ولم يعترض بشكلياتها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم الأول والطاعن لأن أولهما سرق الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لورثة حليم حنا الديوى من منزله ولأن الطاعن أخفى المسروقات سالفة الذكر والمتحصلة من جريمة سرقة مع علمه بسرقتها — بالتطبيق للمواد ١/٣١٧ و ٤٤ مكررا من قانون العقوبات — وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة طلبت النيابة العامة فى حضور الطاعن تعديل التهمة المسندة إلى الاخير إلى سرقة ولفتت المحكمة نظر الدفاع عنه إلى هذا التعديل ثم قضت حضوريا بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل وبحبس الطاعن سنتين مع الشغل وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للدعية بالحق المدنى ٥٠٠ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب على اعتبار أن الواقعة تكون جريمة سرقة بالنسبة إلى المتهمين . فاستأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وإلغائه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى المحكمة المدنية لنظرها . وحصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن المرحوم حليم حنا توفى عن تركة وقصر وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية طعنت الوصية بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ على محضر الجرد لأنه لم يتضمن ما تركه المورث من أموال كثيرة وحلى استولى عليها ولده البالغ فكرى حليم حنا — المتهم الأول — وصهره فهمى خله مكارى — الطاعن — بقصد حرمان القاصرين من نصيبهما فيها منتهزين فرصة وجودهما بالقاهرة عند وفاة المورث وأيدها فى ذلك شقيق المتوفى

فهيم حنا فأحالت المحكمة الأمر إلى نيابة الأحوال الشخصية التى ندبت ضابط المباحث للتحرى عن جدية هـذا البلاغ فأسفرت تحرياته على أن المورث ترك أموالا طائلة ذهبا وفضة ونقودا تقدر بستة آلاف من الجنيهات وأن المتهم الأول استولى عليها وأخفاها فى مكان لم توصل التحريات إلى تحديده وبجلسة ١٩٦٢/٦/١١ حضر المتهمان أمام محكمة الأحوال الشخصية واعترف أولهما من تلقاء نفسه وفى حضور الثانى (الطاعن) بأنه استولى على ما خلفه المورث من ذهب ومجوهرات تقدر بألفين من الجنيهات فضـلا من جنيهات ذهبية لا يعرف عددها وسلمها جميعا إلى صهره الطاعن ليحتفظ بها له إلا أنه عندما طالبه بها رفض إعادتها إليه واختلسها لنفسه إضرارا به وببـاقى الورثة واستطرد أنه أبلغ شيخ البلد عمران عبد الوارث بهذا الأمر وطلب منه التدخل لدى الطاعن فى رد هـذه الأموال وأيده الأخير فى أقواله وانكر الطاعن ما نسب إليـه دون أن يجرح المتهم الأول بمطعن ما . ثم أحالت محكمة الأحوال الشخصية الأمر للنيابة العامة التى باشرت التحقيق وسألت المتهم الأول فردد اعترافه وأضاف بأن المجوهرات والأموال كانت داخل صفيحة مدفونة فى باطن الأرض وأنه عندما طالب الطاعن بإعادتها إليه رفض وامتنع حتى عن مجرد الإنفاق عليه . وأصر الطاعن على الإنكار وقرر أنه سبق أن نشب نزاع بينه وبين المتهم الأول ولكنهما تصالحا بعـد ذلك . لـما كان ما تقدم ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات دعوى الأحوال الشخصية المنضمة أن الوصية قررت بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ أن عم القاصرين فكرى حليم حنا وصهره فهمى خله (الطاعن) قد أخفيا بعض أموال المورث من حلى ومجوهرات وذهب وفضة وأيدها فى ذلك شقيق المورث فكلفت المحكمة نيـابة الأحوال الشخصية تحرى الأمر وأجلت الدعوى ثلاث مرات حتى ترد التحريات وبجلسة ١٩٦٢/٤/٩ سمعت المحكمة أقوال ضابط المبـاحث فقرر أن تحرياته أسفرت عن صحة بلاغ الوصيـة فكلفته المحكمة بالاستمرار فى التحرى عن مصير هذه الأموال ثم قررت بجلسة ١٩٦٢/٤/١٦ إحالة عم القاصرين والطاعن إلى النيابة العـامة للتحقيق . وفى جلسة ١٩٦٢/٦/١١ حضر كلاهما أمام محـكمة الأحوال الشخصية وأقر أولهما بأنه استولى على ما تركه المورث من مجوهرات ونقود ذهبية وأنه سلمها إلى صهره الطاعن على أن يتعاونا سويا إلا أن الأخير امتنع بعد ذلك عن ردها إليه وأنكر الطاعن هذه الواقعة فقررت المحكمة التحفظ على الأخير

وإحالته إلى النيابة العامة للتحقيق دون أن تتخذ من جانبها أى قرار بشأن أحقية القاصرين لهذه الأموال والمجوهرات . لما كان ذلك ، وكان حكما محكمتى أول وثانى درجة قد عرضا إلى ما أثاره الطاعن من عدم صلاحية قاضى محكمة أول درجة للفصل فى الدعوى تأسيسا على ماقاله من سابقة قيام القاضى بعمل من أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق فى دعوى الأحوال الشخصية المنضمة، ورد الحكمان عليه بما مؤداه أن هذا القاضى لم يقم فى تلك الدعوى بأى عمل من أعمال التحقيق يمنعه من نظرها طبقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية لأن دوره فى دعوى الأحوال الشخصية لم يعدو سماع أقوال المتهمين عن حقيقة الأمر بالنسبة لأموال القاصرين ثم إحالة هذين المتهمين إلى النيابة العامة للتحقيق معهما فى أمور عرضت فى أقوال من سمعهم كما أن هذه الإحالة لا تعد إحالة بالمعنى المقصود فى قانون الاجراءات الجنائية ، وما أورده الحكمان فيما تقدم سديد فى القانون، ذلك بأن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام. وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة لقانون الاجراءات الجنائية تعليقا على ذلك النص أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا، ولما كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضى قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجرد وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التى خلفها المورث واستمع فى هذا الشأن إلى أقوال الخصوم وشهودهم بحثا عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها — وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه كقاض للأحوال الشخصية — فلما عرضت له واقعة السرقة أحالها إلى النيابة العامة لتحقيقها دون أن يبدى رأيا فيها أو يتخذ أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها، وهى اجراءات لا تعد من أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق فى موضوع واقعة السرقة ، ولا تفيد

فى حد ذاتها أن القاضى كون رأيا معينا ثابتا بصدد إدانة المتهمين فيها ، ومن ثم فليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها . ذلك بأن أحوال التعارض يجب تفسيرها فى نطاق ضيق إذ هى استثناء من أصل صلاحية القاضى للفصل فيما يعرض عليه من قضايا ، فما لم يتمثل التعارض فى الجمع بين صفات تتنافر وأصول النظام الطبيعى العام المفهومة بالضرورة والتى من شأنها إذا ما توافرت أن تقطع بوهم القضاء بالميل لجانب معين ، فإنه لا يقبل القياس على صور التعارض المقننة قانونا طالما أن الصفة لا تندرج تحت الأصل العام سالف البيان . لما كان ذلك ، وكان التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات — كسبب لامتناع القاضى عن الحكم — هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم ، فإنه لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق إختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرارات بإحالة أمر معين إلى الجهة المختصة كما هى الحال فى القرار الصادر فى الدعوى المضمومة . أما التحفظ على الطاعن فهو إجراء وقائى لا يكشف عن رأى القاضى فى موضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكان لا محل لما ينعاه الطاعن على محكمة أول درجة من امتناعها عن عرض الأمر على رئيس المحكمة الابتدائية وفقا للمادة ٢٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية طالما أن القاضى لم يستشعر حرجا من نظر الدعوى ومادام الطاعن لم يتخذ اجراءات الرد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية عملا بالمادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الوجه غير سديد .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن الثلاثة الباقية هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه فساد فى الاستدلال و بطلان فى الاجراءات ذلك بأن الحكم دانه بجريمة السرقة مع أن اعتراف المتهم الأول — وهو أساس الدعوى — يتحصل فى أنه استولى على المسروقات قبل وفاة والده بيومين وسلمها إلى صهره الطاعن للمحافظة عليها وهو ما يوفر فى حق الطاعن جريمة خيانة الأمانة لا السرقة لحصول التسليم المانع للإختلاس و بالتالى فإن الإثبات لا يجوز إلا بالكتابة وقد ترتب على اعتبار الواقعة سرقة حرمان الطاعن من حماية القانون بتطبيق قواعد الإثبات

المقررة فيه. ثم إن اعتراف المتهم الأول بجلسة ١٩٦٣/٦/١١ أمام المحكمة الاستئنافية بأن الطاعن قام بوضع المسروقات داخل دولاب بمنزل المورث واحتفظت زوجة الأول بمفتاحه يفيد عدم حصر الإتهام فى الطاعن وحده لإحتمال حصول السرقة من الزوجة أو غيرها من سكان المنزل مما يعيب استدلال الحكم بالفساد. كما أن ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد قضائه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لتعذر الفصل فيها بسبب عدم إمكان تحديد المال المسروق وقيمته على وجه يقينى يفيد أن المحكمة لم تتأكد من حصول السرقة، وهو ما كان يقتضيها إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية حتى تحقق من ماهية المسروقات وقيمتها لما قد يترتب عليه من تعارض بين الأحكام إذا ماثبت من تحقيق المحكمة المدنية أن المورث لم يترك الأموال المدعى بسرقتها وخاصة أن محضر الجرد جاء خلوا من اثباتها ويضاف إلى ذلك أن ما أثبته الحكم من أن الطاعن أبدى رغبته فى فترة حجز القضية للحكم بأن يدفع للدعية بالحق المدنى مبلغا معينا من المال حتى تتنازل عن دعواها المدنية لا يصلح دليلا على اقتراف الطاعن لجريمة السرقة. فضلا عن أن الحكم لم يبين كيفية وصول هذه الرغبة ومدى صحتها. كما أن المحكمة لم تحقق شفوية المرافعة فى الدعوى بسماع أقوال الشهود وعلى الرغم من أن محكمة أول درجة لم تسمعهم كذلك.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن اتفاقه مع صهره المتهم الأول على اختلاس نصيب الورثة من المال المنقول المخلف عن المورث بأن أخرجها الأخير من مكانها وسلمها إلى الطاعن الذى انصرف بها، واستند الحكم فى حصول الواقعة على هذا النحو إلى أدلة استمدها من اعتراف المتهم الأول وأقوال ضابط المباحث وشيخ البلد عمران عبد الوارث وشقيق المورث فهيم حنا ومن دلالة حضور الطاعن من القاهرة إلى أبو تيج فى فترة احتضار المورث وإقامته بها عقب الوفاة ملازما المتهم الأول ومن الصورة الرسمية للمذكرة التى قدمها المورث قبل وفاته فى إحدى الدعاوى والتى تتضمن إحتفاظه بأموال سائلة وإلى ما أبداه الطاعن بجلسة ١٩٦٣/٤/٢١ من رغبته فى دفع مبلغ ٤٠٠ ج للدعية بالحق المدنى مقابل تنازلها عن شكواها، واطرح الحكم ما قرره المتهم الأول بجلسة ١٩٦٣/٦/١١ من أنه ما سلم المسروقات

إلى الطاعن إلا بقصد حفظها لحين توزيعها على الورثة بقوله "إن هذا التصوير غير مقبول فى السير العادى للأمور وما كانت هناك حاجة تدعو المتهم الأول إلى هذا التصرف وكان فى وسعه التحفظ هو على الأموال فى مكانها حتى يتقاسمها مع أصحاب الحق فيها دون أن يحتاج إلى إيداعها أولا لدى المتهم الثانى ـ الطاعن ـ ما لم تكن حقيقة الأمر هى أن المتهم الأول متفاهم مع المتهم الثانى على اختلاس هذه الأموال والاستئثار بها دون باقى الورثة عقب وفاة المورث ولهذا يعدو دفاع المتهم الثانى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن استنادا إلى إدعاء الوديعة بحسب تصوير المتهم الأول أمر غير ذى موضوع" كما عرض الحكم مرة أخرى إلى دفع الطاعن بعدم جواز الإثبات بالبينة ورد عليه بما مؤداه أنه بفرض صحة منعى الطاعن من أن الواقعة خيانة أمانة ، فإنه لا محل لاشتراط إثبات واقعة تسليم الأموال من المتهم الأول للطاعن إلا بالكتابة لأن علاقة المصاهرة التى تربطهما مانع أدبى تحول دون الحصول على دليل كتابى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة بأن تأخذ بالأدلة المباشرة وحدها بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — على أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة لا تعدو أن تكون خيانة أمانة طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ولأن فى قيام المانع الأدبى ما يكفى لجواز الإثبات بالبينة ، أما مايثيره الطاعن من شيوع التهمة فإنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدعوى المدنية وقضى بإحالتها إلى المحكمة المدنية فى قوله : "وبما أنه عن الدعوى المدنيـة فترى المحكمة أن مقدار المال المسروق هو العنصر الأساسى

فى تقدير التعويض الذى يقضى به ، وهذا المقدار لم يتحدد بعد على وجه يقينى يسمح بالاستناد إليه لتحديد مدى التعويض المذكور ويستلزم تحديده تحقيقا تضيق به الدعوى الجنائية ويؤدى إلى إرجاء الفصل فيها ومن أجل ذلك ترى المحكمة إحالة الدعوى المدنيـــة إلى المحكمة المدنية لنظرها بلا مصاريف " . ولما كانت المحكمة قد قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تقـــدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقـــدارها بالضبط وهو ما لا يتسع له وقتها وقضت بإحالة دعوى المدعية بالحق المدنى إلى المحكمة المدنيـــة على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كانت قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فإنه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصـــة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يكون سديدا — لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٦٣/٤/٢١ أن الطاعن أبدى استعداده لأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه واتخذ الحكم المطعون فيه من هذا الإقرار قرينة مؤيدة للأدلة الأخرى التى ساقها لإثبات اقتراف الطاعن فعل السرقة ، وهو تدليل سائغ له أصله الصحيح فى الأوراق ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاســـتدلال يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل تعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائيـــة والاستئنافية أن الطاعن ومحاميه لم يطلبا من المحكمة سماع أقوال شهود الإثبات ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حزاوى .

(٦١)

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) مسئولية جنائية . أسباب الاباحة وموانع العقاب .

طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون .

أساس منع مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية . وقيامه بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى . واعتقاده مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه ، على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب معقولة . المادة ٦٣ عقوبات .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . من اختصاص محكمة الموضوع .

---

١ — من المقرر أن طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية — أن يكون فيما قام به حسن النية، وأنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

٢ — تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها اليها بالنسبة لآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين : توفى أحدهما وحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته بأنهم : الأول – بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بدائرة بندر قنا مديرية قنا : والثانى والثالث فى ٢٢ و ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٦ بدائرة بندر الأقصر مديرية قنا : المتهم الأول ارتكب تزويرا فى محرر رسمى – إذن الصرف رقم ٥٠٠ – المبين بالتحقيقات حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فى ذلك الإذن أن كمية البنزين المنصرفة هى ٤٠ صفيحة سعة ١٦٠ جالونا على خلاف الواقع من أن من بين هذه الصفائح أربعة عشر صفيحة وجدت خالية من البنزين أو ناقصة منه : والمتهمان الثانى والثالث ارتكبا تزويرا فى محررين رسميين – شهادتين إداريتين وصورهما – المبينة بالتحقيقات حال تحريرهما المختص بوظيفتهما وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبتا بهما تبخر البنزين بالأقصر خلافا للحقيقة المدرجة بمحضر إثبات الحالة عند وصوله ناقصا من مخازن قنا القدر المختلس بها . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم (الطاعن) : أولا – بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة وبجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . وثانيا : ببراءة المتهم الآخر مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى محررات رسمية قد شابه القصور وانطوى على فساد فى الاستدلال وتناقض فى الأسباب كما أخل بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع التهمة بأنه كان حسن النية منفذا للأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بما تمتنع معه مسئوليته غير أن

المحكمة أطرحت هذا الدفاع وقضت بإدانته و ببراءة المتهم الأول بالرغم من ثبوت مسئولية هــذا الأخير — كما طلب الطاعن سماع أقوال مفتش الرى والباشمهندس لإثبات تلقيه الأوامر منهما فيما أقدم عليه، بيد أن المحكمة لم تجب هذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بماتتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته فى قوله "ومن حيث إنه لا مراء فى أن المتهم الثانى (الطاعن) حرر الشهادتين الإداريتين لاستبدالها بمحضر إثبات الحالة الذى حرره أولا بتاريخ وصول رسالة البنزين موضوع إذن الصرف رقم ٥٠٠ من مخزن تفتيش رى خامس إلى هندسة الأقصر وليقوما مقامه فى إجراءات الخصم من العهدة وأن المتهم أثبت فى الشهادتين ما يفيد حصـــول العجز عن طريق التبخر بعد وصول البنزين إلى الأقصر على خلاف الحقيقة التى سبق اثباتها فى محضر اثبات الحالة الأولى من وصول عدد من صفائح البنزين من الأقصر وهى خالية أو ناقصة وذلك سترا للعجز الذى سبق أن اكتشف فى البنزين عند وصوله وأن تفتيش الرى وهى الجهة الرئيسية لهندسة رى الأقصر كانت تطالب باشارات تليفونية بمناسبة الجرد السنوى ارسال الشهادات الادارية من أربع صور موضحا بها أسباب استهلاك البنزين المطلوب خصمه للنظر فى اعتمادها ومن ثم فان الشهادتين الإداريتين اللتين حررهما المتهم وصورهما تعتبر محررات رسمية استمدت صفتها من أنه قام بتحريرهما بتكليف من رؤسائه فضلا عن أن بيانات الشهادتين مما يدخل فى عمل المتهم نفسه كموظف من اختصاصه استلام البنزين وحفظه ومن ثم فان ما أثبته المتهم بالشهادتين وصورهما على خلاف الواقع الذى يعلمه يعتبر تغييرا للحقيقة فى هذه المحررات الرسمية . ومن حيث إنه عما أثاره الدفاع من سبب لامتناع عقاب المتهم فمردود عليه بأن ما أقدم عليه المتهم من تحرير الشهادتين الإداريتين وصورهما على خلاف الحقيقة التى يعلمها يعد جريمة فى حكم القانون على ما سلف القول فانه يشترط لامتناع العقاب فى حالة اقدام الموظف على ارتكاب فعل يعد جريمة أو يخالف القانون أن يكون الموظف حسن النية

بمعنى أن يكون جاهلا ما ينطوى عليه فعله أو ما ينطوى عليه أمر الرئيس من مخالفة للقانون ومؤدى ذلك أنه لا يشفع للمتهم صدور أمر من أحد رؤسائه بأحداث التزوير الذى أقدم عليه وهو على علم بأنه جرم يعاقب عليه القانون لأن طاعة الرؤساء لا يعنى بحال أن تمتد إلى الجرائم ومن ثم فان هذا الدفاع الذى أثاره المتهم يكون خليقا بالرفض ولا تعول عليه المحكمة" . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ذلك أن من المقرر أن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون. .وقد جعل القانون أساسا فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية أن يكون فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة — ولما كانت محكمة الموضوع قد اثبتت فى حق الطاعن بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أنه لم يكن حسن النية فيما أثبته فى الشهادتين الاداريتين المحورتين بمعرفته بيانات يعلم بأنها على خلاف الحقيقة وأنه كان مدركا أن ما أثاره إنما هو مما يحرمه القانون وأنه تجاوز بذلك النطاق المشروع فى طاعة رؤسائه فانه لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد — لما كان ذلك، وكان تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها اليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة لآخر، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع والنيابة اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الغائبين ولم يبد الطاعن اعتراضا على ذلك وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو الدفاع عنه ذلك، فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٦٢)

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ القضائية

هتك عرض . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الاشغال الشاقة المؤقتة . اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة . الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لانعدام التمييز والارادة .

إيراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . عدم إبدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التميز والارادة . فاذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن "المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات" إلا أنها لم تبد رأيا فيا نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه فى يوم أول يوليو سنة ١٩٦٢ وخلال الخمسة أيام السابقة عليه بدائرة قسم الجمرك : هتك عرض الصبى محمود حنفى محمود حمودة الذى لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى دبره — وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٩ فقرة ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الجمرك الجزئية قضت حضوريا فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ببراءة المتهم بلا مصاريف فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... وقدمت النيابة تقريرا بالأسباب فى ... كما قدم المحكوم عليه أسباب طعنه فى ... موقعا عليها منه شخصيا .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن وقدم أسبابه فى الميعاد إلا أنه قدمها مذيلة بتوقيعه لا بتوقيع محام مقبول أمام محكمة النقض فطعنه غير مقبول شكلا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإدانة المتهم بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . تأسيسا على ما ذكره من أن المتهم هتك عرض المجنى عليه وهو صبى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد . فى حين أنه أثبت فى مدوناته نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى

متأخر عن سنه بحوالى ٤ سنوات " مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار أن الفعل جناية منطبقة على الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ذلك لأن التأخر فى النمو العقلى يجعل المجنى عليه فى حكم من لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة . هذا إلى أنه وفقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية يحق للمحكمة أن تضفى على الفعل المسند للمتهم الوصف القانونى الصحيح وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو لم تكن قد ذكرت بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور وكل ما يطلب منها فى هذه الحالة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة هتك العرض المسندة للمتهم وأورد الأدلة السائغة على ثبوت وقوعها منه قال " وحيث إنه ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد جعلت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وكان عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره انما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لإنعدام التمييز والإرادة . لما كان ذلك، وكانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات" إلا أنها لم تبد رأيا فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب — الذى يتسع له وجه الطعن مما لا يتسنى معه لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبت بالحكم — ويتعين لذلك قبول الطعن المقدم من النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن : وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٦٣)

الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ القضائية

نقض . " اجراءات الطعن " . " التقرير به . ميعاده " .

احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له . علته : افتراض علم الطاعن به يوم صدوره . انتفاء هذه العلة لمانع قهرى . بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . الميعاد كامل : مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه . قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم . عدم امتداد الميعاد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام .

علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم — وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، هذا مالم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام .

انظر حكم النقض الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٢ ق مجموعة أحكام النقض السنة الثالثة عشر ق ٢١٤ ص ٨٨٣

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٥/٢٤ بدائرة مركز طهطا: بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح عبده خلة جرجس والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بمواد الاتهام ومحكمة طهطا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٦ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/٢/٧ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصروفات. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة سوهاج الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨ باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦١/١١/٢٨ ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن عليه إلا فى ١٩٦٢/١/١٦ وأودع أسبابه فى ١٩٦٢/١/٢٨ إلا أنه تبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لإتهامه بأنه فى يوم ١٩٦٠/٥/٢٤ بدائرة مركز طهطا بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح عبده جرجس والتى كانت قد سلمت له على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه شهرين مع الشغل فعارض وحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن واستأنف الطاعن هذا الحكم فحكمت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن وثبت من الشهادة الصادرة من مأمور سجن سوهاج أن الطاعن كان نزيل السجن من ١٩٦١/١٠/٢ حتى ١٩٦٢/١/٢٧ تنفيذا للحكم

الصادر فى الجنحة ٣٤٨٣ سنة ١٩٥٨ جنح مستأنفة سوهاج . ولما كانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم — وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه هذا مالم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء هذه المحكمة على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام . لما كان ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحكم المطعون فيه أو أنه علم به علما رسميا قبل يوم ١٩٦٢/١/١٦ الذى قرر فيه بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور ثم أودع أسبابه فى ١٩٦٢/١/٢٨ فان الطعن يكون مقبولا شكلا . ولما كان الثابت من شهادة مأمور سجن سوهاج المرفقة بالأوراق أن الطاعن كان محبوسا من ١٩٦١/٧/٢ حتى ١٩٦١/١/٢٧ تنفيذا لحكم صادر فى قضية أخرى مما مفاده أن تخلف المحكوم عليه عن حضور جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يرجع إلى عذر قهرى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٦٤)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) سلاح .

مؤدى نص المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن أجزاء الأسلحة النارية التى تعتبر فى حكم الأسلحة النارية الكاملة ـ أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المحاكمة الجنائية . القضاء بالبراءة : يكفى فيه أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

---

١ ـ نصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر على عقاب كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم (٣) . ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن "تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة".

ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها فإذا لم يثبت فى حق الحائز لهذه الأسلحة أنه يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو إصلاحها فإنه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون .

٢ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/٢/٢٣ بدائرة مركز أبشواى : اشتغل فى صنع إصلاح الأسلحة النارية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١٢ و٢/٢٨ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به . ومحكمة أبشواى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٢/١١/٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة اشتغاله فى صنع وإصلاح الأسلحة النارية بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن

المضبوطات قديمة وغير صالحة للاستعمال ولا تكون فى مجموعها سلاحا ناريا فى حين أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على عقاب كل من اتجر أو استورد أو أصلح بطريق الحيازة أو الاحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) والبند الأول فى القسم الأول من الجدول رقم ٣ وتنص المادة ٣٥ مكرر على أن أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عنها فى الجدولين ٢و٣ تعتبر اسلحة نارية فى حكم المادة ٢٨ من هـذا القانون ، ولما كان الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن المضبوطات يجوز استعمالها فى اصلاح وتجميع الأسلحة النارية فان الركن المادى للجريمة يكون قائما ومن ثم فان قضاء الحكم بالبراءة لمجرد أن المضبوطات قديمة ولا تكون سلاحا كاملا يكون غير صحيح فى القانون هذا علاوة على أن الحكم قد بنى قضاءه على أن أحدا لم يشاهد المتهم يقوم باصلاح أو صنع الاسلحة النارية فى حين أن الشرطى فائق يومى قرر بتحقيقات النيابة بمشاهدته المتهم فى اليوم السابق على الضبط وهو يقارف جريمته ولم يعن الحكم بمناقشة هذه الواقعة .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى قبل المطعون ضده لأنه اشتغل فى صنع واصلاح الأسلحة النارية بدون ترخيص وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و٢/٢٨ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به ومحكمة أول درجة قضت بحبسه شهرا مع الشغل فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى — قد حصلها بما مؤداه أن ضابط مباحث مركز أبشواى علم من تحرياته أن المطعون ضده وآخرين يحرزون أسلحة نارية بدون ترخيص فأصدرت النيابة إذنا بضبطهم وتفتيشهم وانتقل إلى منزل المطعون ضده وفتشه فى حضوره فعثر على ثلاثة مواسير تستخدم فى البنادق ودبشك طبنجة ثم انتقل إلى محله فضبط به مثقابا حديديا كبيرا وثلاثة مناجل متنوعة وثلاثة مفاتيح وشنيور ومثقاب وموقد غاز للحام وعدة مواسير وبعض أدوات البنادق والطبنجات وقرر المتهم أن بعض المضبوطات تخصه لأنه كان

مرخصا له باصلاح الأسلحة ثم ألغى ترخيصه منذ خمس سنوات خلت ولا زال يسعى لاستخراج ترخيص جديد وأن باقى المضبوطات لولده لأنه كان يقوم باصلاح الأسلحة النارية منذ عشر سنوات سابقة وثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن المضبوطات فى حالة سليمة وصالحة للاستعمال وأن بعضها يكون أجزاء لبنادق غير مششخنة يجوز استعمالها فى إصلاح الأسلحة النارية إلا أنها فى مجموعها لا تكون سلاحا ناريا وأن الطلقات المضبوطة فارغة غير صالحة للاستعمال . وخلص الحكم المطعون فيه إلى أن المضبوطات لا تكون سلاحا ناريا واحدا صالحا للاستعمال وأن أحدا لم يشاهد المتهم يقوم بإصلاح أو صنع الأسلحة النارية يوم ضبطه وتفتيشه وأن المضبوطات قديمة وغير صالحة للاستعمال وانتهت المحكمة بذلك إلى القضاء بالبراءة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٣ ونصت المادة ٣٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه "تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن من الأسلحة النارية الكاملة" . ومؤدى نص هذه المادة أنها لا تنطبق إلا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها فاذا لم يثبت فى حق الحائز لأجزاء هذه الأسلحة أن يتجر فيها أو يستوردها أو يعمل فى صنعها أو إصلاحها فانه لا يقع تحت طائلة حكم هذه المادة ولا يمتد إليه العقاب الوارد فى المادة ٢٨ من القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أبدى عدم اطمئنانه إلى اشتغال المطعون ضده فى صنع وإصلاح الأسلحة النارية إذ لم يشاهده يوم ضبطه يقوم بممارسة هذه المهنة وهو تعليل سائغ يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من القضاء بالبراءة لعدم انطباق حكم المادتين ٢٨ و ٣٥ مكرر من قانون الأسلحة فى حقه ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك

إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم المطعون فيه لالتفاته عما جاء بمحضر تحقيق النيابة من مشاهدة الشرطى فائق بيومى للطعون ضده يقوم باصلاح الأسلحة فى اليوم السابق على الضبط مردودا بأن الثابت من أقوال هذا الشاهد بجلسة المحاكمة أنه توجه مع ضابط المباحث فى حملة تفتيشية وصحبه إلى منزل المطعون ضده ومحله فعثر على المضبوطات دون أن يذكر أنه رأى المطعون ضده يقوم فعلا بصنع أو إصلاح الأسلحة النارية ، ولما كان مفاد ما أورده الحكم من أن أحدا لم يشاهد المتهم يقوم بصنع أو إصلاح الأسلحة أنه قد أطرح ضمنا ما عسى أن يكون ذلك الشاهد قد أدلى به من أقوال أخرى فى محضر التحقيق الابتدائى فى هذا الشأن ، وكانت المحكمة غير مكلفة قانونا وهى تقضى ببراءة المتهم أن تتعقب الاتهام فى كل دليل يقدم ضده أو أمارة يستدل بها عليه ، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٦٥)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ القضائية

(١) محكمة الجنايات . إجراءات المحاكمة . ارتباط . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها . ما دام استدلالها سائغا .

(ج) نقض . " أسباب الطعن " . " ما لا يقبل منها " .

تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض .

(د) نقض . " أسباب الطعن " . " ما لا يقبل منها " . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " .

الدفع ببطلان التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — تجيز المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . وارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما هو متعلق منها بتلك الجنحة.

٢ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى — لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم بالنقض .

٤ — من المقرر أنه لا يجوز إثارة بطلان التفتيش أمام محكمة النقض طالما أن المتهم لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦١/٨/٥ بناحية دروه مركز أشمون محافظة المنوفية : المتهم الأول : أولا — قتل محمود محمد أبو السعود عمدا بأن طعنه بمطواة عدة طعنات قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا — أحدث عمدا بمحمد على محمد وعبد المنعم عبد الحليم شريف ودرويش عبد الهادى درويش الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثانى : أولا — شرع فى قتل صلاح عبد الله يوسف المتهم الأول عمدا بأن طعنه بمطواة عدة طعنات قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو اسعاف

المجنى عليه بالعلاج . وثانيا — تعدى على أحد رجال الضبط وهو الشرطى محمد كمال أمين أثناء تأدية وظيفته و بسببها وذلك بأن طعنه بمطواة عندما حاول منعه من الاستمرار فى جريمته سالفة الذكر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٢٣٤/١و ٢٤٢/١ ع من قانون العقوبات للأول و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ و ١٣٦ و ١٣٧/١ ع للثانى . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ عمـــلا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المـادتين ١٧ و٣٢ منـــه بالنسبة إلى المتهمين معا بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة السلاح المضبوط و بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة قررت فصل الجناية المسندة إلى الطاعن عن الجنح المسندة إلى باقى المتهمين واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة دون أن تسمع دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولو أنها نظرت تلك الجنح وسمعت دفاعه لتبين لهـا أن الحـادث عبارة عن مشاجرة بين فريق الطاعن وفريق المتهمين فى تلك الجنح الذى بدأ العدوان ممـا كان يتعذر معه اسناد جناية قتل المجنى عليه إلى شخص بعينه فتكون تهمة قتله شائعة بين مجهولين كما أن تحقيق تلك الجنح هو فى حد ذاته تحقيق للركن المـادى لجناية القتل لمعرفة إن كان الطاعن قد ارتكبها أو غيره وما إذا كانت وفاة المجنى عليه نتيجة قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بينما كان عبد المنعم عبد الحكيم شريف ودرويش عبد الهادى ومحمود محمد أبو السعود (المجنى عليه فى جناية القتل) سائرين فى طريقهم شاهدوا مهدى عبدالله يوسف ومحمد على محمد يتشاجران ولما هموا بالتدخل بينهم أقبل على صوت المشاجرة صلاح عبد الله يوسف المتهم الأول (الطاعن) ومعه أنور محمد كشك وهجم صلاح عبد الله يوسف على محمد على محمد، وضربه بمطواة فى ظهره ولما أراد درويش عبد الهادى منعه من مواصلة الاعتداء ضربه هو أيضا بالمطواة فى رقبته، كما ضرب أيضا عبد المنعم عبد الحكيم بالمطواة فى رقبته. وقد خاف المجنى عليه محمود محمد أبو السعود أن يعتدى عليه المتهم الأول كما اعتدى على غيره. فجرى محاولا الهرب ولكنه تعثر ووقع على الأرض ولحق به المتهم الأول صلاح عبد الله يوسف وجثم فوقه وأخذ يطعنه بمطواته عدة طعنات قاصدا قتله ثم فر هاربا ...الخ". واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال كل من عبدالمنعم عبد الحكيم شريف ودرويش عبد الهادى درويش ومحمد على محمد وتقرير الصفة التشريحية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة وكان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم ارتباطها من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة ولا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ماهو متعلق منها بتلك الجنحة. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن عن شيوع التهمة وردعليه فى قوله "إن الحاضر عن المتهم الأول قال بجلسة المرافعة إن الحادث وليد مشاجرة قامت بين أفراد من أسرة المتهم وآخرين من أسرة المجنى عليه محمود محمد أبو السعود اعتدى فيها كل فريق على الآخر بالضرب وأن المتهم الأول لم يقصد قتل المجنى عليه وإنما كان يدفع عن نفسه الاعتداء وانتهى إلى أن المحكمة لا تعول على مجرد انكار المتهم للتهمة المسندة إليه إزاء ما أجمع عليه الشهود من اعتدائه عليهم بالمطواة ومن طعنه المجنى عليه محمود محمد أبو السعود عدة طعنات مما أودت بحياته." وهو رد سائغ

يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والثالث والرابع هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس شقيقه بدلالة إصابته فى الحادث وأن الفريق الآخر هو الذى بدأ بالعدوان ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع بقوله إن الشهود أجمعوا على أن الطاعن وحده كان حاملا سلاحا ناريا وأنه جرى خلف القتيل حتى تعثر ووقع فجثم فوقه وانهال عليه طعنا بمطواة وأن ذلك يدل على أنه كان مهاجما للمجنى عليه وهو مالا أصل له فى الأوراق إذ أن الثابت فيها أن الشاهدين عبد المنعم شريف ودرويش عبد الهادى اختلفا حول وجود المجنى عليه فى مكان الحادث وقت وقوعه فقرر أولهما بأن المجنى عليه كان موجودا معهما أما ثانيهما فقد ذكر فى أقواله الأولى أن المجنى عليه لم يكن موجودا ولما واجهته النيابة بأقوال زميله عدل عن روايته الأولى وصادق الأخير على ما قاله من أن المجنى عليه كان موجودا معهما وإزاء هذا الخلاف طلبت النيابة من الطبيب الشرعى تحديد موقف الضارب من المضروب عند حدوث الطعنات التى وجدت بالقتيل ولكنه لم يرد على هذا الطلب ولم تعن المحكمة بتحقيقه مع أهميته إذ لو ثبت أن هذه الضربات لا تصدر من شخص جاثم فوق المجنى عليه لانهارت بذلك الواقعة المادية التى أسست المحكمة عليها نفى حالة الدفاع الشرعى فإذا أضيف إلى ذلك أن الطعنات التى أصابت القتيل عامة ولا سيما الطعنة التى أدت إلى وفاته وكان الجرح الذى أصاب يسار الصدر عبارة عن جرح قطعى مستعرض لبان أنه لا يمكن حدوثه من جان جاثم فوق المجنى عليه ومن ثم يكون الحكم قد نفى حالة الدفاع الشرعى بدليل فاسد كذلك فقد اعتمد الحكم فى الإدانة على دليل باطل هو ضبط مطواة ملوثة بالدماء فى غرفة نومه ذلك لأن من قام بالعثور عليها هو ضابط المباحث الذى فتش منزل الطاعن بدون إذن من النيابة وفى غيبته كما أن الحكم لم يدلل على نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعن وذلك بالنسبة لجنحة الضرب على الرغم من تأثير ذلك على النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليـــه ما دام تقديرها سائغا وما دام الطاعن لايجحد أن ما أسنده الحكم إلى شاهدى الإثبات قد أدليا به فى مرحلة من مراحل التحقيق المختلفة فلا محل لما ينعاه فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ عرض إلى حالة الدفاع الشرعى نفاها فى قوله " إنه عما دفع به الحاضر مع المتهم الأول (الطاعن) من أنه لم يقصد قتل المجنى عليه وأنه إنما كان فى موقف المدافع عن نفسه . فإن ذلك مردود بما أجمع عليه شهود الحادث فى شهادتهم من أن المتهم الأول ، هو وحده الذى كان يحمل سلاحا وما شهدوا به من أنه جرى خلف المجنى عليه حتى تعثر ووقع وجثم فوقه وانهال عليه طعنا بالمطواة قاصدا قتله حتى أزهق روحه مما يدل على أن هذا المتهم كان هو المهاجم للمجنى عليه وأنه كان يقصد الاعتداء عليه ومن ثم لا يمكن الأخذ بأنه كان فى موقف الدفاع الشرعى" . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى — لمحكمة الموضوع الفصل فيـــه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه كما هو الحال فى الدعوى وكانت المحكمة فضلا عن أنها لا تلتزم بأن تتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه وأن ترد عليه على استقلال طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن من عدم تحقيق النيابة طلب الاستعلام من الطبيب الشرعى عن تحديد موقف الضارب من المضروب إنما يتجه إلى تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة وهو ما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استيفاء هذا النقص الذى يقول به . ولما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش الذى أسفر عن ضبط المطواة فلا محل لإثارته أمام محكمة

النقض، ولا جدوى مما يثيره من دعوى القصور فى التدليل على نفى حالة الدفاع الشرعى بالنسبة لتهمة الجنحة بعد أن أنكر الحكم على الطاعن أنه كان فى حالة دفاع عن النفس كما تقدم وما دام قد أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ودانه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهى جناية القتل العمد ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / محمود إسماعيل ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٦٦)

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) استئناف . " ميعاده " . نظام عام .

الميعاد المقرر للاستئناف : تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

(ب) محكمة الموضوع .

الشهادة المرضية : اعتبارها دليلا من أدلة الدعوى . خضوعها فى تقديرها لمحكمة الموضوع

---

١ — الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . فاذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لضم أصل محضر الحجز تحقيقا لدفاعه من غير أن تفصل فى أمر الاستئناف من حيث الشكل فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلا لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى .

٢ — من المقرر أن الشهادة المرضية لا تعدو أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة ديرمواس: بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ديرمواس الجزئية قضت حضوريا فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل والإيقاف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يعول على الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن لإثبات عذره فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس اختلاف أسباب مرضه التى ذكرها بالجلسة عن الأسباب الواردة بالشهادة المرضية المقدمة منه — فى حين أن الطاعن قدم هذه الشهادة بالجلسة الأولى ، ثم تكلم فى الموضوع وقد أجلت المحكمة الدعوى لجلسة أخرى تحقيقا لدفاعه الموضوعى وهى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما مفاده أنها قبلت الاستئناف شكلا ، وما كان لها أن تقضى بعدم قبوله شكلا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٦٢/٩/٣ وبعد أن أبدى دفاعه الموضوعى قدم شهادة مرضية فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤ لضم أصل محضر الحجز وفى هذه الجلسة قرر الطاعن عندما سألته المحكمة عن سبب تقريره بالاستئناف بعد الميعاد

بأنه كان مريضا بمرض كلوى وأشار إلى الشهادة السابق تقديمها منه وعندما واجهته المحكمة بما هو ثابت بالشهادة من أنه كان مريضا بآلام روماتزمية بمفصل الركبة والفقرات القطنية أجاب بأنه كان مريضا بكليهما — وبعد ذلك قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذه الشهادة واطرحها للخلاف بين ما ورد بها من أسباب مرض الطاعن وبين ما قرره بالجلسة بشأن هذا المرض وهو ما خلصت منه إلى عدم توافر الدليل على قيام عذر قهرى لدى الطاعن يحول دون التقرير باستئنافه فى الميعاد . وكان ما تحدثت به المحكمة فى حكمها بخصوص هذه الشهادة وعدم تعويلها عليها للأسباب السائغة التى أوردتها انما كان فى حدود سلطتها التقديرية والجدل فى شأنها يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لاشأن لمحكمة النقض بها ، إذ من المقرر أن الشهادة المرضية لا تعدو أن تكون دليلا من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة . لما كان ذلك ، وكان الميعاد المقرر لرفع الإستئناف هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تفصل فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى وإذن فاذا كانت المحكمة عند نظرها الاستئناف قد استمعت إلى دفاع المتهم وناقشته فيه ثم أجلت الدعوى لضم أصل محضر الحجز تحقيقا لدفاعه من غير أن تكون فصلت فى أمر الاستئناف من حيث الشكل فان ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل الاستئناف ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من أن تنظر فى شكل الاستئناف وأن تقضى بعدم قبوله شكلا لما تبين من أن تاريخ التقرير به قد جاوز الميعاد القانونى . ومن ثم فان ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٦٧)

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ القضائية

غش . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تحريم إضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المواد الغذائية . حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . إضافته إلى "البسكويت" بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب .

تقضى المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس بأنه "لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم" ويبين من الجدول المشار إليه أن "حامض البوريك" . لم يرد به ، ومن ثم فإن إضافته إلى "البسكويت" بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . ولما كان يبين من الأوراق أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم (المطعون ضده) غير خاصين "بالبسكويت" المضبوط موضوع التهمة . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من إضافته لا تقوم به المسئولية ، وإذ عول أيضا على مانقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المادة المضافة إلى "البسكويت" المعروض للبيع هى "البوراكس" وليست "حامض البوريك" فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يتعين معه نقضه(١) .

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٣٣ قضائية جلسة ١٩٦٤/٥/١١ (لم ينشر) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩/١٠/١٩٦٠ بدائرة قسم الخليفة "بصفته تاجرا صنع بقصد البيع بسكويتا مغشوشا لإحتوائه على حامض البوريك وأملاحه الممنوع اضافته مع علمه بذلك". وطلبت عقابه بالمواد ٢ و٥ و٨ و٩ و١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم الخاص بالمواد الحافظة الصادرة فى ٢٦/١٢/١٩٥٣ مع توقيع أقصى العقوبة. ومحكمة الخليفة الجزئية قضت بتاريخ ٧/١١/١٩٦١ حضوريا اعتباريا ببراءة المتهم بلا مصروفات جنائية. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٥/١/١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه أقام قضاءه بتبرئة المطعون ضده من تهمة الغش المسندة اليه على ما تبناه من أسباب حكم محكمة أول درجة من أن تقرير التحليل جاء خلوا من بيان نسبة حامض البوريك فى مادة البسكويت المضبوطة ووجه تأثيره فى سلامتها. هذا الى جانب ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن التقريرين الاستشاريين المقدمين من المطعون ضده أثبتا عدم وجود حامض البوريك فى "البسكويت" المضبوط ووجود مادة البوراكس اللازمة لصناعته وما انتهى اليه الحكم من ذلك غير سديد إذ أن مرسوم المواد الحافظة الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ينص فى مادته الثانية على حظر اضافة أية مادة حافظة غير ما ورد بالجدول الملحق به الذى خلا من ذكر حامض البوريك ومن ثم تكون اضافته الى البسكويت بأية نسبة مؤثمة قانونا بغير حاجة الى بيان مدى الضرر الذى ينشأ عنه. وأما ما أورده الحكم عن التقريرين الاستشاريين فهو مالا يصح الاستدلال

به إذ الثابت أن هذين التقريرين خاصان بتحليل بسكويت اخر غير المضبوط فى هذه الدعوى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه ببراءة المتهم المطعون ضده على ما أورده بقوله : "وحيث إنه واضح من تقرير التحليل أن العينة محتفظة بخواصها الطبيعية وخالية من التلف الظاهر من التقرير أن وجه الخطأ ينحصر فى وجود كمية من حامض البوريك وأملاحه فى العينة . ولما كان الثابت أن التقرير لم يوضح نسبة الحامض فى المادة أو مدى الضرر الذى ينشأ من استعمال المادة باضافة هذا الحمض اليها مع أن هذا شرط لازم لمساءلة المتهم عن الغش فان الاتهام يكون على غير أساس لقصور التقرير فى بيان حقيقة المادة الموجودة فى البسكويت طالما أنه يشير الى أن الخواص طبيعية وخالية من التلف " وأضاف الحكم المطعون فيه الى ما تقدم قوله : " ومن حيث إن الثابت من التقريرين الاستشاريين المرفقين والصادر أحدهما من الدكتور لوقا والذى أقره رئيس معامل الكيمياء وثانيهما من الدكتور أمين براده أن المضاف الى البسكويت المضبوط هو البوراكس الذى يعتبر ملحا ويختلف عن حامض البوريك اختلافا بينا وأنه لازم فى صناعة البسكويت لأنه يعتبر مادة مطهرة تضاف اليه غير ضارة بتاتا بصحة الانسان — ولما كان ذلك ، وكانت الحكمة من تحريم الغش بالاضافة — أن يمنع القانون هؤلاء الذين يضيفون الى المادة الأصلية مادة أخرى سواء مضرة بصحة الانسان أو كانت بقصد الكسب المادى . أما والثابت بالدعوى غير ذلك فان التهمة تكون غير ثابتة فى حق المتهم الأمر الموتب لضرورة تأييد الحكم المستأنف لهذا ولما قام عليه من أسباب " . ولما كانت المادة الثانية من مرسوم المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالتطبيق لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس تقضى بأنه " لا يجوز أن تضاف إلى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم " . وكان يبين من الجدول المشار اليه أن حامض البوريك لم يرد به . ومن ثم فان اضافته إلى " البسكويت " بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . لما كان ذلك ، وكان يبين

من ملف المفردات الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن التقـريرين الاستشاريين المقدمين من المتهم المطعون ضده والصادر أحدهما من الدكتور لوقا بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٢ والآخر من الدكتور أمين برادة بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩ غير خاصين بالبسكويت المضبوط موضوع التهمة الحالية ، فان الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن عـــدم تحديد نسبة حامض البوريك أو بيان مدى الضرر من اضافته لا تقوم به المسئولية ، و إذ عول أيضا على ما نقله عن التقريرين الاستشاريين من أن المـادة المضافة إلى "البسكويت" المعروض للبيع هى " البوراكس " وليست حامض "البوريك" فانه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى

(٦٨)

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) قذف. محكمة الموضوع. "نقض". "أحوال الطعن بالنقض". "مخالفة القانون".

مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه . لايعد قذفا مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . استظهار ذلك القصد . موضوعى .

(ب) قذف . محكمة الموضوع . أمر حفظ . أمر بألاوجه .

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها

(ج) نقض . "أسباب الطعن" . "سلطة محكمة النقض" .

الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى. عدم جواز إعمالها إلا اذا تعلق الامر بمصلحة المتهم ، المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

---

١ — من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه. واستظهار ذلك القصد من اختصاص

محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا وسليما فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة للقانون(١).

٢ — تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، وهى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها(٢).

٣ — الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى لا يجوز إعمالها طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم .

الوقائع

تخلص وقائع هذا الطعن فى أن المدعى بالحقوق المدنية "الطاعن" أقام دعواه بالطريق المباشر بعريضة معلنة للمتهمين " المطعون ضدهما " متهما إياهما بأنهما فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٦١ بدائرة قسم السيدة زينب : أولا — اسندا إليه وهو موظف عام بسوء النية الأمور الواردة بعريضة الدعوى بالطريق المبين بها والتى لو صحت لأوجبت عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ولأوجبت احتقاره عند أهل وطنه ولم تثبت حقيقة ما أسنداه إليه . ثانيا — أخبرا مصلحة الضرائب والجهات الادارية مع سوء القصد بالأمور الكاذبة الواردة فى تلك العريضة والتى نسباها للطالب والتى لو صحت لاستوجبت عقابه قانونا . وطلب فى نهايتها عقابهما

---

(١) ، (٢) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ (لم ينشر) .

طبقا للمواد ٣٠٢و٣٠٣/٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات. كما طلب القضاء له بمبلغ ألفى جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت حضوريا للاول وغيابيا للثانى بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمين بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها بالمصاريف . استأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه خلص الى أن المحكمة لا ترى فى ألفاظ الشكوى ما يعتبر سبا أو قذفا مع أنها تضمنت أن الطاعن يشتغل بالتجارة وأنه يتخذ من تأجير أملاكه وسيلة للاتجار والإثراء غير المشروع وأنه دأب على الإضرار بالمطعون ضده الأول وبغيره وهو مايتضمن قذفا وسبا ...، وقال الحكم إن تحويل مبلغ اثنين وثلاثين جنيها من مرتب الطاعن شهريا الى شركة سيارات يؤكد قيامه بعمليات تجارية يقتطع من مرتبه أقساط ثمنها إن لم يكن أصيلا فبالواسطة مع أن الأوراق خلو من الدليل على ذلك وقد قدم الطاعن إلى محكمة ثانى درجة المستندات الدالة على أنه كان ضامنا لشقيقته ثم لزوجته فى عقود شراء سيارات وأن لزوجته نشاطا تجاريا فى تشغيلها منذ عام ١٩٥٤ قبل زواجه بها إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه ... كما أن الحكم قد خلط بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات إذ لا يقبل فى القانون إثبات صحة الوقائع المسندة إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة الثانية والطاعن وإن كان موظفا عاما إلا أن الوقائع المسندة إليه لا تتصل بأعمال وظيفته وإنما تتعلق بأعماله وتصرفاته الشخصية، وفضلا عن ذلك فإن تطبيق الفقرة الثانية توجب على القاذف أن يقيم

الدليل على صحة الوقائع المسندة وأن يثبت صدور القذف من حسن نية وهو مالم يتطرق إليه الحكم بل أخذ يبحث عن سوء نية الطاعن المقذوف فى حقه ويقيم عليهـا القرائن . وقد خلط الحكم فى أسبابه بين جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب مع أن لكل أركانها القانونية التى يتعين على المحكمة بيان توافرها أوعدم توافرها على حدة. ومن ناحية أخرى فقد ذهب الحكم إلى أن المطعون ضده الثانى وقع على الشكوى بصفته محاميا ووكيلا بجوار توقيع موكله المطعون ضده الأول الذى سمعت أقواله وحده فى الشكوى والذى يتخذ من مكتب محاميه محلا مختارا وهو ما لا يتفق وصحيح القانون الذى ينص على شخصية الجريمة والعقوبة ومادامت الشكوى قد تضمنت واقعة تنطوى على جريمة ووقع عليها المطعون ضدهما فيعتبر كل منهما مسئولا عن الجريمة إذ لا وكالة فى ارتكاب الجرائم وقد قدم الطاعن مذكرة إلى محكمة ثانى درجة شرح فيها الواقعة الصحيحة للدعوى مؤيدة بالمستندات وأوضح الرأى القانونى السليم فيما يترتب على توقيع المطعون ضده الثانى على الشكوى من مسئولية جنائية وصحح الأخطاء المـادية التى وقع فيها الحكم الابتدائى بيد أن المحكمة التفتت فى حكمها المطعون فيه عن هـــذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه . وأضـاف الطاعن بالجلسة وجها جديدا يتحصل فى أن محكمة الجنح وقد قضت فى الدعوى الجنائية بالبراءة فانه كان من المتعين عليها أن تقضى بعدم الاختصاص بالنسبة الى الدعوى المدنية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله إن الطاعن رفع هذه الدعوى بالطريق المباشر ناسبا إلى المطعون ضدهما أنهما قدما شكوى ضده بتاريخ ١٨ يناير ســـنة ١٩٦١ إلى مصلحة الضرائب التى يعمل بها موظفا ولغيرها من الجهات المختصة قالا فيها إنه يشتغل بالتجارة فى التاكسيات ويؤجر شقته مفروشة من الباطن للغير ويتخذ من تأجير أملاكه وسيلة للاتجار والإثراء غير القانونى كما دأب على الإضرار بالمطعون ضده الأول وقد أجرت مصلحة الضرائب والجهات التى قدمت إليها هذه الشكوى تحقيقات واسعة انتهت جميعها بحفظها لعدم ثبوت ماورد فيها من اتهامات وطلب الطاعن معاقبة المتهمين عن تهمة البلاغ الكاذب طبقا لـلمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون

العقوبات . وبعد أن عرض الحكم الى المستندات المقدمة من طرفى الخصومة وحصـــل مضمونها وخلص منها الى أن الطاعن يقوم بعمليات تجارية قال :

" وحيث إن المحكمة تخلص من كل ذلك الى أن البلاغ صادق وأن المدعى بالحق المدنى انما أثار هذا الاتهام الكيدى نكاية فى المتهمين — المطعون ضدهما — وهو أمر تستشفه المحكمة من سلوكه الخاص الذى ضمنه المتهم الأول حافظة مستنداته تحت رقم ٣ من مشاغبته سكان منزله وصلته غير السليمة مع أخوته وأمه الأمر الذى انتهى بهؤلاء الى عزله من التوكيل لاساءته استعمال هذا التوكيل . ومن حيث إن ما أسنده المدعى بالحق المدنى الى المتهم الأول من أنه سب فى حقه وقذف فان المحكمة لاترى فى ألفاظ الشكوى وعباراتها ما يعتبر سبا وقذفا وانما استعمل المتهم الاول حقه فى شكوى موظف عمومى وانتهت هذه الشكوى بافساد خطط المدعى بالحق المدنى ورفض دعاويه الكيدية".

لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد خلصت — بعد أن أحاطت بالوقائع المنسوبة الى المتهمين التبليغ عنها — الى صحة هذا التبليغ وكان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمرا متروكا لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب وهى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى اليه تحقيقها لها .

لما كان ذلك، وكانت عبارات الشكوى المقدمة من المطعون ضدهما تتضمن اسناد وقائع معينة الى الطاعن هى اشتغاله بالتجارة واتخاذه من تأجير أملاكه وسيلة للاتجار والاثراء غير المشروع والاضرار بالمطعون ضده الأول فان الحكم إذ انتهى الى أن عبارات هذه الشكوى ليس فيها ما يعتبر سبا يكون صحيحا فى القانون . ولما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج

وكان مفاد ما خلص اليه الحكم فيما تقدم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وهو استخلاص سائغ وسليم فان تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قذفا ليس فيه مخالفة القانون. لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض.

أما بالنسبة الى ما أثاره الطاعن بالجلسة من نعى على الحكم خطأه فى تصديه للدعوى المدنية بعد إذ قضى بالبراءة فلا محل للالتفات الى هذا الوجه طالما أنه لم يبد فى الميعاد القانونى إذ الأصل أن الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج هذا الميعاد القانونى لا يجوز إعمالها طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض الا اذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم وهو ما لا يتوافر بالنسبة الى الطاعن. لما كان ما تقدم، فانه يتعين لذلك رفض الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون سالف البيان والزام الطاعن المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ القضائية

موظفون عموميون . رشوة . شخصية معنوية . دعوى جنائية . " قبولها ". شركة . مؤسسة عامة .

الشركة العامة لاستصلاح الأراضى . إلحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة وحدها .

موظفو المؤسسات العامة : إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة

ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق — وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى "الموظف العمومى" مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/٧/١٨ بدائرة مركز الحسينية (١) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل محمد محمد على وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد جرارا بدون رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر بالكيفية المبينة بالمحضر (٢) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة عيسى عبدالفتاح وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد جرارا بدون رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر (٣) قاد جرارا بدون رخصة قيادة. وطلبت معاقبته طبقا للمواد ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٨٤ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مع توقيع أقصى العقوبة ومحكمة الحسينية قضت

غيابيا بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث بلا مصاريف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم والنيابة العامة هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض.

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها عليه دون استئذان النائب العام أو المحام العام أو رئيس النيابة المختص — مع أنه موظف بشركة تابعة للقطاع العام ووقع منه الفعل المسند إليه أثناء تأديته عمله إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع خلافا لما تقضى به المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات وعلى مدونات الحكم أن الجرائم التى نسب إلى الطاعن ارتكابها قد وقعت منه أثناء تأديته وظيفته — سائقا — لدى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى — وقد أقيمت عليه الدعوى الجنائية بغير إذن من النائب العام أو المحام العام أو رئيس النيابة العامة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأن المتهم موظف فى شركة تابعة لمؤسسة حكومية ومن ثم يعتبر موظفا حكوميا ورد عليه بقوله " وحيث إنه يلزم للرد على هذا الدفع التفريق بين العلاقة اللائحية والعلاقة التعاقدية والأولى هى التى تربط الموظفين العموميين والمستخدمين بالدولة والثانية هى التى تربط العمال بأصحاب الأعمال . وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى

وعمال المؤسسات العامة نص فى مادته الأولى على أنه : يسرى على موظفى المؤسسات الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة وتسرى على عمال المؤسسات العامة المشار إليها التشريعات الخاصة بعمال الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة لشئون العمال .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام — أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم فانه ينبغى التفرقة بين موظفى وعمال المؤسسات العامة الذين يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين التابعين للدولة و بين موظفى وعمال الشركات التابعة لها الذين يعتبرون فى حكم العمال وتربطهم بشركاتهم العلاقة التعاقدية . ولما كان المتهم يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى فانه لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ومن ثم يكون الدفع فى غير محله " — لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لاستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لاستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات استصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك — ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة العامة إلا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق — وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هـــذه الشركة من الموظفين العامين بمـا نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العـامة الذين اخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لمـا نص عليه فى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ — وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المـادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى "الموظف العمومى" مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما . لمـا كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لاستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى أوجه الطعن الأخرى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة جرار بدون رخصة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد — ذلك بأنه قد دان الطاعن رغم انتفاء خطئه وعدم توفر علاقة السببية فى حقـه فهو إذ كان يقود جرارا يتصل بمقطورة تقـــع إلى الخلف منه ولم يكن له شأن فى تركيبها فى الجرار فإن المسئولية عما حدث تقع على عاتق المهندس الذى قام بتوصيلها بالجرار — كما أن الحكم أسند إليه بأنه كان يقود الجرار بسرعة فى حين أن أحدا من الشهود لم يذكر ذلك — وقد جاء بتقرير المهندس الفنى أن الجرار كان يسير على أرض رخوة مما تنتفى معه السرعة وقد أثار الطاعن هذا الدفاع ولكن المحكمة لم تحققه أو ترد عليه أو تناقش المهندس الفنى فى ذلك . هذا وأن المحكمة أسست خطأ الطاعن على أنه قاد الجرار دون وجود فرامل فى مقطورته مع أن الحادث لم يقع بسبب عدم وجود فرامل فى المقطورة وإنما بسبب كسر المسمار الذى يربط تلك المقطورة مما تنتفى معه رابطة السببية بين عدم وجود الفرامل والحادث مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل أقوال الشهود والتقرير الطبى وتقرير المهندس الفنى وأقوال المجنى عليه عيسى عبد الفتاح بما مؤداه أن الطاعن كان يقود الجرار بسرعة ونتج عن ذلك انفصال المقطورة عن الجـــرار وطلب منه الطاعن القفز من المقطورة وحينئذ أصيب - خلص الحكم إلى ثبوت التهمة ضد الطاعن من أقوال الشهود والتقريرين الطبى والفنى فضلا عن قيادة الطاعن المقطورة بسرعة وبدون رخصة قيادة رغم خلوها من الفرامل مما ترتب عليه انفصالها عن الجرار ووقوع الحادث مما يتعين معه عقابه طبقا للمواد الاتهام وردد الحكم المطعون فيه هذا القول فى مجال الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن من عدم ثبوت التهمة وانتفاء الخطأ ورابطة السببية فى حقه فى قوله: " إن علاقة السببية قائمة بين خطأ المتهم (الطاعن) والضرر الذى حاق بالمجنى عليهما من قيادته الجرار بسرعة غير عادية على أرض رخوة ودون أن يكون بالمقطورة فرامل مما نتج عنه كسر مسمار تثبيت المقطورة بالجرار وانقلابها وحدوث القتل والإصابة الخطأ ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف" . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن المجنى عليه عيسى عبد الفتاح شهد بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٦٢/٧/١٣ بانه كان يركب فوق مقطورة تتصل بجرار يقوده الطاعن بسرعة فانفصل المسمار الذى كان يوصلها به وعندئذ أمره الطاعن بأن يقفز من المقطورة ففعل إلا أن المقطورة انقلبت عليه وأكد هذا القول فى المناقشة بأن الطاعن كان يقود الجرار بسرعة - كما تبين من تقرير المهندس الفنى المرافق بالأوراق أن تلك المقطورة - لا توجد بها فرامل يمكن التحكم فيها لإيقافها تطبيقا للقانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وثبت من المعاينة أن " البتز" المثبتة به الوصلة الحديدية التى تصل بين الجرار والمقطورة مجبور والوصلة ملتوية نتيجة مباشرة لسقوط الصهريج وانقلابه أثناء تهيئته بالجرار مع ملاحظة أن الأرض التى كان يعمل عليها الجرار والمقطورة أرض رخوة ومازالت فى دور الإنشاء والتمهيد غير مستوية الجوانب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه كان يقود جرارا بسرعة وبدون رخصة قيادة ويقطر مقطورة ليس بها فرامل مما ترتب عليه انفصالها عن الجرار فأصيب المجنى عليهما بالاصابات الواردة فى التقرير الطبى والتى أودت بحياة أحدهما . وكان الحكم قد أورد على ثبوت

هذه الواقعة أدلة سائغة لها مأخذ صحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — ثم رد على دفاع الطاعن من انتفاء علاقة السببية بين خطئه والضرر ردا سائغا بما يفنده — لما كان ذلك ، وكان سير الجرار على أرض رخوة لاينفى قيادته بسرعة وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن وكان لايبين من محاضر الجلسات أن الطاعن طلب مناقشة المهندس الفنى فيما ورد بتقريره مما لايصح معه النعى على المحكمة بأنها لم تتخذ هذا الاجراء . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذه الأوجه لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا يصح مصادرتها فى اعتقادها بشأنه أو مجادلتها فيه أمام محكمة النقض — ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٧٠)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) نيابة عامة . "اختصاص وكيل النيابة الكلية". اختصاص . تحقيق .

وكلاء النيابة الكلية . اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . مجرد إحالة أعمال نيابة الاحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر إذن التفتيش لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .

(ب) اثبات . "معاينة". دفاع . "الاخلال بحق الدفاع". "مالا يوفره". مواد مخدرة .

انتهاء المحكمة إلى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجـــه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصوله . تبريرها رفض هـــذا الطلب بأسباب سائغة . إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة . لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . غير مقبول .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". شهود .

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . موضوعى .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة

الكلية التي هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهي صريح . ومجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر الإذن لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق في نطاق دائرة المحكمة الكلية التي يعمل بها .

٢ ــ للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذي رواه شهود الإثبات . مادامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . ولا جدوى مما يثيره الطاعن خاصاً بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت في حقه أنه قد ضبط محرزاً لمخدر آخر بملابسه ولم يثر بخصوصه أي منازعة . ومن ثم فان النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

٣ ــ من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في يوم ١٩٦١/٧/١٩ بدائرة مركز ديرب نجم محافظة الشرقية : الأول ــ حاز جواهر مخدرة (حشيشاً وأفيوناً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بقصد الاتجار . الثانية ــ حازت جوهراً مخدراً (حشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بقصد الاتجار . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ١/٣٤ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول ١ بند ١ ، ١٢ من القانون نفسه . فقررت الغرفة ذلك . وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان الإذن الصادر بتفتيش المتهمين . والمحكمة

المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١١/٣ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المواد ١٧، ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات: أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه . ثانيا — بمعاقبة المتهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة خمسمائة جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس عليها لمدة ثلاث سنوات من ذلك اليوم. ثالثا — بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

أولا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعن الأول :

من حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من هذا الطاعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك ببطلان إذن التفتيش لصدوره ممن لا يملكه بقولة إن وكيل النيابة الذى أذن به كان من وكلاء النيابة الكلية بالزقازيق وأحيلت عليه أعمال نيابة الأحوال الشخصية وعرض قضايا بندر الزقازيق وأبى كبير وديرب نجم وهذه الإحالة تجعله غير مختص بإصدار الإذن المطعون فيه بدائرة اختصاص مركز ديرب نجم إذ أن مناط اختصاص مصدر الإذن فى صورة هذه الدعوى لا يعـــدو قيامه بالأعمال التى نيطت به المتعلقة بالأحوال الشخصية دون التحقيق فى الحوادث التى تقع فى دائرة النيابة الكلية التابع لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بقوله "وحيث إن الدفع ببطلان إذن النيابة الصادر بالتفتيش مردود بأن الثابت من الأوراق أن الرائد حمدى الشقنقيرى تقدم بمحضره المؤرخ ١٩٦١/٧/١٨ إلى نيابة الزقازيق الكلية برجاء الإذن بتفتيش المتهمين ومسكنيهما فأذن السيد/أحمد فتحى طلبه وكيل النيابة الكلية بالتفتيش وقد ثبت من الإطلاع على كشف توزيع العمل بنيابة الزقازيق الكلية فى الفترة من ١٩٦١/٧/١١ حتى ١٩٦١/٨/١٩ أن السيد وكيل النيابة الذى أصدر الإذن كان من بين وكلاء

النيابة الكلية وقد جاء بالكشف المذكور إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية عليه وعرض قضايا بندر الزقازيق وأبى كبير وديرب نجم ومن الواضح أن إحالة هذه الأعمال عليه لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنص صريح ومن ثم يكون الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه ". لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح. وكان مجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر الإذن لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه. لما كان ذلك، فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون سديدا.

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن طلب من المحكمة إجراء معاينة المنزل محل الحادث لتتبين أنه لا يقيم بالطابق العلوى الذى ضبط به المخدر وإنما يقيم فى الطابق السفلى منه إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب واكتفت بالمعاينة التى أجرتها النيابة على الرغم مما ثبت منها من وجود حجرات عديدة بالمنزل لم يحدد حائزها. هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد حين نسب إلى الطاعن أنه أقر بإقامته بالطابق العلوى من المنزل مع أن هذا الطابق يقيم به ابنه فوزى وزوجته. كما استدل استدلالا فاسدا بما أورده من اضطراب الطاعن فى تحديد شخص الحائز للحجرة التى ضبط فيها المخدر.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم أنه تناول دفاع الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بقوله " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الأول (الطاعن)

الأول) ولا تقيم لدفاعه الموضوعى وزنا وتطمئن إلى أقوال شهود الإثبات سالفة البيان وتأخذ بها لاسيما أن هذا المتهم لم يجرحها بما ينال منها ولا ترى محلا للطعن على المعاينة التى أجرتها النيابة لأنها قامت بهذا الإجراء فى حضور المتهم ومن حضر من شهود الاثبات وأثبت حالة المسكن وتصوير الشاهدين الحاضرين للواقعة وملاحظاتهما عليه وماقرراه من حدوث تعديلات فى المسكن وأرفقت به رسما كروكيا واضحا. ومن ثم لا ترى المحكمة محلا لطلب الدفاع إعادة إجراء المعاينة لتحديد مكان إقامة المتهم الأول أو حيازته بالمنزل وتطمئن إلى ما قرره شاهدا الإثبات الرائد حمدى صادق الشقنقيرى والرائد وهيب صادق حنا بالجلسة من أن المتهم أخبرهما وقت التفتيش أن الحجرة التى وجد المخدر بها بالدولاب هى حجرة نومه وأن ملابسه كانت بها ولا تعول على دفاع المتهم من أن هـــذه الحجرة خاصة بإبنه فوزى ولا تأخذ بأقوال شاهدى النفى اللذين شهدا بذلك . وبالتالى يكون القول من جانب الدفاع بشيوع تهمة إحراز المخدر الذى وجد بالحجرة بالدور العلوى على غير أساس وتكون حيازة المتهم لهذا المخدر والمخدر الذى ضبط بملابسه ثابتة ثبوتا قاطعا من شهادة شهود الإثبات السابق تفصيلها ولا محل إذن لإجابة الدفاع إلى إجراء المعاينة أو سؤال وكيل النيابة المحقق .. » لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تر فى طلب المعاينة إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات . وكانت المحكمة قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه ولم يثر فى خصوصه أى منازعة . وأما ما يثيره من خطأ الحكم فى الإسناد إذ نسب إليه أنه يقيم بالدور العلوى من المنزل مع أن ابنه فوزى هو الذى يقيم به فمردود بأن ما أثبته الحكم فى هذا الشأن إنما جاء تحصيلا لما شهد به شاهدا الإثبات بالجلسة، تلك الشهادة التى عول عليها فى الإدانة إطمئنانا منه إلى صدقها، لما كان ما تقدم كله، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

ثانيا — تقرير الأسباب المقدم من الطاعنة الثانية :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعنة الثانية هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم دانها استنادا إلى ما حصله من أقوال الكونستابل محمد مصطفى شلتوت ومؤداها أنه شاهد الطاعنة تلقى لفافة أخرجتها من جيب جلبابها بينما كانت تسير معه فى الطريق الى حيث وجود السيارات وإذ التقط هذه اللفافة وتبين أنها تحوى مخدرا فقد بادر إلى ابلاغ مفتش القسم بهذا الأمر وقدم اللفافة إليه . وعلى الرغم من تكذيب رجال القوة لهذه الرواية فى جميع مراحل التحقيق فقد أخذ الحكم بشهادة الكونستابل مع ما شابها من التناقض . هذا إلى أن الحكم لم يعن ببيان الظروف الخاصة التى كانت تسمح للطاعنة — وقد انفردت بنفسها أكثر من مرة بالقاء ما كانت تحمله بعيدا عن مراقبة رجال الشرطة . مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة فى طعنها على غير أساس ذلك لأنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الرائد حمدى صادق الشقنقيرى مفتش مكتب مكافحة المخدرات قد أيد الكونستابل محمد مصطفى شلتوت فيما رواه خاصا بابلاغه بواقعة إلقاء المتهمة المخدر الذى أخرجته من جيب جلبابها حينما كانت تسير فى الطريق إلى السيارات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الكونستابل المذكور وعولت عليها فى إدانة الطاعنة . وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . وكان باقى ما تثيره الطاعنة فى سبيل نفى التهمة منهما مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد عليها مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم — لما كان ما تقدم ، فان ما تنعاه الطاعنة لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن المقدم من كل من الطاعنتين على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محفوظ، وبطرس عوض الله.

(٧١)

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ القضائية

(أ، ب، جـ) اثبات . "معاينة" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

(أ) طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . اعتباره دفاعا موضوعيا . عدم التزام المحكمة باجابته .

(ب) المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث : اجراء من اجراءات التحقيق . للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . لابطلان . كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب .

(جـ) حضور محامى المتهم معه أثناء اجراء معاينة النيابة . غير لازم . المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها .

---

١ — من المقرر أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة — فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

٢ — من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا اجراء من اجراءات التحقيق

يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

٣ — لا محل لما يثيره الطاعن من الاخلال بحقه فى الدفاع بسبب عدم حضور محاميه معه أثناء اجراء معاينة النيابة ، ذلك أن المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم فى الحالات و بالشروط المبينة فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١٠/٢٦ بدائرة مركز بلبيس محافظه الشرقية : " أحرز جواهر مخدرة حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد الاتجار " . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش لأنه حرر بعد القبض على المتهم . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى ذلك يقول الطاعن إن المدافع عنه أصر على طلب إجراء معاينة لمكان الضبط تكذيبا لرواية شهود الإثبات إذ أن معاينة النيابة اقتصرت على بيان الوصف العام

لمكان الضبط دون بيان ابعاد مسكن الطاعن وملحقاته والتى فيها القول الفصل على كذب الشهود لما هو ثابت من أن الحجرة التى قيل بوجود المخدر فيها كائنة استقلالا فى القسم البحرى من المنزل وتتصل بالخارج وأن الطاعن كان وقت الضبط نائما فى حجرة إحدى زوجاته على بعد مئات الأمتار من هذه الحجرة ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب الجوهرى أخذا بمعاينة النيابة وأن الوصف الثابت فيها يتفق مع تصوير شاهدى الاثبات لكيفية ضبط الواقعة وأن هذه المعاينة حصلت فى حضور الطاعن وهو مالا يصلح ردا على دفاعه ويدل على عدم فهم المحكمة لهذا الدفاع على الوجه الصحيح فضلا عن أن الطاعن قد حضر تلك المعاينة دون أن يكون معه محام مع وجوب ذلك إعمالا للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب حضور محام أثناء التحقيق فى مواد الجنايات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض إلى دفاع الطاعن "بطلب إجراء معاينة تكميلية لمكان الحادث قولا بأن هناك قصورا فى معاينة النيابة إذ لم تبين فيها مساحة المكان المسور والأبعاد". ثم رد الحكم على هذا الدفاع فى قوله "إنه لا محل لإجراء معاينة تكميلية لمكان الحادث إذ أن الوصف الثابت فيها يتفق مع تصوير شاهدى الإثبات لكيفية ضبط الواقعة ولا يمكن القول أن هناك قصورا فى معاينة النيابة التى حصلت فى حضور المتهم الذى لم يبد فى أثنائها اعتراضا ومن ثم ترى المحكمة أن التهمة ثابتة ثبوتا قاطعا من أقوال شاهدى الإثبات التى تطمئن إليها". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يتضمن الرد الكافى على ما طلبه المدافع عن الطاعن تبريرا لرفضه ذلك بأنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات فى شأن كيفية ضبط الواقعة وأن الوصف الثابت فى معاينة النيابة يتفق مع تصويرهما للحادث فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها لأنه من المقرر أنه متى كان هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة كما هو واقع الحال فى الدعوى وهو

ما لا يجادل الطاعن فيه فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يغير من ذلك ألا يكون محامى الطاعن قد حضر المعاينة التى أجرتها النيابة ذلك أنه فضلا عن أنه من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الأدلة . فضلا عن ذلك فإن الثابت أن الطاعن كان حاضرا بشخصه وقت إجراء تلك المعاينة ولا محل لما يثيره فى شأن عدم حضور محاميه أثناءها إذ أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى يتمسك بها خاصة باستجواب المتهم فى الحالات وبالشروط المبينة فيها ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

(٧٢)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) قتل عمد . " نية القتل " . محكمة الموضوع .

قصد القتل . ماهيته : أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية . موضوعى .

(ب) سبق الاصرار . ظروف مشددة .

سبق الاصرار. ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استخلاص القاضى لها من وقائع خارجية . ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .

(جـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .

---

١ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢ — سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقل والمنطق . فلا يلزم لإستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة الشهود وانما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ٥ من أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الضواحى محافظة الاسماعيلية : قتلا جعفر محمد عطية عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك آلات حادة واصطحباه إلى مسكن الأول ثم فاجآه بطعنات فى جسمه قاصدين من ذلك ازهاق روحه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — وقد ارتكبا هذه الجناية بقصد ارتكاب جنحة أخرى هى انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا حافظة النقود ومحتوياتها المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه . وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ ، ٣/٢٣٤ ، ١/٣١٧ — ٤ — ٥ من قانون العقوبات فقرر سيادته بذلك ومحكمة جنايات الاسماعيلية قضت حضوريا وباجماع الآراء بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالاعدام — وقدرت عشرة جنيهات أتعابا لكل من المحامين المنتدبين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنين .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار المرتبط بجنحة سرقة قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ، ذلك أن المحكمة استخلصت نية القتل من مجرد القول بأن المجنى عليه من تجار الماشية و باع البعض منها يوم الحادث وأن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد سرقة أمواله فى حين أن مهنة المجنى عليه تقتضى منه أن يبيع الماشية يوميا وقد تدر مهنة الطاعن — باعتباره جزارا — ما تدره تجارة الماشية على المجنى عليه ومن ثم فان هذه الواقعة لا تؤدى فى حكم اللزوم العقلى إلى توافر قصد القتل . ثم إن الأوراق خلت من شاهد رؤية واحد رأى الطاعن الأول وهو يرتكب جريمة القتل أو يشترك فى ارتكابها وكل ما شهد به والد هذا الطاعن أنه سمع مشاحنة فجاء عند باب الحجرة — وهو رجل مسن كفيف البصر و كان المصباح عبارة عن فتيل — فرأى المجنى عليه والطاعنين دون أن يذكر أنه شاهد أيهما يرتكب فعل القتل ، كما أن الوقائع التى استخلص منها الحكم توافر ظرف سبق الاصرار لا تؤدى لزوما إليه طالما أن الطاعن لم يكن فى حاجة إلى نقود ولم يرد فى الأوراق أنه كان مهيمنا على الموقف أو أنه استولى على مال المجنى عليه وما تقاضاه من الطاعن الثانى إنما كان ثمنا لسكوته من جريمة قد تكون وليدة الساعة وغير مبيت عليها من قبل. ثم إن الحكم لم يبين صاحب الضربة القاتلة من بين الطاعنين ولم يثبت أن الطاعن الأول كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ . فضلا عن أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن الأول حتى أنه لم يذكر إسمه ضمن أسبابه واختلط عليه الأمر فكان يشير إليه بما يجب الإشارة به إلى الطاعن الثانى مما أدى بالمحكمة إلى أنها نسبت إليه من الوقائع ما هو منسوب إلى الطاعن الثانى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : " إن تاجر الأغنام جعفر محمد عطية — المجنى عليه — باع فى يوم ١٩٦٢/٤/٤ أغناما

بمبلغ ٢٦ ج بسوق فايد وهو السوق الذى اعتاد وزميله السيد الحسينى الغلبان تاجر الأغنام أنه يتردد عليه كل أسبوع ، ولما فرغ المجنى عليه من بيعه فى ذلك اليوم استدرجه القصابان أنور عبد القادر حسب وأحمد عبد الرحيم مرزوق الطاعنان الأول والثانى — واللذان يعملان معا بعين غصبه ويقيمان بسرابيوم بدائرة قسم الضواحى بالاسماعيلية — استدرجاه إلى دار أولهما وقد تظاهرا باستضافته ليقضى الليل معهما وهما يطويان فى خبيئة نفسيهما ما عقدا العزم عليه من قبل من الإنفراد به وقتله بقصد الاستيلاء على مامعه من نقود ، ولما بلغ المتهمان والمجنى عليه الدار — وكان فاوى إبراهيم أحمد قد شاهدهم قبيل الغروب وهم فى طريقهم إليها — افترشوا الحصير بحجرة ملحقة بالدار ومكثوا يتبادلون الحديث حتى إذا ما ظل المجنى عليه سادرا فى طمأنينته وأمنه فى كنف المتهمين إلى ما بعد منتصف الليل انقض عليه المتهمان وعاجلاه بعدة طعنات قوية من آلة حادة "سكين" وأثخناه بعدة جروح فى أكثر من موضع من جسمه ومن بينها ماجاء نافذا وفى أجزاء قاتلة ثم ذبحاه من عنقه ذبح الشاة قاصدين إزهاق روحه فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وشفعا ذلك بتنفيذ ما قصداه من قبل فاستوليا على حافظة نقوده ومحتوياتها وأقبل الكهل عبد القادر حسب الحاكم — والد المتهم الأول والذى يرقد فى حجرة أخرى — على أثر الضجيج مستشعرا أن حدثا يقع بالحجرة الملحقة بالدار فهاله أن يرى المجنى عليه جثة هامدة ومسجاة أمام المتهمين فلامهما على جرمهما بيد أن المتهم الثانى أغلظ له فى القول فلم يسعه إلا أن يؤثر السلامة وأن يعود إلى فراشه أما المتهمان فقد عمدا إلى وضع الجثة فى جوال جراه فى جنح الظلام إلى خارج الدور بسرابيوم وبعيدا عنها ثم ألقيا بالجوال وبه الجثة فى زراعة ترمس حيث عثر عليها محمد سليمان خفاجه بعد ظهر اليوم التالى ثم استطاع ابراهيم محمد خفاجه — ابن عمه — أن يقتفى آثار جر الجوال التى خلفها المتهمان فيما بين تلك الزراعة ودار المتهم الأول وكان أن اهتدى تحت اشراف النقيب رشاد الحو معاون عين غصين إلى تلك الدار حيث عثر على دماء آدمية بها وأمامها ، وبعد أن تخلص المتهمان من جثة المجنى عليه يمما شطر مقهى أحمد الدمرانى حيث احتسيا شايا قدمه لهما رزق أحمد الدمرانى ، وفى الصباح ابتاع المتهمان من القصاب حسن عبدالله حسن ذبيحة وانقداه الثمن مما استوليا

عليه من نقود المجنى عليه . بيد أن المتهم الثانى ما لبث أن آثر الفرار بنفسه إلى بلدته برويس بالوجه القبلى بعيدا عن مسرح الجريمة وبقى بها إلى أن ألقى القبض عليه . وقد استعرف الكلب البوليسى على المتهمين بعد أن اشتم الجوال الذى كانا قد أودعاه جثة المجنى عليه، كما استعرف على المتهم الأول بعد أن شم جلباب وفانلة عثر عليهما على مقربة من مكان الحادث واعترف المتهم الأول باقترافه الحادث مع المتهم الثانى بقصد سرقة نقود المجنى عليه . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال عبد القادر حسب الحاكم والقصاب حسن عبد الله حسن ابن عم الطاعن الأول — وفاوى ابراهيم أحمد ورزق أحمد الدمرانى والسيد الحسينى الغلبان ومن تعرف الكلب البوليسى وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وتقرير قسم المعامل الكيماوية فضلا عن اعتراف الطاعن الأول . واستظهر الحكم نية القتل فى حق الطاعن الأول وزميله الطاعن الثانى فى قوله " ونية القتل هنا ثابتة ثبوتا أكيدا لامراء فيه من اقدام المتهمين على طعن المجنى عليه بآلة حادة قاطعة من شأنها احداث القتل وازهاق الروح عدة طعنات فى مواضع قاتلة فضلا عن ذبحه من عنقه كما تذبح الشاة وهو أمر يمارسه المتهمان و يعرفان أن مثله يؤدى لامحالة إلى الموت " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنين ، فان ماينعاه الطاعن الأول على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى بما فى ذلك القرائن ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعنين، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فان ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال لخلو التحقيقات من شهود رؤية لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل أقوال شاهد الاثبات

عبد القادر حسب الحاكم - والد الطاعن الأول - بما له مأخذه الصحيح من أقواله فى التحقيقات المضمومة، وكان ما يثيره الطاعن من أن والده كفيف البصر وأن المصباح مجرد فتيل لا يساعد على الرؤية مردودا بأنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار هذا الدفاع، فلا يقبل منه طرحه لأول مرة على هذه المحكمة، فضلا عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، أما القول بأن شهادة هذا الشاهد لا تفيد أنه رأى أيا من الطاعنين أثناء مباشرة فعل القتل فانه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق كما هى الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر سبق الإصرار فى قوله "أما عن ظرف سبق الإصرار فثابت من اتفاق المتهمين الطاعنين معا على جريمة قتل وإعداد السكين اللازم لتنفيذها واستدراجهما المجنى عليه إلى دار والد أولهما واستصحابه معهما إلى الحجرة الملحقة بتلك الدار حيث فاجآه فى سكون الليل وهو آمن وقتلاه وذلك تنفيذا لما انتوياه من سرقة ما يحمله من نقود" ، وما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . أما ما يقوله الطاعن الأول من أنه لم يكن فى حاجة إلى المال وأن ما تقاضاه من الطاعن الثانى إنما كان ثمنا لسكوته عن الجريمة التى لم يكن مهيمنا عليها فانه من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حدد فى بيان كاف الأفعال التى قارفها كل من الطاعنين بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين

دانهما بهما ، وإذ أثبت الحكم فى حق الطاعنين اتفاقهما على قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار بقصد سرقة نقوده ، ووجودهما معا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهما على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهما الإجرامى إلى ذلك ، فان هذا وحده يكفى لتضامنهما فى المسئولية الجنائية باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمتى القتل والسرقة ، وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهما على حدة ، ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعنين قد استعملا السكين فى أحداث القتل وهى آلة — على الصورة التى أوردها الحكم — تحدث الموت — وقد تحقق بها القتل فعلا ، فانه لا يقدح فى ثبوت الواقعة عدم ضبط الآلة المستعملة فى الحادث. لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع بعدم الرد على دفاعه ، فانه جاء قولا مرسلا إذ لم يبين فى أسباب طعنه وجه تناقض الحكم وخطأه فى الاسناد ، وكانت الأسباب قد خلت من التناقض فضلا عن أن الأدلة التى عول عليها الحكم فى قضائه لها مأخذها الصحيح من المفردات المضمومة ، وكان الطاعن لم يحدد كذلك ماهية الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه لمراقبة ما إذا كانت المحكمة قد تناولته بالرد من عدمه ، وهل يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التى تستلزم من المحكمة ردا أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة استنادا إلى الأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، وفضلا عن ذلك فانه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قد اقتصر على إنكار مقارفة الجريمة وإلقاء تبعتها على الطاعن الثانى وهو دفاع موضوعى لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا ، ومع ذلك فقد عرض الحكم الى هذا الدفاع وأطرحه فى قوله هذا ولا تلتفت المحكمة الى ما أثاره المتهم الأول — الطاعن الأول — فى قول له من أن المتهم الثانى وحده قد انفرد باقتراف الحادث وبطعنه المجنى عليه واستيلائه على نقوده وأن ما أسهم به هو مجرد مشاركة المتهم الثانى فى نقل جثة المجنى عليه بعيدا عن مسرح الجريمة إلى الزراعات وحسب المحكمة لاعتباره مسئولا كفاعل أصيل فى اقتراف الجريمة أنه استدرج والمتهم الثانى المجنى عليه فى الحجرة الملحقة بدار والده هو وأن والده قد أكد فى التحقيقات بأنه حينما سمع وهو فى حجرته بالضجيج هرع إلى الحجرة الأخرى وهناك لقى المجنى عليه جثة هامدة ومسجاة على

الأرض والمتهمان يقفان إلى جواره ، كما أنه وقد وجد بجثة المجنى عليه أكثر من عشرين جرحا قطعيا فضلا عن تمزق فى جيب صديريه توصلا للاستيلاء على نقوده ، بل واقتسام المتهم الأول تلك النقود مع المتهم الثانى ، كل ذلك إن دل على شىء فإنما يدل بيقين ويحق على أن الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه لم ينفرد به المتهم الثانى وحده وإنما أسهم معه فيه ولا شك المتهم الأول ، وهو رد كاف — وسائغ فى اطراح دفاع الطاعن . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم عول فى ادانته على أسباب غير ثابتة فى أوراق الدعوى ومن غير أن يشهد ضده شاهد رؤية وإنما بنى قضاءه بالإدانة على قرائن لا ترق إلى مرتبة الدليل مع أنه لا يحق الحكم بالإدانة لمجرد هذه القرائن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — كما سلف البيان — بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المرتبط بجنحة سرقة التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الحكم قد عرض الى دفاع الطاعن الثانى الموضوعى واطرحه فى قوله "ومن حيث إن المتهم الثانى جنح إلى انكار التهمة المسندة إليه سواء بالتحقيقات أو بالجلسة ودفعها بأنه لا يعرف المجنى عليه وبأنه كان بعيدا عن مسرح الجريمة إبان وقوعها إذ كان فى سوق عين غصين منذ الساعة ٦ حتى الساعة ١٠ مساء ثم نام أمام مقهى جابر البرولس وبإذن منه حتى بكورة اليوم التالى وأضاف بأنه عاون جابر البرولس فى محل الخضار فى الساعة ٩ مساء . وإذ سئل هذا الأخير فى التحقيقات نفى ذلك كله ، وأضاف بأنه سافر إلى بلدته برويس فى الوجه القبلى ظهر اليوم التالى وذلك ليرعى والديه اللذين أقعدتهما الكهولة عن مواصلة أعباء الحياة ... وأن المحكمة لا تعول على انكار المتهم الثانى ولا إلى ما أثاره من دفاع ، وذلك لما ثبت مما قرره المتهم الأول وشهد به الشهود على النحو بادى الذكر وهو ما اطمأنت إليه المحكمة ووثقت به وعولت عليه ، خاصة أن المتهم المذكور لم يستطع دحض ذلك بما يهدر

أو يضعف من قيمته ، وقد كذبه شاهده جابر البرديسى فى كافة ما ادعاه هذا فضلا عن أن مما يزيد المحكمة اطمئنانا ويقينا إلى إدانة هـذا المتهم من جهة أخرى تعرف الكلب البوليسى عليه عقب شم الجوال الذى عثر به على جثة المجنى عليه وليس هذا فحسب بل ومبادرته — أى المتهم — إلى الهرب إلى بلدته عقب ارتكابه الحادث" . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة تبريرا لقضائه ، وما أورده من عناصر ردا على دفاع الطاعن الثانى الموضوعى له — جميعه — أصله الصحيح من أوراق الدعوى مماينفى عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة — كما سلف البيان — من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن الأول ومن التقرير الطبى الشرعى وتقرير قسم المعامل الكيماوية ومن تعرف الكلب البوليسى . وهى أدلة وقرائن سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان لا يلزم لاستخلاص صـورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هـذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطا بطريق الاستنتاج والاستقراءوكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وهو ما لم يخطىء الحكم فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضيةعلى هذه المحكمة فى الميعادطبقا لماهو مقرر فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعنين .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانبها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدىالى ما رتبه عليهاعلى ماسلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين . كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرةالثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم بالإعدام وصدوره باجماع اراء أعضاء

المحكمة ، وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ويتعين لذلك اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهما أنور عبد القادر حسب وأحمد عبد الرحيم مرزوق .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد صبري، ومحمد عبد المنعم حمزاوي، وبطرس زغلول.

(٧٣)

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) حكم. " وصف الحكم ". " الحكم الحضوري الاعتباري ".

متى يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا. المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في منطوق الحكم.

(ب) استئناف. " ميعاده ". " ميعاد استئناف الحكم الحضوري الاعتباري ". حكم. نقض. " أحوال الطعن بالنقض ". " الخطأ في تطبيق القانون ".

ميعاد استئناف الحكم الحضوري الاعتباري: لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه. المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية. مثال.

(ج) استئناف. " ميعاده ". نظام عام. نقض. " أسباب الطعن ". "ما يقبل منها".

ميعاد الاستئناف. من النظام العام. جواز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض.

---

١ — تنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر

الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " فإذا كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، فان مؤدى تطبيق النص المتقدم أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى ؛ ذلك أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أوغيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

٢ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى وفقا للمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . فإذا كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم فإن الحكم الغيابى الاستئنافى — المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا .

٣ — ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٢/١٧ بدائرة قسم روض الفرج: أعطى شيكا بدون رصيد لكامل جرجس تادرس بسوء نية . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٨/١ عملا بمادتى الاتهام بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ٣ ج بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٠ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد القانونى . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته

بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أن الحكم المستأنف وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أن واقع الأمر أنه صدر فى غيبة الطاعن والأحكام الغيابية والحضورية اعتبارا لا يبدأ ميعاد الاستئناف فيها إلا من تاريخ اعلانها والثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم فيكون استئنافه مقبولا شكلا ، وإذا كان الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة ثانى درجة إلا أن من حقه أن يتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه اعطى للمجنى عليه بسوء نية شيكات لايقابلها رصيد قائم وقابل للسحب ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه شهرا مع الشغل . فاستأنف الطاعن هذا الحكم . ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فعارض فيه وقضى فى المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى اجلت إليها الدعوى ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه "يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا " فان مؤدى تطبيق هذا النص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية إلا من

تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ومن ثم فان الحكم الغيابى الاستئنافى - المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والاحالة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع اذ أن ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن فى الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(٧٤)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ القضائية

وصف التهمة. سلاح. ظروف مشددة. نقض. " أحوال الطعن بالنقض " " الخطأ فى تطبيق القانون " . " سلطة محكمة النقض " .

على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى جريمة إحراز سلاح .

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليهـا نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم كان لزاما على المحكمة - وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة - أن تعدل تهمة إحراز السلاح المسندة إليه باضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، بشرط أن تنبه المتهم إلى هـذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعـل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون

العقوبات فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن المحكمة لم تنبه لأثر الظرف المشدد ولم تنبه الدفاع عن المتهم اليه لتتهيأ له فرصة ابداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٢/١/٢١ بناحية طنوب مركز تلا محافظة المنوفية : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مسدس" وطلبت بأمر احالتها المؤرخ ١٩٦٢/٣/١٦ محاكمته بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات شبين الكوم دفع الحاضر مع المتهم ببطلان إذن التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٩ عملا بمواد الاتهام والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ومصادرة السلاح المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون ، إذ دان المطعون ضده بجريمة احراز سلاح نارى (مسدس) بغير ترخيص وقضى بحبسه ستة شهور والمصادرة قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت من ملف الدعوى ارفاق صحيفة حالة المطعون ضده الجنائية وأنه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة فكان يتعين على المحكمة أن تسبغ على الواقعة المطروحة عليها الوصف القانونى الصحيح وأن تعدل التهمة باضافة الظرف المشدد ولو لم يذكر فى أمر الإحالة بشرط أن تنبه المتهم إلى التغيير الذى تجريه وأن تمنحه

أجلا الاستعداد إذا طلب ذلك ، ولما كانت المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على عقاب من يحرز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدولين ٢ و ٣ بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان من الأشخاص المذكورين فى الفقرات من (ب) إلى (و) من المادة السابعة من هذا القانون وتشير الفقرة (ج) من هذه المادة إلى من سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة مما كان يقتضى من المحكمة إعمال حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ والقضاء بالعقوبة المنصوص عليها فيها ، أما وهى لم تفعل وطبقت فى حق المطعون ضده المادة ٢/٢٦ التى تنص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وقضت بحبسه ستة شهور اعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات فان حكمها يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى ليلة ١٩٦٢/١/٢١ حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ا) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به ومحكمة الجنايات دائرة المستشار الفرد قضت بحبس المطعون ضده ستة شهور مع الشغل ومصادرة السلاح وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وطبقت فى حقه مواد الاتهام والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : "إن النقيب محمد فريد جمال الدين معاون مباحث مركز تلا علم من التحريات السرية أن المتهم جلال ابراهيم السيسى — المطعون ضده — يحرز أسلحة نارية بغير ترخيص فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله وفى ليلة ١٩٦٢/١/٢١ انتقل الملازم منير أمين إلى منزل المتهم جلال ابراهيم السيسى بناحية طنوب لتفتيشه تنفيذا لإذن النيابة وكان فى رفقته المخبر أحمد سيد أحمد صبرة وقد أسفر التفتيش عن ضبط مسدس كان مخبأ وسط كوم من القش" .
واستند الحكم فى إدانة المطعون ضده على أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة

الحالة الجنائية للمطعون ضده معلاة تحت رقم ٣ ملف ومؤرخة ١٩٦٢/١/٢٤ وتتضمن سبق الحكم عليه فى ١٩٦٠/١١/٩ حضوريا بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين لسرقة وفقا للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بحكم أصبح نهائيا ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على عقاب من يحرز سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها فى الجدولين ٢ و ٣ بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان من الأشخاص المذكورين بالفقرات من (ب) إلى (و) من المادة السابعة من هذا القانون ، وقد نصت الفقرة (ج) من هذه المادة إلى من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة أو فى جريمة أخرى من الجرائم التى حددتها مما مقتضاه عدم النزول بالعقوبة فى هذه الحالة — عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات — عن عقوبة السجن — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم كان لزاما على المحكمة — وقد كانت صحيفة حالة المتهم الجنائية تحت نظرها وتضمنت سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة — أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر ولو كان لم يرد بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور بشرط أن تنبه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا للاستعداد إذا طلب ذلك ، أما وهى لم تفعل وقضت بحبس المطعون ضده ستة شهور تطبيقا للمادة ٢/٢٦ من القانون سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، ولما كان هذا الخطأ يقتضى نقض الحكم وتصحيحه لولا أن الحكم لم يتنبه لأثر الظرف المشدد ولم ينبه الدفاع عن المتهم إليه لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٧٥)

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) إجراءات المحاكمة . إعلان . دعوى . " نظرها" . "حجزها للحكم" . " إعادتها إلى المرافعة " .

متى صح إعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إما بإعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(ب) إعلان .

الإعلان لا يثبت إلا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله . عدم جواز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الإعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل .

(ج) حكم . " تسبيب . بيانات التسبيب " . بطلان .

عدم إفصاح الحكم المطعون فيه عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف . إنشاؤه لنفسه أسبابا جديدة . إغفاله الإشارة إلى النص الذى حكم بموجبه . بطلانه . إشارته فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . لا يعصمه من هذا البطلان . ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد .

(د ، هـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(د) على المحكمة أ لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

(هـ) الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة . يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . سقوط أحدها أو استبعاده . أثره : تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(و) نقض . "الطعن بالنقض". "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".
الطعن بطريق النقض : عدم قبوله فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ــ إنه وإن كان الأصل ــ متى صح الإعلان بداءة ــ أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى ــ طالما كانت متلاحقة ــ حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها إلى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

٢ ــ الإعلان لا يثبت إلا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله ، لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لإجراء من إجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الإعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل .

٣ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف بل أنشأ لنفسه أسبابا جديدة وقد أغفل الاشارة إلى النص الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هــذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن .

٤ ــ يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

٥ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

٦ — تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا" . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا اعتباريا وكان قابلا للمعارضة فيه بالشروط المبينة بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية . فإن الطعن المقدم من الطاعنة عن هذا الحكم يكون غير جائز قانونا ويتعين القضاء بذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول وآخر بأنهما فى يوم ١٩٥٩/٥/٧ بدائرة مركز دمنهور : أولا — تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل حلمى المنياوى وإصابة مصطفى أمين صالح ومحمد سيف الدين تيمور بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم اتباعهما اللوائح بأن قاد أولهما سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر — ولم يهدىء من سيرها عند مفترق الطريق فاصطدم بسيارة المتهم الثانى الذى كان يقودها على يسار الطريق ولم يهدىء بدوره من سرعتها حين وصل إلى مفترق الطرق فأصيب المجنى عليهم بالإصابات الموضحة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة أولهم . وثانيا — قادا سيارتين بكيفية ينجم عنها الخطر بأن لم يهدئا من سير السيارتين عند اتجاههما عند مفترق الطرق . وثالثا — المتهم الثانى أيضا لم يلتزم الجانب الأيمن للطريق أثناء قيادته السيارة . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وبالمواد ١/٧٢ و٨١ و ٨٨ و٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و بالمادتين ٢ و٤ من من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٩٥٥/١٢/١٩ . وقد ادعت السيدة / زبيدة

عبد الوهاب عبد الرازق والسيد / عبد الحميد محمود المنياوى والسيد / حسن محمود المنياوى والدكتور عبد السلام محمود المنياوى بحق مدنى قبل المتهمين والشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية والسيد / فيليب جرجس حبشى وشركة القاهرة للتأمين — بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية بمبلغ عشرين الف جنيه على سبيل التعويض . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة دمنهور الجزئية دفع الحاضر عن شركة القاهرة للتأمين بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى الضمان .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات: أولا — بتغريم المتهم الأول مائة جنيه وحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . وثانيا — بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الموجهة إلى شركة القاهرة للتأمين . وثالثا — برفض الدعوى المدنيـة ضد شركة مصر للملاحة البحرية . ورابعا — بإلزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية فيليب جرجس حبشى متضامنين بدفع مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض للمدعين بالحق المـدنى ونصف مصروفات الدعوى المدنية . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين والمسئول المدنى — فيليب جرجس — والمدعين بالحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ حضوريا اعتباريا للشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية وحضوريا للباقين : أولا — بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . وثانيا — بقبول استئناف المتهم الثانى والمسئول بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الثانى بلامصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعين بالحق المدنى المصروفات المدنية بالنسبة لهـذا الشق ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين . وثالثا — بقبول استئناف المدعين بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية بصفتها مسئولة بالحق المدنى أن تؤدى للمدعين بالحق المدنى متضامنة مع المتهم الأول عشرة آلاف جنيه تعويضا والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعابا بالمحاماة ورفضت ما عدا ذلك،

فعارضت الشركة العربية المتحدة فى هذا الحكم ، وقضى فى معارضتها بتاريخ ٢٦ يونيه ١٩٦١ بعدم قبول المعارضة لرفعها من حكم غير قابل لها . فطعن الطاعن الأول فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٢ بطريق النقض كما طعنت الشركة العربية المتحدة (الطاعنة الثانية) فى الحكم ذاته وفى الحكم الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٢ .

المحكمة

أولا — عن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية "المسئولة عن الحقوق المدنية" — عن الحكم الصادر فى ١٩٦٢/٢/٢٧ .

من حيث إنه لما كان يبين من الحكم المؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٧ أنه قد صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة إلى الطاعنة الثانية — المسئولة عن الحقوق المدنية — وكان قابلا للمعارضة فيه بالشروط المبينة بالمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وقت أن بادرت الطاعنة إلى الطعن فيه بطريق النقض . وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه : " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " ، فإن الطعن المقدم من الطاعنة من هذا الحكم يكون غير جائز قانونا ويتعين القضاء بذلك ومصادرة الكفالة المسددة عنه وإلزامها المصاريف المدنية وإبقاء الفصل فى الإلزام بمقابل أتعاب المحاماة إلى حين بحث الطعن المقدم من هذه الطاعنة عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٦ .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول عن الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٧ والطعن المقدم من الطاعنة الثانية عن الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

ثانيا — عن الطعن المقدم من الطاعن الأول "جلال أحمد فهمى" عن الحكم الصادر فى ١٩٦٢/٢/٢٧ .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل والإصابة الخطأ قد انطوى على بطلان ، كما أخطأ فى الإسناد وأخل بحقه فى الدفاع . وفى ذلك يقول إن دفاعه قام أساسا على أن سائق السيارة النقل — المتهم الثانى معه فى الدعوى — عندما انحرف بها إلى اليمين استعرض الطريق واستغرق العرض كله بطول السيارة وأنه (أى الطاعن) اضطر إلى الانحراف بسيارته إلى أقصى اليمين ليتجنب الاصطدام به وأنه ما كان فى استطاعته أن يستمر فى هذا الانحراف لوجود منخفض بجوار الطريق يؤدى إلى المزارع مما أدى إلى اصطدام مقدم سيارته بمؤخر السيارة النقل . وقد طلب فى دفاعه معاينة مكان الحادث تحقيقا لذلك ولكن المحكمة رفضت هذا الدفاع الجوهرى دون أن تحققه قولا منها بأن المعاينة التى أجراها نائب المأمور والنيابة أثبتت عدم وجود هذا المنخفض وهو رد خاطىء لأن كلتيهما لم تشر إلى وجود المنخفض أو عدم وجوده . كما جاء الحكم باطلا إذ لم يشر إلى نص القانون الذى عاقب الطاعن على موجبه ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد ذكر المواد التى طلبت النيابة تطبيقها ما دام لم يقل إن هذه المواد التى أخذت بها المحكمة وعاقبت الطاعن بمقتضاها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن الأول دفع فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٧ المصرح له بتقديمها والتى لم يسبقها استيفاء دفاعه شفهيا بأنه لم يقع خطأ من جانبه وقرر أنه كان يسير سيرا عاديا ولم يكن فى مكنته أن يتفادى وقوع الحادث لأنه إذ انحرف إلى اليمين أكثر مما انحرف لأدى ذلك إلى أن تسقط سيارته فى المزارع المنخفضة المتاخمة للطريق الزراعى على يمين الطريق ، ثم استطرد إلى تفنيد ما قاله الحكم المستأنف فى رفض هذا الدفاع من أن معاينة نائب المأمور والنيابة أثبتتا عدم وجود منخفض فى مكان الحادث ، وقرر أن ما يقصده هو وجود هذا المنخفض فى المزارع إلى جوار الطريق ، وطلب من المحكمة معاينة مكان الحادث لتتبين هذه الحقيقة . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض إلى هذا الدفاع رفضه تأسيسا على أن " هذا القول قد نفته معاينة النيابة التى لم يأت بها ما يدل على وجود أى منخفض بالطريق "

ثم قال فى موضع آخر إن معاينة النيابة قد جاءت نافية هذا الزعم وأثبتت أن الطريق كان ممهدا فى الجزء الذى كان يسير فيه المتهم " الطاعن الاول " .
لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة الاتبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات . وكانت المحكمة قد استندت فى ادانة الطاعن وفى إطراح دفاعه إلى أن المعاينة التى أجريت فى الدعوى تكذبه وأنها جاءت نافية إلى وجود أى منخفض فى الطريق مع ماهو ثابت من أن الطاعن عول فى نفى وقوع أى خطأ منه على أن المنخفض الذى يقصده يوجد بالمزارع على يمين الطريق وليس فى الطريق ذاته ، وقد خلصت المحكمة إلى مساءلته عن الحادث على أساس ما استقر فى يقينها من أن انحراف الطاعن بسيارته إلى ناحية سيارة النقل فى أثناء سيرها واصطدامه بمؤخرتها لم يكن له ما يبرره سوى عامل السرعة وعدم الانتباه . وكان يبين من المعاينة أنها لا تتضمن ولا تفيد ما أوردته المحكمة فى الحكم . وكان دفاع الطاعن يعد طلبا جوهريا — فى خصوص الدعوى المطروحة — لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقها أن يتغير وجه الرأى فيها لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم — لما كان ذلك ، فإن المحكمة تكون قد استندت إلى مالا أصل له فى الأوراق وأخلت بحق الدفاع ، ولما كان الحكم المطعون فيه فوق ما تقدم وعلى ما يبين من مدوناته ، لم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف بل أنشأ لنفسه أسبابا جديدة ، وقد أغفل الإشارة إلى النص الذى حكم بموجبه ، فإنه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه أشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا ويتعين لذلك نقضه والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا — عن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية (الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية) عن الحكم الصادر ضدها بجلسة ١٩٦٢/٦/٢٦ .

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة المقدمة من الطاعنة فى الحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ والمعتبر حضوريا ، قد أخطأ فى القانون ذلك بأن الثابت فى الأوراق أن المحكمة بعد أن حجزت القضية للحكم بجلسة ١٩٦٢/١/٢ اعادتها للمرافعة نظرا لتغير الهيئة ، وكلفت النيابة باعلان الخصوم ، ولكنها لم تقم باعلان الطاعنة ، وإذ صدر الحكم فى غيبة الطاعنة ، فقد كان من حقها أن تعارض فيه ، ولكن المحكمة رفضت قبول معارضتها وافترضت أنها اعلنت بالجلسة التى أعيدت الدعوى للمرافعة فيها على الرغم من تسليمها بأن الأوراق خلت من ورقة الاعلان ، وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعنة تمسك بأنها لم تعلن للحضور بجلسة المرافعة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول المعارضة المرفوعة من الطاعنة فى قوله بأن "الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الشركة المعارضة أعلنت للحضور لجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ . وبهذه الجلسة حضر وكيلها وظل يباشر الدعوى وترافع فيها بجلسة ١٩٦١/١١/٢١ وبهذه الجلسة حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٦٢/١/٢ وفيها لم تحضر الشركة وأعيدت القضية للمرافعة لجلسة ١٩٦٢/٢/٦ حيث حضر جميع الخصوم عدا الشركة وبهذه الجلسة حددت المحكمة للنطق بالحكم جلسة ١٩٦٢/٢/٢٧ بالهيئة الجديدة ، وبالجلسة الأخيرة صدر الحكم واعتبر حضوريا للشركة المعارضة . ولما كان تأجيل الدعوى لجلسات متلاحقة فلم يكن بلازم اعلان الشركة من جديد . وحيث إنه من جهة أخرى فانه على الرغم من أن الشركة تنكر أنها اعلنت بالجلسة التى حددت فى ١٩٦٢/٢/٦ فان الثابت من رول الجلسة أن المحكمة أثبتت ورود الاعلانات جميعها أما وقد اختفى اعلان الشركة من أوراق الدعوى فلا يسع المحكمة إلا أن تعتبر الشركة معلنة طبقا للثابت من رول الجلسة " — لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة ثانى درجة حجزت القضية للحكم بجلسة ١٩٦٢/١/٢ ثم أعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٦٢/٢/٦ نظرا لتغير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، وكلفت النيابة العامة باعلان الخصوم . وفى الجلسة الأخيرة نظرت المحكمة الدعوى فى غيبة الطاعنة ، ثم قررت حجز

القضية للحكم بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٧ حيث قضت حضوريا اعتباريا بالزامها التعويض المحكوم به ، وكان الثابت أن الطاعنة قد عارضت فى هذا الحكم ، وبينت للمحكمة أنها لم تعلن بالجلسة التى أعيدت إليها الدعوى للمرافعة ، وقد خلت القضية من ورقة اعلان الشركة كما هو ظاهر من مدونات الحكم — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول معارضة الطاعنة تأسيسا على أن القانون لا يوجب اعلانها بتلك الجلسة ، وأن اعلانها ثابت من التأشير فى الرول باعلان الخصوم ، يكون قد خالف القانون ، ذلك بأنه وان كان الأصل — متى صح الاعلان بداءة — أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى — طالما كانت متلاحقة — حتى يصدر الحكم فيها ، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها إلى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة إلا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار — لما كان ذلك ، وكان الاعلان لا يثبت إلا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله لأنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء من اجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء ، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد سلم بأن أوراق الدعوى قد خلت من ورقة الاعلان المثبتة لحصوله وهو ما يظاهر دعوى الطاعنة بأنها لم تعلن بالجلسة التى أعيدت إليها القضية للمرافعة ، فانها تكون قد أثبتت قيام العذر الذى منعها من الحضور ولم تستطع تقديمه قبل الحكم ، وتكون المعارضة المقدمة منها مقبولة شكلا إعمالا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ويتعين القضاء بذلك واعادة القضية إلى محكمة ثانى درجة للفصل فى موضوعها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة والزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ القضائية

(أ،ب) تهريب جمركى . جمارك . دخان . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون . المادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ .

(ب) اشارة الحكم الى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط الذى اشتراه من مصنع ارشد عنه . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

(ج) نقض . " سلطة محكمة النقض " . قانون . " قانون أصلح " .

لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .

---

١ — نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ على أنه " يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود " . وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون .

٢ ـ إذا كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط والذى اشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه لو صح ـ قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض. فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

٣ ـ لمحكمة النقض طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. وإذ كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ـ هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين تطبيق هذا القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز ميت غمر: هرب الدخان المبين بالمحضر من الرسوم والعوائد الجمركية. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩. وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٤٥٨ج و ٢٧٠م على سبيل التعويض. ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٤٥٨ ج و ٢٧٠ م وبمصادرة الدخان المضبوط. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب دخان من الرسوم الجمركية . وقضى بإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٤٥٨ ج و٢٧٠ م قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين مبررات قضائه بالتعويض وعناصره من بيان الرسوم المقررة واتفاق مبلغ التعويض مع القيود القانونية المنظمة له وخاصة أن الطاعن غير مسئول عن الدخان المعبأ والمجهز بمعرفة مصنع مرخص له بذلك، ثم أن ما أورده الحكم من أن الدخان المضبوط جميعه من الدخان الطرابلسى يخالف الثابت بتقرير التحليل من أن معظم الدخان — لا كله — من الدخان الطرابلسى .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه هرب دخانا من الرسوم والعوائد الجمركية وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون، رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ — ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن ١٠٠ ج وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٤٥٨ ج و ٢٧٠ م ومصادرة الدخان المضبوط فاستأنف الطاعن الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وحصل الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — واقعة الدعوى وبين المبررات التى أقام عليها قضاءه بادانة الطاعن وإلزامه التعويض فى قوله . " حيث إن الاتهام المسند للمتهم — الطاعن — ثابت قبله مما أثبته مفتش الانتاج بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢ من أنه استصدر اذنا من النيابة بتفتيش منزل المتهم لعلمه من التحريات أنه يتجر فى أدخنة طرابلسى مهربة من الرسوم الجمركية ويقوم بتعسيلها وضبط بمنزل المتهم كمية من الدخان المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وبسؤال زنوبة محمد ابراهيم زوجة المتهم قــررت أن المتهم هو صاحب الدخان المضبوط وبسؤال المتهم قرر أنه مالك الدخان المضبوط — وأضاف أنه اشترى بعضها من شخص لا يعرفه

أما الدخان المعبأ فى " بكوات " فقد اشتراها من مصنع محمد عباس حسين بموجب فواتير وعد بتقديمها وتبين من نتيجة التحليل أن الدخان المضبوط جميعه من الدخان الطرابلسى وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٣ طلب مدير الجمرك رفع الدعوى العمومية ضد المتهم . ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ اجراءات ولا عبرة باعادة تحليل العينة التى يحتفظ بها المتهم فقد أقر بأنه اشترى بعض الأدخنة المضبوطة لديه من شخص لا يعرفه ولم يعترض على نتيجة التحليل الأولى عند مواجهته بها" . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه "يحكم بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العدد" وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون ، ولما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه — وقد قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره ٤٥٨ ج و ٢٧٠ م لمصلحة الجمارك — لم يبين كمية الدخان المهرب الذى حكم على أساسه بالتعويض الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وخاصة إذا ما لوحظ أن التعويض المقضى به قد تضمن كسورا عددية لا تستقيم مع التطبيق السليم لأحكام هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم وإن أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى احراز الدخان المعبأ المضبوط والذى اشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه — لو صح — قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة — الطاعن — بالتعويض . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن تقرير التحليل تضمن أن الدخان المضبوط أغلبه من الدخان الطرابلسى خلافا لما حصله الحكم من أن جميعه من الدخان الطرابلسى ، فإن الحكم يكون معيبا — فى شقه الخاص بالتعويض — بالقصور والخطأ فى الإسناد ويتعين لذلك نقضه والإحالة — لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك — الذى حل محل القانون

رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المطبق على واقعة الدعوى — هو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما كان يقتضي نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق القانون الأصلح ، إلا أنه وقد تقرر نقض الحكم وإعادة محاكمة الطاعن من جديد من الشق الخاص بالتعويض ، فإن حسن سير العدالة يقتضي نقضه أيضا في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة على ضوء أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٧٧)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ القضائية

مواد مخدرة . "جريمة" . "أركانها" .

جريمة إحراز الجوهر المخدر . ركنها المادى . توافره : وجوب ثبوت اتصال المتهم بالجوهر اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . مثال .

من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن المخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/٣/٣ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول ١ المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٥

من نوفمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال لمدة خمس سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف من الجنيهات وبمصادرة الجوهر المخدر والأشياء المضبوطة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك أنه قد دانه بجريمة إحراز قطعة المخدر المضبوطة لمجرد أنها كانت أمامه على الحصيرة التى كان يجالسه آخر عليها ولأنه دفعها بيده لإبعادها عن مكان جلوسه . واتخذ الحكم من ذلك دليلا على اتصاله بها . فى حين أن الإحراز المؤثم قانونا . هو الاستيلاء المادى على المخدر أو وضع اليد عليه ولو لم تكن نية المتهم قد انصرفت إلى تملكه . هذا إلى أن الطاعن قد نفى صلته بقطعة الأفيون المضبوطة وفتش فلم يعثر معه على أى مخدر . وأما جليسه الذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إليه بوفاته فقد عثر بملابسه على قطعة أفيون مماثلة مما يرجع القول بأن قطعة الأفيون المضبوطة خاصة به أو فى القليل تكون التهمة شائعة بين المتهمين — وعلى أى حال فإن إدانة الطاعن لا تكون مستساغة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الملازم حمدى المليجى ضابط مباحث قسم بولاق انتقل على رأس قوة من رجال المباحث لتفتيش الطاعن ومسكنه بناء على إذن صادر من النيابة بذلك فوجده يجلس مع آخر على حصيرة وأمامهما كرة كبيرة نوعا من مادة داكنة اللون وميزانا صغيرا وما أن شاهد المتهم أفراد القوة حتى دفع هذه الكرة بيده اليمنى ليبعدها عنه وهم بالوقوف فقام الشرطى أمين الشايب بالإمساك به . والتقط الضابط هذه الكرة وتبين أنها من مادة مخدرة (أفيون) كما قام بضبط الميزان وفتشه فلم يعثر معه على شىء ، وقام بتفتيش الشخص الآخر فعثر معه على لفافة بها قطعة من مادة داكنة اللون تشبه الأفيون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق الطاعن إلا بقوله :

" إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا على ما أبداه من دفاع وتطمئن كل الاطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات الذين أجمعوا على أن المخدر المضبوط والميزان كانا أمام المتهم وأنه اتصل بهذا المخدر بأن امسكه بيده محاولا إبعاده عن مكان جلوسه " . وهو تدليل قاصر عن استظهار الركن المادى فى جريمة إحراز المخدر إذ أن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به اتصالا ماديا أو أن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما أثبته فى مدوناته سالفة الذكر يكون مشوبا بالقصور الذى يتعين معه نقضه والإحالة دون مسوغ قانونى لبحث أوجه الطعن الواردة بتقرير الأسباب المودع بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٣ لتقديمها بعد الميعاد .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومحمد عبدالوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٧٨)

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ القضائية

تفتيش . " إذن التفتيش " . " تنفيذه " . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية . مجال تطبيقها : هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل لتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها .

التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق . سريان أحكام المادة ٩٢ من القانون المذكور عليه .

مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه .

من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . فإذا كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض فإنه يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١ من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/١٢/١٨ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : ١ — حاز سلاحا ناريا بندقية بماسورتين غير مششخنتين عيار ١٢ بغير ترخيص . ٢ — حاز ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر ودون أن يكون مرخصا له بحيازته — وطلبت محاكمته طبقا للمواد ١ فقرة ١ ، ٦ ، ٢٦ فقرة ١ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ الملحق به . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى ببطلان تفتيش المخزن الملحق بمنزل المتهم المطعون ضده وما أسفر عنه من ضبط السلاح والذخيرة تأسيسا على أن الضابط الذى أجراه أغفل ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب حصوله بحضور المتهم أو من ينيبه عنه وإلا فبحضور شاهدين من أقاربه البالغين ومن القاطنين معه أو من الجيران . وما ذهب إليه الحكم من ذلك لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية يكون عند دخول رجال الضبط القضائى فى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها . أما التفتيش الذى يجريه مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق — كما هو الحال فى الدعوى فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن ضابط مباحث بندر المحلة استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم "المطعون ضده" وتفتيش مسكنه لضبط ما يحرزه من سلاح وذخيرة . ولما انتقل فى مساء

يوم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ إلى منزل المتهم لتنفيذ الاذن لم يجده نفتش المنزل ولم يعثر فيه على شيء ثم انتقل إلى مخزن ملحق بالمنزل لتفتيشه ووجده مغلقا ففتحه بحضور حارس الحظيرة جمعة محمد أحمد ثم قام بتفتيشه فعثر الشرطى كامل زهران المرافق للضابط على بندقية خرطوش صالحة للاستعمال مغطاة بجوال فى ركن على يسار الداخل إلى المخزن كما عثر على الذخيرة المضبوطة ثم بحث عن المتهم واقتاده إلى مركز الشرطة وحرر محضرا بالإجراءات وقد استند الحكم فى القضاء ببراءة المتهم إلى بطلان التفتيش الحاصل على مخزنه الذى أسفر عن ضبط السلاح والذخيرة . وحين عرض للدفع ببطلان التفتيش أورد فى مدوناته " أن الضابط المأذون له بالتفتيش أجرى تفتيش المخزن الملحق بمنزل المتهم فى غيبة المتهم وفى غيبة النائب عنه وفى غيبة شاهدين من أقاربه أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران وأنه وجد أمامه جمعه محمد أحمد فأقحمه فى هذا التفتيش مخالفا بذلك نص القانون ومن ثم يكون التفتيش الحاصل باطلا ويتعين قبول الدفع ببطلانه وما يترتب عليه من إجراءات والحكم ببراءة المتهم " وهذا الذى قاله الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها . أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عنه ضبط السلاح والذخيرة قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على انتدابه من النيابة لهذا الغرض فهو يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فان ماذهب إليه الحكم من أنه يخضع لحكم المادة ٥١ من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه . وإذا كان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة من نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٧٩)

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ القضائية

وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ". " ما يوفره ". نقض. " أحوال الطعن بالنقض ". "وقـــوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ". تبديد . سرقة .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المـادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هـذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المـادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — كما وردت بأمر الإحالة او بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقـــانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المـادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد إلى فعل أصلى فى سرقة ،

فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة آخر والطاعن بدائرة مركز الأقصر : بأنهما فى ٦/ ١٠ /١٩٦١ بدائرة مركز الأقصر : المتهم الأول: بدد المبلغ المبين بالمحضر لشركة أتوبيس الصعيد والذى سلم له على سبيل الوكالة لتسليمه لإدارة الشركة فاختلسه لنفسه إضرارا بها . المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه وساعده على ذلك باعتماد التذاكر المنصرفة منه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/ ٢ —٣و٤١و٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعت شركة أتوبيس الصعيد بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وأمام محكمة الأقصر الجزئية دفع الحاضر مع المتهم الثانى (الطاعن) بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة . كما عدل المدعى المدنى بصفته الدعوى المدنية بتوجيهها من السيدين يحيى محمد شفيق وأبو الوفا دنقل بصفتهما مفوضين مجتمعين عن شركة النيل لأتوبيس الصعيد — والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٠ عملا بمواد الاتهام . أولا — برفض الدفع المبدى من المتهم الثانى بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة وقبولها . ثانيا — بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة لكل منهما جنيهين لإيقاف التنفيذ . ثالثا — بإلزام المتهمين بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى بصفتهما مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهما مصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٣ عملا بالمادة ٣١٧/ ٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى والمادة ٣٠٤/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الاول بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة للمتهم الاول بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعين بالحقوق المدنية مصاريفها المناسبة ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وبالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) برفضه وتأييد الحكم المستأنف قبله وألزمته بباقى المصاريف المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وخالف القانون . ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت عليه بوصف أنه اشترك مع متهم آخر بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة تبديد ، ودين أمام محكمة أول درجة على هذا الأساس غير أن المحكمة الاستئنافية عدلت التهمة من اشتراك فى تبديد إلى اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة سرقة دون لفت الدفاع عنه إلى هذا التغيير وسماع دفاعه فى شأنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ومتهم آخر بوصف أنهما : أولا — المتهم الآخر بدد المبلغ المبين بالمحضر لشركة أتوبيس الصعيد والذى سلم له على سبيل الوكالة لتسليمه لإدارة الشركة فاختلسه لنفسه اضرارا بها . وثانيا — الطاعن اشترك مع المتهم الآخر فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق معه وساعده على ذلك باعتماد التذاكر المنصرفة منه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت النيابة العامة عقابهما بأقصى العقوبة المقررة فى المواد ٤٠/٢ — ٣ و٤١ و٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا عملا بالمواد المذكورة : أولا — برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية

لرفعها من غير ذى صفة و بقبولها . ثانيا : بحبس كل من الطاعن والمتهم الآخر شهرين مع الشغل وكفالة لكل منهما جنيهين لايقاف التنفيذ . ثالثا : بالزام المتهمين بأن يؤديا للمدعيين بالحق المدنى بصفتيهما مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والزمتهما مصاريف الدعوى المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة إلى المتهم الآخر بالغاء الحكم المستأنف و براءته مما اسند إليه و برفض الدعوى المدنية قبله والزمت المدعيين بالحقوق المدنية مصاريفها المناسبة و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. و بالنسبة إلى الطاعن برفضه وبتأييد الحكم المستأنف قبله والزمته باقى المصاريف المدنية و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . وذلك على اعتبار أن الطاعن فاعل أصلى فى جريمة سرقة عملا بالمادة ٣١٧/٧ من قانون العقوبات — لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن واقعة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذى رفعت به الدعوى الجنائية بداءة دون أن تعدل المحكمة التهمة فى مواجهة الطاعن أو تلفت نظر الدفاع كى يعد دفاعه على أساسه مما يعيب اجراءات المحاكمة بما يبطلها . ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة — كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى و بنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى — وتكون قد شملتها التحقيقات — كتعديل التهمة من اشتراك فى تبديد إلى فعل أصلى فى سرقة ، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه

ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تنبه المتهم إلى هذا التغيير فى التهمة ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها معيبا ببطلان الاجراءات بما يستوجب نقضه ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة والزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ القضائية

مراهنات . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الأخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه . استحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون الأول . مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر .

لم يرد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون — فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون سالف الذكر فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه باضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه. وسياق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . ولما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة

المسندة إلى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . فان الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة و بغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولا بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوما . أما بالنسبة للطاعن الأول فان الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٢/٢/١٤ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : المتهم الأول — تلقى رهانا على سباق الخيل على الوجه المبين بالمحضر . والمتهمان الثانى والثالث — أعطيا رهانا على سباق الخيل على الوجه المبين بالمحضر — وطلبت عقابهم بالمادة ١/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١/٢١ عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وبتغريم كل منهم ٣٠٠ ج والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فأستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند

فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش على ما قاله من أن دخول الكونستابل إلى المقهى كان فى حدود واجبه العام بوصفه من رجال الضبط القضائى وأن مشاهدته للطاعن الأول يتلقى الرهان من باقى الطاعنين وسماعه مناقشتهم عن السباق والخيول وتدوينه ما يمليه عليه الطاعنان الآخران كل ذلك يوفر من الدلائل والأمارات على وقوع الجريمة ما يبيح له إجراء القبض والتفتيش — وقد اعتنقت محكمة ثانى درجة أسباب حكم محكمة أول درجة مع أنها كانت قد أمرت باستدعاء الكونستابل الذى ضبط الواقعة وحضر فعلا أمامها وقرر أقوالا تخالف أقواله الأولى التى أدلى بها فى محضر الضبط . فقال إنه كانت لديه تحريات سابقة عن المقهى وعن تلقى الطاعن الأول الرهان على سباق الخيل خفية فلما رآه وزميليه خارج المقهى راقبهم وشاهد الأول يدون فى ورقة ما يمليه عليه الآخران دون أن يتبينه أو يسمع حديثهم وإذ حاول القبض عليهم هرب الأول فلحق به وقبض عليه وفتشه وضبط الأوراق ثم قبض على زميله . وبالرغم من أن ما أدلى به الكونستابل أمام المحكمة الاستئنافية لا يوفر حالة التلبس المعتبرة قانونا فإن الحكم لم يعن بالإشارة إلى هذه الأقوال التى تناقض أقواله فى محضر الضبط وتقطع بكذبها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من محكمة ثانى درجة بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور كونستابل مكتب الآداب على أحد المقاهى بمدينة الاسكندرية للملاحظة والتفتيش على الرخصة أبصر الطاعن الأول جالسا إلى منضدة وأمامه جريدة الرياضة وبعض الأوراق ، يتلقى خفية من الطاعنين الثانى والثالث رهانا على سباق الخيل الذى كان يجرى بالقاهرة فى ذلك الوقت فقام بضبطهم وقد أقر الطاعنان الأول والثانى فى محضر جمع الاستدلالات بما أسند إليهما . وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت تلك الواقعة فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال الكونستابل ومعاون مكتب الآداب محرر المحضر وما دلت عليه الأوراق المضبوطة واعتراف الطاعنان الأول والثانى عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " ومن حيث إنه بالنسبة للدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش فهو فى غير محله ذلك لأن استقرار أقوال الكونستابل عبد المنعم عيسى تشير إلى أنه دخل المقهى للتفتيش

على رخصتها وهذا الاجراء فى حد ذاته سائغ ومقبول . ولا يرفع القانون حقه مع وجود طائفة أخرى من المختصين بالبلدية منوط بهم هـذا الاجراء لأن الاختصاص الاستثنائى لهؤلاء الرجال لا يؤدى إلى اهدار حق مأمورى الضبط فى القيام به باعتباره داخلا فى اختصاصه العام فاذا ما شاهد الكونستابل المتهم الأول جالسا فى المقهى على مرأى من الكافة وأمامه جريدة الرياضة التى تحوى كل المعلومات والشروط عن سباق الخيل ومن أمامه نوتة وأوراق يدون فيها المراهنات ومن حوله المتهمين الثانى والثالث يراهنون ويناقشون فان ذلك كله يشكل الدلائل الكافية والأمارات الظاهرة على وقوع جريمة واتهام الثلاثة فيها ويكون من حق الكونستابل أن يقبض على المتهمين ويفتشهم وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى استند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين إلى أقوال الكونستابل بمحضر جمع الاستدلالات مما مفاده أنه أطرح فى حدود سلطته ما يناقضها من أقوال أخرى ، ذلك إلى أن أقوال الكونستابل أمام محكمة ثانى درجة تتفق فى جوهرها مع ما حصله الحكم عن مؤدى شهادته فى محضر جمع الاستدلالات وما استخلصه منها عن واقعة الدعوى وكان ماعول عليه الحكم من أقوال الكونستابل يتوافر فيها من الدلائل والامارات على وقوع الجريمة ما يسوغ فى صحيح القانون القبض على المتهمين وتفتيشهم وكان الطاعنان الأول والثانى فضلا عما تقدم قد أقرا بما أسند إليهما إقرارا صريحا أدليا به أمام ضابط آخر غير من أجرى القبض والتفتيش واطمأنت المحكمة إلى سلامة هذا الاعتراف ولا معقب عليها فيما اطمأنت إلى مطابقته للحقيقة . لما كان ذلك كله، فان ما يعيبه الطاعنون على الحكم فى هذا الوجه لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بادانة الطاعنين دون أن يعنى بفحص الأوراق المضبوطة ومعرفة حقيقة ما تضمنته من بيانات مما لا يسوغ الاطمئنان إلى ماورد بشأنها فى محضر الضبط .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه على غير أساس ذلك أن فيما أورده الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — عن هذه الأوراق ما يفيد أن المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته محقق الشرطة بشأنها فى محضر الضبط . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما اطمأنت إليه المحكمة من عناصر الدعوى المطروحة مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة كل من الطاعنين الثانى والثالث بالحبس لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيه فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة المسندة إليهما طبقا لوصفها الحقيقى منصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ وهى الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما والغرامة التى لا تقل من عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين — وأما العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى من ذلك القانون فهى عن جريمة عرض أو إعطاء أو تلق الرهان بالذات أو بالواسطة وصورته أن يعرض ماتلقى الرهان على الغير أن يتراهن لديه أو لدى آخرين أو يجمع حصيلة المراهنات ليعطيها إلى من يقبل الرهان ولا تتحقق هذه الصورة إلا فى حالة الوسيط — أو ملتقى الرهان من الغير . وأما التراهن نفسه فعقوبته واردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٢٢ لم يرد به نص على معاقبة من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من ذلك القانون — فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ فى شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه بإضافة فقرة ثانية استحدثت بها جريمة التراهن نفسه . فقد جاء فى المذكرة التفسيرية لهذا التعديل "...ومن الناحية القانونية يعد اللاعب الذى يقامر مع أحد هذه البيوت شريكا فى هذه المخالفة ويجب أن ينال عقابه

حتى يكف عن الاستمرار فى غيه فأضيفت المادة الثانية مكررة (التى أصبحت الفقرة الثانية من المادة الثانية فى الصيغة النهائية لقانون التعديل) فنصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين من راهن على نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون" . ولما كان سياق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الاخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . وكان الثابت مما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلى الطاعنين الثانى والثالث تتمثل فى ضبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذى تحكمه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولا بأن جريمتهما تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوما . أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة الأولى باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثانى والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ومن ثم يكون طعنه على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، و بطرس زغلول

(٨١)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) دعوى مدنية . " اجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية " . وقف تنفيذ . نقض .

الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية . أحكام قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز .

ب) مرافق عامة . " عقود التزام المرافق العامة " . " اسقاط الالتزام " " أثره " . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . "مخالفة القانون" دعوى مدنية . " قبولها " . دفوع .

عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته تحمله بجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء ادارته . لا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها . انهاء هذه الجهة الالتزام بالاسقاط . أثره : عدم مسئوليتها عن شىء من هذه الاعباء . إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به . مجانبة الحكم هذا النظر ، مخالفة للقانون تستوجب نقضه ، مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١

---

١ – طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتا حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه ، لا سند له من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية(١) .

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى الطعن ٦٩٥ لسنة ٣٣ قضائية جلسة ١٩٦٤/١/٢١ س ١٥ ع ١ ص ٧٧ .

٢ – القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ، وتبعا لذلك فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . فإذا ما أنهت هذه الجهة الالتزام بالاسقاط فإنها لا تسأل عن شىء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقـــد الالتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنـــة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية . ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الإدارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة إسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق ، فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة(١) .

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٣ قضائية جلسة ١١/١١/١٩٦٣ س ١٤ ع ٣ ص ٧٨٥ القاعدة ١٤١ . والطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٣ قضائية جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة سليم ميخائيل بشـــارة بأنه فى ١٩٦١/٥/٤ بدائرة قسم الأزبكية: تسبب من غير قصد ولا تعمد فى اصابة طاهر اسماعيل عبد الرحمن بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي. وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن أطلق الصفارة لسائق الترام بالسير قبل انتهاء نزول الركاب فسار الترام وسقط المجنى عليه تحت عجلات الترام وحدثت اصاباته. وطلبت عقابه بالمـادة ٢٤٤ من قانون العقوبات. وقد ادعى اسماعيل عبدالرحمن (والد المجنى عليه) عن نفسه وبصفته بحق مدنى قبل المتهم ومؤسسة النقل العام بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الأزبكية الجزئية دفع الحاضر مع المسئولة عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها لرفعها على غير ذى صفة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٤ مارس ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام: أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة: ثانيا — حبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ. ثالثا — إلزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية "مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة" بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته مبلغ ألف جنيه على سبيـــل التعويض ومصاريف الدعوى المدنية المناسبة. فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعى المدنى ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣، بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها وبالزامها بالتضامن مع المتهم بالتعويض المدنى قــد خالف القـانون، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الملتزم، وإن كان يعد

نائبا عن الدولة فى إدارة المرفق العام وخاضعا لإشرافها إلا أنه يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة ولا تعتبر الدولة خلفا عاما أو خاصا له عند إسقاط الالتزام. وقد صدر القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ بإسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بعد أن ثبت إخلال الشركة بالتزاماتها على نحو يهدد المرفق بالتوقف ولم تعهد الحكومة بالمرفق إلى ملتزم آخر. وإنما عهدت بإدارته إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — المسئولة عن الحقوق المدنية — التى أنشئت بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ ونصت المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر على أن تؤول إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار إليه والأموال المرتبطة والمملوكة له وتتولى مؤسسة النقل العام إدارته ومن ذلك يتضح أن مؤسسة النقل العام لم تتلق الالتزام عن شركة ترام القاهرة. وإنما تلقته من الدولة صاحبة المرفق وهى التى منحته حق استغلاله، أما الشركة السابقة فقد فقدت هذا الحق بإسقاط الالتزام الممنوح لها، ومن ثم فان مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لا تعتبر خلفا عاما أو خاصا لشركة ترام القاهرة لانعدام سند هذه الخلافة، ومتى كان القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ قد خلا من نص يقضى بالزام المؤسسة التى نيط بها إدارة المرفق بالالتزامات السابقة لشركة ترام القاهرة، وكانت الدولة حين منحت الالتزام للشركة لم تكفل ديونها فى مواجهة دائنيها، فان الدعوى المدنية المرفوعة قبل مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بتعويض الضرر الناتج عن الحادث الذى وقع قبل إسقاط الالتزام عن شركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبولها معيبا بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه، ولما كان تنفيذ الحكم يخشى معه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، فإن الطاعنة طلبت وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى الطعن .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم لأنه فى ٤ من مايو سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الأزبكية تسبب عن غير قصد ولا تعمد فى إصابة طاهر اسماعيل عبد الرحمن بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أطلق الصفارة لسائق الترام بالسير قبل انتهاء نزول الركاب

فسار الترام وسقط المجنى عليه تحت عجلات الترام وحدثت إصابته . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وادعى والد المجنى عليه بصفته وليا طبيعيا على ولده بحق مدنى قدره أربعة آلاف جنيه قبل المتهم ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة وبحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وبإلزامه والمسئولة بالحقوق المدنية "مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة" بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فاستأنف المتهم والمدعى بالحق المدنى والمسئولة بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئنافات شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد عرض إلى الدفع الذى أبدته الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها لرفعها على غير ذى صفة ورد عليه بما مؤداه أن إسقاط الالتزام عن شركة ترام القاهرة ترتب عليه أن آلت إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مرافق النقل للركاب بالسيارات وعربات الترام التى كانت تتولاها شركات النقل قبل إسقاط الالتزام عنها وترتب على ذلك أن آلت جميع مرافق شركة الترام إلى مؤسسة النقل العام ومنها عربات الترام بمستخدميها ومن بينهم المتهم الحالى الذى كان ولازال عاملا بالشركة المذكورة ولا تزال علاقته المباشرة ككمسارى متعلقة ومتصلة بعربات الترام التى آلت إلى المؤسسة ومن ثم كان طبيعيا أن تكون مؤسسة النقل العام مسئولة عن فعل عاملها المتهم والقول بغير ذلك معناه وجود فترة بين وقوع حادث ما وبين تاريخ إسقاط الإلتزام تضيع فيها حقوق العباد لا يستطيعون خلالها الحصول على حقوقهم إذ لو طالبوا بها شركة الترام السابقة لكان ردها أنها لا تملك ما تسدد به بعد أن استولت المؤسسة على موجوداتها وإن طالبوا المؤسسة دفعت بأنها غير مسئولة عن الالتزامات السابقة على إسقاط الالتزام متناسية نظرية الغرم بالغنم إذ بإسقاط الإلتزام استفادت المؤسسة ماديا ، ومن ثم عليها وللصالح العام تعويض من أصيبوا بضرر ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم غير صحيح فى القانون ، ذلك أن القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن المحكوم عليه يدير المرفق

لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته، وتبعا لذلك فإن جميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته فى أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها . فإذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالإسقاط فإنها لاتسأل عن شىء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الإلتزام يلزمها به . ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ أنه لم يرد به نص على التزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالالتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ماورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصا بتشكيل لجنة لتقييم جميع الالتزامات والحقوق وخصم هذه الالتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الالتزام وذلك قطعا لكل نزاع عند التصفية ، ولما كان عقد الالتزام المبرم بين جهة الإدارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة إسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشئ من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع فى ٤ مايو سنة ١٩٦١ قبل إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل الطاعنة لرفعها على غير ذى صفة و إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان طلب وقف التنفيذ قد أضحى غير ذى موضوع بعد الفصل فى الدعوى على أن هذا الطلب لا سند له من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق احمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله زغلول .

(٨٢)

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ القضائية

أ) دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . نظام عام . نقض . " أسباب الطعن " . " ما يقبل من الأسباب " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . بجواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبـــوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعى .

(ب ، جـ ، د) اختلاس أشياء محجوزة . حجز . بطلان . نظام عام . جريمة . " أركانها " . تبديد .

(ب) جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها . لا يؤثر فى قيامها السداد اللاحق لوقوعها .

(جـ) توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(د) البطلان المقرر فى المـــادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

١ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعى ، لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

٣ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ، ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

٤ — البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد عبد الرحيم محمد بأنه فى يوم ١٩٦٢/١/١٣ بدائرة ديرمواس : " بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح يوسف عبد الرحيم خليل والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن" — وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات — ثم أدخلت النيابة العامة الطاعن متهما فى الدعوى على اعتبار أنه اختلس المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر مع علمه بذلك — وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨، ٣٢٣ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهم الثانى بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة دير مواس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٤ عملا بمادتى الإتهام بالنسبة إلى المتهم الثانى مع تطبيق المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات : أولا — ببراءة المتهم

الأول مما أسند إليه وبحبس المتهم الثانى شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . ثانيا — بالزام المتهم الثانى بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم الثانى هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٣/١٠/١٩٦٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بتهمة إختلاسه الزراعة المبينة بمحضرى الحجز المؤرخين ٢٩/٥/١٩٥٧ ، ١٠/٨/١٩٥٨ والمملوكة له مع علمه بتوقيع الحجز عليها والتفت عن دفاعه بأن المتهم الأول الذى أقيمت عليه الدعوى ابتداء باعتباره حارسا على المحجوزات هو الذى بددها وأن الطاعن لم يعلم باليوم المحدد للبيع إلا بعد أن أدخل متهما فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع بالرد مع جوهريته وعول فى إدانة الطاعن على ما استخلصه من تحقيقات الشكويين ٣٢٠٧ سنة ١٩٥٧ ، ٣١٣٠ سنة ١٩٥٨ إدارى ديرمواس اللتين تقدم بهما الحارس ضد الطاعن والحال أن قرارا صدر من النيابة بحفظهما لعدم ثبوت التهمة فى حقه مما يحول دون إعادة تحريك الدعوى فى مواجهته .

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه بتاريخى ٢٩/٩/١٩٥٧ ، ١٠/٨/١٩٥٨ توقع حجزان تحفظيان على زراعة الأذرة والقطن والبرسيم القائمة بالأطيان المبينة الحدود والمعالم بهذين المحضرين وفاء لمبلغ ٩٨٥ جنيها وتعين المتهم الأول محمد عبد الرحيم عبد العال حارسا وبتاريخ ١٣/١/١٩٦٢ انتقل المحضر لإجراء بيع المحجوزات مخاطبا المدين المتهم الثانى (الطاعن) فقرر له أن الحارس أخذ المحصول المحجوز عليه وبمواجهته بأن الحارس

أبلغ ضده بالشكويين ٣٢٠٧ سنة ١٩٥٧ ، ٣١٣٠ سنة ١٩٥٨ ادارى ديرمواس أصر على ما قرره وبالبحث عن المحجوزات لم يجدها فحرر محضرا بتبديده لها . وبسؤال المتهمين فى محضر ضبط الواقعة أنكر المتهم الأول ما نسب إليه وقرر أن المدين المتهم الثانى هو الذى بدد هذه المحجوزات وتحررت عن ذلك الشكوى الإدارى ٣١٣٠ سنة ١٩٥٨ ديرمواس واعترف فيها المدين بضم المحصول المحجوز عليه بموجب أمر ضم . وقرر المتهم الثانى أنه ما قام بضم المحصول المحجوز عليه سنة ١٩٥٨ وإنما قام بضم محصول القطن المحجوز عليه سنتى ١٩٥٩، ١٩٦٠ وأن المحجوزات موجودة تحت يده وأنه مستعد لتقديمها عند الطلب . وحيث إنه بمطالعة الشكوى ٣٢٠٧ سنة ١٩٥٧ إدارى ديرمواس تبين أنها قدمت من المتهم الأول تتضمن أن المتهم الثانى قام باختلاس الأذرة المحجوز عليها وبسؤال المتهم الثانى المشكو فى حقه قرر أنه قام بضم المحصولات من أذرة وبرسيم بموجب أمر ضم " . وعول الحكم فى إدانة الطاعن على ما استخلصه من هذا الإقرار الصادر منه فى تلك الشكوى وأن " أمر الضم لم يشمل القطن المحجوز عليه وأنه فى كلتا الحالتين فإنه استولى على المحصول المحجوز عليه ولم يقم بتقديمه للمحضر " . وقد ثبت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الشكويين سالفتى الذكر أرسلتا "للدشت". لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان قد عرض إلى دفاع الطاعن بعدم علمه باليوم المحدد للبيع واطرحه استنادا إلى ما أقر به فى الشكوى المقدمة منه ضد المتهم الأول وهو استخلاص سائغ له مأخذ صحيح من الأوراق . وفضلا عن أن الطاعن لم يدع أن الشكويين آنفتى الذكر قد أمرت النيابة بحفظهما بناء على تحقيق أجرته بنفسها أو بناء على انتداب منها حتى يعتبر أمرا منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويمنع من العودة إليها — فضلا عن ذلك . فإنه من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى . لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة

النقض . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد صحة هذا الدفع وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا فان إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون فى محله .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن على الرغم من أن الحجزين أصبحا كأن لم يكونا لأن البيع لم يتم خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعهما وذلك عملا بالمادة ٥١٩ من قانون المرافعات . كذلك فان الحكم المطعون فيه دانه على الرغم من قيامه بالسداد كما هو ثابت بمحضر جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ .

وحيث إن البطلان طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥١٩ من قانون المرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المدين ويسقط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه — لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الحجزين مما يفيد تنازله عن التمسك بهذا البطلان ضمنا — وكان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص — كما هو الحال فى هذه الدعوى — وكان من المقرر أن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها . لما كان ذلك ، فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى شأن ذلك كله يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله زغلول .

(٨٣)

الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ القضائية

دفوع . " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة " . " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . نظام عام . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية . عدم تعلقهما بالنظام العام . هما من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض لها وترد عليهما . مادام الدفاع قد تمسك بهما . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور .

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وإن كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام إلا أنهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٢/١١ بدائرة مركز أسيوط : بدد المبلغ المبين بالمحضر قيمة والمملوك للجمعية التعاونية الزراعية بناحية نجع العيساوية والمسلم اليه بصفة أمانة كوكيل لها — وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا عبد المطلب على أبو العلا بصفته رئيسا للجمعية التعاونية

المذكورة طالبا القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض. ومحكمة أسيوط الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ عملا بمادة الاتهام: أولا — بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ. وثانيا — بالزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها. فاستأنف المتهم الحكم. ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٢/١٠/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف قد شابه قصور فى البيان، ذلك أن الطاعن دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة تأسيسا على أن المبلغ المدعى بتبديده يزيد عن عشرة جنيهات وبعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة إذ أن الجمعية التى يمثلها المدعى بالحق المدنى قد حلت إلا أن الحكم التفت عن هذين الدفعين ولم يرد عليهما مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٦١ بدائرة مركز أسيوط: بدد المبلغ المبين بالمحضر قيمة والمملوك للجمعية التعاونية الزراعية بناحية نجع العيساوية والمسلم اليه بصفة أمانة كوكيل لها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى رئيس الجمعية التعاونية مدنيا قبل الطاعن بمبلغ ٢٥ جنيها ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا بحبسه شهرا مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٢٥ جنيها فاستأنف الطاعن الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام الطاعن المصروفات المدنية لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة، وتبين ايضا من الاطلاع على المفردات

التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن تمسك بهذا الدفع فى مذكرته التى تقدم بها فى فترة حجز القضية للحكم والمقدمة خلال الأجل الذى حددته المحكمة كما اشار فى هذه المذكرة الى الدفع الذى سبق أن ابداه أمام محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة . لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة و بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام إلا انهما من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الدفعين ولم يعن بالرد عليهما فانه يكون معيبا بالقصور ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبري ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله زغلول .

(٨٤)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . معارضة . استئناف .

معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده . حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر .

إذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة قررت المحكمة فى حضوره تأجيلها لضم المفردات ، واستمرت الدعوى تؤجل الى أن قضت فيها المحكمة فى غيبة الطاعن بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية لمحكمة النقض أثبتت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم اذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها — ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المدة من ١٩٤٦/١٠/٢ إلى ١٩٤٨/٨/٥ بدائرة قسم الازبكية محافظة القاهرة: ١ - استولى بطريق النصب على مبلغ ١٣٨ج من محمد سليمان خميس باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامه بمشروع كاذب ووقائع مزورة وإحداث الأمل لديه فى الحصول على ربح وهمى بأن أعلن فى الصحف عن شركة وهمية سماها شركة الاسمدة العضوية والطبيعية وعن حاجتها إلى وكلاء فى الأقاليم بتصريف مازعمه من منتجات الشركة وأورد أنها بشروط سخية مغرية تطمع فى أرباح وهمية وحرر بهذه الشركة الوهمية عقدا أسبغ عليه الشكليات القانونية زيادة فى الايهام — واتخذ امعانا منه فى الايهام أيضا مقرا لهذا المشروع الكاذب أثثه واتخذ منه الموظفين وخلع عليهم أسماء المندوبين والمفتشين وانتحل صفة لمدير لتلك المؤسسة الوهمية وقدم إلى المجنى عليه عقدا يحمل فى اعلاه اسم الشركة ومركزها الرئيسى والمزعوم من أغراضها وجاء فى هذا العقد كذبا وفى مطبوعات أخرى قدمت للمجنى عليه أن هذه المؤسسة مصرية صميمة تشتغل للتصدير والاستيراد وبيع وشراء الأراضى الزراعية وتسليف نقود على رهونات عقارية وأن بالشركة خبراء فنيين فى شئون الأراضى والزراعة إلى غير ذلك من المزاعم الكاذبة وحرر له فاتورة بما يزيد عن المبلغ الذى دفعه فوقعت الجريمة بناء على الاحتيال السابق بيانه . ٢ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٣٤٠ ج من حسن نصير سيد وعلى إيصال بمبلغ ٥٠ ج يستحق الوفاء فى ١٩٤٧/٦/٢٩ بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٧/٥/٢٩ على النحو السابق لتوريد بضائع مختلفة . ٣ — استولى بالطرق الاحتيالية السابقة على مبلغ ٣٠ج من صالح زيدان فى ١٩٤٧/٧/٥ بزعم أنه سيلحق بوظيفة فى هذه الشركة الوهمية . ٤ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٥٠ج من صالح جيد وكامل عزمى بأن حرر معهما عقدا فى ١٩٤٧/٩/٢٢ . ٥ — بدد مبلغ ١٠٠ج لمنصور أبو العلا اضرارا به . وكان قد سلم إليه على سبيل الوكالة لتأسيس شركة حرر عقدها بينهما فى ١٩٤٨/٣/١٦ فاختلسه لنفسه . ٦ — استولى بطريق

النصب على مبلغ ٦٠ ج من عمر عمر المنياوى باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامه بمشروع كاذب ووقائع مزورة واحداث الأمل لديه فى الحصول على ربح وهمى بأن أعلن فى الصحف عن شركة وهمية أخرى أسماها شركة مصر للتوكيلات وقارف بقية الطرق الاحتيالية الأولى التى استعملها فى الشركة الأولى وحرر مع المجنى عليه عقدا فى ١٩٤٨/٤/٣٠ فوقعت الجريمة بناء على هذا الاحتيال السابق بيانه . ٧ — غش المجنى عليه السابق فى العناصر الداخلة فى تركيب البضاعة المبيعة إليه بأن سلمه نوعا ضعيفا من السماد بوصفه سمادا جيدا . ٨ — استولى بالطرق الاحتيالية السابقة على مبلغ ٥٠ ج من السيد أحمد خميس بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٤/٢ لتوريد بضائع مختلفة . ٩ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ١٨ ج و ٨٠٠ م . ١٠ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٣٠ ج من سيفين اسطفانوس بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٤/٢٣ . ١١ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ١٠ ج من محمود حسنين أحمد بأن حرر معه عقدا فى ١٩٥٨/٥/١٧ . ١٢ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٥٠ ج من حسن على ريحانة بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٥/٢٠ . ١٣— استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٥٢ ج من عبد المجيد أحمد حناوى بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٦/٤ . ١٤ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٥٠ ج من محمود عبد المقصود عباس بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٦/٨ . ١٥ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٢٠ ج من السيد عبدالمجيد يوسف بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٦/٩ . ١٦ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها على مبلغ ٨٤ ج و٤٠٠ م من أحمد عبد الله الدالة بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٦/١٣ . ١٧ — استولى بالطرق الاحتيالية الآنفة الذكر على مبلغ ٦٠ ج من عبد السلام محمود العطار بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٨/٦/١٩ وزيادة فى ايهامه حرر له شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى ١٩٤٨/٦/٢٣ يستحق الوفاء فى ١٩٤٨/٧/١ بالمبلغ المذكور حينما طالبه المجنى عليه برده . ١٨ — استولى بالطرق الاحتيالية السابقة على مبلغ ٤٠ ج من عبد اللطيف عارف محمد بأن حرر معه عقدا فى ١٩٤٩/٦/٢٩ . ١٩ — استولى بالطرق الاحتيالية السابق بيانها

على مبلغ ١٥٠ ج من منصور حسن جاد ومحمد ادريس السيد بأن حرر معهما عقداً فى ١٩٤٨/٨/٥ وامعانا منه فى ايهامهما حرر لهما شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب فى ١٩٤٨/٨/٢٠ بمبلغ مائة جنيه واستولى عليه منهما بالاحتيال السابق بيانه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ٣٢ من قانون العقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٥ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا فى ١٩٥٦/١٠/٢٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف — فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن إنما تخلف عن حضور جلسة المحاكمة لعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المقدمة .

وحيث إن الطاعن تقدم بمستخرج رسمى من مستشفى حلوان العام مؤرخ فى ١٩٦٣/١١/٥ موقع عليه من المدير العام للمستشفى يفيد أن الطاعن كان نزيلا بالمستشفى فى الفترة بين ١٩٦٣/١٠/٢٨ حتى ١٩٦٣/١١/٥ لاصابته بروماتزم مفصلى مزمن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ وفيها قررت المحكمة فى حضور الطاعن تأجيلها بجلسة ١٩٦٠/١٠/١١ لضم المفردات واستمرت الدعوى تؤجل حتى جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ حيث لم يحضر المعارض فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا

وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، لما كان ذلك ، وكانت الشهادة الطبية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن إليها — وقد أثبتت قيام العذر المانع من حضور جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٩ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها . لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٨٥)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) تزوير. "تغيير الحقيقة . ضرر". محررات "محررات عرفية".

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور. كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . مثال .

(ب) تزوير . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير : لا يشترط لصحته أن يتحدث استقلالا عن ركن الضرر . يكفى أن يكون قيام هذا الركن مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

(ج) جريمة . "أركانها" . باعث . تزوير .

المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة . الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير. عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة على توافره .

(د) تزوير . فاعل أصلى. شريك . نقض. "المصلحة فى الطعن".

وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم. لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير. لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة .

(هـ) نقض . " المصلحة فى الطعن " . تزوير . شروع فى سرقة . ارتباط .

قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى .

(و) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ". " ما لا يوفره" . محكمة ثانى درجة .

محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . مثال .

(ز) إجراءات المحاكمة . " عجز الدعوى للحكم " . " إعادتها للرافعة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " .

عجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها بإعادتها للرافعة لإجراء تحقيق فيها .

(ح) إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " . دفاع .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

---

١ — إن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع إمضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الإمضاء الصحيحة للمتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضررا إن لم يكن محققا فهو على الأقل محتمل . فإن جريمة التزوير تكون متوافرة فى حق المتهم .

٢ — لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم .

٣ — المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة ، والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة على توافره .

٤ — إن وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته. ومن ثم فإنه لاجدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير ما دامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى .

٦ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ، ومادامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات وكان الطاعن قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد النفى مما يعد بمثابة تنازل من سماع شهود الإثبات فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٧ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فانها لا تلتزم باعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .

٨ — خولت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/١/٢٨ بدائرة قسم ثان الجيزة: أولا — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو عقد إيجار الأملاك المرفق بالأوراق وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن حرر بيانات العقد المتقدم ذكره ونسب تحريرها زورا إلى طرفى العقد ووضع على العقد إمضاءهما واستعمل هذا المحرر المزور بأن ضمه إلى أوراق الحجز التحفظى الصادر لصالح محمد نجيب ضد اسماعيل محمد أحمد مع علمه بتزويره . ثانيا — شرع فى سرقة العقد الصحيح المبين بالمحضر وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه قبل إتمامها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣١٨، ٣٢١، ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف. استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الجيزة الإبتدائية بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١١ بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن طلب سماع أقوال شهود الواقعة إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بمقولة إنها لا ترى مبررا لسماع أقوال هؤلاء الشهود دون أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى هذا الشأن مع أن الطاعن أبدى هذا الطلب فى مذكرته الأخيرة — وأصر عليه وهو طلب متعلق بالدعوى ومنتج فيها مما كان يقتضى من المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه بأسباب سائغة . ثم إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان الطاعن باعتباره فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى وبجريمة الشروع فى سرقة مع ما فى ذلك

من خطأ فى تطبيق القانون لعدم توافر الأركان القانونية للجريمتين ، ذلك أنه لم يثبت فى حق الطاعن أنه بذاته قد اصطنع العقد المزور بل الثابت من تقرير المضاهاة أن العقد حرر بخط يختلف من خط الطاعن وجاء بمدونات الحكم أن العقد اصطنع بمعرفة آخر لمصلحة الطاعن مما يؤدى إلى اعتبار الأخير شريكا فى التزوير وليس فاعلا أصليا ولم يبين الحكم مصلحة الطاعن من إحداث هذا التزوير فضلا عما يشترط لتوافر جريمة التزوير فى أوراق عرفية من وقوع ضرر بالمجنى عليه فى حين أن الأخير نفى بمحضر الجلسة وقوع أى ضرر له مما يفقد الجريمة أحد أركانها القانونية . كما دانه الحكم أيضا بجريمة الشروع فى سرقة رغم عدم توافر ركن الاختلاس إذ شهد المجنى عليه محمود نجيب بأنه كلف الطاعن استصدار أمر حجز لصالحه ثم تصالح مع خصمه وأكد أنه لا يشك فى أمانة الطاعن الذى كان وكيلا عنه وكالة واقعية وأنه صاحب هذا العقد ولا ينسب إلى مالك الشيء سرقته فضلا عن أنه لم يكن هناك ثمة مبرر يدعو الطاعن إلى سرقة العقد أو الشروع فى سرقته وما قرره محمد مهدى زيان فى هذا الشأن إنما كان للانتقام من الطاعن لما بينهما من خصومة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه : أولا — ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو عقد إيجار الأملاك المرفق بالأوراق وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة عليه بأن حرر بيانات العقد المتقدم ذكره ونسب تحريرها إلى طرفى العقد ووضع على العقد إمضاءهما واستعمل هذا العقد المزور بأن ضمه إلى أوراق أمر الحجز التحفظى الصادر لصالح محمود نجيب ضد إسماعيل محمد أحمد مع علمه بتزويره . ثانيا — شرع فى سرقة العقد الصحيح المبين بالمحضر وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه قبل إتمامها . وطلبت النيابة العامة معاقبته عملا بالمواد ٤٥ و٤٧ و٣١٨ و٣٢١ و٢١٥ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل عن التهمتين بالتطبيق لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فاستأنف الطاعن الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا — وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . وحصل الحكم الإبتدائى المؤيد

والمكلل بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن و يعمل وكيلا للأستاذ عبد المنعم خلاف المحامى توجه يوم ١٩٥٩/١/٢٨ إلى محمد المهدى زيان كاتب محكمة إمبابة وطلب منه الإطلاع على أوراق أمر الحجز التحفظى المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والصادر لصالح وكيله محمود نجيب ضد إسماعيل محمد خميس فسلمه الأمر مرفقا به عقد إيجار تاريخه ١٩٥٦/٧/١ وانصرف إلى دورة المياه الكائنة بذات الحجرة ولما عاد إليه بادره الطاعن بأنه قدأتم الإطلاع على الأوراق إلا أنه لاحظ ارتباكه مما ولد الريبة فى نفسه ودفعه إلى فحص الأوراق فتبين أن عقد الإيجار المرفق بها قد استبدل بآخر يفتقر إلى الإمضاء الصحيحة لقاضى المحكمة التى كان مؤشرا بها على العقد الأصلى فأمسك بالطاعن وطالبه بالعقد الصحيح ودخل فى هذا الوقت وكيل الأستاذ عبده مراد المحامى فطلب منه الطاعن الخروج ثم أخرج العقد الأصلى من بين أوراق ووضعه مكان العقد المزور الذى وجد بعد ذلك ملقى بجوار الدولاب وتبين من مضاهاة العقدين اختلاف الإمضاءات فى كل منهما وأن كلا العقدين قد حررا بخط يختلف عن خط الطاعن وأنكر الأخير ما نسب إليه وعلل الإتهام بأن كاتب المحكمة يريد الانتقام منه لأنه رفض القيام بعمل كلفه به مما حدا به إلى تلفيق التهمة له . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود وتقرير المضاهاة وما أسفر عنه إطلاع المحكمة على العقدين الصحيح والمزور . لما كان ذلك ، و كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة فى جلسة ١٩٦٢/١١/٢١ سماع أقوال شاهد الإثبات فقررت المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان الشاهد وصرحت بإعلان شهود نفى و بجلسة ١٩٦٣/٥/٢٢ حضر الطاعن وقرر أنه أعلن محمود نجيب باعتباره شاهد نفى فاستدعته المحكمة وسمعت أقواله ثم ترافع الدفاع عن الطاعن طالبا براءته فقررت المحكمة حجز القضية للحكم ثم فصلت فى الدعوى وأمام المحكمة الاستئنافية أعاد الطاعن طلب سماع الشاهد محمود نجيب فأجابته المحكمة إلى طلبه وسمعت شهادته ثم حجزت القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فى مدى أسبوعين حيث أصدرت حكمها المطعون فيه وأثبتت فى مدوناته أن الطاعن طلب فى مذكرته على سبيل الاحتياط فتح باب المرافعة لسماع شهود الواقعة ورد الحكم على هذا الطلب بقوله : " إن المحكمة لا ترى إجابة طلب فتح باب المرافعة وسماع شهود آخرين فى الدعوى

وترى أن هذا الطلب غير جدى من المتهم - الطاعن - فقد باشر محاميه الدفاع عنه فى الموضوع أمام هذه المحكمة بعد أن سمعت الشاهد الحاضر ودون أن يطلب سماع شهود آخرين ثم حجزت الدعوى للحكم كما ان المحكمة ترى أنه لالزوم لسماع من يطلب سماعهم وهى المحكمة الاستئنافية الأمر متروك لتقديرها فى هذا الشأن والمحكمة تقدر عدم لزوم سماع الشهود على أساس ما استبانته من عناصر الدعوى وأدلتها القائمة فى الأوراق ثم إنه لم يطلب سماع هؤلاء الشهود من أجل وقائع معينة يمكن أن تؤثر فى سير الدعوى". لما كان ذلك ، وكانت إجراءات المحاكمة قد جرت - بدرجتيها - فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بما يخوله المحكمة من الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحا أوضمنيا بتصرف المتهم أوالمدافع عنه بما يدل عليه - وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بسماع من حضر من الشهود ثم ترافع الدفاع عن الطاعن طالبا البراءة دون أن يطلب من المحكمة سماع شهود الإثبات كما حققت محكمة ثانى درجة شفوية المرافعة أيضا بسماع الشاهد الذى تمسك الطاعن بأخذ أقواله ولم يطلب منها سماع أقوال شهود آخرين ثم حجزت المحكمة القضية للحكم. لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لاتلتزم بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ومادامت المحكمة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الاثبات ، وكان الطاعن قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد النفى مما يعد بمثابة تنازل عن سماع شهود الإثبات ، فإن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى الاخلال بحق الدفاع لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص إلى ثبوت التهمتين المسندتين إلى الطاعن فى قوله : "ومن حيث إن المحكمة تستبين من مطالعة الأوراق أن التهمتين المسندتين إلى المتهم - الطاعن - ثابتتان فى حقه ثبوتا كافيا مما شهد به كاتب محكمة إمبابة محمد المهدى زيان من أنه لاحظ عند استلام أمر الحجز التحفظى أن المتهم بعد إطلاعه عليها أن عقد الايجار الذى كان مرفقا غير موجود وأن المتهم استبدل به عقدا آخر وزاد يقينه عندما

اكتشف أن إمضاء القاضي على العقد ليس بخطه المعروف له وأنه لما أمسك بالمتهم وعزم على الإبلاغ أخرج العقد الصحيح من بين الأوراق التي يحملها وأودعه أوراق أمر الحجز التحفظي بعد أن انتزع العقد المزور إلا أنه لما أحس تصميم الكاتب على الابلاغ تخلص من ذلك العقد الأخير وألقاه في الغرفة حيث وجده الكاتب فيما بعد، هذا ولم يتقدم المتهم بدفاع ينال من ثبوت هذه الوقائع ولا تعول المحكمة على قوله أن الكاتب دبر له التهمة عندما عصى ما أمره به لانعدام الدليل عليه . لما كان ذلك وكان الثابت من اطلاع هذه المحكمة على العقدين أنه بالرغم من مطابقة بيانات كل عقد للاخر إلا أن التوقيع المنسوب للمؤجر والمستأجر على العقد المدسوس يخالف توقيع كل منهما على العقد الصحيح الأمر الذي ترى المحكمة كفايته لتحقيق التزوير بالاصطناع من طريق وضع امضاءات مزورة والمتهم ضالع فيما وقع من تغيير لما ثبت في حقه من أنه انتهز خلو الغرفة إلا منه وعمل على استبدال العقد المزور بالعقد الصحيح ولما أحس باكتشاف أمره عند ماضبطه الكاتب انتزع العقد المزور وأعاد العقد الصحيح ولا تجديه المحاجة فيما ورد في تقرير المضاهاة من أن الكاتب للتوقيع يختلف عن خطه لأنه لايجب للعقاب بالتزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد وقع بيد المتهم وقد تقوم المسئولية إذا ارتكب المتهم التزوير لمصلحة نفسه بواسطة غيره . ولما كان ما تقدم، فإنه يثبت للمحكمة أن المتهم عمل على تزوير العقد المضبوط ومع علمه بتزويره استعمله بوضعه بأوراق الحجز التحفظي بعد أن شرع في سرقة العقد الأصلي وكادت الجريمة أن تتم لولا أن ضبطه كاتب المحكمة ومن ثم يتعين عقابه على مقتضى مواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية مع تطبيق المادة ٢/٢٢ عقوبات بوصف أن التهمتين جمعهما رباط لايقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد". لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه أخذ من الطاعن أوراق أمر الحجز التحفظي للاطلاع عليها وسحب منها عقدا ووضع بدله آخر تختلف الامضاءات الموقع بها عليه عن الامضاءات الصحيحة الموقع بها على العقد الاصلي واستخلص الحكم في تدليل سائغ أن الطاعن كان ضالعا في اصطناع ذلك العقد ، وكان وقوع التغيير بيد شخص آخر لا يؤثر في مسئولية الطاعن، فإنه لاجدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم في اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا في جريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التي قضى بها عليه مقررة في القانون للاشتراك في هذه الجريمة ،

ولا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم قصوره فى بيان وجه مصلحته فى ارتكاب التزوير لأن المصلحة لاتعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا و إيراد الأدلة على توافره . أما النعى على الحكم بانتفاء ركن الضرر فمردود بأن مجرد تغير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير، ولما كان الحكم قد أثبت بأن العقد المصطنع قد ذيل بتوقيعين مزورين تخالف كل منهما الإمضاء الصحيحة للتعاقدين مما من شأنه أن يلحق بهما ضررا إن لم يكن محققا فهو على الأقل محتمل ، ولا يغير من الأمر ما قرره أحد المتعاقدين بالجلسة — محمود نجيب — من ثقته بالطاعن طالما أن هذا القول لاينفى احتمال الإضرار به فضلا عن أن التزوير قد شمل توقيع المتعاقد الآخر اسماعيل محمد خميس مما من شأنه أن يلحق به ضررا محققا . ولما كان لايشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم وهو ماحققته المحكمة فى أسباب حكمها ، فان مما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا ، وكانت هذه العقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير ، فانه لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد وهى العقوبة المقررة للتهمة الأولى . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٨٦)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ القضائية

(أ ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " . حكم . " تسبيبه " . " تسبيب معيب " .

(أ) تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . ليس لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

(ب) ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها . علة ذلك ؟

---

١ — من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فإنه لايجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول.

٢ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل — بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٤/٢٥ بدائرة قسم مصر الجديدة : " تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة عبد العال السيد أحمد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن أمر المجنى عليه بإصلاح الأسلاك الكهربائية بعد أن أفهمه بعدم سريان التيار الكهربائى منها وذلك قبل

أن يتأكد من انقطاع التيار الكهربائى عنها حالة كونه مكلفا بذلك ، فحدثت بالمجنى عليه الإصابات الموضحة بالمحضر والتى أدت للوفاة". وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات. وادعى مدنيا كل من أنيسه محمد أحمد والسيد أحمد محمود عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على ابنتى (المجنى عليه) وهما محاسن وسامية — وطلبا القضاء لهما قبل المتهم ومصلحة الطيران المدنى بصفتهما المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الجديدة الجزئية دفع الحاضر عن المسئولة عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة ، وبعد أن أتمت المحكمة سماعها قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٠ عملا بمادة الإتهام: أولا — بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ. وثانيا — برفض الدفع المبدى من المسئولة عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها. وثالثا — بإلزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية بصفتها بأن يدفعا متضامنين للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسة عشر جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلزامهما مصروفات الدعوى المدنية وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/٩/٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على اخلال بحقه فى الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه طلب — فى سبيل تحقيق دفاعه — ضم تحقيقات إدارية جرت فى شأن الواقعة المسندة إليه ، فكان أن قدرت المحكمة سلامة هذا الطلب واستناده إلى واقعة منتجة فى الدعوى ، فأجلتها غير مرة لتنفيذه ، وإذ تراخت النيابة فى تنفيذ

القـرار ، وتغيرت هيئة المحكمة ، واستهدفت الهيئة الجديدة سرعة الفصل فى الدعوى ، فقد التفتت عن إجابة هذا الطلب ، وراحت تبرر مسلكها ، بأن الطاعن لا يرمى بطلبه غير تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن التحقيق المطلوب ضمه — أيا ما كان فحوى ما هو مثبت فيه — لن يؤثر فى عقيدة المحكمة أو يغير من قواعد المسئولية الجنائية — فى حين أن الطاعن لا صلة له بعدم ضم ذلك التحقيق وما كان يجوز للمحكمة أن تقطع برأى فى مقوماته إلا بعد أن تطلع عليه — هذا إلى أن الطاعن كان قد دفع التهمة بأن سبب الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه لأنه لم يحسن استعمال المقص العازل للتيار الكهربائى الذى صعقه حين قام بقطعه ، فاطرح الحكم هـذا الدفاع وعول فى ذلك على أن المهندس محمد محمد الطوبجى شهد بالجلسة بأن المقص العازل لا يكفى — طبقا للأصول الفنية — لإبعاد خطر الكهرباء ، حالة أن أقوال المهندس المذكور تفيد أن المقص العازل لا يكفى لإجراء الاصلاح ، ولو أن المحكمة فهمت أقـوال هذا الشاهد على وجهها الصحيح لتغير وجه الرأى فى الحكم .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب ضم تحقيق إدارى كان قد جرى بشأن التهمة المسندة إليه ، وأن المحكمة بعد أن استجابت إلى مطلبه وأجلت الدعوى أكثر من مرة ، عادت فقررت رفض ضم هذا التحقيق وبررت ذلك الاجراء بقولها " وحيث إن جديدا بالاستئناف لم يجد خلا أن المتهم — الطـاعن — طلب ضم تحقيق إدارى لا وجه لطلبه إلا تعطيل الفصل فى الدعوى وأيا كان ما ورد بهذا التحقيق فليس من شأنه أن يؤثر بيقين المحكمة أو أن يغير من قواعد المسئولية الجنائية ومن ثم فقد التفتت عن هذا الطلب " . لـما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لايجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . كما أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها ، لإحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحـواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . ولـما كان تنفيذ قرار الضم منوطا بالنيابة العامة ، مما لايسوغ معه القول — حين تراخت عن تنفيذه — بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل

فى الدعوى ، وإذ ما كان رفض طلب ضم التحقيق قد قام على هذا النظر، وعلى استباق الرأى فى قيمة ذلك التحقيق وهو لما يعرض على المحكمة لتقول كلمتها فيه ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ؛ هذا فضلا عن أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عول فى الرد على ما تمسك به الطاعن — من أن الحادث راجع لخطأ المجنى عليه لأنه لم يحسن استعمال المقص العازل — بما أورده من أن المهندس محمد محمد الطوبجى شهد بالجلسة بأن المقص العازل وحده لا يكفى طبقا للأصول الفنية لإبعاد خطر الكهرباء ، فى حين أن المثبت بمحضر الجلسة هو أن الشاهد المذكور قرر بكفاية استعمال المقص العازل لعملية الاصلاح وقطع السلك ، مما مؤداه أن الحكم أخطأ فى الاسناد خطأ عيب استدلاله على اطراح ذلك الدفاع . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه وذلك بالنسبة إليه وإلى المسئولة عن الحقوق المدنية — نظرا لوحدة الواقعة — وإلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(٨٧)

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ القضائية

غش . نقض . "أحوال الطعن بالنقض" . "مخالفة القانون" . مسئولية جنائية . قانون . "سريانه من حيث الزمان" .

مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائيـة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد او العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة او المغشوشـة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعـة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه .

نص القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — الذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ — فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : " ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة" . كما نص فى المادة الثانية على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه الآتى : " يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة" . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات

التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هـــذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضـده مخالفة بالتطبيق للفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون بإعماله نصا لا وجود له مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦١/٩/٢٨ بدائرة قسم شبرا : الأول — عرض للبيع مسحوق الأرز المبين بالمحضر غير مطابق للمواصفات القانونية على النحو المبين بتقرير التحليل المرفق . والثانى — أنتج المسحوق سالف الذكر — وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٤/١، ٥ ، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقرار الخاص . ومحكمة شبرا الجزئية قضت بتاريخ أول سبتمبر ســـنة ١٩٦١ حضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للثانى عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهما ٥٠٠ قرش والمصادرة — فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم، كما استأنفته النيابة . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٤ بقبـــول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعـــديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة قرش والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض مسحوق أرز مغشوش للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اعتبر الواقعة مخالفة وطبق فى حقه الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الرغم من أن جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيق لصدوره ونشره قبل وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده . ومن ناحية أخرى فإن هذا الفعل يكون فى صحيح القانون جريمة شروع فى خداع المتعاقد فى حقيقة البضاعة المعاقب عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ كما يكون أيضا جنحة حيازة منتجات عليها بيان تجارى مخالف للحقيقة الأمر المعاقب عليها بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وكان على المحكمة أن تسبغ على الواقعة الوصف القانونى الصحيح وأن تنزل عليها حكم القانون دون أن تتقيد بوصف النيابة للواقعة .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده وآخر لأنهما فى يوم ١٩٦١/٩/١٨ بدائرة قسم شبرا : الأول — عرض للبيع مسحوق الأرز المبين بالمحضر غير مطابق للواصفات القانونية على النحو المبين بتقرير التحليل . والثانى — أنتج المسحوق سالف الذكر وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقرار الخاص . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا اعتباريا للمطعون ضده وغيابيا للثانى بتغريم كل منهما ٥٠٠ ق والمصادرة فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم كما استأنفته النيابة العامة . ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة قرش والمصادرة وبين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله : "إنه بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٨ أثبت مفتش الأغذية فى محضره أنه وجد المتهم — المطعون ضده — يعرض فى محل تجارته مسحوق أرز داخل علب مغلفة من الورق المقوى مدون عليها علامتها التجارية وهى (سان جورج) ومن إنتاج مصنع المنتجات الغذائية سان جورج فأخذ ثلاث علب من هذا المسحوق وأرسل إحداها لقسم معامل التحليل فورد تقرير المعامل المؤرخ ١٩٦١/١٠/٧ متضمنا فى نتيجته أن العينة لنشا الأرز وليست لمسحوق الأرز". وانتهى الحكم إلى اعتبار الواقعة مخالفة فى حق المطعون ضده بقوله : "وحيث إن القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

حين افترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة المتجولين قرينة قابلة لاثبات العكس ولم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب عليها ولم تنل سلطة المحكمة فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى . . . ولما كان الثابت من واقعة الدعوى أن مسحوق الأرز الذى وجد لدى المتهم — المطعون ضده — كان موضوعا داخل علب مقفلة من الورق المقوى مكتوب عليها الاسم والعلامة التجارية للمصنع الذى أنتج هذه المادة فان المحكمة تستشف من ذلك حسن نية المتهم وجهله بغش المادة التى كان يعرضها للبيع فى متجره ومن ثم فان قرينة العلم بالغش المفترضة فى حقه تصبح منتفية ويتعين بالتالى تطبيق المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١" . وما انتهى اليه الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون، ذلك بأن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ قد صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ ونص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى : "ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " كما نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار اليه النص الآتى " يجب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه "قد رئى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم . وفى نفس الوقت رئى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون باعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى الى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة ."

ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة ، فان الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون باعماله نصا لاوجود له مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان يشترط لتطبيق التعديل المدخل على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أن يثبت المتهم علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتنبه الى أثر توافر هذين الشرطين فى دحض قرينة العلم بالغش ، ولم يمحص أقوال المطعون ضده ويبين مدى أثرها فى اثبات المصدر الحقيقى للمواد موضوع الجريمة ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .
ولا محل لما تثيره الطاعنة من أن الواقعة تكون فى حق المطعون ضده جريمتى الشروع فى خداع المتعاقد وحيازة منتجات عليها بيان تجارى مخالف للحقيقة طالما أن الحكم قد أثبت عدم علم المطعون ضده بغش البضاعة المعروضة فى محله التجارى ودلل على توافر حسن نيته تدليلا سائغا لم تثر الطاعنة بشأنه مطعنا ما .

جلسه أول يونيه سنه ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٨٨)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما يوفره" . إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات .

وجوب حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيقى للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها . وجوب إتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها إلى نهايتها حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة ، بما يتعين معه أن يتم سماع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٢/١٠/١٨ بناحية مركز كوم حمادة محافظة البحيرة : أولا — المتهمان الأول والثانى قتلا عمدا ومع سبق الإصرار والترصد كامل مصطفى عاشور بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على

الفتك به وأعد المتهم الأول لذلك سلاحا ناريا وما أن ظفر به عند وقوف السيارة التي كان يستقلها المجني عليه بناء على طلب المتهم الثاني حتى أطلق المتهم الأول النار عليه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . (٢) المتهم الثالث : اشترك مع المتهمين الأول والثاني بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معهما على ارتكابها وحرضهما على ذلك وساعد المتهم الأول بأن أعطاه المسدس الذي ارتكب به الحادث فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وثانيا — المتهمان الأول والثالث أيضا : (١) أحرزا سلاحا ناريا مسدسا بدون ترخيص (٢) أحرزا ذخيرة طلقات مما تستعمل في أسلحة نارية غير مرخص لهما بحيازتها . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٤٠ و ٢ و ٣ و ٤١ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرفق به ، فقرر بذلك . وقد ادعت بثينه حسن أبو الخير مدنيا عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها محمد وزينات ومصطفى وصفاء ورجاء وإكرام أولاد المرحوم كامل مصطفى عاشور — وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به بالنسبة إلى المتهم الأول و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثاني والمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من القانون السابق ومواد قانون الأسلحة والذخائر المذكور بالنسبة إلى المتهم الثالث مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث و ١٧ منه بالنسبة إلى المتهمين الثاني والثالث : اولا — بإجماع الآراء بمعاقبة محمد بهلول غانم بالإعدام شنقا . وثانيا — بمعاقبة كل من عبد الله أحمد عوض وعلى حميده الفيل بالأشغال الشاقة المؤبدة . وثالثا — أمرت بمصادرة الذخيرة المضبوطة . ورابعا — ألزمت المتهمين الثلاثة المذكورين متضامنين بأن يدفعوا للدعية بالحق المدني

بثينة حسن أبو الخير عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها محمد وزينات ومصطفى وصفاء ورجاء وإكرام قصر المرحوم كامل مصطفى عاشور مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع و بنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأن المحكمة سمحت لمحام واحد بالحضور عنه وعن الطاعن الثانى بجلسة المرافعة الأخيرة على الرغم من تعارض مصلحة كل منهما مع الأخر كما اتخذت إجراء من إجراءات التحقيق فاستمعت إلى شهادة شاهد الإثبات الأخير فى غيبة المدافع عنه مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الأستاذ اسماعيل ندا المحامى حضر مع الطاعن الثانى -المتهم مع الطاعن الأول بارتكاب جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد- وأن الأستاذ على الرجال المحامى حضر مع الطاعن الثالث المتهم معهما بالإشتراك فى ارتكابها . و بعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال الشهود عدا الشاهد العقيد محمد أمين سليم ، ابدى كل منهما دفاعه عن موكله . ثم قررت المحكمة استمرار المرافعة فى الدعوى بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٤ كطلب المدافع عن المتهم الأول لسماع أقوال شاهد الإثبات الغائب . وفى هذه الجلسة أثبت الأستاذ أسماعيل ندا المحامى حضوره عن الطاعن الثانى ثم عن الأستاذ الرجال عن الطاعن الثالث واستمعت المحكمة إلى أقوال الشاهد الحاضر ثم أصدرت حكمها فى الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الشارع قد أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . وكان هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم

من أولهـا إلى نهايتها حتى يكون ملما بمـا أجرته المحكمة وتجريه من تحقيق وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة ، بمـا يتعين معه أن يتم سمـاع جميع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا ، وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى ، ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون كلا من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى دفاعه ونزل عن مناقشة الشاهد طالما أن المحكمة قد استجابت إلى المدافع عن الطاعن الأول وقدرت لزوم سمـاع ذلك الشاهد استجلاء لوجه الحق فى الدعوى وتم ذلك فى غيبة المدافع عن الطاعن الثالث بعد أن نصبت المدافع عن الطاعن الثانى للدفاع عن كلا الطاعنين . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد حصل أقوال الشاهد سالف البيان فيما محصله أنه علم من تحرياته أن المتهم (الطاعن الأول) هو الذى اقترف الحـادث بتحريض من المتهم (الطاعن الثالث) وأن الذى ارشده إليه هو المتهم (الطاعن الثانى) وأنه عندما واجه الأخير بهذه التحريات اعترف له بأن المتهم الثالث طلب منه أن يدله على شخص غريب عن الجهة ليقتل المجنى عليه فتوجه إلى الاسكندرية واحضر المتهم الأول فاتفق معـه الطاعن الثالث على قتل المجنى عليه نظير خمسين جنيها . كما حصل الحكم أقوال الطاعن الثانى فيما لا يخرج عن أقوال الشاهد وفى أنه بعد أن احضر المتهم الأول ذهب معه إلى الطاعن الثالث حيث صحباه إلى الطريق الزراعى الذى تعود المجنى عليه المرور فيـه وعاينوه واختاروا المكان الذى ترتكب فيه الجريمة ثم اتفقوا على خطوات تنفيذها كما وقعت . لمـا كان ذلك ، وكان اعتراف الطاعن الثانى من بين الأدلة التى استند إليها الحكم فى ادانة الطاعن الثالث . وكان مؤدى ماحصله الحكم من هذا الاعتراف أنه اعتبر مقوره شاهد إثبات ضد الطاعن الثالث ممـا يستلزم حضور محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما حتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى مناقشة الشهود والدفاع فى نطاق مصلحته دون غيرها . لمـا كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامى الطاعن الثانى بالحضور عن الطاعن الثالث أثنـاء

مناقشة شاهد الإثبات الأخير فى الدعوى مع قيام هذا التعارض بما لا يكفل له حرية مناقشته أو التعقيب على شهادته فى نطاق مصلحة كل من المتهمين فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ونظرا إلى اتصال هذا النعى بالطاعن الثانى ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين ومن بينهم الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(٨٩)

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) إجراءات المحاكمة . وصف التهمة . حكم . محضر الجلسة .

ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة .

(ب) نقض . " الطعن بالنقض . أسبابه " .

أسباب الطعن بالنقض . شرط قبولها : أن تكون واضحة محددة .

---

١ - ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الإجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفا شاملا لا يكون سديدا .

٢ - من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى الفترة ما بين ٢٠/٧/١٩٥٩ ، ١٥/٨/١٩٥٩ بدائرة قسم محرم بك : "توصلوا بطريق النصب إلى الاستيلاء على المبلغ المبين القدر بالمحضر والمملوك لطلعت سند مترى وذلك باستعمال طرق

إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بواقعة مزورة وإحداث الأمل لديه بحصول دين وهمى بأن وسط المتهمان الأول والثالث المتهم الثانى ليوهم المجنى عليه أنهما تاجران معروفان وأنه سيبتاع ويبيع له "جمولاكة" ويجلب له ربحا كما قدموا للمجنى عليه عقودا صورية وعينات من البضاعة وقدم الأخير شيكا لم يقابله رصيد قائم وقابل للسحب واتخذوا صفات كاذبة هى كون الأول والثالث تاجرين والثانى سمسار وتمكنوا بهذه الطرق والصفات من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر. وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة محرم بك الجزئية قضت بتاريخ ١٩٦١/١١/١٩ حضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للباقين عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ. فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم. ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية -بهيئة استئنافية- قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/٩/٥ باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ...إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه جاء معيبا بالبطلان فى الإجراءات الذى أثر فيه، ذلك بأن محاضر جلسات أول وثانى درجة خلت من بيان وصف التهمة وصفا شاملا. هذا إلى أن الحكم قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه القصور والتناقض فى التسبيب — وفضلا عن ذلك فإن المحكمة لم تعن بالاطلاع على ما بيد الطاعن من مستندات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لاوجه لمـا يثيره الطاعن من البطلان فى الإجراءات لعدم بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة إذ لا نص فى القانون يوجب ذلك ، ولمـا كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذى يدعى الاخلال به أو ماهية القصور والتناقض فى التسبيب بل أرسل القول إرسالا . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . وكانت المحكمة لم تمنع الطاعن من تقديم المستندات التى أشار إليها فى أسباب طعنه فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه لايكون سـديدا ، ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة أول يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ .

(٩٠)

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . سرقة . شروع .

تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة .

تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة و إن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالأدانة فى جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هـذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نيـة السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة بإكراه التى دا'ت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجنى عليه وهل انتويا اختلاسها وتملكها أو انهما عمدا إلى مجرد منع المجنى عليه من استعمالها فى الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما و بين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة — فى هذه الصورة التى تختلط بها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون. أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٧/١٢/٢٦ بدائرة مركز كوم حماده محافظة البحيرة : أولا — شرعوا فى سرقة البندقية المبينة الوصف بالمحضر والمملوكة لعبدالعزيز أحمد خير الدين بطريق الاكراه الواقع عليه بأن أمسكوا به واعتدوا عليه بالضرب بعصى فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي بقصد تعطيل مقاومته وأوقفوا لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو تدخل آخرين والحيلولة بينهم وبين الفرار بالبندقية . وثانيا — المتهم الأول أيضا : أحرز سلاحا ناريا "بندقية خرطوش" بدون ترخيص . وطلبت محاكمتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات و ١ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ المرفق . ومحكمة جنايات دمنهور قضت بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ غيابيا للاول وحضوريا للثانى والثالث عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٤ — ٢ منه بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجناية الشروع فى سرقة باكراه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى البيان ، ذلك بأنه يبين من التحقيقات أن نية السرقة لم تكن قائمة فى حق الطاعنين وأن انتزاع البندقية من المجنى عليه — على فرض صحته — إنما كان بقصد منعه من استعمالها فى الإعتداء عليهما بها ، إلا أن المحكمة قضت بادانتهما على الرغم من عدم توافر أركان هذه الجريمة ودون أن تعرض لبيان القصد الجنائى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه فى يوم ١٩٥٧/١٢/٢٦ بدائرة مركز كوم حماده تعرض المتهمون عبد المجيد محمد عبد المجيد

حرحش — المحكوم عليه غيابيا — ونبيه محمد عبد المجيد حرحش وفتحى عبدالفتاح محمد عبد المجيد حرحش — الطاعنان — فى أرض مملوكة للاستاذ إبراهيم بسيونى وأنزلوا مواشيهم فى زراعة البرسيم القائمة عليها كما حشوا جزءا منها فأسرع الخالى خير الدين الخفير على هذه الأرض بابلاغ الأمر إلى المالك و إلى أخيه عبد العزيز أحمد خير الدين شيخ خفراء الزراعة فكلف أولهما الثانى بسرعة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته فصحب معه عبد القادر على حرفوش وأحمد عبد الحميد أبو خطوة والخالى خير الدين وما أن تقدم عبدالعزيز أحمد خير الدين ومعه الخالى خير الدين إلى الزراعة وبدأ فى قياس ما أتلف منها وكان المتهمون الثلاثة جالسين فى حقل اخر بالجهة البحرية من مكان الحادث حتى انطلق اليه المتهم الأول عبد المجيد محمد عبد المجيد حرحش وحاول منعه من الدخول فى الأرض ثم أمسك بندقيته التى كان يضعها على كتفه وحاول انتزاعها منه ولكنه قاومه فأخذ يضربه بقبضة يده ويركله برجله وفى هذه الاثناء حضر المتهمان الثانى والثالث نبيه محمد عبد المجيد حرحش وفتحى عبد الفتاح حرحش وكان مع المتهم الثانى عصا لها طرف مثنى لفه حول رقبة المجنى عليه وجذبه للخلف وأخذ يركله برجله حتى سقط على الأرض فجثم فوقه هو والمتهمان الثانى والثالث وأخذوا ينهالون عليه ضربا بالأيدى والعصى وتمكن المتهم الأول عبد المجيد محمد عبد المجيد حرحش من انتزاع البندقية منه وحاول الفرار بها وما أن خطى بها بضعة أمتار حتى سارع إليه أحمد عبدالحميد أبوخطوه وتماسكا سويا وأخذا يتجاذبان البندقية وتمكن أخيرا بعد مقاومة شديدة من انتزاعها من المتهم الأول وعاد بها إلى المجنى عليه الذى كان قد تدخل عبد القادر على حرفوش من ابعاد المتهمين الثانى والثالث عنه ومنعهما من استمرار الاعتداء عليه . فذهب المجنى عليه عبد العزيز أحمد خير الدين إلى نقطة شرطة النجيلة وأبلغ الحادث فقام النقيب محمد لطفى حسن بضبط الواقعة وأثبت أنه لاحظ أن البندقية التى كان يحملها المجنى عليه قد تلفت سكينتها نتيجة انتزاع المتهمين لها . وتبين من الكشف الطبى المتوقع على عبدالعزيز خيرالدين أنه وجد مصابا بكدم رضى وورم بأسفل العين اليمنى وسحج بعظمة الأنف مع ورم خفيف وسحجات باليد اليسرى وكدم رضى بالالية اليمنى ويحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما . كما ثبت من معاينة مكان الحادث أن مساحة الأرض التى كان المتهمون متعرضين فيها تبلغ خمسة أفدنة وهى منزرعة

برسيما يبلغ ارتفاعه ٤٠ سم فى المتوسط وأن هناك ثلاثة قراريط يظهر من حالتها أن البرسيم القائم عليها قد حش حديثا بواسطة آلات حادة كالمنجل ويقدر ثمن البرسيم المذكور بمبلغ ١٨٠ قرشا كما وجدت آثار حوافر لمواشى كانت ترعى وتحمل هذا البرسيم " وتبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع نازع فى توافر نية السرقة بقوله " إن الجريمة ملفقة لوجود النزاع السابق بين المتهمين ومخدوم عبد العزيز ولا يمكن الاطمئنان إلى أن الواقعة سرقة البندقية حتى لو سلمنا بأقوال الشهود خاصة والحادثة كانت نهارا وكان ممكن أخذ البندقية فى وقت آخر " . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . ولما كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة باكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من انتزاع بندقية المجنى عليه وهل انتويا إختلاسها وتملكها أو انهما عمدا إلى مجرد منع المجنى عليه من استعمالها فى الاعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة — فى هذه الصورة التى تختلط بها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون . أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس.

---

(٩١)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ القضائية

رسوم إنتاج.

خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا — من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل. وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقابه.

يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته أو إحرازه أو شراء أو بيع الطافيا. وقد خلا القانونان من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك — بالتطبيق لأحكام هذين القانونين أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة قسم روض الفرج: أولا ـ المتهم الأول: باع خمورا مجهولة المصدر وغير مسدد عنها الرسم القانونى ـ ثانيا: والمتهمان الثانى والثالث ـ حازا خمورا لم تؤد عنها

الرسوم القانونية الواجبة . وثالثا — المتهمون الثلاثة : حازوا مشروب الطافية المبين بالمحضر والمحظور حيازته قانونا . ورابعا — المتهمان الثانى والثالث (أ) وضعا بيانا تجاريا مخالفا للحقيقة على زجاجة الخمر المبينة بالمحضر بأن وضعا بيانا عليها " تقطير من البراندى بينما هى مشروب الطافية " (ب) شرعا فى خدع المتعاقد معهما بأن عرضا للبيع زجاجات معبأة بخمور تختلف حقيقتها عما أعلن عنها — وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١/١٨ ، ٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٥ للأول ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ للثانى ، ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ للثالث . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا طالبة القضاء لها قبل المتهمين بمبلغ ٦٢٤٠ جنيها . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢ غيابيا للأول والثانى وحضوريا للثالث عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل منهم شهرا واحدا وغلق المحل لمدة خمسة عشر يوما والمصادرة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لمصلحة الجمارك مبلغ ٦٢٤٠ ج قيمة الرسوم المستحقة والتعويض وكفالة مائتى قرش لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس عن التهمة الأولى وبتغريم كل منهم مبلغ خمسة جنيهات وغلق المحل والمصادرة عن التهمة الثانية وبتغريم المتهمين الثانى والثالث مبلغ خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمتين الثالثة والرابعة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانه بجرائم حيازة خمور لم تؤد عنها رسوم ، وحيازة مشروب طافية غير مصرح بحيازته ، ووضع بيانات مخالفة للحقيقة ، والشروع فى الغش — قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأن الطاعن على ماهو ثابت بالأوراق — لايعدو أن يكون صاحب معمل يقوم المتهم الثانى على إدارته فهو المسئول عما ينتجه المعمل وعما يقع من مخالفات ،

وقد تبادل هذا الأخير والمتهم الأول الاتهام بشأن تغيير جرى على فواتير التعامل الحاصل بينهما فى الخمور المضبوطة دون أن يثبت أن للطاعن صلة أو علما بهذا التغيير . وإذ كان القانون محل التطبيق لا يفترض مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من مخالفات ، فإنه لا تجوز مساءلته عن جرائم ارتكبها - المتهم الثانى مدير المعمل - لمجرد كونه أى الطاعن صاحب المحل ، بل يتعين لادانته أن يقوم فى الدعوى دليل يقينى على صلته بتلك الجرائم .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن مراقبة الانتاج علمت بوجود خمور مجهولة المصدر بمعمل شركة الدلتا المملوكة للطاعن مشتراه من محل مخالى فلتازيس - المتهم الأول فى الدعوى - فانتقل مندوبون من المراقبة إلى ذلك المعمل وإذ التقوا بمديره ديمترى خريستو - المتهم الثانى - فقد طلبوا منه دفاتر العمليات غير أنه لم يقدم لهم سوى دفتر واحد ووعد باحضار باقى الدفاتر ثم ادعى فقدها - وتبين من مراجعة الدفتر الذى قدمه أنه أثبت به عمليتى تخفيف وتعبئة " براندى " وارد من محل المتهم الأول بالفاتورتين ١٩٩٠٥ ، ١٩٩٠٩ فى ٢١ ، ١٩٥٩/١٠/٢٣ وأن هذه الكمية بيعت إلى شركة ديبول التجارية ، وقرر المتهم الثانى أنه يعمل وكيلا لمعمل شركة الدلتا المملوك للطاعن وهو المسئول عنه ، وأنه لم يشتر من محل المتهم الأول غير ما ورد بالفواتير ١٩٩٠١ ، ١٩٩٠٥ ، ١٩٩٠٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢١ ، وماورد بالفاتورتين ١٩٩٠٩ ، ١٩٩١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٣ ، وأن الكميات المثبتة بالفاتورتين ١٩٩٠٥ ، ١٩٩٠٩ بيعت بعد تعبئتها مباشرة لشركة ديبول التى يملكها ، ولم يقدم إلا الفاتورة رقم ١٩٩٠٥ وترخيص نقل ، وتبين أن بالفاتورة تغييرا بالزيادة فى مقدار السائل الكحولى ، كما اكتشف تغيير فى عدد اللترات المثبت بترخيص النقل ، وقد ضبط بمقر شركة ديبول خمسة وثلاثون صندوقا بها زجاجات من عبوات مختلفة دون على بطاقاتها عبارة " براندى فرنسى " وأنها معبأة فى مصر وتحمل رقمى سجل وترخيص معمل الطاعن ، وإذ أخذت ثلاث عينات من هذه الخمور فقد ثبت من تحليلها أنها " طافيا " . وأورد الحكم فى مدوناته أن المتهم الأول أقر ببيعه خمورا إلى شركة الدلتا بموجب الفواتير السالف الإشارة إليها دون أن يبين مصدر حصوله على هذه

الخمور وادعى أنه أحرق فواتير شرائها . كما حصل الحكم أن الطاعن قرر في محضر جمع الاستدلالات أنه صاحب المعمل وأن المتهم الثانى وكيل عنه في إدارته . وخلص إلى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه طبقا للقوانين أرقام ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ ، ٤٨ لسنة ١٩٤١ مستندا في قضائه هذا إلى كونه صاحب المعمل وإلى ما استخلصه من أقوال المتهم الأول ودفتر المعمل من أن معمله اشترى خمورا لم تؤد عنها رسوم ، وإلى قول المتهم الثانى بأنه اشترى زجاجات الطافيا المضبوطة بشركته من هذا المعمل ، كما استند إلى تقرير التحليل وما أثبت على زجاجات الطافيا من بيانات تخالف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك يحظر في المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الاستهلاك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا القانونان من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك — بالتطبيق لأحكام هذين القانونين ، أن تثبت مساهمته في الفعل المؤثم . لما كان ذلك ، وكان الحكم — على ما سلف إيراده — قد عول في إدانة الطاعن على مجرد كونه مالكا للمعمل ، وإلى ما قرره المتهم الثانى من أنه اشترى زجاجات الطافيا من معمله ، وهو ما لا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مساهمة الطاعن في الأفعال المسندة إليه على أى صورة من صور المساهمة — مع ما أثبته الحكم من تسليم المتهم الثانى بمسئوليته عن إدارة المعمل — فإنه يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه . هذا إلى أنه مما تجدر الإشارة إليه — بمناسبة ما تمسكت به مصلحة الجمارك في مذكرتها المقدمة لهذه المحكمة — أنه وقد أقام الحكم المطعون فيه مسئولية الطاعن المدنية على ما رآه من ثبوت الفعل الجنائى المنسوب إليه ، فان مؤدى نقض الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يستتبع حتما نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٩٢)

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ القضائية

(أ ، ب ، جـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر ، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة . وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .

(ب) المحاكمات الجنائية : العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . من سلطته الأخذ بأية قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

(جـ) المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . طالما أن الرد عليها مستفاد دلالة من قضائها بالأدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء

---

١ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل — الذى نقلت عنه الرواية —

لايستطيع التمييز أصلا ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لدى هذا الطفل وأهليته لتحمل الشهادة بل اقتصر على تعييب تعليل الحكم لمجرد سكوت ذلك الطفل عن الاجابة فى تحقيق النيابة ، فان ما يثيره من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنه لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٢ — العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة طالما أن الرد عليها مستفاد دلالة من قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٥٧/١٠/٢٧ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة : أحرزوا جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٣ حضوريا للأول وغيابيا للثالث عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرافق بالنسبة إلى المتهم الأول والمواد المذكورة مع إضافة المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون المذكور بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث : أولا — بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و بتغريمه ٣٠٠٠ جنيه و بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . وثانيا —

بمعاقبة كل من المتهمين الآخرين بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريم كل منهما ٥٠٠ج وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، هو أنه — إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة — جاء مشوبا بفساد فى الاستدلال ومخالفة لأحكام القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى ثبوت الواقعة على شهادة الضابطين اللذين قاما بضبطه على الرغم من أن أيا منهما لم يشهد باتصال الطاعن بالمخدر المضبوط ، بل جاءت أقوالهما فى هذا الصدد — منقولة عن المتهمين الآخرين اللذين قدما للمحاكمة مع الطاعن عن التهمة ذاتها ، وأما فيما يختص بما أضافه أحد الضابطين من أن ابن الطاعن أنهى إليه أن والده هو الذى ألقى بالمخدر من نافذة السيارة ، فإنه على الرغم من أن هذا الإبن كان وقت الحادث فى الثالثة من عمره ولم يستطع الكلام فى تحقيق النيابة ، فقد عول الحكم على ذلك القول المروى عنه ، ثم راح يعلل سكوته فى التحقيقات بأن تأثيرا وقع عليه فألزمه الصمت ، وكلا الأمرين مردود بأنه — فضلا عن أنه لا يصح فى القانون الاستناد إلى قول يصدر عن شخص دون سن التمييز ، فإن الطفل كان قد أدخل المستشفى على أثر الحادث وكان أبوه محبوسا ، مما لا يقبل والحال كذلك القول بأن تأثيرا وقع عليه فكتم الشهادة . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه على الرغم من أن المدافع عنه أثار احتمال إلقاء المخدر من الباب الأمامى للسيارة الذى كان يجلس إلى جواره المتهم الثالث وأن هذا المتهم ، ضبطت له — بعد الحادث — واقعة مماثلة ثبت فيها أنه ألقى مخدرا من نافذة سيارة ، فقد التفت الحكم عن هذا الدفاع واستند إلى قرينة استقاها من وجود المخدر — على الطريق — إلى جوار الباب الخلفى الذى كان الطاعن يجلس بجواره ، ملتفتا كذلك عن دلالة ما أسفرت عنه المعاينة من أن المخدرات كانت بجوار الباب الخلفى ومتجهة بميل إلى الأمام — وخلص الطاعن ، إلى أن كل أولئك شوائب تعيب الحكم وتستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بارتكابها ، وساق على ثبوتها أدلة مستمدة من أقوال الضابطين سليمان الحاولى ويحيى طويلة — والتى تضمنت أن المتهمين الثانى والثالث ذكرا لهما بأن المخدرات مملوكة للطاعن وأنه هو الذى ألقاها من السيارة ، ومن اعتراف المتهم الثانى فى تحقيقات النيابة بحيازة الطاعن المخدرات المضبوطة ، ومما اثبته تقرير التحليل ومن المعاينة، أورد أنه لا يلتفت إلى إنكار الطاعن لأنه يناقض أقوال شاهدى الإثبات اللذين تثق المحكمة فى صدق روايتهما وتعتبرها دعامة سليمة للاتهام ، ثم أضاف إلى ذلك قوله "إن المتهم الثانى شهد فى تحقيقات النيابة بأن المخدر المضبوط مملوك له — أى للطاعن — وفى هذا ما يؤيد تحريات البوليس التى سبقت الضبط بأنه توجه إلى عزبة الأباصيرى لاستجلاب ذلك المخدر — كما أن المتهم الآنف الذكر — الطاعن — لم يستطع أن يعلل ذهابه إلى تلك العزبة بتعليل ما بعد أن استبان كذب التعليل الذى ساقه فى التحقيق والذى كذبته فيه شاهدته نرجس التى استشهدها ، يضاف إلى ذلك ماشهد به اليوزباشى يحيى طويلة من أن ابن المتهم الصغير الذى يدعى إبراهيم قد انبأه بأن والده هو الذى ألقى بالمخدر من السيارة وكان يبلغ من العمر وقتذاك حوالى الثلاث سنوات وهو سن يسمح للطفل بالكلام — ولا يقدح فى هذا القول بعد ذلك أن يمتنع الطفل المذكور من الكلام أمام السيد وكيل النيابة لأنه من السهل المنصور أن يلقن الطفل هذا الامتناع ومن ثم يكون وجود كمية المخدر المضبوط ملقاة بجوار الباب الأيمن الخلفى للسيارة — الذى كان يجلس المتهم الأول — الطاعن — بجواره مؤيدا لما سلف الإشارة إليه من أنه هو الذى ألقاه من شباك السيارة الخلفى بعد وقوفها على أثر اصطدامها بالشجرة". لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . وكان من المقرر أيضا ، أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا مادامت المحكمة قد اطمأنت

إلى صحة ماأدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك مايقول ويعيه — لما كان ذلك ، فإنه لاعلى الحكم إن هو اعتمد فى إدانة الطاعن — إلى جانب سائر الأدلة والقرائن التى أوردها — إلى ماشهد به الضابطان من أن المتهمين الآخرين ذكرا لهما أن المخدرات مملوكة للطاعن وأنه ألقاها من نافذة السيارة ، وإلى ماأدلى به الضابط الثانى نقلا عن ابن الطاعن — الحديث السن — بما يفيد هذا المعنى ، مما عده الحكم مجرد قرينة مؤيدة لما قام فى الدعوى من أدلة الثبوت ، وإذ كان الطاعن لايدعى بأن الطفل لايستطيع التمييز أصلا ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لدى هذا الطفل وأهليته لتحمل الشهادة بل اقتصر على تعييب تعليل الحكم لمجرد سكوت ذلك الطفل عن الإجابة فى تحقيق النيابة ، فإن مايثيره من نعى بصدد تعويل الحكم على الرواية المنقولة عنه ، لايعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، مما لاشأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن من التفات الحكم عن الرد على ماأثاره من دفاع — حول موضع المخدرات من نافذتى السيارة واستقرارها قريبا من مكان جلوس المتهم الثالث ، ودلالة المعاينة فى تأييد هذا النظر — مردودا بأنه لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة بل إن الرد عليها مستفاد دلالة من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء — وكان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على استخلاص سائغ للأدلة والقرائن السالف إيرادها — فإن هذا النعى يكون بدوره غير سديد .

وحيث إنه ترتيبا على ماتقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٩٣)

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية .

المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا .

المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها . عدم التزامها بسماع الشهود . إلا إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى .

الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا أنه يتعين عليها سماعهم إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . فإذا كان الثابت أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال المجنى عليه — فى حضوره — بعد أن عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده ، ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب موضحا أنه يقصد به مناقشة الشاهد فى واقعة الدعوى ومبينا أن مخالصة قد صدرت منه — عن المنقولات موضوع جريمة التبديد — فإنه كان من المتعين على هذه المحكمة الأخيرة إجابة هذا الطلب الذى كشف الطاعن عن أهميته فى تحقيق دفاع جوهرى أما وهى لم تفعل ولم تبين علة اطراحه وقضت

بتأييد الحكم المستأنف الذى عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٧ بدائرة قسم روض الفرج: بدد المنقولات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لسعيد محمد الطحاوى وعبد الله محمود وسمير محمد ماهر وكانت مسلمة إليه على سبيل الإجارة فاختلسها لنفسه إضرارا بمالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لإيقاف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانه بجريمة تبديد أدوات كهربائية سلمت له على سبيل الإيجار — قد أخل بحقه فى الدفاع . ذلك بأن الطاعن طلب إلى محكمة أول درجة سماع شهادة المجنى عليه تحقيقا لدفاعه القائم على أنه لم يختلس اللبات بل أعادها الى شريكى المجنى عليه ، وأن الذى دفع هذا الأخير الى التبليغ ضده هو خلاف قام بينهما على مصاريف النقل ، ثم عاد فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب . وأضاف أن لديه مخالصة تساند دفاعه ، ومع ذلك فقد التفتت المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع الذى أغفلت

محكمة أول درجة من قبل التصدى له وأيدت الحكم المستأنف دون بيان منها لعلة رفض طلبه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ أقام قضاءه بالادانة على سند من أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن لم يرد له الأدوات التى استأجرها منه، وأطرح دفاع الطاعن القائل — فى ذلك التحقيق — بأن المجنى عليه تسلم أدواته وأنه يدعى على الرغم من ذلك بتبديدها لأنه يريد أن يستأدى منه مبلغا يزيد على ما هو متفق عليه بينهما . كما يتضح من محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة ، أن الطاعن طلب اعلان المجنى عليه لسماع أقواله ؛ وبعد أن استجابت المحكمة لطلبه وأجلت الدعوى لهذا الغرض ، قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تسمع شهادته وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم عاد فتمسك بطلب اعلان المجنى عليه لمناقشته وأبدى أنه تسلم الأدوات منه بمقتضى مخالصة ، فكان أن التفتت المحكمة عن اجابة هذا الطلب وأيدت الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا كما أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا انه يتعين عليها سماعهم إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . ولما كان الثابت مما سلف ايراده ، أن الطاعن تمسك لدى محكمة أول درجة بسماع أقوال المجنى عليه — فى حضوره ـ بعد أن عارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده ، ثم أصر أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الطلب موضحا أنه يقصد به مناقشة الشاهد فى واقعة الدعوى ومبينا أن مخالصة قد صدرت منه . فانه كان من المتعين على هذه المحكمة الأخيرة اجابة هذا الطلب الذى كشف الطاعن عن أهميته فى تحقيق دفاع جوهرى . أما وهى لم تفعل ولم تبين علة اطراحه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الذى عول فى ادانة الطاعن على أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٩٤)

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ القضائية :

وصف التهمة . نقض . " أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وردها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا الوصف الجديد . ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين إلا بعد التحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . مثال .

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تردها بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها طالما أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فليس للمحكمة إذن أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الواقعة بفرض صحتها لا تكون جريمة

سرقة وإنما هي جريمة خيانة أمانة، فإنه كان لزاما على المحكمة في هذه الحالة أن تقضي في الدعوى وفقا للوصف الأخير بشرط عدم الاخلال بحقوق الدفاع . أما وهي لم تفعل ، وقضت ببراءة المطعون ضده فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضـــده بأنه في يوم ١٩٦٠/١٠/٢ بدائرة قسم الوايلى : سرق المبلغ المبين بالمحضر لمحمد أحمد خليل حالة كونه يعمل بالأجر لديه . وطلبت عقابه بالمادة ٧/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه. فاستأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة السرقة التي أقيمت بها الدعوى الجنائية بقوله إن الواقعة المسندة إليه تكون في حقه جريـــمة خيانة أمانة وأن المحكمة لا تستطيع في غيبته تغيير وصف التهمة ، في حين أنه كان لزاما عليها وقد فطنت إلى الوصف القانوني الصحيح للواقعة أن تؤجل الدعوى لإعلان المطعون ضـــده بالوصف الجديد وتفصل فيها بعد ذلك إذ هي ملزمة بتكييف الواقعة المطروحة عليها تكييفا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة عليها بشرط مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس لها أن تقضي بالبراءة في دعوى قدمت إليها بوصف معين إلا بعد التحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه قــرر أن المتهم - المطعون ضده - التحق بالعمل عنده عاملا بمقهاه ، وأنه فى يوم الحادث استولى على مبلغ ١٥٠ قرشا ثمن مشروبات قام بتقديمها لرواد المقهى وهرب. ثم عرض الحكم إلى التكييف القانونى الصحيح للواقعة فى قوله : "وبما أن التكييف القانونى الصحيح للواقعة حسب الملف يكون خيـانة أمانة لا سرقة على ماذهبت إليه النيـابة ذلك لأن يد عامل المقهى على ما يتسلمه من مشروبات بقصـد تقديمها للرواد ليست فى حقيقة الأمر إلا يدا أمينة لإنعدام الإشراف المباشر عليه من رب العمل، ذلك الإشراف الذى يترتب عليه بقاء الحيازة القانونية له". لما كان ذلك ، وكان المتهم غير حاضر حتى يمكن للمحكمة استعمال حقها فى تغيير وصف التهمة بعد لفت نظره إلى هــذا التعديل لتحضير دفاعه بناء عليه على ما تقضى به نص المـادة ٣٠٨ اجراءات جنائية تعين لذلك كله القضاء براءته مما أسند إليه" وما انتهى إليه الحكم غير سديد فى القانون ، ذلك بأن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تردها بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها طالما أن الواقعة المـادية المبينة بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخـذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد ، فليس للمحكمة إذن أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليهـا بوصف معين إلا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الواقعة بفرض صحتها لا تكون جريمة سرقة وانما هى جريمة خيانة أمانة ، فانه كان لزاما على المحكمة فى هــذه الحال أن تقضى فى الدعوى وفقا للوصف الأخير بشرط عدم الاخلال بحقوق الدفاع . أما وهى لم تفعل ، وقضت ببراءة المطعون ضده فان حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ما تقــدم ، وكانت المحكمة قد حجبت نفسها عن نظر الواقعة الجنائية ذاتها من حيث ثبوتها أو عدم ثبوتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى

(٩٥)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) وصف التهمة . إجراءات المحاكمة .

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . تحديد التهمة الموجهة إلى المتهم — والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها — للفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه . عدم ثبوت ارتكابه هذا الفعل على المحكمة القضاء ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها . مثال .

(ب) اختصاص . "اختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة" . بطاقة شخصية . حالة مدنية .

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . من بين الجرائم التى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩

---

١ — من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه ولم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم هذا الفعل تعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها . فإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية ، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلا على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على اتهامه ، فيكون الحكم

سديدا إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ، أما القول بأن المحكمة ما كان لها أن تقضى بالبراءة وأنه كان يتعين عليها أن تغير الوصف القانونى إلى أنه لم يقدم البطاقة الشخصية إلى السلطات المختصة عند طلبها منه، فإنه مردود بأن هذا الوصف ينطوى على تحوير لكيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة — أى مجرد ردها إلى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق — وهو ما لا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لانطوائه على مساس كامل بعناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . ومن ثم فما كان للمحكمة — من تلقاء نفسها — أن تقيم الدعوى بهذه التهمة الجديدة أو أن تحاكم المطعون ضده عنها .

٢ — جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية . فإذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤ ، ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦١/٦/١٧ بدائرة بولاق : لم يحصل من مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته على بطاقة شخصية . وطلبت إلى قاضى محكمة بولاق إصدار أمر جنائى بمعاقبة المتهم طبقا للمادتين ١/٤٤ و١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وقرار وزير الداخلية — فأصدر أمره بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٢ بتغريمه ٢٠٠ قرش فعارض المتهم فى هذا الأمر أمام محكمة بولاق الجزئية التى أحالتها إلى محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة فقضت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ بسقوط الأمر الجنائى وبراءة المتهم من التهمة

المسندة إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت فيها بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عدم حصوله على بطاقة شخصية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أنه أثناء تحقيق مذكرة أحوال بقسم بولاق تبين أن المطعون ضده لم يحصل على بطاقة شخصية فرفعت الدعوى الجنائية عليه بهذه التهمة فلما مثل أمام المحكمة وقدم بطاقته الشخصية الصادرة إليه قبل تحرير المحضر قضت المحكمة ببراءته ، فى حين أن عدم تقدمه بتلك البطاقة لمحرر الشرطة عندما سأله عنها يكون فى حقه الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض لهذه الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها حكم القانون ، ومن ناحية أخرى فإن الواقعة باعتبارها جريمة عدم تقديم بطاقة شخصية عند طلبها تخرج من نطاق اختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة إذ أن اختصاصها محدد بالجرائم الواردة فى قرار انشائها وليس من بينها تلك الجريمة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظرها و إحالتها إلى المحكمة العادية وهى محكمة بولاق الجزئية طالما أن قواعد الاختصاص فى القانون الجنائى من النظام العام .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ من يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم بولاق لم يحصل من مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤ و ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ واستصدرت أمرا جنائيا بتغريمه مائتى قرش . فعارض

فى هذا الأمر أمام محكمة بولاق الجزئية التى أحالتها إلى محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة فقضت بسقوط الأمر الجنائى و ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف وقد بنى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده وقد تقدم ببطاقة شخصية رقم ٣٢٢٣٦ صدرت من قسم بولاق فى ١٩٦٠/١٠/٣٠ قبل توجيه الاتهام إليه بمحضر ضبط الواقعة المحرر فى ١٩٦١/٦/١٧ فإن التهمة المسندة إليه تكون على غير أساس — لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها قد حددت الفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه ، ولم يثبت للمحكمة ارتكاب المتهم هذا الفعل تعين عليها أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل إليها من أجلها ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه لم يحصل من مكتب السجل المدنى على بطاقة شخصية ، وثبت للمحكمة أنه حصل فعلا على تلك البطاقة فى تاريخ سابق على اتهامه . وهو مالا تنازع فيه الطاعنة . فيكون الحكم سديدا إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه . أما القول بأن المحكمة ما كان لها أن تقضى بالبراءة وأنه كان يتعين عليها أن تغير الوصف القانونى إلى أنه لم يقدم البطاقة الشخصية إلى السلطات المختصة عند طلبها منه ، فإنه مردود بأن هذا الوصف ينطوى على تحوير لكيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة — أى مجرد ردها إلى أصل من نصوص القانون الواجب التطبيق — وهو مالا سبيل إلى إلزام المحكمة بإجرائه لانطوائه على مساس كامل بعناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، ومن ثم فما كان للمحكمة — من تلقاء نفسها — أن تقيم الدعوى بهذه التهمة الجديدة أو أن تحاكم المطعون ضده عنها —

لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا ، أما ما تنعاه الطاعنة من بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره من محكمة غير مختصة فمردود بأن النيابة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤ و ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وهى إحدى الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ والتى نيط بمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة مختصة ، و يكون النعى عليه بالبطلان فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٩٦)

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ القضائية

محال عامة . نقض . "أحوال الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة . مثال بشأن محل كواء .

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة على أنه " لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير... إلخ . " كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على أنه " فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محال عامة " . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت — ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالى — أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغيبه إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ سالفتى البيان — لحكم المحلات العامة المعنية

بالحظر . ومن ثم فإن محل الكواء المعد لاستقبال الجمهور لغرض كى ملابسه هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ يونيه سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم المنشيه : حاز مذياعا بدون ترخيص فى محله الذى يغشاه الجمهور . وطلبت عقابه بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة البلدية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازته مذياعا فى محله بدون ترخيص تأسيسا على أن هذا المحل — وهو محل كواء — ليس من المحال العامة التى نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، مع أنه طبقا للمادة ٤٠ من هذا القانون يكفى لاعتبار المحل عاما أن يكون مما يغشاه الجمهور .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده قال : " من حيث إن الثابت من تقرير النجدة وسائر

الأوراق أن المحل الذى تبين أن المذياع موضوع التهمة كان يدار به هو كواء وليس من المحال العامة التى نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ فان التهمة المسندة إلى المتهم تكون على غير أساس". ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة قد نصت على أنه "لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها إلا بالاتفاق مع المحافظ أو المدير ... الخ" وكانت المادة ٤٠ من القانون المذكور قد نصت على أنه "فى تطبيق المادتين ١٩ و٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة" وكان يبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب أجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحلات التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت — ومن مراجعة الأعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق وألغى بالقانون الحالى أن لجنة الأمور الداخلية "بمجلس الشيوخ" قالت فى تعليقها على المادة ٤٤ من القانون الملغى رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وهى المادة المقابلة للمادة ٤٠ من القانون الحالى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ "أن اللجنة علمت من حضرة مندوب الحكومة أن المقصود بالمحال التى يغشاها الجمهور الوارد ذكرها فى المادة الرابعة والأربعين هى المحال التى ليست محالا عمومية طبقا لنصوص هذا القانون ولكن يمكن للجمهور أن يغشاها لأغراض أخرى كمحال التجارة ودكاكين الحلاقين وبائعى الطرابيش وغير ذلك ... الخ" الأمر الذى يكشف عن مراد الشارع بجلاء وتغييه إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز، فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ سالفتى البيان — لحكم

المحلات العامة المعنية بالحظر - لما كان ما تقدم ، فان محل الكواء المعد لاستقبال الجمهور لغرض كى ملابسه على ماجاء بالحكم - موضوع الطعن - هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه - ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٩٧)

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ القضائية

(أ) عقوبة . سلاح . ارتباط . جريمة .

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .

(ب) نقض . " سلطة محكمة النقض " .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون . ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ــ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ــ لجريمة إحراز الذخيرة ــ تعد ذات طبيعة عقابية بحتة ، فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح وهى الجريمة الأشد فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات[1] .

٢ ــ لمحكمة النقض عملا بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ نقض

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٧/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٨

الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٢/٥/٢٢ بناحية شنوفة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية : ١ - حاز سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش عيار ١٦" بغير ترخيص حالة كونه قد سبق الحكم عليه فى جرائم سرقة واشتباه بعقوبات مقيدة للحرية إحداها بالحبس لمدة سنة ٢ - حاز ذخيرة "طلقة" مما تستعمل فى السلاح النارى غير المرخص له به سالف الذكر حالة كونه قد سبق الحكم عليه بالعقوبات السالفة . وطلبت عقابه طبقا للمواد ١/١، ٧، ٢٦/ب ، ج ، د ، و١/٢٦ - ٢ - ٣ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق. ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسة جنيهات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين دان المطعون ضده بالحبس والغرامة عن جريمتى إحراز سلاح نارى وذخيرة على الرغم مما هو مثبت بصحيفة حالته الجنائية من سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات واشتباه و إحداها بالحبس لمدة سنة فى الجنحة رقم ١٢٤٢ سنة ١٩٥٧ شبين الكوم - مما كان يستتبع إعمال نص الفقرة الثالثة

من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ومعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة المؤبدة - وما كان يستطيع الحكم - حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - أن ينزل بالعقوبة إلى مادون السجن مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز سلاحا ناريا وذخيرة بغير ترخيص حالة كونه سبق الحكم عليه في جرائم سرقة واشتباه بعقوبات مقيدة للحرية كانت إحداها بالحبس لمدة سنة . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١/١ و ٧/ب ، ج ، د و ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق - فقضت محكمة جنايات شبين الكوم (دائرة المستشار الفرد) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢١ بمعاقبة المتهم (المطعون ضده) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة وإيقاف تنفيذ العقوبتين لمدة ثلاث سنوات تطبيقا للمواد ١ و ٦ و ٧/ب ، ج ، د و ١/٢٦ - ٣ - ٤ و ٣٠ من القانون المذكور والمواد ١٧ و ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها في حق المطعون ضده واستند إلى ما دون في صحيفة حالته الجنائية لإثبات توافر الظرف المشدد في حقه المنصوص عليه في الفقرتين ب ، ج من المادة السابعة من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ . وخلص الحكم من ذلك إلى وجوب تطبيق مواد الإحالة ومعاقبة المتهم بها - إلا أنه وهو بسبيل توقيع عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات - نزل بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة إلى عقوبة الحبس - تطبيقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومن أجل ذلك أشار الحكم في مدوناته إلى أن المحكمة قد فاتها تطبيق المادة السابعة ضمن ما طبقته من مواد العقاب ، وطلبت من النيابة العامة أن تتخذ الإجراءات القانونية لتصويب الحكم طبقا للقانون . ولما كان الحكم المطعون

فيه بعد أن أورد مما دون بصحيفة حالة المتهم الجنائية من سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها — إحداها بالحبس سنة مع الشغل بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٨ فى القضية رقم ١٢٤٢ / ٧٧٩ سنة ١٩٥٧ شبين الكوم لسرقة والأخيرة بالحبس مع الشغل ثلاثة شهور بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٥ فى القضية ٩٢١/٧٨١ سنة١٩٥٩ لشروع فى سرقة . انتهى إلى القول بأنه يتعين مما تقدم بيانه تطبيق المادة ٧/ب ، جـ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم يفيد توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرتين ب وج من المادة السابعة المذكورة فى حق المطعون ضده . وكانت المدة القانونية لرد الاعتبار لما تمض ولم يرد إليه اعتباره بحكم القضاء بالنسبة إلى هذه العقوبات لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥٣٧ و ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذى يستوجب تغليظ العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، ولا يجوز المساس بالحد الأدنى الذى يمكن أن تنزل إليه هذه العقوبة عند تبديلها عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وهو السجن . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ نزل عن ذلك الحد الأدنى وقضى بالحبس لمدة ستة شهور تطبيقا للمادة ١٧ المذكورة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك تصحيح هذا الخطأ وانزال حكم القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وتطبيق الفقرتين ب وجـ من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالإضافة إلى مواد الاتهام سالفة البيان مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ومراعاة عدم القضاء بعقوبة الغرامة ، وهى العقوبة المقررة بالمادة ٤/٢٦ من القانون آنف الذكر بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية لجريمة احراز الذخيرة — وهى الجريمة الأخف — ذلك لأن عقوبة الغرامة تعد فى هذه الحالة ذات طبيعة عقابية بحتة فلا يجوز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح وهى الجريمة الأشد وذلك عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧

سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هـذا الوجه فى أسباب الطعن ، وترى المحكمة وهى تقـدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيـه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة ومعاقبة المطعون ضده محمد السيد عمر أبو الفضل بالسجن لمـدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصـادرة المقضى بها .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٩٨)

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع " . " ما يوفره " . إثبات . " شهود " . شهادة .

الشهادة . طبيعتها : تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه .

مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز . لا يمكن أن تقبل من مجنون أو صبى لا يعقل .

الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها . ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز - فإذا كان ما أورده الحكم يفيد حداثة سن الطفلة (الشاهدة) واهتزاز إدراكها، وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيرا على أقوالها فإنه نوه بأخذه بشهادتها فى التحقيقات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها على التمييز وتمسكه بوجوب دعوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون إليها وهو ما يعيبه ، ذلك بأنه لا يصح عند الطعن فى شاهد بأنه غير مميز الاعتماد

على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته . ولا يعصم الحكم ما استطرد إليه من قول بأن اقتصر فى التعويل على أقوال هذه الطفلة فى نطاق الصورة العامة للحادث إذ أن الواضح من مدونات الحكم أنه أخذ فى الاعتبار ما أدلت به الشاهدة المذكورة فى صدد استعمال الجناة أداة القتل فى إطلاق النار على أحد الأشخاص وأن أحد المعتدين كان يجرى وهو يحمل بندقية يطلق النار منها — مساندة لما رواه شهود الرؤية — وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصرا من العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها رواية شهود الرؤية بل إنها اعتمدت عليها من بين ما اعتمدت فى ترجيح نوع الأداة التى استعملت فى الحادث وقد كانت موضع مجادلة من الدفاع عن الطاعنين واختلف فيها أهل الفن وذلك على الرغم من أن تلك الشهادة كانت فى عقيدة الحكم خالية من الضمانة القانونية التى يصح معها الركون إليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عند تكوين عقيدتها فى الدعوى . و إذ ما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فإن فساد استدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلا عما تردى فيه من إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٠/١٠/٧ بناحية بنى حسين مركز أسيوط محافظة أسيوط : أولا — المتهمان الأول والثانى قتلا عز العرب محمد إبراهيم عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم المصمم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين "مسدس و بندقية" وترصداه فى الطريق الذى أيقنا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا — المتهم الثانى : أولا — شرع فى قتل سعده عبد الحفيظ عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقد العزم المصمم على قتلها بأن انتوى قتلها وما أن ظفر بها حتى أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل

لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج . ثانيا — أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين أحدهما مششخن "مسدس" والثانى غير مششخن "بندقية خرطوش" . ثالثا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحرازهما أو حيازتهما . رابعا — سرق البندقية المبينة وصفا وقيمة لعز العرب محمد إبراهيم حالة كونه يحمل سلاحا ناريا ظاهرا . وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٦/٣١٧ من قانون العقوبات و١ و٦ و١/٢٦ — ٢ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدولين الثانى والثالث المرافقين. فقررت الغرفة ذلك. وقد ادعت حميده جاد أحمد بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض قبل المتهمين متضامنين. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه — أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز السلاح والذخيرة والسرقة قد انطوى على فساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع — ذلك بأنه أسس قضاءه بإدانتهما على أقوال سعدة عبد الحفيظ دردير — وهى طفلة صغيرة غير مميزة لايجاوز سنها الأربع السنوات وما نقلته والدتها عنها — وذلك على الرغم من منازعة الدفاع عن الطاعنين فى قدرتها على التمييز واصراره على دعوتها استجلاء لمدى ادراكها ووعيها — وقد التفت الحكم عن هذا الطلب بحجة عدم جدواه بقوله إنه مع عدم تعويله كثيرا على شهادتها فانه اقتصر على الاستشهاد بأقوالها فى التحقيقات فى نطاق كيفية وقوع الحادث وظروفه دون واقعة تعرفها على الجناة

التي لم تدعيها — وهو ما لا يستقيم به الرد على ذلك الدفاع ويصم استدلال الحكم المطعون فيه بالفساد فضلا عن اخلاله بحق الدفاع الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه : "أنه في صبيحة يوم ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ خرج المجنى عليه من منزله يحمل بندقيته الخرطوش المرخص له بحملها متوجها إلى منزل عمه فى قرية بنى حسين وكان حتما عليه أن يسلك طريقا يعتبر مغرق السبل فى ظاهر البلدة التى كانت تحيط بها مياه الفيضان فى ذلك الوقت — ونظرا لمقتل ابن شقيق الطاعن الأول منذ خمسة أشهر سابقة، واتهم فى مقتله عم المجنى عليه فقد أحكم الطاعنان تدبيرهما طيلة هذه المدة للأخذ بثأر قتيلهما ورأيا أن الوسيلة لارتكاب جرمهما فى عزم وروية وهدوء هى الجلوس بجوار احدى المقاهى التى لم تكن قد فتحت أبوابها بعد — انتظارا لقدوم المجنى عليه الذى كان لابد من مروره من هذا الطريق وبعد قليل أهل المجنى عليه عليهما وقابل صديقه مصطفى محمد عبد الهادى ولبث يتحدث معه بعض الوقت ثم انصرف كل منهما لبعض شأنه ولم يكد يخطو كل منهما بضع خطوات حتى سمع الصديق صوت أعيرة نارية متتابعة فاستدار إلى الخلف ورأى كلا من الطاعنين وهو ممسك بمسدس ويطلق منه أولهما على المجنى عليه عدة أعيرة نارية أوقعته على الأرض وسقطت بندقيته إلى جواره فتناولها الطاعن الثانى من جواره وأطلق منها مقذوفين إلى يمين ويسار تسهيلا لفرارهما وإرهابا للأهالى وإظهارا للفرحة بعد أن أفلحا فى الأخذ بثأر قتيلهما ولاذا بالفرار — وقد تبين أن هذه المقذوفات التى أطلقت قد أصابت أيضا فتاة صغيرة فى الرابعة من عمرها وهى سعدة عبد الحفيظ درديرا رأت الحادث عند وقوعه ولكنها لم تتعرف على أحد من الطاعنين" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هـذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الرؤية الثلاثة وشهادة الطفلة سعدة عبد الحفيظ دردير ووالدتها — نقلا عنها — وباقى شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة والتقارير الطبية الشرعية وما أدلى به مساعد كبير الأطباء الشرعيين بالجلسة — وقــد حصل الحكم أقوال الطفلة سعدة فى قــوله "وقررت سعده عبد الحفيظ دردير فى محضر النيابة — وهى طفلة فى الرابعة من عمرها أنها كانت تسير بمفردها فى الطريق متوجهة إلى منزل جدها

حين رأت شخصا يطلق النار من — مسدس على آخر كان واقعا على الأرض — كما رأت شخصا آخر يجرى وفى يده بندقية يطلق منها النار وأردفت أنها لم تستطع أن تميز هؤلاء الأشخاص . ولم تستطيع التعرف عليهم وأثبت وكيل النيابة المحقق أنه لم يتمكن من مواصلة سؤالها نظرا لصغر سنها" — ثم عرض إلى ما أثاره الدفاع عن الطاعنين فى شأن منازعته فى قدرة هذه الشاهدة على التمييز ورد عليه فى قوله "وحيث إنه على الرغم من أن المحكمة لا تعول كثيرا على شهادة سعدة عبد الحفيظ دردير ووالدتها إلا فيما تم عليه من أن الواقعة حصلت فعلا على النحو الذى ساقه شهود الرؤية إذ أن أقوال هذه الطفلة الصغيرة جاءت صريحة واضحة فى أن شخصا أطلق على آخر مسدسه وأن شخصا ثانيا حمل بندقيته وأطلق منها أعيرة فى الهواء — دالة فى أن مكان إصابتها هو نفس المكان الذى حصلت فيه جريمة القتل ... " واستطرد الحكم فى رده على ما تقدم وعلى ما تمسك به الدفاع من وجوب دعوة هذه الطفلة لتحقيق ما أثاره فى شأن عدم قدرتها على التمييز فى قوله "وإنما الواقعة التى تستحق الذكر هى أن حدوث إصابة هذه الطفلة فى نفس المكان وإدلائها بصورة رغم اهتزازها — لا تتجافى والتصوير الذى ورد على ألسنة شهود الرؤية مصداق لأقوال هؤلاء "الشهود" ومؤيد لرأيهم فى غير جدال وفى حدود هذا النطاق الذى تستظهره المحكمة لشهادة هذه الطفلة ووالدتها — يبدو ألا مساغ لمطلب الدفاع من إعادة مناقشتها لأنه لا جدوى من هذه المناقشة بعد أن نفت هذه الطفلة إمكان استعرافها على أحد من المتهمين وبعد إذ بدا أن أقوالها فى خصوص التفصيلات لا يمكن أخذها على علاتها إلا فى الصورة العامة والتى لا تضيف دليلا جديدا إلى الاتهام أو تقلل من سداده" — لما كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم فيما تقدم — غير سديد — ذلك بأن الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها . ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز — وكان ما أورده الحكم يفيد حداثة سن الطفلة واهتزاز إدراكها ، وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيرا على أقوالها فإنه نوه بأخذه بشهادتها فى التحقيقات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها

على التمييز وتمسكه بوجوب دعوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون إليها — وهو ما يعيبه ، ذلك بأنه لا يصح عند الطعن فى شاهد بأنه غير مميز الاعتماد على أقواله دون تحقيق هذا المطعن واتضاح عدم صحته — ولا يعصم الحكم ما استطرد إليه من قول بأن اقتصر فى التعويل على أقوال هـــذه الطفلة فى نطاق الصورة العـامة للحادث إذ أن الواضح من مدونات الحكم أنه أخذ فى الاعتبار ما أدلت به الشاهـــدة المذكورة فى صدد استعمال الجناة أداة القتل (المسدس) فى اطلاق النار على أحد الأشخاص وأن أحد المعتدين كان يجرى وهو يحـــمل بندقية يطلق النار منها — مساندة لمـا رواه شهود الرؤية — وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصرا من العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها رواية شهود الرؤية بل إنها اعتمدت عليها من بين ما اعتمدت فى ترجيح نوع الأداة التى استعملت فى الحادث وقد كانت موضع مجادلة من الدفاع عن الطاعنين واختلف فيها أهل الفن وذلك على الرغم — أن تلك الشهادة كانت فى عقيدة الحكم خالية من الضمانة القانونية التى يصح معها الركون إليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عند تكوين عقيدتها فى الدعوى. وإذ ما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فان فساد استدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلا عما تردى فيه من اخلال بحق الدفاع ممـا يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسه ٢٢ من يونيه سنه ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٩٩)

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . شهود .

للمحكمة الأخذ ببعض أقوال الشاهد واطراح البعض الآخر . شرط ذلك : أن يكون واضحا من الحكم احاطة المحكمة بالشهادة وممارستها سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها .

من المقرر أنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهما اياه بأنه بتاريخ ٣١ مارس و ٥ من أبريل سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم عابدين أعطاه بسوء نية شيكين على بنك زحلة لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف. ومحكمة عابدين الجزئية قضت

حضوريا بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٧ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة والاكتفاء بتغريم المتهم خمسمائة قرش وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف بالمصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا فى أول أبريل سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها من الدرجتين . فطعن كل من المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنيــة قبله قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال — ذلك بأنه أقام قضاءه على ما أورده من أن مدير بنك زلخا شهد بالجلسة بأن كلا من الحسابين الخاصين بالمطعون ضــده كان يسمح بصرف قيمة الشيكات المقدمة للبنك المذكور من المدعى بالحقوق المدنية مع أن ما قاله الشاهد من ذلك نقضه بنفسه فى باقى أقواله — وما كان الحكم أن يستند إلى قول للشاهد دون أن يعرض لمـا ينفيه من قول آخر للشاهد نفسه فى خصوص الواقعة ذاتها ، أما وقد أغفلت المحكمة ذلك فان هذا يدل على أنها لم تلم إلمـاما صحيحا بشهادة الشاهد وتتبين حقيقة مرماها مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على ما أورده فى مدوناته "وحيث إنه تحقيقا لدفاع المتهم ونفاذا لما جاء بحكم النقض فقد استدعت هـــذه المحكمة الشاهد السيد / حنا عبد الملك مدير بنك زنلحا وناقشته تفصيلا بجلسة ١٩٦٢/٣/١١ بشأن جواز صرف قيمة الشيكات من حساب السلفة على النحو الثابت تفصيلا بهذه الجلسة فقرر صراحة بعد أن عرضت عليه كشف الحساب والسلفة المقدمين من المتهم ما يفيد أن حساب السلفة الخاص بالمتهم على أساس العقد المعقود بين البنك و بين المتهم وكليهما سواء ٦٠٠٠ جنيه أم ٣٢٠٠ جنيه فإن الحساب يسمح بصرف قيمة الشيكات وأضاف بأن حساب المتهم الجـارى كان يسمح فى يوم ١٩٥٦/١٢/٣ بصرف قيمة الشيكات جميعا فى هذه الدعوى والدعاوى الأخرى وقيمتها كلها ٢٥٤٥ جنيها". لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى المطروحة نظرت مع قضايا أخرى مرتبطة بها وتم سماع الشاهد حنا عبد الملك مدير بنك زنلحا فى الدعوى رقم ٥٣٢٤ سنة ١٩٥٧ جنح مستأنفة القاهرة موضوع الطعن رقم ١٠٣٧ سنة ٣٣ قضائية — والدعوى رقم ١٥٢٩ ســـنة ١٩٥٧ جنح مستأنفة القاهرة موضوع الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٣٣ قضائية — وذلك بجلستى ١٩٦٢/٣/١١ ، ١٩٦٢/٤/٢ على التوالى ، وقام دفاع الخصوم فى هـــذه الدعاوى جميعا على أساس واحد و يبين من مراجعة أقوال الشاهد المذكور أنه بعد أن قرر بأن حساب المطعون ضده كان يسمح بصرف الشيكات المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية لبنك زنلحا فى يوم ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ والبالغ قيمتها ٢٥٤٥ ج سئل عقب ذلك مباشرة عن رصيد حساب المطعون ضده فأجاب بأن هذا الرصيد كان دائنا بمبلغ ٢٤٠ج (وصحة هذا الرصيد ٢٤٠م كما يتضح من مطالعة كشف الحساب المرفق بالأوراق) وأضاف بأن الحساب الجارى الخاص بالمطعون ضده وحساب السلفة لم يكن أحدهما يسمح بصرف أى شيك من الشيكات المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى يوم ١٩٥٦/١٢/٤ وعلل ذلك بعدم وجود رصيد للمطعون ضده فى حسابه الجارى و بأن حساب السلفة كان قد قفل بسبب انتهاء العملية التى كان المطعون ضده قد تنازل عنها لصالح البنك تأمينا وضمانا لهذه السلفة". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر ولو كان منصبا على وقائع الدعوى

ومتعلقا بها إلا أنه يجب أن يكون واضحا من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف الى أنها لم تفطن الى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن مدير بنك زنلها شهد بجلسة ١٩٦٢/٣/١١ بأن كلا من الحسابين الخاصين بالمطعون ضده كان يسمح بصرف الشيكات جميعها المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى حين أن ما قاله الشاهد من ذلك نقضه بنفسه فى باقى أقواله . وكانت المحكمة — على ما هو ظاهر من حكمها — قد أثبتت شهادة الشاهد مبتورة فجاءت بذلك على خلاف الثابت بمحضر الجلسة المشار اليه آنفا وقد أدى ذلك الى عدم المامها الماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فى البيان والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه — ما كان الطعن فى الحكم مقدما لثانى مرة فان محكمة النقض تحكم فى الموضوع ومن ثم يتعين تحديد جلسة لنظره وفقا لما تقضى به المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٠٠)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ القضائية

دعوى جنائية . " تحريكها ". تهريب جمركى . جمارك . حكم. " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك . هذا الطلب من البيانات الجوهرية . على الحكم أن يتضمنه لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . إغفاله يترتب عليه البطلان . لا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق ، صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص .

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك ، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مدير جمرك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦٠/٩/٢٨ بدائرة مركز منوف: الأول بصفته صاحب مصنع والثانى مديرا مسئولا عنه أحرزا دخانا مخلوطا مع علمهما بذلك . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٦/١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ . ومحكمة منوف الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦ ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١٢/٢ عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهمين ألف قرش عن كل كيلوجرام أو جزء منه من الكمية المضبوطة والمصادرة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز دخان مخلوط مع علمهما بذلك — قد شابه البطلان ذلك لأن الدعوى الجنائية رفعت عليهما بناء على طلب كتابى من مصلحة الجمارك ومع ذلك فإن الحكم لم يشر فى مدوناته إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب جهة الاختصاص وهو بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مدير جمرك القاهرة — بموجب تفويض صادر إليه من مدير عام الجمارك — طلب من النيابة العامة بخطاب منه — رفع الدعوى الجنائية ضد محمود أبو عوف الدفراوى لضبط دخان غير مطابق للقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بمصنعه — والحكم عليه بمبلغ ١٨١٦٠ ج لمصلحة الجمارك طبقا لنص

المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانونين رقمى ٧٢ لسنة ١٩٣٣ و٨٧ لسنة ١٩٤٨ ومصادرة الدخان المضبوط – وقد أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد الطاعنين : الأول – بصفته صاحب مصنع. والثانى – مديرا مسئولا عنه بوصف أنهما أحرزا دخانا مخلوطا مع علمهما بذلك وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢/١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ – وقضت محكمة منوف الجزئية ببراءة المتهمين (الطاعنين) مما أسند إليهما – واستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية – منعقدة بهيئة استئنافية – حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهمين ألف قرش عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الكمية المضبوطة والمصادرة. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعنان من جرائم التهريب الجمركى طبقا للنص المادة ٢ من الدكريتو الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركى – السارى على واقعة الدعوى – تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جريمة التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة لذلك." (وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المذكور). وكان مؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم. ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مدير جمرك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٠١)

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ القضائية

سرقة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . جريمة .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة : هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه .

تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثال .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فانه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فانه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ليلة ١٩٦٢/٦/٢٢ بدائرة قسم مصر الجديدة: سرقا السيارة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لمارشيلو بياريونى حالة كون المتهم الثانى عائدا وسبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية آخرها فى ١٩٥٩/٣/٨ بالحبس سنتين مع الشغل. وطلبت عقابهما بالمادتين ٤٩/٢، ٢/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات. ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٦٢ حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ — وببراءة المتهم الثانى. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة. ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة سيارة قد شابه قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه استند فى ثبوت التهمة قبل الطاعن إلى ضبط السيارة المسروقة فى حيازته واعترافه بذلك، فى حين أن اعتراف الطاعن بحيازة السيارة لا ينهض بذاته دليلا على توافر ركنى الاختلاس ونية التملك كما هى معرفة به فى القانون طالما أن الطاعن دفع حيازته لها بأنها كانت على سبيل الاستعارة من المتهم الثانى فى الدعوى الذى فر هاربا إلى الكويت بعد ضبط الواقعة بيومين ونفى اختلاسه لها أو علمه بسرقتها مما كان يقتضى من المحكمة أن تعنى باستجلاء هذه النية وإيراد الدليل على قيامها، أما القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه لنفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة بأن اتخذ

من حملها نمرة خاصة بمديرية التحرير ومن كون لوحتها المعدنية مصنوعة من الصفيح العادى ومن استمرار استعمال الطاعن لها فى أعماله الخاصة دون أن يستريب فى أمرها ، واتخاذه منها دليلا على توافر جريمة السرقة ، فانها قرائن لا تؤدى إلى ما استخلصه الحكم فيها ، إذ أن مجرد حمل السيارة لنمرة خاصة بمديرية التحرير لا يعنى أنها مسروقة لأن جميع موظفى هذه المديرية يحصلون على مثلها أما كونها مصنوعة من الصفيح فانه لا يثير أى ريبة فيها بدليل أن مفتش المرور عندما قام بفحصها لم يساوره أى شك فيها ، الأمر الذى يصم استدلال الحكم بالفساد فضلا عن القصور فى البيان مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن النقيب محمد النجدى والكونستابل الممتاز محمد كامل سامى من قوة مراقبة السيارات بادارة المرور ضبطا الميكانيكى محيي الدين على فريد يقود السيارة رقم ١٤٩٣ مديرية التحرير بدون أمر تشغيل ودون أن يكون حاصلا لرخصة قيادة فاقتاداه إلى قسم شرطة حلوان حيث قرر الأخير بأنه تسلم هذه السيارة من الطاعن لإصلاحها وأقر الطاعن عند سؤاله بمحضر ضبط الواقعة أنه يحوز هذه السيارة وأنه استعارها من صديقه أحمد حمدى حسونه — المتهم الثانى — الذى يعمل مهندسا زراعيا بمديرية التحرير وأنه سبق أن استعارها منه مرات كان أولها منذ ستة شهور تقريبا وتبين من التحريات أن السيارة ليست مملوكة لمديرية التحرير وأنها للمجنى عليه الذى يعمل بشركة مصر باكس وكانت تحمل رقم ١١٤٤٢ ملاكى القاهرة وسرقت من أمام منزله بشارع الأهرام بدائرة قسم شرطة مصر الجديدة وضبط لها محضر وحفظ مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وأن الطاعن والمتهم الثانى من لصوص السيارات المعروفين وأن الأخير غادر البلاد إلى الكويت ، وأن النمر المعدنية التى كانت بالسيارة عند ضبطها مزيفة وأن صفيحة الشاسيه التى كانت أصلا بالسيارة قد نزعت كما محيت أرقام الموتور بمبرد وخلص الحكم إلى إدانة الطاعن وحده من تهمة السرقة وبراءة المتهم الثانى بقوله " ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن التهمة ثابتة قبل المتهم الأول — الطاعن — من ضبط السيارة المسروقة فى حيازته واعترافه بذلك ولا تعول المحكمة على ما ذهب إليه من أنه قد تسلمها

من المتهم الثانى ذلك الذى لم يقم أى دليل من الأوراق على أنه السارق أو الشريك فى السرقة ، وقد عمد المتهم الأول إلى تزييف بعض معالم السيارة إمعانا فى التضليل الأمر الذى يتعين معه أخذه بمادة الاتهام وإبراء ساحة المتهم الثانى عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية" واضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله "وحيث إنه بالإضافة إلى ما ساقه الحكم المستأنف من أسباب تعتد بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لها فان ما أثاره المتهم - الطاعن - على لسان محاميه من حسن نيته فى حيازته للسيارة مردود بأنه من غير السائغ المقبول عقلا أن يحوز السيارة رغم علمه بأنها تحمل رقم ١١٩٣ مديرية التحرير ورغم سبق ضبطه بمعرفة الرائد محمد عبد المنعم جابر مفتش مديرية القليوبية وتحرير محضر عدم حمله أمر تشغيل ويستمر حائزا لها لاستعمالها فى أعماله الخاصة من ذلك التاريخ متحملا تكاليفها وتكاليف إصلاحها دون أن يستريب فى أمرها أو يحاول الحصول على أمر تشغيلها ممن يزعم أنه استعارها منه وأنه يعمل فى مديرية التحرير بل كان يتعين عليه فى الاقل القليل أن يبادر بتسليمها له أو تسليمها للقائمين على الأمر فى مديرية التحرير حتى يثبت حسن نيته ، ولا تعول المحكمة على ما أثاره المتهم من أنه استلم السيارة يوم ١٩٦٢/١/٢٦ أى قبل ضبطها بيومين فقط ، هذا إلى أن وجود فاتورة التشحيم الرقيمة ٩٦٥٤٩ التى تحمل اسم سرباكس وتحمل رقم السيارة المسروقة الحقيق وكذا دفتر أذونات بنزين صادر من شركة شل لصالح شركة سرباكس صاحبة السيارة المسروقة وكون اللوحات المعدنية مصنوعة من الصفيح العادى والأرقام على غير العادة وواضحة بمجرد النظر العادى ، كل ذلك ينفى حسن النية لدى المتهم ويدلل على مقارفته الاثم الذى عوقب عليه" لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه. وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، وكان الدفاع عن

الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى الذى يعمل مهندسا زراعيا بمديرية التحرير فانه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها — أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة ، طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وصبرى فرحات .

(١٠٢)

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ القضائية

(١) تحقيق . "إجراءاته" . شهود . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تعرف الشهود على المتهم . ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف . عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها .

(ب، ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ب) لمحكمة الموضوع التعويل على ما تقتنع به من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق المختلفة . لها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

(ج) عدم التزام المحكمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى . ما دامت لم تستند إليها فى قضائها . وطالما أن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها .

---

١ - تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا ، فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف فانه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تقتنع به من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق المختلفة وأن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٣ ــ المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها، وطالما أن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ١٩٦١/١٠/٢٨ بالطريق العمومى الموصل ما بين طوخ وميت كنانة مركز طوخ محافظة القليوبية: سرقوا الموتوسيكل والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لمحمد محمد نصار غنيم الشهير بالحاج على بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استأجروا الموتوسيكل المملوك له واصطحبوه معهم لتوصيلهم إلى عزبة الخواجات وأثناء سيرهم بالطريق أوقفوه وضربوه بأيديهم واستولى المتهمان الأول والثانى على ساعة يده و بطاقته الشخصية ورخصة القيادة والتسيير ومبلغ ستين قرشا كما اقتادوه بعد ذلك إلى حقل غير مزروع حيث قام المتهم الثالث بإيثاق يديه بحبل من التيل وظل معه حتى فر المتهمان الأول والثانى بالموتوسيكل والأشياء الأخرى وتمكنوا بهذه الوسيلة من السرقة . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات ـــ فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت بتاريخ ١٩٦٢/١١/١١ حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث وغيابيا بالنسبة إلى المتهم الأول عملا بمادة الإتهام بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمة السرقة بإكراه جاء قاصرا فى تسبيبه ومشوبا بالبطلان وذلك بأنه حصل واقعة الدعوى، وأورد مضمون ما شهد به المجنى عليه وشقيقاه بالجلسة بما مؤداه أن الطاعنين وآخر حكم عليه غيابيا ــ استأجروا دراجة المجنى عليه البخارية لينقلهم بها إلى

بلدة معينة ، حتى إذا ما بلغوا محل الحادث سرقوا الدراجة وأشياء أخرى كانت معه ، دون أن يعنى بالرد على ما قال به هؤلاء الشهود فى الجلسة ذاتها من أن الجناة اعترضوا المجنى عليه فى أثناء سيره بالدراجة — بعد أن أنزل واحدا ممن كانوا يصاحبونه — وأنهم كانوا ملثمين — وليس يغنى عن هذا الرد تعويل الحكم على قول آخر للمجنى عليه بالجلسة مفاده أن الطاعنين وزميلهما هم مرتكبوا الحادث . كما أن الحكم لم يعرض لشهادة شهود النفى المؤيدة لدفاع الطاعنين ، ولم يرد على ما أثاره المدافع عنهما من عدم توافر ظرف الإكراه فى واقعة الدعوى ، أما استخلاصه هذا الظرف تأسيسا على أن المجنى عليه قرر فى جميع مراحل الدعوى بأن الجناة أوثقوه ، فيهدره أنه قرر فى تحقيقات النيابة أنهم لم يعتدوا عليه ولم يكونوا يحملون سلاحا . هذا إلى أن الحكم عول فى إدانة الطاعنين على عملية استعراف باطلة لسبق مشاهدة المجنى عليه هو وأخواه لهما بمركز الشرطة قبل إجراء عملية العرض ، وعلى الرغم من تمسك المدافع عنهما بهذا الدفاع فإن الحكم لم يعرض له بقول ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "وحيث إن واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من أوراقها ومن الشهود الذين سمعتهم ومما دار بالجلسة توجز فى أن المجنى عليه محمد محمد نصار غنيم الشهير بالحاج على كان بمتجره مع أخويه محمد الشهير بمحسن ومحمد محمد نصار غنيم حين حضر إليه المتهمون الثلاثة" والطاعنان من بينهم" حوالى الساعة ٨ من مساء يوم ١٩٦١/١٠/١٧ وطلبوا منه نقلهم إلى عزبة الخواجات بدراجته الميكانيكية (موتوسيكل) فقبل ونقده المتهم الأخير — الطاعن الثانى — المبلغ الذى اتفقوا عليه وهو مبلغ خمسة وعشرين قرشا وركب فى القفص بينما ركب المتهمان الأول والثانى — الطاعن الأول — خلفه وسار بهم جميعا فى الطريق العام الموصل بين ناحيتى الدير وميت كنانة . وبعد أن جاوز نقطة المرور التى تقع على هذا الطريق بنحو كيلو مترين مقابل عزبة الخواجات استوقفه المتهمون ثم نزلوا وأطفأوا أنوار الدراجة وأوقف المتهم الثالث المحرك ثم ضربه الثلاثة بأيديهم وسرقوا منه كرها مبلغ ستين قرشا وساعة يد وبطاقته الشخصية ورخصتى القيادة الخاصتين به وبالدراجة ثم قاده المتهم الثالث إلى حقل

مجاور وأوثق يديه وطلب منه البقاء معه فترة تمكن فى خلالها المتهم الأول من قيادة (الموتوسيكل) وفر هاربا به مع المتهم الثانى ثم حل المتهم الثالث وثاق المجنى عليه واتفق معه على رد (الموتوسيكل) إن هو نقده مبلغ خمسة جنيهات فى مقهى عينه له ببندر شبين القناطر ثم تركه وانصرف وسار المجنى عليه على قدميه حتى بلغ نقطة مرور الدير وأبلغ الشرطى ابراهيم الدسوقى عبده بما حدث له فكلفه بابلاغ الشرطة وأركبه سيارة نقل أقلته إلى طوخ وهناك تقدم ببلاغ للمركز أثبت فيه واقعة السرقة وأنه يستطيع التعرف على مرتكبيها وقد حررت محضرا بالحادث وأبلغت النيابة فتولت التحقيق وفى خلال عرض المتهمين على المجنى عليه وأخويه تعرفوا عليهم جميعا وأنكر المتهمون مانسب إليهم" ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استمدها مما حصله من أقوال المجنى عليه وأخوته وشرطى نقطة المرور بالجلسة وبالتحقيقات وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة باكراه التى دين الطاعنان بها — ثم تناول الحكم دفاع الطاعنين — القائم على أن حالة الضوء بمكان الحادث لم تكن تسمح بالتعرف على الجناة وأن الشهود رأوا الطاعنين فى مركز الشرطة قبل عملية العرض، وأن المجنى عليه نفى وجود سلاح مع الطاعنين أو أن إكراها وقع منهما — فرد عليه — وهو بصدد استخلاص ثبوت الواقعة — بقوله "وحيث إنه لما سلف بيانه تكون الواقعة المسندة للمتهمين قد تكاملت أركانها المادية والمعنوية وتوافرت الأدلة على صحتها بما لا مجال للشك فيه من أقوال شهود الإثبات التى تطمئن إليها المحكمة وقد أصر فيها المجنى عليه وفى كافة مراحل الدعوى على أن المتهمين أوثقوه وشلوا مقاومته ولم يفرط لهم فيما سرقوه إلا تحت تأثير الإكراه والتهديد أما تعرف المجنى عليه وأخويه على المتهمين فمرده فى عقيدة المحكمة هو تواجدهم بحانوت المجنى عليه فترة تكفى للتعرف على ملامحهم وشخصياتهم" لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ما حصله الحكم عن واقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الإثبات — بكل ما حواه من تفصيل سواء فيما يختص بأن مرتكبى الحادث هم الأشخاص ذاتهم الذين صاحبوا المجنى عليه بعد استئجارهم الدراجة منه، أو فيما يتعلق بالإكراه الذى وقع عليه — والذى يكفى ما أورده الحكم بشأنه فى إثبات توافره على النحو المعرف به قانونا — له أصل ثابت فى تحقيقات النيابة،

وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تقتنع به من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق المختلفة ، وأن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ، فإن ماينعاه الطاعنان على الحكم من قصوره فى الرد على دفاعهم الموضوعى أو عدم استظهاره توافر ظرف الإكراه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من أن الحكم لم يعرض لأقوال شهود النفى أو لبطلان عملية الاستعراف ، مردودا بالنسبة إلى الأمر الأول بأن المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى مادامت لم تستند إليها فى قضائها ، ولأن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها ، وهو مردود كذلك بالنسبة إلى الأمر الثانى ، بأنه لما كان تعرف الشهود على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف فانه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، فان الطعن برمته لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما يخرج عن رقابة محكمة النقض فيتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حزاوى .

(١٠٣)

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ القضائية

(ا،ب) مسئولية جنائية . موانع العقاب . " الجنون والعاهة فى العقل " . محكمة الموضوع . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ا) المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذى من شأنه أن يعـــدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .

(ب) تقدير حالة المتهم العقلية . من الأمور الموضوعية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها . ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

(ج ، د) إثبات . " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(ج) متى تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة ؟ فى المسائل الفنيـــة البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

(د) عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية . طالما أن الدعوى قد وضحت لها .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التناقض الذى يبطل الحكم : هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

(و) حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

تزيد الحكم فيما استطرد إليه . لا يعيبه . طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

١ – من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

٢ – الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

٣ – لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

٤ – لا تلتزم المحكمة بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية طالما أن الدعوى قد وضحت لها.

٥ – التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.

٦ – تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية: قتل منير تادرس فام عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى المكان

والزمان سالفى الذكر : أولا — قتل بولين تقولا زيتوس عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانيا — شرع فى قتل نادية تادرس قام عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو تدارك المجنى عليها بالعلاج . ثالثا — شرع فى قتل مجدى تادرس قام عمـدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج. رابعا — شرع فى قتـــل مجدى ابراهيم اسحاق عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ١/٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى زاهر ابراهيم تادرس بصفته وصيا على جيزيل منير تادرس وأخرى منير تادرس قاصرى القتيلين بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ سبعة آلاف جنيه إلى الأولى ومبلغ خمسة آلاف جنيه إلى الثانى على سبيل التعويض . كما ادعت آمال منير تادرس إبنة القتيلين (الرشيدة) قبل المتهم أيضا بمبلغ أربعة آلاف جنيه . وادعى أيضا متياس فارتانيان إبن المجنى عليها بولين تقولا بحق مدنى قبـل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وذلك على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات : أولا — بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثانيا — إلزامه بأن يدفع لزاهر تادرس بصفته وصيا على القاصرة جيزيل منير تادرس الشهيرة بلوليتا مبلغ خمسة آلاف جنيه . وله أيضا بصفته وصيا على القاصر مجدى منير تادرس مبلغ ألفين من الجنيهات وأن يدفع لآمال منير تادرس الشهيرة بنينيت مبلغ خمسمائة جنيه وأن يدفع ليناس ميتياس فارتانيان الشهير بهاجوب أوبوبول مبلغ مائتين من الجنيهات وذلك كله على سبيل التعويض المدنى لكل منهم مع إلزام المتهم المصروفات المدنية المناسبة

لكل مبلغ من المبالغ المذكورة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد المقترن بجنايات القتل والشروع فيها قد خالف القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع كما شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن ما ذهب اليه الحكم من أن الأمراض النفسية لا تؤدى الى فقدان الشعور أو الادراك بمقولة إنها لا تعد من أمراض العقل التى يترتب عليها انعدام المسئولية الجنائية يتنافى مع ماهو ثابت علميا وما أجمع عليه الشراح فى بيان مدلول عبارة "عاهة فى العقل" التى أشار اليها نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات من أنها عبارة عامة تتسع لكل مايستجد فى عالم الطب العقلى أو النفسى من أحوال الاختلال العقلى أو الأمراض النفسية التى تعدم الشعور أو الاختيار ، هذا فضلا عن أن المحكمة بعد أن استجابت فى أول الأمر إلى ما طلبه الدفاع من فحص حالة الطاعن النفسية والعقلية وأصدرت قرارا بتحقيقه عادت واكتفت بما جاء بتقرير الأطباء الثلاثة الذى انتهى الى عدم اصابة الطاعن بحالة عقلية مرضية أو بنوبات صرعية وأنه يعتبر مسئولا عما صدر منه فى حين أن هذا التقرير جاء خلوا من فحص حالة الطاعن من الناحية النفسية التى أصر الدفاع على وجوب فحصها بواسطة المختصين الفنيين فى الامراض النفسية والتفت الحكم عن هذا الدفاع بحجة أنه سبق فحص حالة الطاعن العقلية وأن هذا الطلب غير منتج قولا منه بأن الأمراض النفسية لا تؤدى الى انعدام الشعور أو الاختيار وهو قول يكشف عن فساد استخلاص الحكم لمرامى الدفاع وما أثاره فى هذا الخصوص من أن الطاعن مصاب بحالة نفسية شاذة كامنة من شأنها أن تفقده الوعى والسيطرة على ارادته فى لحظة ارتكابه الجريمة ولا يتأتى كشف هذه الحالة إلا بواسطة اخصائى فى الأمراض النفسية وخصوصا أن تقرير الأطباء الشرعيين الثلاثة أشار الى ظواهر نفسية تنم عن اصابته بهذه الحالة فضلا عن أن ما رد به الحكم على ذلك الدفاع لا يستقيم مع ما هو مقرر من أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل

الخبير الفنى فى شأن مسألة فنية . هذا إلى أن تقرير الأطباء المذكورين شابه التناقض وجاء مبنيا على الظن والاحتمال فى صدد ما انتهى اليه من قول بسلامة إدراك الطاعن وهو ما حدا بالدفاع الى التمسك بطلب ندب اخصائى فى ابحاث علم النفس والتحليل النفسى لفحص حالة الطاعن وقت ارتكاب الحادث لاحتمال اصابته بحالة عقلية غير عادية لم يتسن للأطباء الشرعيين الثلاثة كشفها ، كما أن ما استند اليه الحكم علاوة على ما جاء فى هذا التقرير من الوقائع التى سردها فى تبين حالة الطاعن العقلية هو استدلال غير سليم ، ذلك لأن تلك الوقائع وإن كانت تنم عن سلامة تصرفات الطاعن عقب الحادث إلا أنها لا تدل على سلامة حالته العقلية وقت ارتكابه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الخلاف الذى كان قد نشب بين أسرتى الطاعن وزوجته وتعددت مظاهره قد تطور حتى أفضى إلى تبادل والديهما الضرب وتقديم الشكاوى كل فى حق الآخر وأدى إلى اساءة الطاعن معاملة زوجته حتى انه استولى على مصاغها لكى يمنعها من السفر إلى القاهرة لزيارة ذويها وما أن سمع والداها بذلك حتى قصدا فى صباح يوم الحادث إلى المحلة الكبرى ومعهما ابنهما مجدى وابنتهما الصغيرة جيزيل لاصطحاب زوجة الطاعن — ابنتهما — معهم إلى القاهرة. وما أن دخلوا إلى مسكن الطاعن حتى ألفوه جالسا مرتديا ملابسه المنزلية بعد أن عاد من عمله الرسمى فقابلهم بجفاء . وما أن افضت الزوجة بشكواها منه إلى والديها حتى أمرها والدها بارتداء ملابسها لاصطحابها معهم إلى القاهرة فاعترض الطاعن على ذلك وحدثت مناقشة بينه وبين والدها تطورت إلى أن أخرج الطاعن مسدسه الحكومى وشهره فى وجه حميه وصوبه نحوه منتويا أن يتخذ منه ومن باقى أفراد أسرته غرضا لرصاصه وما كاد صهره يتحداه بأن يطلق النار حتى أمطره وأفراد أسرته بوابل من رصاص مسدسه وبدأ بصهره فاطلق عليه عيارا قاصدا قتله فاصابه فى بطنه ونفذ المقذوف من وحشية أليته اليمنى فخر على أرض الصالة مضرجا بدمائه . ثم عاجل حماته بطلق آخر قاصدا به قتلها فاصابها فى بطنها ونفذ من ظهرها وأصاب فى الوقت نفسه الطفل مجدى ابنه الذى كانت تحمله وقت اصابتها وما أن وثب نحوه مجدى نجل القتيلين ليمنعه من متابعة اطلاق النار حتى أصابه

بطلق ثالث قاصدا قتله ، دخل من وحشية نخذه اليسرى ونفذ من انسية تلك الفخذ ثم دخل بانسية نخذه اليمنى وخرج من وحشيتهما وقد هرعت زوجته عندما سمعت صوت العيارات من حجرة النوم لترى ما حل بأهلها فتلقاها الطاعن بطلق رابع بنية قتلها نفذ من بطنها وقتل جنينا فى احشائها فى شهره السابع الرحمى فسقطت تتلوى إلى جانب أهلها على أرض الصالة وقد تحاملت والدتها رغم جراحها مسرعة إلى شقة مجاورة فى طلب سيارة الاسعاف التى وصلت بعد دقائق وقامت بنقلها هى وباقى المصابين إلى المستشفى الأميرى بالمحلة الكبرى ، وقد أسرع الطاعن قبل وصول سيارة الاسعاف إلى مقر الشرطة ومعه مسدسه الحكومى المستعمل فى الحادث وقدمه لمأمور القسم ومعه بضع عشرة طلقة حية علاوة على طلقة أخرى وأبلغه بأن أفراد أسرة الزوجة أصيبوا بيده من هذا المسدس وكان ذلك باهمال منه أثناء قيامه بتنظيف المسدس فى حضورهم عقب وصولهم إلى مسكنه فطير المأمور نبأ الحادث إلى الجهات المختصة . وفى اليوم التالى توفى والدا الزوجة متأثرين باصاباتهما بعد أن أدلى كل منهما بأقواله إلى وكيل النيابة المحقق وشفى باقى المصابين من اصاباتهم بعد تداركهم بالعلاج . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة مما حصله من أقوال المجنى عليهم والدى زوجته وشقيقيها وزوجته ومما دلت عليه المعاينة . ومن الكشوف الطبية وتقارير الصفة التشريحية ، وبعد أن أورد الحكم ما استخلصه من اطلاعه على محضر الجنحة رقم ٦٥٢٧/١٩٦١ قسم أول طنطا لاثبات النزاع المستمر السابق على الحادث بين والد الطاعن ووالد زوجته وما حصله من أقوال الطاعن فى التحقيق فى شأن انكاره تعمد اطلاقه النار على المجنى عليهم وأن اصاباتهم وقعت منه نتيجة لاهماله وعدم احتياطه فى أثناء محاولته اخراج المشط من المسدس عقب وصولهم إلى مسكنه وما رواه فى هذا الشأن من تعليلات مختلفة سببا لانطلاق المقذوفات من مسدسه وانكاره فى البداية الخلاف بينه وبين أهل زوجته ثم اعترافه به عرض لما أثاره الدفاع من انعدام شعور الطاعن وتمييزه وقت وقوع الحادث لخلل فى قواه العقلية وللاضطراب النفسى "القلق العصبى"، الذى أصيب به قبل الحادث فاستعرض أسس انعدام المسئولية الجنائية بسبب الخلل فى القوى العقلية وحكم القانون فيها طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وما كان عليه هذا النص قبل

تعديله ومقارنته بما هو منصوص عليه فى هذا الخصوص فى التشريع المقارن وما قاله الشراح فى هذا الصدد من أنواع الأمراض العقلية التى تعدم الشعور والاختيار والفرق بينها وبين الأمراض النفسية التى لا تنتج الأثر نفسه الذى للأمراض العقلية فى انعدام المسئولية الجنائية واستطرد إلى ما استخلصه من التقريرات العلمية فى هذا الصـــدد من تفرقة بين الاضطراب العقلى وغيره من الاضطرابات النفسية التى مردها اختلال الغرائز والعواطف مما لا صلة له بالتمييز والادراك، وبعد أن استعرض مراحل العمليات النفسية واثارها أثبت مؤدى ما قاله الأطباء الشرعيين الثلاثة فى تقريرهم الذين ندبتهم المحكمة لفحص حالة الطاعن العقلية بناء على طلب الدفاع المؤسس على ما أجروه من تحقيقات وفحص طبى وملاحظاتهم فى هذا الخصوص والنتيجة التى انتهوا إليهـا من أن الطاعن يتمتع بصحة عادية عامة وبسلامة جهازه العصبى وأنه لم تسبق إصابته بمرض عقلى أو نوبات صرعية أو نوبات ابهام فى حالة الوعى فى المـاضى والحاضر ولا توجد عنده افكار اضطهادية أو هلوسة أو معتقدات هذيانية وانه يعتبر مسئولا جنائيا عما صدر منه من أفعال مشيرا إلى الأسانيد والحقائق التى ركن إليها تقرير أولئك الأطباء تدعيما لمـا وصلوا إليه من نتيجة عول عليها الحكم وتبناها بالاضافة إلى ما لاحظته المحكمة بنفسها عمـــلا بحقها الموضوعى من توافر ملكات الوعى لديه أخذا من أقواله وأفعاله كما تضمنتها الأوراق وانتهى من ذلك إلى أن مسلك الطاعن وأقواله وأفعاله عقب الحادث تفصح عن توافر الملكات الواعية لديه وقت وقوع الحادث وتكشف عن توافر التمييز لديه وعلى قدرته على حسن التفكير وسلامة التدبير العقلى مما يجعله واقعا تحت طائلة المسئولية الجنائية، ثم خلص الحكم من كل أولئك إلى رفض الدفع بانعـــدام المسئولية الجنائية تأسيسا على ما أثاره الدفاع من إصابة الطاعن بخلل فى قواه العقلية، وعرج الحكم بعد ذلك إلى ما تمسك به الدفاع من أن الطاعن مصاب بمرض نفسى وأن تقرير الأطباء الثلاثة قد خلا من بحث حالته النفسية وما أصر عليه من استدعاء خبير نفسى لفحص حالة الطاعن النفسية، ورد عليه بما محصله أن ما يطلبه الدفاع فى هذا الخصوص متعين الرفض لعدم توافر شروطه العامة ومنها أن يكون هذا الطلب منتجا فى الدعوى ثم مضى الحكم إلى استعراض الشواهد المؤيدة لسلامة استخلاصه فى هذا الصدد بما مؤداه أنه وإن كان الدفاع قد ذهب إلى أن انعدام المسئولية

الجنائية لا يقتصر فى خصوص تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات على مجرد إصابة المتهم بمرض عقلى بل تشمل إصابته بمرض نفسى أيضا إذا كان من شأن هذا المرض الأخير أن يفقده الشعور والادراك وأن بحث هذا المرض النفسى لم يجر ولم يكن من شأنه أن يجرى بمعرفة الأطباء الثلاثة الذين حرروا التقرير الخاص بفحص الحالة العقلية وانما يتعين أن يكون فحصه على يد خبير نفسانى وطلب استدعاء خبير كالأستاذ محمد فتحى، إلا أن المحكمة ترى أن الطلب لا محل لإجابته ولا جدوى من ورائه لمخالفته للقررات العلمية المجمع عليها فى الوقت الحاضر والتى تحصر انعدام المسئولية الجنائية فى المرض العقلى وحده دون النفسى وكل ما لهذا المرض النفسى من أثر هو التخفيف من المسئولية الجنائية إلى حد ما وهو عين ما ينادى به الخبير الذى طلب الدفاع استشارته. ثم استطرد الحكم وهو بسبيل رفضه لهذا الطلب إلى مجابهة الحقائق الطبية والواقعية فقال إن المحكمة ترى من مؤدى أقوال الدكتور عادل زكى الاخصائى النفسانى بمستشفى طنطا والدكاترة أعضاء القومسيون الطبى فى التحقيقات وتقاريرهم فى تحديد نوع مرض الطاعن بأنه مرض خارج عن دائرة الأمراض العقلية وتحديد أثره بأنه لا يعدم المسئولية الجنائية ثم أشار الحكم إلى التقرير القانونى فى شأن الأمراض النفسية التى لا تفقد الشعور والإدراك كالسيكوباتية والتى لا تعد سببا لانعدام المسئولية الجنائية فى نظر القضاء واختتم الحكم وهو بمعرض رده على الدفاع المتقدم قوله، ولذا لا يكون ثمة محل لما ذهب إليه الدفاع من أن انتفاء المرض العقلى المعدم للشعور لدى المتهم الحالى طبقا للتقرير الطبى الخاص بفحص حالته العقلية لا يترتب عليه حتما سلامته من المرض النفسى المعدم للشعور أو الإدراك لا محل لذلك لأنه متى بلغ المرض المبلغ الذى ينعدم به الشعور والإدراك فإنه يخرج من قائمة الأمراض النفسية ويدرج فى عداد الأمراض العقلية ومن ثم لا تعول المحكمة على ما نعى به الدفاع على التقرير الطبى سالف الذكر من خلوه من بحث الحالة النفسية المعدمة للشعور لدى المتهم لأن إغفال التقرير لبحث الحالة النفسية ليس إغفالا لعامل يعتد به القانون فى القول بانعدام المسئولية الجنائية. ثم عرض الحكم وهو فى معرض تبريره لرفض طلب الدفاع الخاص بالفحص النفسانى إلى الناحية الموضوعية للدعوى فأشار إلى أن الدفاع قد استوفى حقوق دفاعه كاملة وأنه حين طلب تأجيل القضية مع التصريح له بتقديم تقرير استشارى أجيب إلى طلبه ثم عاد وأكد هذا الطلب

بجلسة أخرى ثم طلب بجلسة تالية الإطلاع على التقرير الطبي العقلي مع التصريح له بتقديم تقرير استشارى فصرح له بذلك مع تأجيل القضية إلى جلسة أخرى وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يتقدم الدفاع من جانبه بالتقرير الاستشارى الذى وعد به مرارا وتكرارا على توالى الجلسات ومن ثم يكون عدم تقديم هذا التقرير أمرا لا دخل للمحكمة به وإذا كان الدفاع قد استبدل فى جلسة المرافعة الأخيرة بهذا الطلب طلبا آخر هو تأجيل القضية ثانية لفحص الأمراض النفسية للطاعن وإحالته إلى خبير نفسانى لإجراء هذا الفحص وكذا مناقشة الطبيب النفسانى الدكتور عادل زكى الذى أوقع الكشف النفسانى على الطاعن فى أوائل سنة ١٩٦١ فإن المحكمة لا ترى إجابة هذا الطلب لإنعدام الجدوى من ورائه وعدم إنتاجه فى الدعوى أو تنوير وجه الحق فيها لأن المرض النفسانى الذى يدعيه على فرض ثبوته لا يؤثر فى سلامة عقله وإدراكه وبالتالى لا يعدم المسئولية الجنائية عما ارتكبه من أفعال . وخلص الحكم من ذلك إلى القول بثبوت سلامة القوى العقلية للطاعن وإلى توافر مسئوليته الجنائية وقت الحادث عن الأفعال التى ارتكبها . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترنة بجرائم القتل والشروع فيها التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان الحكم قد انتهى إلى توافر مسئولية الطاعن الجنائية مستندا فى ذلك إلى الأخذ بما جاء بالتقرير الطبى عن فحص حالة الطاعن من الناحية العقلية وعن مسئوليته عما صدر منه من أفعال وكان ذلك على أساس أن فيصل التفرقة بين المرض العقلى والمرض النفسى إنما هو انعدام الشعور والإدراك الذى هو من خصائص المرض الأول دون الأخير ومن ثم فإن أثر المرض الأول فى المسئولية يعدمها بنص القانون فى حين أن المرض الثانى لا يؤثر فيها قانونا وإن كان يجوز اعتباره مسوغا لتخفيف العقاب . هذا إلى أن المرض النفسى إذا بلغ المرحلة التى بمقتضاها ينعدم به الشعور والإدراك فإنه يخرج من عداد الأمراض النفسية ويندرج فى قائمة الأمراض العقلية وهو تقرير سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأنه من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقـد الشعور

والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا للقانون، ومن ثم فلا محل لمسايرة الطاعن فيما ذهب إليه من أنه إلى جانب الأمراض العقلية التى تعدم الإدراك والتمييز توجد الأمراض التى قد تصيب النفس فتأخذ حكم الاختلال العقلى . ذلك لأن التشريع الجنائى المصرى الحالى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل مافى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل و بالتالى فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان يجعلان المصاب بهما وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الإدراك فى عمله . لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أوعاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لاتفقد الشخص شعوره و إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ولما كانت المحكمة قد مكنت الطاعن من استيفاء حقوق دفاعه كاملة فصرحت له بتقديم تقرير استشارى ولكنه لم يقدمه و أحالته إلى خبراء شئون الأمراض العقلية والعصبية وتم فحصه فعلا، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن خال من أى مرض عقلى وأنه مسئول عما وقع منه أخذا بالتقرير الطبى العقلى الذى اطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ما طلبه الدفاع من إجراء فحص نفسانى للطاعن كان مبناه القول باصابته بقلق عصبى من شأنه أن يعدم مسئوليته الجنائية، وكانت المحكمة قد رفضت هذا الطلب للأسباب السائغة التى أوردتها والتى من شأنها أن تبرر رفضه . لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض الطاعن . بفرض وجوده . على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى والأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة . وهى لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها، وما دام أن المحكمة قد انتهت فى منطق سليم لامخالفة فيه للقانون إلى أن المرض النفسى الذى يدعيه الطاعن لا أثر له على سلامة عقله وصحة

إدراكه، فان ماينعاه الطاعن على الحكم من دعوى مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ما تقدم، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض بين فقرات التقرير الطبي العقلي الذى عول عليه الحكم تأسيسا على أنه بعد أن أثبت أنه لا يوجد ما يشير إلى إصابة الطاعن بحالة عقلية مرضية أو بنوبات صرعية يتأثر فيها وعيه سواء فى الوقت الحاضر أو فى الماضى عاد وذكر بأن تصرفاته وكيفية ارتكابه الجريمة وتسليمه نفسه للشرطة بعد ذلك و إن كانت تدعو إلى الشك فى أنه لم يكن فى حالة عقلية عادية وقت الحادث إلا أنه باستعراض تاريخ الطاعن المرضى ونتيجة فحصه الطبي العقلي لا يسفر عن التوصل إلى ما يشير إلى إصابته بحالة عقلية مرضية أو بنوبات صرعية ... الخ . ما أورده التقرير فيما تقدم لا تناقض فيه . واستناد الحكم إلى الدليل المستمد منه لا يقدح فى سلامته ذلك لأن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها . ولما كان التقرير قد خلا من شبهة التناقض الذى يسقطه وكان الحكم قد عول عليه فيما انتهى إليه من الجزم بتوافر المسئولية الجنائية لدى الطاعن وبأنه مسئول عما وقع منه وبين أسانيده التى أقيم عليها والتى أخذ بها وذكر مؤداه بطريقة وافية لا تناقض فيها يبين منها مدى تأييده للقول بتوافر المسئولية الجنائيـة فى حق الطاعن كما اقتنعت بها المحكمة وكانت العبارة التى يستند إليها الطاعن فى طعنه من رمى التقرير الطبي بعدم الجزم بحالة الطاعن العقلية وقت ارتكابه الجريمة واستطراده بعد ذلك فى نتيجته إلى القطع بمسئوليته عن الحادث لا تفيد المعنى الذى حصله الطاعن منها، ذلك لأن كل ما تفيده تلك العبارة هو أن بادرة الشك التى قد تتبادر إلى الذهن فى سلامة قوى الطاعن العقلية نتيجة لوجه الغرابة فى الحادث قد أضحت منتفية بعد أن أثبت الفحص الطبي سلامة قواه العقلية وقت الحادث وهو ما قطع به التقرير فى صلبه ورتب عليه ما خلص إليه فى نتيجته من مسئولية الطاعن جنائيا عما وقع منه ومن ثم يكون استناد الحكم إلى التقرير الطبي كدليل فى الدعوى يشهد على توافر مسئولية الطاعن الجنائية لا يعيبه، لما كان ذلك، وكان مايثيره الطاعن من دعوى خطأ الحكم فى الاستدلال بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث

على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه ما يثيره من ذلك مردود بأنه استدلال سليم لا غبار عليه مادام يبين من الحكم أنه اتخذ من هـذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التي انتهى إليها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية وكان هذا التقرير كافيا وحده لحمل قضـاء الحكم في تقرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وبفرض تزيد الحكم فيما استطرد إليه من ذلك فانه لا يعيبه طالمـا أنه لا أثر له في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، لمـا كان ما تقدم كله ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسه ٢٩ من يونيه سنه ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(١٠٤)

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ القضائية

(ا) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". مسئولية مدنية. "مسئولية تقصيرية". "خطأ. ضرر. علاقة سببية". تعويض.

بيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية. إحاطته بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية. لا تثريب عليه بعد ذلك إذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به.

(ب) تعويض. محكمة الموضوع.

تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع. مثال.

١ — متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به.

٢ — تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى. فاذا كان يبين من الأسباب التى أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن إشارته إلى التقدير الذى قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسبا للضرر الذى وقع نتيجة لخطأ المتهم فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحكمة فى هذا التقدير.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة "عبد الحكيم محمد أحمد عبد الله" بأنه فى يوم ١٩٦٢/٤/٢ بدائرة قسم روض الفرج: تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل فتحى عاطف محمد فتح الله و كان ذلك ناشئا عن رعونته وإهماله وعدم احتياطه بأن تحرك فجأة بالسيارة قيادته المبينة بالمحضر أثناء نزول المجنى عليه منها مما أدى الى اصطدامها به وسقوطه على الارض فمرت عليه عجلتها الأمامية اليمنى فحدثت اصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى عاطف محمد فتح الله بركات والسيدة نعمات حسن عطوه بحق مدنى قبل المتهم وطلبا القضاء لهما قبله ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بصفتها مسئوله عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى متضامنا مع مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة والتى يمثلها المدعى عليه الثانى مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعيين بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى الدعوى الجنائية وتعديله بالنسبة الى الدعوى المدنية الى الزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن بأن يدفعا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ ألفى جنيه مناصفة بينهما وألزمت المتهم والمسئول بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فطعنت الطاعنة والمسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية، ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان تابعه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على خطأ فى الاسناد وفساد

فى الاستدلال ومخالفة للقانون فضلا عن بطلانه ذلك بأنه قضى بادانة التابع على أساس أنه لم يقف بالمحطة الوقت الكافى لنزول الركاب ، وركن فى ذلك الاستخلاص الى أقوال الشاهدين وليم فؤاد غالى وعيسى حسن عيسى مع أن الثابت من المعاينة وأقوال الشاهد وليم فؤاد غالى أن الحادث وقع قبل وصول السيارة قيادة التابع لمحطة وقوفها — كما ذهب الحكم الى القول بأن المتهم المذكور أخطأ بعدم وقوفه بالمحطة الوقت الكافى لنزول الركاب فى حين أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليه الذى ألقى بنفسه من السيارة قبل وصولها الى محطة الوصول ، هذا الى أن الحكم لم يبين الأسس التى استند اليها فى تعديله لمقدار التعويض المدنى المقضى به ولم يورد أسبابا يعتمد عليها فيما قضى به واكتفى بالقول بأن الحكم المستأنف قد أدركه الصواب بالنسبة الى الدعوى الجنائية ، وأنه قد خانه التوفيق بالنسبة الى الدعوى المدنية مما مفاده أنه لم يأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة فى خصوص الدعوى المدنية وفى الوقت ذاته لم ينشىء لنفسه أسبابا جديدة . مما ترتب عليه خلو الحكم من الأسباب و بطلانه تبعا لذلك وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه . وانتهى الطاعن الى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا خشية وقوع ضرر يتعذر تداركه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " أن المجنى عليه كان يركب فى سيارة الأتوبيس خط ١٢٩ قيادة المتهم عبد الحكيم محمد أحمد تابع الطاعن وشرع فى النزول منها أثناء وقوفها فى شارع شبرا بعد وصولها إليه من شارع خلاط لوجود سيارة أخرى أمامها إلا أنها تحركت فجأة فاصطدم جانبها به مما أدى إلى سقوطه على الأرض ومرور عجلة السيارة الأمامية اليمنى عليه فحدثت به عدة إصابات أودت بحياته " وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين وليم فؤاد غالى وعيسى حسن عيسى ومما تبين من التقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه ثم خلص الحكم إلى إدانة المتهم ومسئوليته هو والطاعن عن التعويض الذى قدره بمبلغ خمسمائة جنيه . وقد أخذ الحكم المطعون فيه بأسباب حكم محكمة أول درجة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ومبدأ التعويض ، إلا أنه عدل مبلغه إلى ألفى جنيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات حكم محكمة أول درجة

التى اعتنقها الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس إدانة المتهم وهو تابع الطاعن على أنه لم يقف بالمحطة الوقت الكافى لنزول الركاب وإنما أفصح عن الخطأ الذى أسنده إلى المتهم فى قوله : " إن وفاة المجنى عليه حدثت نتيجة خطأ وقع من المتهم إذ تحرك بالسيارة قيادته فجأة بعد أن كان المجنى عليه قد شرع فى النزول منها من بابها الأمامى المجاور له أثناء وقوفها وبعد أن كان الشاهد الأول قد نبهه إلى نزوله هو والمجنى عليه مما أدى إلى سقوط المجنى عليه وحدوث إصابته فى حين أنه كان يجب عليه أن ينتظر نزول المجنى عليه من السيارة مادام قد بدأ فعلا فى النزول منها أثناء وقوفها وكان نزوله من الباب الأمامى المجاور له وما دام قد نبهه إلى ذلك الشاهد " . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم قد استخلصه من الأدلة المطروحة على المحكمة والتى لها أصل ثابت فى الأوراق . وكان استخلاصه سائغا فى منطق العقل وكافيا للتدليل على توافر ركن الخطأ فى حق المتهم . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به — لما كان ذلك ، وكان يبين من الأسباب التى أسس عليها الحكم قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن إشارته إلى التقدير الذى قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسبا للضرر الذى وقع نتيجة لخطأ المتهم . وكان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من تلك الظروف ومن حقها أن تحيل فى أسبابها على أسباب حكم محكمة أول درجة فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحكمة فى هذا التقدير. لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم فضلا عن عدم جدواه بعد الفصل فى موضوع الطعن فإنه لا أساس له فى القانون . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / أديب نصر ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) اعلان . " اعلان أوراق المحضرين " .

اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات : يكون بتسليمها الى الشخص نفسه أو فى موطنه . فاذا لم يوجد فى موطنه تسلم الورقة الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره .

(ب) معارضة . " ميعادها " .

المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على أن ورقته وصلت اليه . للمحكوم عليه دحض هذه القرينة باثبات العكس . مدة المعارضة بالنسبة اليه من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

---

١ — من المقرر قانونا أن الأصل فى اعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره. فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم الإستئنافى الغيابى الصادر ضد الطاعن أعلن اليه مخاطبا مع نجله المقيم معه

لغيابه وقد وقع بامضائه بما يفيد استلام الاعلان . فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفقا للقانون .

٢ — نصت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان و إلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " . والمستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز ديروط : بدد المحجوزات الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الخزانة العامة والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز — وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ديروط الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/٢/٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد أعلن إليه هذا الحكم فى ١٩٦٢/٢/٢٨ فعارض فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٢ بعد الميعاد — وقضى فى المعارضة بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بعدم قبولها شكلا للتقرير بها بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه ، ذلك أنه قضى بعدم قبول معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى لتقديمها بعد الميعاد رغم تمسكه بأنه لم يعلن بالحكم إعلانا صحيحا لشخصه ولا فى موطنه ولم يعلم بحصول هذا الإعلان .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه والصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦١ أعلن للطاعن فى ٢٨/٢/١٩٦٢ وأنه لم يقرر بالمعارضة إلا فى ١١/٦/١٩٦٢ أى بعد فوات الميعاد المقرر للمعارضة قانونا . وقد عرض الحكم لما أثاره الطاعن عند نظر معارضته من أنه لم يعلم بالحكم فى تاريخ إعلانه ورد عليه بقوله " ومن حيث إن المتهم حضر بالجلسة وأنكر علمه بالحكم الغيابى فى تاريخ اعلانه وقرر أنه علم به قبل أن يقرر بمعارضته بحوالى سبعة أو ثمانية أيام ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول معارضته شكلا عملا بالمادتين ٣٩٨ و ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية". ولما كان من المقرر قانونا أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره . وكان الثابت من طلب المفردات الذى أمرت المحكمة بضمه تحقيقا للطعن أن الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر ضد الطاعن بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦١ أعلن إليه فى ٢٨/٢/١٩٦٢ مخاطبا مع نجله سلطان يونس المقيم معه لغيابه وقد وقع بإمضائه بما يفيد استلام الاعلان . ومن ثم فان إعلان هذا الحكم يكون قد تم وفقا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " . فإن المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الاعلان لشخص

المحكوم عليه فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليـه ولكنها قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس . لمـا كان ذلك ، وكان ما قاله الطاعن من عدم علمه باعلانه بالحكم إلا قبل تقـريره بالمعارضة بسبعة أو ثمانية أيام إنما هو قول مرسل لا يصح الإعتداد به لأنه لم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع نجله المقيم معه لغيابه وقت الإعلان . لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة شكلا للتقـرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون . ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ القضائية

مواد مخدرة .

إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخـــدرات فى حكم الفقرة "د" من المـادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنمـا يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المـادة ٣٥ من القانون المذكور .

استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المـادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصديراً و جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المـادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقـــة المؤبدة أو المؤقتـة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجـدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة "د" من هـذه المـادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعـــد ذلك

عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة "د" من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات، وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم الثلاثة وآخر بأنهم فى يوم ١٩٦١/٦/٨ بدائرة بندر محافظة كفر الشيخ — الأول: أولا — أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا — أعد مكانا لتعاطى المادة المخدرة . الثانى — أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . الثالث والرابع — ضبطا بمكان لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٤/٦ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق . فقررت الغرفة بذلك ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات كفر الشيخ دفع الحاضر مع المتهم الأول . أولا : ببطلان الاذن لأنه لم تسبقه تحريات جدية . ثانيا : ببطلان التفتيش لأنه تم قبل الاذن به . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق له . وذلك بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات وبالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك بالنسبة إلى التهمة الثانية المسندة إلى المتهم

الأول وإلى المتهمين الثالث والرابع . أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الأول (المطعون ضده الأول) والثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم . ثانيا : ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه وبراءة المتهمين الثالث (المطعون ضده الثانى) والرابع مما أسند إليهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جريمة إدارة وإعداد وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات وكذا ببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث من جريمة ضبطهما بذلك المكان بطريق التبع استنادا إلى أن الفقرة د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تشترط للعقاب تخصيص المكان لتعاطى المواد المخدرة فيه على ما هو مستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون مع أن شرط تخصيص المكان لا سند له من القانون أو مذكرته الايضاحية وأن مراد الشارع هو تحريم الاعداد أو التهيئة ولو كانا عارضين .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهم وآخر (المتهم الثانى) بأنهم الأول — ١ — أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — ٢ — أعد مكانا لتعاطى المادة المخدرة. والثانى — أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا والثالث والرابع ضبطا بمكان لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ فقرة د ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول ١ المرفق ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الأول (المطعون ضده الأول) والثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريم كل منهما ٥٠٠ ج ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ

عقوبتى الحبس والغرامــة على أن يكون الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هــذا الحكم و ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه و ببراءة المتهمين الثالث والرابع (المطعون ضدهما الثانى والثالث) مما أسند إليهما و بين الحكم واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط مباحث مركز كفر الشيخ استصدر إذنا من النيابة لتفتيش مسكن المتهم الأول لضبط ما لديه من مواد مخدرة دلت التحريات على أنه يحرزها بقصد التعاطى بمسكنه مع آخرين فى سهرات يقضونها مع إحدى الساقطات وتنفيذا لهذا الإذن انتقل الضابط يصحبه بعض أعوانه وطرق باب المسكن محل الإذن ففتحه المتهم الرابع فتحفظ عليه و وجد الضابط فى إحدى الغرف المتهم الأول وبجواره المتهمين الثانى والثالث يجلسون على سرير كما وجدوا بالغرفة نفسها منضدة عليها بعض زجاجات الخمر وجوزة وأدوات للتدخين وعلى حجر الجوزة قطعة من الحشيش فضبطها و بتفتيش كل من المتهمين الأول والثانى عثر مع كل منهما على قطعة من الحشيش وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير التحليل التى أورد مؤداها بما يتفق وسلامه ما استخلصه منها . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للتهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضده الأول فى قوله "ومن حيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول وهى أنه أعد مكانا لتعاطى المواد المخدرة فإن المشرع عندما أورد نص الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أراد معاقبة الأشخاص الذين يخصصون أماكن معينة لتعاطى المواد المخدرة و إن لم يضبط مع مخصصى هذه الأماكن شيء من تلك المواد إذ أنهم فى ظل قانون مكافحة المخدرات القديم كانوا يفلتون من العقاب لعدم ضبط شيء من المواد المخدرة معهم ومفاد هذا أنه يجب لتطبيق الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يكون هناك مكان مخصص لتعاطى المواد المخدرة يديره مخصصه لهــذا الغرض فيقصد إليه الراغبون فى تعاطى تلك المواد وهذا الأمر مستفاد من مجموع ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر إذ ورد بها فى صدد الكلام من النص المستحدث فى المادة ٣٩ من القانون المذكور وهو الذى يعاقب من يضبط فى مكان أعد أو هيء لتعاطى المواد المخدرة وكان يجرى فيها تعاطيها مع علمه بذلك أن هؤلاء الأشخاص و إن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأماكن التى يجرى فيها تعاطيهم يرشحهم

لذلك فرؤى وضع عقوبة لهم حتى يحجموا عن ارتيادها أو التواجد فيها الأمر الذى يستفاد منه أن هناك أماكن معينة تخصص لتعاطى المخدرات أراد أن يحرم على الكافة ارتيادها متى علموا أنها تدار لهذا الغرض . ولما كان ذلك ، وكان منزل المتهم الأول ليس من الأماكن المعدة خصيصا لتعاطى المخدرات فإن نص الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا ينطبق عليه ومن ثم تكون التهمة الثانية المسندة إلى المتهم الأول لا أساس لها" ثم عرض الحكم إلى التهمة المسندة إلى كل من المطعون ضدهما الثانى والثالث فنفاها فى قوله "... فانه متى ثبت أن مسكن المتهم الأول ليس من الأماكن المخصصة أو المعدة أو المهيأة لتعاطى المواد المخدرة على النحو الذى سلف بيانه ، تكون التهمة المسندة إلى المتهمين الثالث والرابع غير صحيحة قانونا ويتعين الحكم ببراءتهما " وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يفصح عن أن المشرع اختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فقضى فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار ، واعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة "د" من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعا وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وهذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمر

المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته لاتتوافر به عناصر جريمة إدارة أو اعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات بالمعنى المقصود مما نص عليه فى الفقرة « د » من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ موضوع التهمة الثانية المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء ببراءته منها و ببراءة المطعون ضدهما الثانى والثالث من التهمة المسندة إليهما تبعا لذلك يكون سديدا و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حزاوى .

(١٠٧)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٤ قضائية

(أ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

تحديد الأشخاص للسافات . أمر تقديرى . ليس من شأن الاختلاف فيه إهدار شهادة الشهود . الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة . مثال .

(ب) جريمة . "أركانها".

سبب الحادث ليس ركنا من أركان الجريمة .

---

١ - إن تحديد الأشخاص للسافات أمر تقديرى، وليس من شأن الاختلاف فى ذلك إهدار شهادة الشهود، إنما الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة. فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قرره شاهدا الرؤية واستخلصت الإدانة من أقوالها بما لا تناقض فيه، فإن مايثيره الطاعنان بشأن اختلاف تقدير الشاهدين لمسافة الإطلاق ينحل إلى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن سبب الحادث ليس ركنا من أركان الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦١/٨/١٩ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : أولا — المتهم الأول قتل عبد الرؤوف السيد درديرى عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا — المتهم الثانى شرع فى قتل أمين محمد إبراهيم خليل عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثالثا — المتهمان الأول والثانى : أ — أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين بندقيتين (رش) ب — أحرزا ذخائر مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لهما بإحرازهما أو حيازتهما . وأحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦ و ١ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى المنسوبة إلى الطاعن الأول والمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات من التهمة ذاتها المنسوبة إلى المتهم الثانى وبمواد قانون السلاح بالنسبة إلى تهمتى إحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إلى كل منهما مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى كل من المتهمين بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم القتل العمد والشروع فيه وإحراز السلاح النارى وذخيرته قد انطوى على خطأ

فى الإسناد وشابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم أسند إلى الطاعنين فيما أورده عن واقعة الدعوى وما خلص إليه بالنسبة إلى جريمة إحراز السلاح أن كلا منهما كان يحمل بندقية خرطوش مع أن أحدا من الشهود لم يشهد بذلك . كما إن ما رد به الحكم على دفاع الطاعنين فى شأن عدم تمييز شاهدى الرؤية لنوع السلاح بأن المجنى عليه الثانى ليس خبيرا فى أنواع السلاح تلك الخبرة غير المستلزمة فى جميع الأفراد وأن الشاهدين المذكورين قد أكدا إن البنادق خرطوش - مارد به من ذلك لايتفق وأقوال المجنى عليه الثانى فى التحقيق والتى تليت بالجلسة إذ أن هذا الأخير لم يقل ذلك . كما أن أحدا من الشهود لم يؤكد فى أقواله أن البندقيتين المستعملتين كانتا من نوع الخرطوش هذا فضلا من قصور الحكم وتناقضه فى بيان أى من شاهدى الرؤية أكد ذلك كما أن الحكم اطرح دفاع الطاعنين فى خصوص سبب الحادث وقولهما إنه لم يثبت بأن لهما صبية كانوا يرعون أغناما فى مكان الجريمة بأن رد عليه بقوله - إن الطاعن الثانى أعترف بأنه يملك أغناما وأن صبية كانت ترعاها وهو مالا يصلح ردا على دفاعهما لأن مايسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من إقرار فى هذا الخصوص لايفيد أن الاغنام التى كانت ترعاها الصبية هى أغنام أى من الطاعنين . ثم إن ما رد به الحكم على دفاعهما فى خصوص ما قرره شاهدا الرؤية عن كيفية ارتكاب الطاعنين للحادث ووقت وقوعه وإمكان الرؤية وتقدير المسافات لايصلح ردا على دفاعهما لابتنائه على مجرد فروض إحتمالية وكان من المتعين الإستعانة بشهادة من مصلحة الارصاد الجوية لبيان حالة الرؤية فى الوقت الذى وقع فيه الحادث كما أن البندقيتين المستعملتين فى الحادث لم تكونا تحت بصر المحكمة حتى تتحقق من طريق أهل الخبرة عن مداهما وأخيرا فإن ما رد به الحكم فى صدد تقرير الشاهدين لمسافة الإطلاق من أن الأفراد يختلفون فى تقدير المسافات على وجه الدقة والتحديد وأن أقوال شاهدى الرؤية مؤيدة بما قرره الطبيب الشرعى من تحديد لهذه المسافة لايتفق وأقوال الشاهدين فى التحقيق إذ أنها تختلف عما ورد بذلك التقرير عن مسافة الإطلاق وقد جاء الحكم قاصرا فى تحديد الشاهدين لتلك المسافة على الرغم من وجوب ذلك حتى يبين وجه مطابقتها للتقرير الطبى الشرعى هذا بالإضافة إلى أن أيا من الشاهدين لم يذكر تعذر تحديد المسافة بالنسبة إلى المجنى عليه الثانى كما أن الحكم بعد أن أورد رده فى خصوص اختلاف الإفراد فى تقديرا لمسافات

بما مؤداه أنه افترض عدم قدرة الشـــاهدين على تحديد المسافة عادو سلم بأنهما قدراها تقديرا محددا يتفق ومؤدى التقرير الطبي الشرعي وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى حوالى الساعة السابعة من مساء يوم ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ بناحية نجع المخالفة من أعمال بلدة الصفيحة مركز طهطا محافظة سوهاج توجه المجنى عليه الثانى أمين محمد إبراهيم خليل وسعد مكاوى السيد دردیرى إلى زراعة السمسم المملوكة لهما بجنيها وشاهدا بعض الصبية يرعون أغناما بجوار زراعتهما ولما دخلت الأغنام السمسم قاما من فورهما ونهرا الصبية واعتديا عليهم بالضرب وابعدوا الأغنام عن الزراعة فرجع الصبية باكين إلى بلدتهم نجع المخالفة والتى تبعد عن الزراعة بحوالى عشرين قصبة وبعد حوالى الربع ساعة عاد الصبية وشرعوا فى قذفهما بالحجارة وكان معهما المتهمان كرمى سامى عبد الملاك وإبراهيم سليمان عبد الملاك (الطاعنان) يحمل كل منهما بندقية خرطوش وحضر وقتئذ المجنى عليه الأول عبد الرؤوف السيد دردیرى فأطلق المتهم الأول كرمى سامى عبد الملاك عيارا ناريا من البندقية التى كان يحملها أصابت المجنى عليه فى جنبه الأيمن كما أطلق المتهم الثانى إبراهيم سليمان عبد الملاك عيارا ناريا من بندقيته أصابت المجنى عليه الثانى فى فخذه الأيمن ثم فر المتهمان هاربين وتوجه مكاوى الســـيد دردیرى إلى بلدة الصفيحة التى تبعد عن مكان الحادث بحوالى مائتى قصبة وأبلغ نائب عمدتها أحمد إبراهيم عبد العال الذى تولى بدوره إبلاغ الحادث" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصـــورة أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الرؤية (المجنى عليه الثـانى والشاهد الثانى) وباقى شهود الإثبات ومن تقـرير الصفة التشريحية وتقرير الطبيب الشرعى وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليهـــا ثم عرض الحكم إلى ما أثاره الدفاع عن الطاعنين بشأن عدم تمييز شاهدى الرؤية لنوع السلاحين المستعملين فى الحادث ، ورد عليه فى قوله بأن هذا الدفاع مردود بمـا قرره المجنى عليه الثانى بأنه ليس خبيرا فى أنواع الأسلحة وهذه الخبرة ليست مستلزمة فى جميع الأفراد وقد أكد كل من الشاهدين أن البنادق خرطوش وقد تأيدت أقوالهما بما هو ثابت من تقريرى الصفة التشريحية والكشف الطبى الشرعى على ما سلف

بيانه. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن ما أورده الحكم من إطلاق الطاعنين النار على المجنى عليهما من البندقية التى كان يحملها كل منهما له أصـــل صحيح فى التحقيقات، أما ما استطرد اليه الحكم من قول بأن الشاهدين أبديا أن السلاح عبارة عن بندقيتين خرطوش وأن أحد هذين الشاهدين وهو المجنى عليه الثانى قرر بأنه ليس خبيرا فى السلاح وأنهما أكدا بأن السلاح عبارة عن بندقيتين خرطوش على خلاف ماورد على لسانهما من عدم تحديدهما نوع السلاح المستعمل فى الحادث واقتصارهما على القول بأن الســـلاح عبارة عن بندقيتين لم يعرف نوعهما. فهو من قبيل التزيد الذى لا أثرله فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها بما لا يقدح فى سلامته واستخلاصه بأن كلا الطاعنين كان يحمل بندقية استعملها فى ارتكاب الحادث ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من رد على دفاع الطاعنين فى شأن سبب الحادث من أنه لم يثبت أن صبية لهما كانوا يرعون أغناما فى مكان الحادث لا يعيب الحكم بفرض خطأ الحكم فيه ذلك بأنه من المقرر أن سبب الحادث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا صـــلة له بجوهر الواقعة التى دين الطاعنان بها ولا يبين من الحكم أن ذلك كان له أى دخل فى تكوين عقيدة المحكمة أو ثمة تأثير فى اقتناعها فيما قضت به فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان فى شأن منازعتهما فيما قرره شاهدا الرؤية من خروجهما من زراعة الذرة مع أنه لم يكن هناك مبرر لذلك فالزراعة كانت تستر من يحتمى بها حينذاك فما يثيرانه من ذلك مردود بأنه دفاع موضوعى لا وجه لمجادلة المحكمة فيما انتهت اليه فى شأنه ومع ذلك فقد فنده الحكم فى منطق سليم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى ما ينعاه الطاعنان على أقوال شاهدى الرؤية فى شأن تقديرهما للمسافة التى انطلقت منها الأعيرة فرد عليه فى قوله إن هذا الدفاع مردود بأن الأفراد يختلفون فى تقدير المسافات على وجه الدقة والتحديد وقد تأيدت أقوال شاهدا الرؤية من تقرير الطبيب الشرعى الثابت به أن المسافة كانت قريبة بالنسبة للمجنى عليه الأول ويتعذر تقديرها بالنسبة للمجنى عليه الثانى ومن ثم تطرح المحكمة دفاع المتهمين، وماذهب اليه الحكم

فيما تقدم سائغ ويستقيم به الرد على دفاع الطاعنين إذ أن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الاختلاف فى ذلك إهدار شهادة الشهود وإنما الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قرره شاهدا الرؤية واستخلصت الإدانة من أقوالهما بما لا تناقض فيه، فان ما يثيره الطاعنان ينحل إلى جدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى عام
للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

السنة الخامســة عشرة

العــدد الثانى

العدد الثانى

السنة الخامسة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام
للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

---

(١) النقابات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محاماة القيد بجدول المحامين : شروطه : عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الإشتغال فى أعمال فنية معينة . غير لازم للاشتغال بالمحاماة . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق " تظلمات محامين " — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	١ نقابات	٢٣٣
إعادة قيد اسم المحامى إلى جدول المحامين المشتغلين : عدم تفريق القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ عند نقل أسماء المحامين المقيدين أمام المحاكم الشرعية قبل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ — إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية — بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين . سريان القواعد المقررة للنقل من جدول غير المشتغلين إلى جدول المشتغلين بالنسبة لزملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فى حقهم . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق " تظلمات محامين " — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	١ نقابات	٢٣٣

(ب) المواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا) إثبات . إجراءات المحاكمة . إحالة . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إرتباط . ازالة . أسباب الاباحة وموانع العقاب . استئناف . اسقاط الالتزام . اشتراك . اعتراف . إعلان . أمر بألا وجه . أمر حفظ . **اثبات** **اعتراف :** إقرار الطاعن بتحرير إذنى الصرف — المزورين — مع تنصله من التوقيع عليهما . لا يعد اعترافا بجريمة التزوير التى دين بها كما هى معرفة به قانونا . خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافا . لا تأثير له على سلامة الحكم . طالما أنه تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى . وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٧	٢٨٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شهود :		
١ ــ استغناء المحكمة عن سماع الشهود . شرطه : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا . بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠	٣٠٣
(والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥	٤٣٤
٢ ــ وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٦٤)...	٧٠	٣٥٦
٣ ــ للمحكمة الأخذ ببعض أقوال الشاهد واطراح البعض الآخر . شرط ذلك : أن يكون واضحا من الحكم إحاطة المحكمة بالشهادة وممارستها سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤)	٩٩	٤٩٩
٤ ــ تعرف الشهود على المتهم . ليس من إجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف . عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤)	١٠٢	٥١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الشهادة :		
"طبيعتها" .		
الشهادة . طبيعتها : تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز . لا يمكن ان تحمل من مجنون أو صبي لا يعقل . مثال ..		
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)	٩٨	٤٩٣
خبرة :		
١ ــ تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٧	٢٨٩
٢ ــ متى تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة ؟ في المسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٣	٥١٦
٣ ــ عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر في الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية . طالما أن الدعوى قد وضحت لها .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٣	٥١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
معاينة :		
١ ـ انتهاء المحكمة إلى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى إقتنعت بها وأنها لاتتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصوله . تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة . إثبات الحكم فى حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أى منازعة . لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . غير مقبول . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧٠	٣٥٦
٢ — طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . اعتباره دفاعا موضوعيا . عدم التزام المحكمة باجابته . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧١	٣٦٢
٣ — المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث : إجراء من إجراءات التحقيق . للنيابة القيام بها فى غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . لا بطلان . كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧١	٣٦٢
٤ — حضور محامى المتهم معه أثناء إجراء معاينة النيابة . غير لازم . المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم فى الحالات والشروط المبينة فيها . (الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧١	٣٦٢

إجراءات المحاكمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — المعاينة التي تجريها النيابة لمحل الحادث : إجراء من إجراءات التحقيق . للنيابة القيام بها في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا . لا بطلان . كل ما للمتهم هو التمسك أمام محكمة الموضوع بما يكون فيها من نقص أو عيب .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧١	٣٦٢
٦ — حضور محامى المتهم معه أثناء إجراء معاينة النيابة . غير لازم . المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية خاصة باستجواب المتهم في الحالات والشروط المبينة فيها .		
(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧١	٣٦٢
٧ — متى صح إعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إما بإعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٥	٣٨٤
٨ — حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤
٩ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . هي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — وجوب حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيق للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها . وجوب إتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٨	٤٥٢
١١ — ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة . مثال . (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٩	٤٥٧
١٢ — المحاكمات الجنائية : العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . من سلطته الأخذ بأية قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . (الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢)	٩٢	٤٦٨
١٣ — المحاكمات الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكنا . المحكمة الاستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها . عدم التزامها بسماع الشهود . إلا إذا كان القصد من ذلك تحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى . مثال . (الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٣	٤٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٤ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . تحديد التهمة الموجهة إلى المتهم — والتى تمت المرافعة فى الدعوى على أساسها — للفعل الجنائى المنسوب اليه ارتكابه عدم ثبوت ارتكابه هذا الفعل. على المحكمة القضاء ببراءته من التهمة التى أحيل اليها من أجلها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٥	٤٧٩

إحالة

واجع : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٢٩)

اختصاص

اختصاص المحاكم :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع . المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم . عدم امتداد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسم . اقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥١	٢٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . من بين الجرائم التى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/١٩ .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٥	٤٧٩
اختصاص النيابة :		
١ — بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها .		
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٤٧	٢٣٧
٢ — وكلاء النيابة الكلية : اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . مجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصـــدر إذن التفتيش لا يسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧٠	٣٥٦

إختلاس أشياء محجوزة

١ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها . لا يؤثر فى قيامها السداد اللاحق لوقوعها .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢	٤٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢	٤٢١
٣ — البطلان المقرر فى المادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ق —جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٢	٤٢١

إرتباط

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لاوجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق— جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٥	٣٢٩
٢ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤

رقم الصفحة | رقم القاعدة

٣ — عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦/٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة احراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة احراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)... ... ... ٩٧ ٤٨٨

إزالة

راجع : بناء وتنظيم .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٤٢).

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الاباحة :

" الدفاع الشرعى " .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها . ما دام استدلالها سائغا .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠) ٦٥ ٣٢٩

" طاعة المرءوس لأمر رئيسه .

طاعة المرءوس لرئيسه لاتكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أساس منع مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية ، وقيامه بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى ، واعتقاده مشروعية الفعل الذى قام به إطاعة لأمر رئيسه . على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب معقولة . المادة ٦٣ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦١	٣١٤
موانع العقاب :		
"الجنون أو العاهة فى العقل"		
١ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات .		
حالة الإثارة أو الاستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب . هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٦٤)	٥٨	٢٩٥
٢ — المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣	٥١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظر الاستئناف أمام المحكمة :		
معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده . حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره . حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩)	٨٤	٤٢٩

إسقاط الالتزام

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . أثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء إدارته . لا شأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إلا إذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه . مثال فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣)	٥٤	٢٧٢
(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨١	٤١٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إشتراك

وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى أعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤) ٨٥ ٤٣٤

إعتراف

واجع : إثبات .

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٨٩) .

إعلان

متى صح إعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إما بإعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ٧٥ ٣٨٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الإعلان لا يثبت إلا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله . عدم جواز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الإعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥	٣٨٤
٣ — إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات : يكون بتسليمها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه . فإذا لم يوجد فى موطنه تسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤)	١٠٥	٥٣٢
٤ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على أن ورقته وصلت إليه . للمحكوم عليه دحض هذه القرينة بإثبات العكس . بدء المعارضة بالنسبة إليه من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤)	١٠٥	٥٣٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

أمر بألا وجه

راجع : أمر حفظ .
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣٤٣)

أمر حفظ

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١) ... ... | ٦٨ | ٣٤٣

(ب)

باعث . بطاقات شخصية .
بطلان . بناء .

باعث

المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة . الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥) ... ... | ٨٥ | ٤٣٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

بطاقات شخصية

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . من بين الجرائم التي نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها بمقتضى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٦١/١٢/١٩ .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨) ٩٥ ٤٧٩

بطلان

بطلان غير متعلق بالنظام العام :

١ — البطلان المقرر في المادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه في التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩) ٨٢ ٤٢١

٢ — توقيع الحجز يقتضي احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩) ٨٢ ٤٢١

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٨٤)

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		بناء
٢٤٢	٤٨	١ — ترتيب الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على اساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مثال . (الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦) ... ...
٢٥٨	٥٢	٢ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى إقامته . ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام باتمام البناء قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا والنهائى بإلغاء قرار الترخيص . إدانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء . قصور يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧) ... ...
٢٥٨	٥٢	٣ — اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧) ... ...

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ت)

تبديد . تحقيق . تزوير .
تعويض . تفتيش . تلبس .
تنظيم . تهريب جمركى

تبديد

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة. من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هـذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المـادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٨) ... ... | ٧٩ | ٤٠٤

تحقيق

إجراءات التحقيق :

تعرف الشهود على المتهم . ليس من اجراءات التحقيق التى يوجب القانون لها شكلا خاصا . اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من عملية الاستعراف . عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣) ... ... | ١٠٢ | ٥١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — المصلحة لاتعدو أن تكون الباعث على الجريمة. الباعث ليس ركنا من اركان جريمة التزوير. عدم إلتزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤
٤ — وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لاتأثير له على مسئوليته . مايثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لاشريكا فى جريمة التزوير. لاجدوى منه . مادامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤
٥ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لامصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة . طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤

تعويض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . إحاطته بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية لاتثريب عليه بعد ذلك إذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)...	١٠٤	٥٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية . مجال تطبيقها : هو عند دخول رجل الضبط القضائي المنازل لتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم القانون ذلك فيها .		
التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق . سريان أحكام المادة ٩٢ من القانون المذكور عليه .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ... ... —	٧٨	٤٠١
الطعن على اجراءات التفتيش :		
بطلان القبض والتفتيش . أثره : استبعاد الدليل المستمد منه . هذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى . طالما كانت منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .		
(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٤٧	٢٣٧
تلبس		
التلبس : إباحته لرجل الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أي دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٥	٢٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تنظيم

راجع : بناء .

تهريب جمركى

دعوى التهريب الجمركى :

" تحريكها " :

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك . هذا الطلب من البيانات الجوهرية . على الحكم أن يتضمنه لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . إغفاله يترتب عليه البطلان . لا يغنى من النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . مثال .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٦٤) ١٠٠ ٥٠٣

الحكم فيها :

١ — على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مدى مطابقة التعويض لأحكام القانون . المادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ٧٦ ٣٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته في إحراز الدخان المعبأ المضبوط الذى اشتراه من مصنع أرشد عنه . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٦	٣٩٣

(ج)

جريمة . جمارك . جنون

جريمة

أركان الجريمة :

١ — إثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ . كفاية ذلك لإثبات توفر العلانية . المادة ١٧١ عقوبات . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٩	٢٩٨
٢ — جريمة إحراز الجوهر المخدر . ركنها المادى . توافره : وجوب ثبوت اتصال المتهم بالجوهر اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . مثال . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٧	٣٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

(القاعدتين ٧٦ و ١٠٠ بالصحيفتين ٢٩٣ و ٥٠٣) .

جنون

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٥٨ و ١٠٢ بالصحيفتين ٢٩٥ و ٥١٦) .

(ح)

حالة مدنية . حجز . حكم

حالة مدنية

راجع : بطاقات شخصية .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٤٧٩) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

حجز

١ — توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤) ... ... — ... — ٨٢ — ٤٢١

٢ — البطلان المقرر فى المادة ٥١٩ مرافعات . وقوعه بقوة القانون . عدم تعلقه بالنظام العام . تقريره لمصلحة المدين . سقوط حقه فى التمسك به إذا نزل عنه بعد اكتساب الحق فيه .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)... ... ... — ٨٢ — ٤٢١

حكم

وصف الحكم :

متى يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٦٤) ... ... — ٧٣ — ٣٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بيانات التسبيب :		
عدم افصاح الحكم المطعون فيه عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف . إنشاؤه لنفسه أسبابا جديدة . اغفاله الاشارة إلى النص الذى حكم بموجبه . بطلانه . اشارته فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها . لا يعصمه من هذا البطلان . ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥	٣٨٤
تسبيب الحكم :		
(أ) التسبيب المعيب :		
١ ـ الشهادة المرضية . طبيعتها : دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . ايرادها أسباب اطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٥٠	٢٤٩
٢ ـ تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية . عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . الحكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف . مؤداه : استحقاق الرسوم الواجبة . اعتبار الاستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٧/٤/١٩٦٤)	٥١	٢٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به ، وهو قضاء محكمة الموضوع . المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم . عدم امتداد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الإلزام بالرسم . اقتصار بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضــــوع بهذا الالزام . مثـال .		
(الطعن رقم ٢٠٨٢ س ٣٣ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٤)	٥١	٢٥٢
٤ — مؤدى نص المـادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ أنه يجب على من يقيم بناء أن يحصل على ترخيص من جهة الاختصاص قبل الشروع فى إقامته .		
ثبوت أن الطاعن حصل على الترخيص قبل البناء وأنه قام بإتمـام البناء قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا النهائى بإلغاء قرار الترخيص . إدانة الحكم الطاعن دون أن يبين تاريخ انتهائه من البناء. قصور يعيبه ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٤)	٥٢	٢٥٨
٥ — عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة المذكورة . الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لإنعدام التمييز والإرادة .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إيراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . عدم ابدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٢)	٦٢	٣١٨
٦ — تحريم إضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادر فى ٢٦/١٢/١٩٥٣ إلى المواد الغذائية . حامض البوريك ليس من بين المواد الواردة بالجدول المذكور . اضافته إلى "البسكويت" بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٧	٣٣٩
٧ — على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥	٣٨٤
٨ — الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة . يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . سقوط أحدها أو استبعاده . أثره : تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥	٣٨٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص من آخر . متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة . وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . لا يغير من ذلك : أن يكون من نقلت روايته حدثا صغيرا . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢)	٩٢	٤٦٨
١١ — المحاكمات الجنائية : العبرة فيها هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين . لا تصح . من سلطته الأخذ بأية قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢)	٩٢	٤٦٨
١٢ — المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . طالما أن الرد عليها مستفاد دلالة من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى تحمل هذا القضاء .		
(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢)	٩٢	٤٦٨
١٣ — لمحكمة الموضوع التعويل على ما تقتنع به من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق المختلفة . لها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)	١٠٢	٥١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩ — تحديد الأشخاص للمسافات . أمر تقديرى . ليس من شأن الاختلاف فيه اهدار شهادة الشهود . الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير محكمة الموضوع واطمئنانها إلى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة . مثال . (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠)	١٠٧	٥٤٢
ما لايعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٣	٢٦٤
٢ — تزيد الحكم فيما استطرد اليه . لايعيبه . طالما انه لاأثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٣	٥١٦
راجع أيضا : إستئناف . واجراءات المحاكمة . (القاعدتين ٧٣ ، ٨٩ بالصحيفتين ٣٧٦ ، ٤٥٧).		

(خ)

خبرة . خطأ . خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات .

(القاعدتين ٥٧ ، ١٠٣ بالصحيفتين ٢٨٩ ، ٥١٦).

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط الذى اشتراه من مصنع أرشد عنه . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٨)	٧٦	٣٩٣

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — رفع الدعوى الجنائية . أثره : اتصال المحكمة بها . التزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها . مثال . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٣	٢٦٤
٢ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك . هذا الطلب من البيانات الجوهرية . على الحكم أن يتضمنه لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية . إغفاله يترتب عليه البطلان . لا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . مثال . (الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٢)	١٠٠	٥٠٣

راجع أيضا : شركة .

(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٣٤٩)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظرها :		
١ - الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية : من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . تعلق هذا النص بالنظام العام . التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار باحالة أمر معين إلى الجهة المختصة . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)	٦٠	٣٠٣
٢ - متى صح اعلان الدعوى بداءة فعلى أطرافها تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . اعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بها إما باعلانهم قانونا أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥	٣٨٤
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤٣٤) .		

رقم القاعدة | رقم الصفحة

دعوى مدنية

إجراءات نظرها أمام القضاء الجنائى :

١ — انتهاء المحكمة الجنائية إلى أن تقدير التعويض يستلزم اجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها مما لا يتسع له وقتها . قضاؤها باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية . لا تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . علة ذلك ؟ قيمة المسروقات ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤) ... ... ٦٠ | ٣٠٣

٢ — الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية . أحكام قانون الاجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ... ... ٨١ | ٤١٥

قبولها :

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . عدم تعلقه بالنظام العام . هو من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه . ما دام الدفاع قد تمسك به . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤) ... ... ٨٣ | ٤٢٦

راجع أيضا : مرافق عامة .

(القاعدتين ٥٤ ، ٨١ بالصحيفتين ٢٧٢ و ٤١٥) .

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

دفاع

الإخلال بحق الدفاع :

(ا) ما يوفره :

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون. شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)... ... ... ٧٩ ٤٠٤

٢ — معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده . حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره . حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)... ... ... ٨٤ ٤٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥	٤٣٤
٨ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه . هذا القبول قد يكون صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٦٤)	٨٥	٤٣٤
٩ — متى تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة؟ فى المسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣	٥١٦
١٠ — عدم إلتزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية . طالما أن الدعوى قد وضحت لها .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٦٤)	١٠٣	٥١٦

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٣٢٩)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

دفوع

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع أيضا : مرافق عامة .		
(القاعدتين ٥٤ ، ٨١ بالصحيفتين ٢٧٢ و ٤١٥)		
الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة :		
الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام . هو من الدفوع الجوهرية . على المحكمة أن تعرض له وترد عليه . مادام الدفاع قد تمسك به . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٤)	٨٣	٤٢٦

(ر)

رابطة سببية . رد . رسوم . رشوة

رابطه سببية

راجع : مسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٨)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

رد

رسوم

رسم الانتاج أو الاستهلاك :

رقم القاعدة	رقم الصفحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
موظفو المؤسسات العامة : إخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٩	٣٤٩

(س)

سب . سبق إصرار . سرقة . سلاح ..

سب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — إثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ . كفاية ذلك لإثبات توفر العلانية . المادة ١٧١ عقوبات . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٩	٢٩٨
٢ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقل والمنطق . مثال فى جريمة سب . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)	٥٩	٢٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

سبق إصرار

سبق الاصرار . ماهيته : حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى. استخلاص القاضى لهـا من وقائع خارجية . ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤) ٧٢ ٣٦٦

سرقة

أركانها :

١ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العـامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعـة المـادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المـادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ٧٩ ٤٠٤

٢ — تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة . مثال .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤) ٩٠ ٤٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة : هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه . تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثال . (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)	١٠١	٥٠٦
راجع أيضا : نقض . (القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤٣٤)		

سلاح

١ — مؤدى نص المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المضافة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن أجزاء الأسلحة النارية التى تعتبر فى حكم الاسلحة النارية الكاملة — أنها لا تنطبق الا فى حق المتجرين بالأسلحة النارية أو المستوردين لها أو الذين يعملون فى صنعها أو إصلاحها . (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٤	٣٢٤
٢ — على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . مثال فى جريمة إحراز سلاح . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٢)	٧٤	٣٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ ـ عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٢٦/٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ لجريمة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحتة . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/١٥)	٩٧	٤٨٨

(ش)

شخصية إعتبارية . شركات . شروع .

شريك . شهادة . شهود .

شخصية إعتبارية

الشركة العامة لاستصلاح الأراضى . إلحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ سنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه الى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٩	٣٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شركات		
الشركة العامة لاستصلاح الأراضى . الحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . افصاح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة . موظفو المؤسسات العامة : اخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٩	٣٤٩
شروع		
راجع : سرقة . (القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٦٠)		
شريك		
راجع : اشتراك . (القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤٣٤)		

رقم القاعدة | رقم الصفحة

شهادة

الشهادة . طبيعتها : تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . مناط التكليف فيها : هو القدرة على أدائها . اقتضاؤها فيمن يؤديها العقل والتمييز . لا يمكن أن تحمل من مجنون أو صبي لا يعقل . مثال .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٥) ٩٨ ٤٩٣

شهود

راجع : إثبات .

(القواعد ٦٠ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٠٢ بالصحائف ٣٠٣ ، ٣٥٦ ، ٤٣٤ ، ٤٩٩ ، ٥١١) .

(ض)

ضرر

راجع : مسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٥٢٨) .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ظ)

ظروف مشددة

راجع : سبق إصرار . ووصف التهمة .

(القاعدتين ٧٢ ، ٧٤ بالصحيفتين ٣٦٦ ، ٣٨٠) .

(ع)

عاهة عقلية

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٨ ، ١٠٢ بالصحيفتين ٢٩٥ و ٥١٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

عقد التزام المرفق العام

عقود التزام المرافق العامة : إدارة الملتزم المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته . أثر ذلك : تحمله بجميع الالتزامات التى ثبتت فى ذمته أثناء إدارته . لاشأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الالتزام بها . إلا إذا وجد نص خاص فى عقد الالتزام الجديد أو فى القانون المسقط للالتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بها . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه . مثال فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٦١ .

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٦٤)...	٥٤	٢٧٢
و(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)...	٨١	٤١٥

عقوبة

تقسيم العقوبات :

" عقوبات أصلية . وعقوبات تكميلية "

تقرير الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مثال .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٤٨	٢٤٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

تطبيق العقوبة :

" تقديرها "

إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة " د " من المـادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبوا هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة .

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المـادة ٣٥ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠) ... ... | ١٠٦ | ٥٣٦

تعدد العقوبات :

" الارتباط غير القابل للتجزئة " :

عقوبة الغرامة المقررة بالمـادة ٤/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بجريمـة إحراز الذخيرة . طبيعتها : عقابية بحته . عدم جواز القضاء بها مع عقوبة جريمة إحراز السلاح فى حالة تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٠) ... ... | ٩٧ | ٤٨٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة

علامة تجارية

١ — الغرض من العلامة التجارية : أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . تحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣) ٥٦ ٢٨٣

٢ — وحدة التشابه بين العلامتين أو عدمه . أمر موضوعى . دخوله فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض . متى كانت أسباب قضائه سائغة .

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣) ٥٦ ٢٨٣

(غ)

غش

١ — تحريم إضافة مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بمرسوم المواد الحافظة الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ إلى المـــواد الغذائية . حامض البورويك ليس من بين المواد الواردة بالجـدول المذكور . إضافته إلى "البسكويت" بأية نسبة كبيرة أو ضئيلة يقع تحت طائلة العقاب . مثال .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١) ٦٧ ٣٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٧	٤٤٧

(ف)

فاعل أصلى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم. لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لاجدوى منه . مادامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل عمد .

قذف . قصد جنائي . قضاة .

قانون

سريانه من حيث الزمان :

مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لايعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤) ... ... ٨٧ | ٤٤٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

قانون أصلح :

١ — اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون اقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر — بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم — قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٧/٤/١٩٦٤) ٥٢ ٢٥٨

٢ — لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ٧٦ ٣٩٣

قبض

١ — بدء وكيل النيابة المختص إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها .

قتل عمد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة . ليس شرطا لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقة . إلا إذا كانت هذه النية محل شك . مثال . (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)	١٠١	٥٠٦

قضاة

تنحى القضاة وردهم عن الحكم :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى التى حددتها المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية : من بينها قيام القاضى فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . تعلق هذا النص بالنظام العام . التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق قانون الاجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرار باحالة أمر معين إلى الجهة المختصة . مثال . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)	٦٠	٣٠٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(م)

مؤسسة عامة . مأمورو الضبط القضائى . مبان . محاكمة . محال عامـــة . محاماه . محررات عرفية . محكمة إستئنافية . محضر الجلسة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع. مرافق عامة . مراهنات . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . معارضة . معاينة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مؤسسة عامة

الشركة العـامة لاستصلاح الأراضى . إلحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل من شخصية الدولة . افصاح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين . اعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صـــدد جريمة الرشوة .

موظفو المؤسسات العامة : اخضاعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)... ... ... | ٦٩ | ٣٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مأمورو الضبط القضائى

إختصاص مأمور الضبط القضائى :

التلبس : اباحته لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل او شريك وأن يفتشه .

اباحة المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات .

لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا . المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٣) ٥٥ ٢٧٨

مبان

راجع : بناء .

محاكمة

راجع : اجراءات المحاكمة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محال عامة		
اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩، ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة . مثال بشأن محل كواء .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٦	٤٨٤
محاماة		
راجع : نقابات .		
(القاعدة رقم ١ " نقابات " بالصحيفة رقم ٢٢٣) .		
محررات عرفية		
مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بوضع امضاء مزور . كفايته لتوافر جريمة التزوير . متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير . مثال .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥)	٨٥	٤٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة الجنايات		
١ — لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى محكمة الجنح المختصة . تقدير قيام هذا الارتباط من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة . لا تأثير لذلك على المتهم فى دفاعه . المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٥	٣٢٩
٢ — إيجاب الشارع حضور مدافع مع كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات . الغرض من ذلك : كفالة دفاع حقيقى للمتهم لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره . عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى نهايتها . وجوب إتمام سماع الشهود فى وجوده بشخصه أو ممثلا بمن ينوب عنه قانونا . (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١)	٨٨	٤٥٢
محكمة الموضوع		
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — الشهادة المرضية . طبيعتها : دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضـــوع . إيرادها أسباب إطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . مثال . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٦)	٥٠	٢٤٩
(والطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٧)	٦٦	٣٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطتها فى تقدير التعويض :		
تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٤	٥٢٨
سلطتها فى استخلاص نية القتل :		
قصد القتل . ماهيته : أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٧٢	٣٦٣
سلطتها فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف :		
١ — مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه . لا يعد قذفا . ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه . استظهار ذلك القصد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٨	٣٤٣
٢ — تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع . عدم تقيدها بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى . عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .		
(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١١)	٦٨	٣٤٣

مرافق عامة

رقم القاعدة	رقم الصفحة

مراهنات

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الأخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه. استحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية الى المادة الثانية من القانون الأول. مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ٨٠ ٤٠٩

مسئولية جنائية

قيام المسئولية وإنعدامها :

١ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل : هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا لجنون أوعاهة فى العقل دون غيرهما. المادة ٦٢ عقوبات.

حالة الاثارة أو الاستفزاز لا تعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب. بل هى عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٦٤) ٥٨ ٢٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

٢ — طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون .

أساس منع مسئولية الموظف الجنائية : حسن النية وقيامه بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى . واعتقاده مشروعية الفعل الذى قام به اطاعة لأمر رئيسه ، على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب معقولة . المادة ٦٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤) ... ... — ٦١ — ٣١٤

٣ — عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لانعدام التمييز والارادة .

ايراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ — ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . عدم ابدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤)... ... ... — ٦٢ — ٣١٨

٤ — مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — مجانبة الحكم هذا النظر مخالفة للقانون تستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤) ... ... — ٨٧ — ٤٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا — من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل . وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقابه .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢)	٩١	٤٦٤
٦ — المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا : هو الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك . سائر الأمراض والأحوال النفسية التى تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سببا لانعدام المسئولية .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٣	٥١٦

مسئولية مدنية

المسئولية التقصيرية :

" أركانها " :

تبيان الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة سببية . احاطته بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية . لا تثريب عليه بعد ذلك إذا لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩)	١٠٤	٥٢٨

رقم الصفحة	رقم القاعدة

معارضة

ميعادها :

المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى . أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على أن ورقته وصلت إليه . للمحكوم عليه دحض هذه القرينة باثبات العكس . بدء المعارضة بالنسبة إليه من يوم علمه بحصول الاعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة.

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠) ... ... | ١٠٥ | ٥٣٢

نظر المعارضة والحكم فيها :

معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده . حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قضاء هذا الحكم بتأييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره . زمان له من استعمال حقه فى الدفاع . لا يؤثر فى ذلك : عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٩) ... ... | ٨٤ | ٤٢٩

رقم القاعدة	رقم الصفحة

معاينة

راجع : إثبات .

(القاعدتين ٧٠ ، ٧١ بالصحيفتين ٢٥٦ ، ٢٦٢) .

مواد مخدرة

١ — انتهاء المحكمة إلى أن طلب معاينة مسكن الطاعن لم يقصد به سوى إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التي اقتنعت بها وأنهـا لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصوله . تبريرها رفض هذا الطلب بأسباب سائغة . إثبات الحكم في حق الطاعن أنه قد ضبط محرزا لمخدر آخر بملابسه لم يثر بخصوصه أي منازعة . لا جدوى للطاعن مما يثيره خاصا بطلب معاينة المسكن . النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفع . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤) ... ... | ٧٠ | ٣٥٦

٢ — جريمة إحراز الجوهر المخدر . ركنها المـادي . توافره : وجوب ثبوت اتصال المتهم بالجوهر اتصالا ماديا أو أن يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حيازته المـادية . مثال .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤) ... ... | ٧٧ | ٣٩٨

٣ — إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان لتعاطي المخدرات في حكم الفقرة "د" من المـادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إنمـا تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه . مرتكبو هذه الجريمة يدخلون في عداد المتجرين بالمواد المخدرة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها أخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور . (الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤)	١٠٦	٥٣٦

راجع أيضا : تلبس :

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٧٨) .

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٥٨ ، ١٠٣ بالصحيفتين ٢٩٥ ، ٥١٦) .

موظفون عموميون

الشركة العامة لإستصلاح الأراضى. إلحاقها بالمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضى . بقاؤها متمتعة بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة . إفصاح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى هـــذه الشركة من الموظفين العامين . إعتبارهم فى حكم الموظفين العامين فى صدد جريمة الرشوة .

(ن)

نظام عام . نقابات . نقض .

نيابة عامة .

نظام عام

نقابات

راجع : محاماه .

(القاعدة رقم ١ " نقابات " بالصحيفة رقم ٢٢٣)

نقض

إجراءات الطعن :

" التقرير به ـ ميعاده " :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له . علته : افتراض علم الطاعن به يوم صدوره . انتفاء هذه العلة لمانع قهرى . بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . الميعاد كامل : ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه . قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم . عدم امتداد الميعاد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام . (الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)	٦٣	٣٢١

المصلحة فى الطعن :

١ — وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا تأثير له على مسئوليته . ما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى جريمة التزوير . لا جدوى منه . ما دامت العقوبة التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى تلك الجريمة . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٠)	٨٥	٤٣٤
٢ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بعقوبة مقررة فى المادة ٢١٥ عقوبات التى طبقتها المحكمة عن التهمة الأولى الخاصة بالتزوير . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن عدم توافر ركن الاختلاس فى التهمة الثانية الخاصة بالشروع فى سرقة — طالما أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الأولى . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٠)	٨٥	٤٣٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
الطعن بطريق النقض : عدم قبوله فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .		
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٥	٣٨٤
أحوال الطعن بالنقض :		
(أ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله :		
١ — تقرير الشارع عقوبة الغرامة وسداد الرسوم المستحقة فى حالة تعديل رسم البناء الذى منح على أساسه الترخيص . طالما أن المخالف لم يخرج فى تعديل الرسم عن المواصفات القانونية التى رصد القانون لمخالفتها عقوبة التصحيح أو الهدم . المواد ١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٤٨	٢٤٢
٢ — التفتيش المحظور : هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تأويل القانون .		
(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٤٩	٢٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ لم يكن يعاقب من يراهن على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب الأخرى مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه . استحداث القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ جريمة التراهن باضافة فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون الأول . مؤدى نص المادة الأولى من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان مع آخرين على سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٨٠	٤٠٩
١١ — مؤدى التعديل الذى أدخله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادتين الثانية والسابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون تستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٧	٤٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٢ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وردها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت اليها بوصف معين إلا بعد التحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . مثال .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨) ... ... — ...	٩٤	٤٧٦
١٣ — إخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة . مثال بشأن محل كواء .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٦	٤٨٤
(ب) وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :		
عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر الى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٧٩	٤٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة محكمة النقض :		
١ ــ الشهادة المرضية . طبيعتها دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إيرادها أسباب اطراحها الشهادة ورفضها التعويل عليها . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . مثال . (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٦/٤/١٩٦٤)	٥٠	٢٤٩
٢ ــ الرخصة المخولة لمحكمة النقض لقبول الأسباب التى تبدى خارج الميعاد القانونى . عدم جواز إعمالها إلا إذا تعلق الأمر بمصلحة المتهم . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٦٨	٤٣٣
٣ ــ لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال . (الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٦	٣٩٣
٤ ــ لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون . ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٦٤)	٩٧	٤٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الحكم فى الطعن : الدعاوى المدنيـــة التى ترفع أمام المحاكم الجنائية . أحكام قانون الإجراءات الجنـائية هى الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المـــدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٨١	٤١٥

نيــابة عامة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطتها فى إجراء التحقيق :		
١ — بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها . (الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/٤/١٩٦٤)...	٤٧	٢٣٧
٢ — وكلاء النيابة الكلية : اختصاصهم بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . مجرد إحالة أعمال نيابة الأحوال الشخصية الكلية وعرض قضايا مراكز معينة على مصدر إذن التفتيش لايسلبه اختصاصه بالتحقيق فى نطاق دائرة المحكمة الكلية التى يعمل بها . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٤)	٧٠	٣٥٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(هـ)

هتك عرض . هدم .

هتك عرض

أركانها :

هدم بلوغ الصغير السابعة من عمره هو الركن المميز للجريمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ عقوبات . عقوبتها هى الأشغال الشاقة المؤقتة . اختلافها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة . الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به لانعدام التمييز والإرادة .

إيراد محكمة ثانى درجة فى مدونات حكمها نقلا عن التقرير الطبي الشرعى أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ــ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات . هدم ابدائها رأيها فى تأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه . قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٦٤) ٦٢ ٣١٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هدم		
اقتصار أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة توجيه أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها كما كانت تجرى به أحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الملغى . ثبوت أن التهمة المسندة للطاعن هى إقامته بناء دون الحصول على موافقة هذه اللجنة . على المحكمة إعمال أحكام القانون الجديد الذى يعتبر – بجعله فعل الطاعن بمنأى عن التأثيم – قانونا أصلح للمتهم . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٤/٧)	٥٢	٢٥٨
(و)		
وصف التهمة . وقف تنفيذ .		
وصف التهمة		
١ – على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد . مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبشرط مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى جريمة إحراز سلاح . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٤/٥/١٢)	٧٤	٣٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة . من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . شرط ذلك : ألا يتعدى الأمر إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات . هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملا بحكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية . مثال فى تبديد وسرقة .		
(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٦٤)	٧٩	٤٠٤
٣ — ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة كاملا فى محاضر جلسات المحاكمة .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١/٦/١٩٦٤)	٨٩	٤٥٧
٤ — عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وردها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها . شرط ذلك : أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة أو بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد . ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين الا بعد التحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب . مثال .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٨/٦/١٩٦٤)	٩٤	٤٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور. تحديد التهمة الموجهة إلى المتهم — والتي تمت المرافعة في الدعوى على أساسها — للفعل الجنائي المنسوب إليه ارتكابه ، عدم ثبوت ارتكابه هذا الفعل . على المحكمة القضاء ببراءته من التهمة التي أحيل إليها من أجلها . مثال . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٨)	٩٥	٤٧٩

وقف التنفيذ

الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية . أحكام قانون الاجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق عليها . طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية حتى يفصل في الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٨)	٨١	٤١٥

القواعد القانونية
وبعض المبادئ العامة التي قررتها الدائرة المدنية
مما يمس المواد الجنائية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١) **اختصاص . أشخاص اعتبارية**		
اختصاص		
اختصاص ولائي :		
١ — خلال فترة الانتقال من ١٥/١٠/١٩٣٧ إلى ١٤/١٠/١٩٤٩ اعتبار المحاكم المختلطة محاكم استثنائية . عدم تعلق اختصاصها بالنظام العام . للأجانب التنازل عن اختصاصها وقبول الخضوع للقضاء الأهلي . اعتبار اختصاص القضاء الأهلي في هذه الحالة من قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة . انحسار ولاية القضاء المختلط عن الأجنبي فيما قبل الخضوع فيه للقضاء الأهلي . لا تأثير لعدول الأجنبي عن هذا القبول فيما بعد .		
(الطعنان رقما ٦٠٢ لسنة ٢٨ ق ، ١٠٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٦٤)	١٣٢ ع ٢	٨٣٦
٢ — القول بدخول محكمة بداية القدس في الأراضي التي ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢/٧/١٩٦٤)	١٤٠ ع ٢	٩٠٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — إنعقاد الاختصاص لمحكمة أجنبية بنظر دعوى الأجنبي. انعقاده فى نفس الوقت للمحاكم المصرية . صدور الحكم من المحكمة الأجنبية وتذييله بالصيغة التنفيذية . توجب دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وحاجة المعاملات الدولية اعتباره قد صدر من محكمة أجنبية فى حدود اختصاصها . مثال .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٧/٢) ... ... | ١٤٠ع٢ | ٩٠٩

أشخاص اعتبارية

لاتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا بشهر نظامها . المادة ٧ من القانون ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ . إندماج جمعية ذات شخصية إعتبارية فى جمعية جديدة . عدم زوال الشخصية الاعتبارية عن الجمعية المندمجة وعدم خلافة الجمعية الدامجة لها فى شخصيتها إلا بشهر نظام الجمعية الأخيرة بوصفها خلفا للجمعية الأولى .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/١٤) ... ... | ١٠٨ع٢ | ٦٨٥

(ح)

حكم

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" إصداره . بياناته " :		
١ — تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه : تصريح المحكمة بذلك أو اطلاع الخصم عليها . تقديم مستند فى فترة حجز الدعوى للحكم . إقامة الحكم قضاءه على ما جاء فى هذا المستند دون أن يكون مصرحا بتقديم مستندات ودون أن يثبت إطلاع الطاعن على هذا المستند . مخالفة الحكم للقانون و إخلاله بحق الدفاع . لا يغير من ذلك تأشير الخصم أو وكيله على المذكرة المصرح بتقديمها والمرفق بها المستند بما يفيد استلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها الى فحوى المستند مادام أنه لم يثبت إطلاع الخصم على المستند ذاته .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٩)	٨٧ ع ٢	٥٤١
٢ — تخلف القاضى الذى أصدر الحكم عن جلسة النطق به وتوقيعه على مسودته . حلول غيره محله وقت النطق به . وجوب إثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان المواد ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧)	١٠٢ع ٢	٦٤٣
٣ — تقديم شهادة من قلم الكتاب بأن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة . عدم صلاحيتها كدليل لنفى ما ورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٧)	١٠٢ع ٢	٦٤٣

	رقم القاعدة والعـدد	رقم الصفحة
حجية الأحكام .		
١ ــ قوة الأمر المقضى . أثرها : منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أبديت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦
٢ ــ قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعــلو على إعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٣ع٢	٧١٦

(س)

سفه وغفلة

	رقم القاعدة والعـدد	رقم الصفحة
الإستغلال هو إغتنام الغير فرصة سفه شخص أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله فيها ويثرى من أمواله . والتواطؤ يكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت الحجر المرتقب . تصرف ذى الغفلة أو السفيه قبل صدور الحجر لا يكون باطلا أو قابلا للابطال إلا إذا كان نتيجة إستغلال أو تواطؤ . علم المتصرف إليه بسفه المتصرف أو غفلته لا يكفى لإبطال التصرف بل يجب إلى جانب ذلك العــلم قيام الإستغلال والتواطؤ . ولا يكفى لتحقق الاستغلال مجرد قصده بل يلزم ثبوت استغلال المستغل لذى الغفلة أو السفيه فعلا وحصوله من وراء العقد على فوائد أو ميزات تجاوز الحد المعقول .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢١)	١١٢ع٢	٧٠٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ق)

قانون

إلغاء التشريع :

إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ويكون ناسخا له .

(الطلب رقم ٩٤ لسنة ٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٤/٧/٧) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٤٨٢

تطبيق القانون من حيث المكان :

عدم جواز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر . المادة ٢٨ مدنى . مؤدى ذلك : نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبي كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع . مساءلة الأشخاص الاعتبارية مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة . اتصاله بالنظام العام فى معنى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥) ... ... ١٣٥ ع ٢ | ٨٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(م) **مسئولية** **مسئولية تقصيرية :** " عناصرها . ركن الضرر " الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى . حق أقارب القتيل فى التعويض عن الضرر الأدبى لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى إذا توافرت شروطه . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٩ ع ٢	٦٣١
" تقدير التعويض " : مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)	٩٩ ع ٢	٦٣١

فهرس المواد

قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٠٩ - أمر بألا وجه.	٦٨
٢٢٥ — الأدلة فى المسائل غير الجنائية.	٨٣
٢٣٩ - وصف الحكم "الحكم الحضورى الاعتبارى"	٧٣
٢٤١ - شروط الطعن بالمعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا .	٧٥
٢٤٧ - منع القضاه من نظر الدعوى. "الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى؟ تعلق هذا النص بالنظام العام". "التحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة المذكورة".	٦٠
٢٥١ وما بعدها - الادعاء بالحقوق المدنية . "قبول الدعوى المدنية: الدفع بعدم قبولها . عدم تعلقه بالنظام العام".	٥٤، ٨١، ٨٣
إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية . "طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه . غير جائز".	٨١
"تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع" .	١٠٤
٢٧٥ وما بعدها - نظر الدعوى وترتيب إجراءات المحاكمة . "شفوية المرافعة" .	٩٣

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
"إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم . إعادتها للمرافعة" .	٧٥،٨٥	٣٠٧ ، ٣٠٨ ـ وصف التهمة . "الضمانات فى حالة تغيير وصف التهمة" .	٧٤،٧٩،٩٤، ٩٥
"ليس فى القانون نص يوجب بيان وصف التهمة فى محاضر جلسات المحاكمة"	٨٩	٣٠٩ ـ الحكم بإحالة الدعوى المدنية . "شرط الإحالة"	٦٠
٢/٢٨٩ ـ المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود . "شرطه"	٦٠،٨٥	٣١٠ ـ تسبيب الأحكام . "بيانات التسبيب"	٧٥
٢٩٢ ـ خبرة . "متى تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة ؟"	١٠٣	"تسبيب معيب"	٥٠،٥١،٦٢، ٦٧،٧٥،٧٦، ٨٣،٨٦،٩٠، ٩٨،٩٩،١٠٠، ١٠١
٣٠٢ ـ تقدير الدليل .	٥٠،٥٦، ٥٧،٥٩، ٦٠،٦١، ٦٥،٦٦، ٦٨،٧٢	"تسبيب غير معيب" .	٥٧،٥٩،٦٠، ٦٤،٦٥،٧٠، ٧٢،٨٥،٩٢، ١٠٢،١٠٣، ١٠٤،١٠٧

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

القانون المدنى

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
١٦٣ـ مسئولية تقصيرية أركانها : "خطأ . ضرر . رابطة سببية" .	١٠٤	٤٠٠ـ الإثبات بالبينة . "الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام"	٨٣

قانون المرافعات

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
١١، ١٢ـ إعلان أوراق المحضرين .	٧٥، ١٠٥	٥١٩ ـ بطلان الحجز إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه . طبيعة هذا البطلان ؟ عدم تعلقه بالنظام العام .	٨٢
٣١٣ ـ تنحى القضاة وردهم من الحكم . "اقتباس نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من هذا النص" .	٦٠	توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص .	٨٢

(ح)

قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض	
المادة ٣٠ — حالات الطعن بالنقض : "مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله"	١ نقابات ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٧٨، ٩٤، ٩٦
٣٢ — ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام. "الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة".	٧٥
٣٤ — إجراءات الطعن بالنقض	
التقرير به :	

المادة والموضوع	رقم القاعدة
" طبيعته "	٥٩
" ميعاده "	٦٣
أسباب الطعن :	
" ميعاد تقديمها " .	٦٨
" شرط قبولها " .	٨٩
" ما يقبل منها "	٧٣ ، ٨٢
" ما لا يقبل منها " .	٦٥
٣٥ — سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم .	٦٨، ٧٤، ٧٦، ٩٧ .
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة :	
٢/٤ القيد بجدول المحامين " شروطه "	(١) نقابات

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
المادة الأولى من القانون ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة . "إعادة قيد اسم المحامى الى جدول المحامين المشتغلين" .	(١) نقابات	القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ـ حلوله محل القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥	٧٦
٤ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى الملغى بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . دعوى التهريب الجمركى : "شرط تحريكها"	١٠٠	القانون ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنات . "نطاق تطبيقه" .	٨٠
		القانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ "استحداثه جريمة التراهن" .	٨٠
٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التهريب الجمركى ـ "وجوب تحديد المحكمة كمية الدخان المهرب مقدرة بالكيلوجرامات عند قضائها بالتعويض"	٧٦	١٩ ، ٢٢ ، ٤٠ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة ـ والقوانين ٧٩ لسنة ١٩٣٦ ، ١ لسنة ١٩٠٤ ، ٣٨ لسنة ١٩٤١ .	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
إخضاع محل الكواء فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩، ٢٢ من القانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحلات العامة .	٩٦	١/٤٤ ، ١/٥٨ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية —	
١٥ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك		جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية " اختصاص محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة بالفصل فيها " .	٩٥
٢ من القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا .		جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية إلى السلطات المختصة عند طلبها .	
" خلو هاتين المادتين من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل .	٩١	" إختلافها فى كيانها المادى وبنيانها القانونى وعناصرها من جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية .	٩٥

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
١ ، ٢ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس: "الأحوال التى أعفى فيها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية" . "إلغاؤه جريمة المخالفة التى كان منصوص عليها فى المادة ٧ / ١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١"	٨٧
٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس : "إضافة حامض البوريك إلى البسكويت بأية نسبة يقع تحت طائلة العقاب" .	٦٧
٢ من مرسوم المواد الحافظة الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ .	٦٧
١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية .	
٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية . "تقدير الرسوم والتظلم فى الأمر الصادر بتقديرها" .	٥١
١ ، ٨ ، ٣٠ من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى الملغى بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى.	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

قرارات جمهورية

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر تنفيذا للقانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى . " متى يحكم بالغرامة وسداد رسوم الرخصة ، ومتى يحكم بالتصحيح أو الهدم " .	٤٨	المادة ٢ (ز) من قرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/١٩ . " إناطة محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة بالفصل فى جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية " .	٩٥

قرارات أخرى

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
قرار مجلس إدارة المؤسسة الإقتصادية بإنشاء الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .	٦٩		

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٨	٩	يصل	يحصل
٣٤٩	١١	وحدها	"تحذف هذه الكلمة"
٣٧٦	١٢	الحضودى	الحضورى
٣٧٧	١٤	ستئناف	الإستئناف
٣٨٥	٦	بطويق	بطريق
٤٥٨	٢	المتهمان	المتهمين
٤٨٤	١٤	تقص	تقصى
٥٠٧	٤	انحرها	آخرهما

(تم طبع هذا العدد بمطبعة دار القضاء العالى الفرعية فى يوم ٣١ مارس سنة ١٩٦٥
الموافق (٢٨ذو القعدة سنة ١٣٨٤)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(مطبعة دار الكتاب العالي ٤٠٨/٦٤/٣٧٢٣٧)



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة الخامسة عشرة

العدد الأول – من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٤

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى الفرعية
١٩٦٤

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجزائية

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

---

(١)

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ القضائية :

(أ) استئناف . " استئناف المتهم " . " استئناف النيابة " .

حق المتهم فى الاستئناف تابع لمقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة : معلق على ما تبديه من طلبات للمحكمة . سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاهة بالجلسة فى مواجهة المتهم — قبل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك — أو فى غيبته بجلسة أعلن لها .

(ب) إجراءات المحاكمة . شهادة . محكمة الموضوع .

الشهادة . طبيعتها : قيامها على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . وزن الشهادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . ما دام تقديرها سليما .

(ج) إجراءات المحاكمة . " حجز الدعوى للحكم " . " إعادتها إلى المرافعة " .

سماع المحكمة مرافعة الدفاع ثم أمرها باقفال بابها وحجزها القضية للحكم . عدم التزامها باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم لتحقيق دفاع لم يطلب تحقيقه بالجلسة .

(د) اشتراك .

المساهمة الجنائية : تحققها من الشريك باحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات .

---

١ — إن عبارات المادة ٤٠٢/١ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية — قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ماتبديه من طلبات . والتعبير بعبارة " إذا طلبت النيابة الحكم " إنما ينصرف إلى ماتطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة ما دام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ويستوى كذلك إن تم فى الجلسة أن يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك ما دام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة .

٢ — الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . ووزنها من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليما .

٣ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم لتحقيق دفاع لم يطلب تحقيقه بالجلسة .

٤ — المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك باحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والاتفاق والمساعدة.

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت إلى الطاعنين وآخرين طلبت فى نهايتها الحكم بمعاقبتهم بالمواد ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٤٢ من قانون العقوبات لأن الأول اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع المعلن إليهم الثانى والثالث والرابع فى ارتكاب جريمة الشهادة الزور فى القضية رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٦ أحوال شخصية كلى القاهرة ، ولأن الثانى والثالث والرابع شهدوا زورا فى القضية المذكورة بعد أن حلفوا اليمين على النحو الثابت فى تلك الدعوى فى زمان نظرها بدائرة قسم الخليفة كما طلبت إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للباقين بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٩ ببراءة المتهمين مما أسند إليهم بلا مصاريف جنائية وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى بمصروفاتها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فعارض الطاعن الأول فى الحكم المذكور وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٦٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم كما عارض كذلك الطاعن الثانى والمحكوم عليه الرابع فى الحكم سالف البيان وقضى فى تلك المعارضة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم فطعن الطاعن الأول فى الحكم الصادر بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٦٠ كما طعن الطاعن الثانى فى حكم المعارضة الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ بطريق النقض ... ... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه فيكون الطعن منه غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن من الطاعن الأول قد حاز الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالإشتراك فى جريمة شهادة الزور قد انطوى على بطلان ومخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ذلك أن الطاعن الأول دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز استئناف النيابة لأنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ أن النيابة طلبت توقيع أقصى العقوبة قبل مثول المتهمين أمام المحكمة وقبل النداء عليهم مما يدل على أنه لم يكن فى مواجهتهم كذلك فإنه لم يحضر بالجلسة سوى الطاعن الأول والمتهم الثالث ولم تقم النيابة بإعلان من لم يحضر من المتهمين لطلب توقيع أقصى العقوبة ومع ذلك فقد حكمت المحكمة بجواز الاستئناف على خلاف حكم القانون وما قالته المحكمة من أن مؤدى ما ورد بمحضر الجلسة يدل على أن طلب توقيع أقصى العقوبة بالنسبة للطاعن الأول كان فى مواجهته لا يستقيم مع ما نصت عليه المادة ١/٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه وتتلى التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة والمدعى بالحق المدنى إن وجد طلباتهما" ذلك أن النيابة طلبت توقيع أقصى العقوبة قبل النداء على المتهمين مما مؤداه أن هذا الطلب لم يقدم فى مواجهتهم — كما أن عبارة طلب توقيع أقصى العقوبة كانت ثابتة قبل ذلك بمعرفة الكاتب بطريقة تقليدية وعلى كل فإن هذا الطلب قد تم على أى حال فى غيبة المتهمين الثانى والرابع ومن ثم فإن حكم البراءة بالنسبة لهما يكون قد حاز حجية يتأثر بها الطاعن الأول ويستفيد منها لأنه متهم بالإشتراك مع هذين المتهمين فى التهمة المسندة إليهما ، كما أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن تأسيسا على أن باقى المتهمين شهدوا أمام المحكمة الاستئنافية الشرعية بعد أن حلفوا اليمين القانونية بما يناقض أقوالهم الأولى وهذا أمر لا يتفق مع الواقع ويؤكد ذلك أن المتهمين لم يؤدوا

شهادة بالمعنى المتعارف عليه قانونا لأنهم سئلوا فقط عن الإقرارات الصادرة منهم والمقدمة من وكيل الطاعن فأقروا بصحة صدورها منهم وأن ما جاء بها صحيح وذلك لا يعتبر شهادة لأن الشهادة فى المسائل المدنية ومن بينها مسائل الأحوال الشخصية لا تسمع إلا بعد صدور حكم تمهيدى وهذا الحكم لم يصدر إلا بعد سؤالهم وفضلا عن ذلك فالشهادة إخبار شفوى بواقعة تؤثر فى صميم الدعوى والفصل فيها ومن ثم تكون جريمة شهادة الزور التى دين الطاعن بها قد فقدت أحد أركانها وهو الشهادة ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون. كذلك طلب الطاعن فى مذكرته إلى محكمتى الدرجة الأولى والدرجة الثانية سماع الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الأحوال الشخصية كى تستبين مدى الحق فى أقوالهم وقال شرحا لذلك إنه إذا فرض جدلا وكانت الإقرارات المكتوبة شهادة فإن هؤلاء الشهود (المتهمين) إنما جاءوا أمام محكمة ثانى درجة الشرعية لتقرير الحقيقة التى تؤيدها الوقائع وهى أن الطاعن ليس هو الشخص الذى انصبت شهادتهم عليه أمام محكمة أول درجة وهذا من حقهم لحين قفل باب المرافعة غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها، كما أن الحكم دان الطاعن بتهمة الاشتراك مع باقى المتهمين بطريق التحريض والإتفاق على الادلاء بالشهادة الزور وما أورده الحكم للتدليل على ذلك لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فقد اعتمد على أن هذا الطاعن هو الذى قدم الإقرارات وطلب إلى المحكمة سماع محرريها وتقديم الاقرارات، وطلب سماع محرريها لا يؤدى حتما إلى القول بأنه أسهم فى خلقها بل الأمر لا يعدو أنه قد حصل على مستند رأى فيه مصلحة له فقدمه إلى المحكمة ومن المحتمل أن يكون شخص آخر ممن يمت للطاعن بصلة قد حصل عليها وقدمها له ليستفيد منها . وفضلا عن ذلك فإن ما قاله الحكم من أن الطاعن هو الذى قدم الاقرارات وطلب إلى المحكمة سماع محرريها يخالف الثابت فى الأوراق إذ الثابت فى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يحضر جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ التى قدمت فيها الاقرارات وأن محاميه هو الذى

قدمها والمسئولية الجنائية شخصية ولا يمكن مساءلة الطاعن عما صدر من وكيله من أفعال أو أقوال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز الاستئناف ورد عليه بقوله : " إن الثابت بمحضر الجلسة أن النيابة طلبت توقيع أقصى العقوبة فى الجلسة التى حضر بها المتهم (الطاعن) مما مؤداه أنه طلب فى حضوره ومن ثم فهو فى مواجهته ولا يقدح فى ذلك أن إثباته فى المحضر كان سابقا على إثبات حضور المتهم مادام المقطوع به أن ذلك كله قد حصل بجلسة واحدة ولم تنقطع الصلة الزمنية التى يقال معها إن الطلب لم يكن فى مواجهة المتهم" — لما كان ذلك ، وكانت العبارات التى استعملها الشارع فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والتى جرت المحاكمة فى ظلها سواء فى فقرتها الأولى أو الثانية صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع تابعا لمقدار العقوبة المحكوم بها و بين حق النيابة الذى علقه على ما تبديه من طلبات و كان التعبير بعبارة " إذا طلبت النيابة الحكم " إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء أكان هذا الطلب قد ضمنته ورقة التكليف بالحضور أو أبدته شفاها بالجلسة مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة وسواء فى ذلك أكانت أبدته فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها ، ويستوى كذلك إن تم فى الجلسة أن يكون قد أبدى قبل أن تبدأ المحكمة فى التحقيق وقبل النداء على الخصوم أو بعد ذلك ما دام المتهم قد أعلن بتلك الجلسة . ولما كان يبين من محضر جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ أنه بعد أن طلبت النيابة أخذ المتهمين بالمواد ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ من قانون العقوبات وتوقيع أقصى العقوبة عليهم نودى على المتهمين فحضر منهم الطاعن الأول والمتهم الثالث وكان الطاعن لا يجحد إعلان المتهمين جميعا لتلك الجلسة . لما كان ذلك ، فإن طلب توقيع أقصى العقوبة يكون قد وجه صحيحا بالنسبة إلى جميع المتهمين ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز استئناف النيابة لا مخالفة فيه للقانون ويكون ماينعاه الطاعن عليه من بطلان وما يتذرع به من التأثر ببراءة بعض المتهمين إذا صح عدم جواز الاستئناف بالنسبة لهم غير قائم على أساس سليم . ولما كان يبين من الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى الإقرارات التى قدمها

الحاضر من الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية الشرعية وقال بشأنها "بأنها إقرارات منسوبة لبعض الشهود الذين شهدوا أمام محكمة أول درجة الشرعية وهم المتهمون الثلاثة الأخيرون أحدها إقرار مؤرخ ٣١ / ١ / ١٩٥٥ منسوب للمتهم الثالث أحمد الغايش يقر فيه أن الدكتور على محمد حجازى (الطاعن الأول) قد حضر أمامه وأثبت شخصيته أمامه بموجب بطاقة شخصية وأنه متأكد من أنه ليس الشخص الذى كان موجودا فى حفل عقد قران السيدة عواطف عبد السلام بصفته الزوج الذى عقـــد قرانه عليها والثانى مؤرخ فى ٣ / ٢ / ١٩٥٥ موقع عليه من المتهم الثانى عامر محمد سليم كمضمون الإقرار الأول والثالث مؤرخ ١٩٥٩/٣/١٧ موقع عليه من المتهم الرابع حسن محمد حسين يتضمن إقراره بأنه لم ير الدكتور على محمد حجازى قبل ذلك وأنه ليس هو الشخص الذى انصبت عليه شهادته" ولمـا كان الحكم المذكور قد أشار إلى أن أصحاب الإقرارات قد أدوا الشهادة بمـا تضمنته وذلك فى قوله " بأن المحكمة قد استدعتهم وقرر المتهم حسن أحمد الغايش و بعد أن حلف اليمين أنه سبق أن أدى الشهادة أمام محكمة أول درجة الشرعية وأن الإقرار المقدم والمنسوب إليه صحيح وهو يتمسك بمـا جاء به وقرر المتهم الأخير حسن محمد حسين أنه سبق أن أدى الشهادة أمام محكمة أول درجة وأن ماورد بالإقرار المنسوب إليه صحيح" . ولمـا كانت الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهمين قد حلفوا اليمين وأقروا بصحة ماورد فى الإقرارات المكتوبة وتمسكوا بمضمونها ومؤدى ذلك أنهم أدوا الشهادة على الوجه المبين فى القانون . لمـا كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن حول التمسك بالإقرارات وعدم اعتباره شهادة لا يكون له محل. ولمـا كان من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت باقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم لتحقيق دفاع لم يطلب تحقيقه بالجلسة وكان الدفاع عن الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة قد ترافع فى الدعوى دون أن يطلب سماع الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الأحوال

الشخصية - فان المحكمة لا تكون ملزمة باعادة القضية إلى المرافعة لإعلان أولئك الشهود ، هذا فضلا عن أن مايثيره الطاعن ينطوى على التعرض لمضمون شهادات المتهمين ومعرفة مافيها من صحة أوزيف. ولما كان الحكم الغيابى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لشهادات الشهود ودلل على زيفها بقوله " ومن حيث إن الثابت بالدعوى أن المتهمين الثانى والثالث والرابع شهدوا بجلستى ١٩٥٤/٥/٢٥ و ١٩٥٤/١٠/٢٦ بالدعوى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٤ شبرا الشرعية بقيام الزوجية بين المدعية بالحق المدنى والمتهم الأول وبنوتها للولد منه ولكنهم عادوا وشهدوا لدى نظر الاستئناف ٤٤٧ سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية كلى القاهرة بجلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ بعد أن حلفوا اليمين القانونية بما يناقض أقوالهم الاولى حسبما سلف البيان وبعد إذ تحصل المتهم الأول من كل منهم على إقرار بمضمون هذه الأقوال الجديدة . ومن حيث إن شهادة الشهود الثلاثة بجلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ فضلا عن مناقضتها لشهادتهم السابقة بجلستى ٥/٢٥ ، ١٩٥٤/١٠/٢٦ فانها تناقض أيضا شهادة توفيق محمد أبو السعود وعبد القادر سليمان ومحمد بكر وحكمت عبد الحميد والحاج على أحمد الذين أشهدتهم المدعية بالحق المدنى لدى نظر استئنافها وأيدها فى دعواها حيث ركنت محكمة الاستئناف إلى أقوالهم . ومن حيث إن المتهم الثانى قدم بلاغا مؤرخا ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ ومرفقا بأوراق الدعوى إلى نيابة شبرا - يتمسك فيه بشهادته التى أبداها أمام المحكمة الجزئية لمطابقتها واقع الحال مؤيدا زيف الأقوال المخالفة - كما ردد الحكم الاستئناف الرقيم ٤٤٧ سنة ١٩٥٦ قول ذلك المتهم بالشكوى ٨٣٧ سنة ١٩٥٥ إدارى الوايلى أنه وقع الإقرار دون أن يقرأه . ومن حيث إنه لما تقدم جميعه فان المحكمة ترتاح إلى صحة أقوال المتهمين الثلاثة الأخيرين لشهادتهم بالدعوى ١٩٥٤/٦٠١ شبرا الشرعية ، ومتى كان ذلك ، فان شهادتهم زورا يوم ١٩٥٥/٣/٢٨ تكون ماثلة بالدعوى ويكون اتهامهم فيها ثابتا فى حقهم جميعا . لما كان ذلك ، وكان وزن الشهادة هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليما وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على سلامة ما انتهى إليه من كذب شهادات الشهود تدليلا سائغا ومستندا إلى عناصر صحيحة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن

وطلب التحقيق المتصل به بما يدل على إطراحه ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع بعدم سماع الشهود أو أنه شابه القصور حين أغفل الرد على طلب سماعهم لا محل له . . ولما كان الحكم قد دلل على اسهام الطاعن فى الجريمة بقوله : " ومن حيث إن المتهم الأول هو الذى تحصل على اقرارات المتهمين الثلاثة الأخيرين التى انبنت عليها شهادة الزور كما أنه هو الذى قدم هذه الإقرارات وطلب إلى المحكمة سماع محرريها وإذ تبينت تلك المحكمة تواجدهم بها يومئذ حلفتهم اليمين ثم أدلوا بشهادة الزور ومن ثم يثبت فى حق ذلك المتهم قيامه بتحريضهم والإتفاق معهم على الإدلاء بهذه الشهادة وبالتالى إرتكاب هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٤٠ - ٢/١ ، ٤١ ويتعين لذلك إدانته فيها أيضا . . " لما كان ذلك، وكانت المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك بإحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة وكان تدليل الحكم على قيام التحريض والإتفاق سائغا . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمساءلة الطاعن لا عن واقعة تقديم الإقرارات ذاتها وإنما عن اشتراكه فى الشهادة الزور بطريق التحريض والإتفاق متخذا من تقديم الإقرارات وتأدية الشهود للشهادة بمضمون ما ورد بها تحقيقا لدفاعه فى الدعوى دليلا على مساهمته فى الجريمة، لما كان ذلك، فإن ما يثيره الدفاع عن الطاعن لنفى الاشتراك فى الجريمة عن الطاعن تأسيسا على أن ما قام به لا يتحقق به التحريض أو الإتفاق واستنادا إلى شخصية المسئولية الجنائية - لأن محاميه هو الذى قدم الإقرارات يكون غير سديد . .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته فى موضوعه يكون على غير أساس سليم متعين الرفض .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٢)

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) دعارة .

المعاونة التى عناها الشارع فى المادة ٨ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ . عدم تحققها إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) للمحكمة التعويل فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى . متى اطمأنت إليها . ولو لم يكن من دليل سواها .

(ج) للمحكمة أن تتبين حقيقة الدعوى وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها . ولو كانت غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

---

١ — المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله .

٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى متى اطمأنت إليها ولو لم يكن من دليل سواها .

٣ — للمحكمة أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهم فى ليلة ١٨ / ٦ /١٩٦١ بدائرة بندر امبابة : المتهمون الثلاثة الأول (١) ســاعدوا المتهمات من الخامسة إلى الثامنة على ارتكاب الدعارة وسهلوا لهن ممارستها بالاتفاق على جلب الرجال ونقلهن إلى مكان ممارسة الدعارة على النحو المبين بالتحقيقات (٢) استغلوا بغاء المتهمات من الخامسة إلى الثامنة — والأول: أدار مسكنا بدار للدعارة وهو المسكن المستأجر من المتهمة الرابعة ومبين بالتحقيقات — والثانى والثالثة: عاونا المتهم الأول على إدارة محل للدعارة بأن قامت الثالثة بإحضار المتهمات من الخامسة للثامنة إليه وقام الثانى بنقلهن إلى محل الدعارة والرابعة : (١) عاونت المتهم الأول على إدارة منزل للدعارة وممارستها له . (٢) أجرت مسكنا للمتهم الأول لإدارة الدعارة وممارستها فيه مع علمها بذلك (٣) أقامت بمسكن الدعارة مع علمها بذلك — والمتهمات من الخامسة إلى الثامنة: (١) عاونوا المتهم الأول على إدارة واستغلال منزل للدعارة (٢) اعتادوا ممارسة الدعارة . الأول أيضا : أحدث عمدا بالمتهم الآخر الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات مع توقيع أقصى العقوبة . ومحكمة جنح إمبابة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام أولا — بحبس كل من المتهمين الأول والثالثة ثلاث سنوات مع الشغل و بوضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة مماثلة لمدة الحبس مع مصادرة المنقولات المضبوطة وأمرت بالنفاذ ثانيا بحبس كل من المتهمات من الخامسة للثامنة سنة مع الشغل و بوضعهن تحت مراقبة البوليس مدة مماثلة لمدة الحبس وأمرت بالنفاذ . ثالثا : بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل والنفاذ عن تهمة الضرب. رابعا ببراءة المتهمين الثانى والرابعة مما نسب إليهما فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٦/١١/١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم

المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى والاكتفاء بحبسها سنتين مع الشغل ووضعها تحت المراقبة لمدة مساوية وتأييد الحكم فيما عدا ذلك بالنسبة لباقى المتهمات بلا مصاريف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو خطأ فى القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن سماح الطاعنة لباقى المتهمات بالتواجد فى مسكنها بشارع كلوت بك ودأبها على مساعدتهن على ارتكاب الدعارة وتسهيل ذلك لهن يعتبر معاونة منها فى إدارة محل للدعارة بجهة إمبابة — مع أن أوراق الدعوى خالية من دليل على أن الطاعنة اشتركت فى تهيئة هذا المحل الأخير وإعداده لارتكاب الدعارة به أو تنظيم العمل فيه واستغلاله كما قصر الحكم فى استظهار أن هذا المحل معد للدعارة عادة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه والمكمل له قد أورد للتدليل على معاونة الطاعنة فى إدارة المنزل الذى وقعت به الجريمة للدعارة قوله " إن الطاعنة هى التى أحضرت المتهمات من الخامسة للأخيرة وأركبتهن فى سيارته (أى سيارة المتهم الثانى) وإرشاده عن منزلها ولا يرد على ذلك بأنها لم تكن بحاجة لمصاحبة المتهمات المذكورات فى السيارة بأنها قد أحضرتهن من مكان خلاف مسكنها وسارت معهن حتى ركبن السيارة " كما أورد الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن أن الطاعنة قد " دأبت على مساعدة باقى المتهمات على ارتكاب الدعارة وسهلت لهن ذلك بأن أعدت لهن المكان المناسب للانتظار به حتى يستدعيهن القوادون وطالبوا المتعة الجنسية ، ومما يؤيد هذا النظر أن المستأنفة الأولى الطاعنة صاحبت باقى المتهمات إلى السيارة الأجرة التى كانت تنتظر بالطريق ثم عادت إلى مسكنها بعد أن تأكدت من انصرافهن لأداء المأمورية التى حضر المتهم محمد محمود السيد يستدعيهن لها ومن ثم تكون قد عاونت على إدارة محل للدعارة " . لما كان ذلك ، وكانت المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالاشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله وكان ما أورده

المكان لا يؤدى إلى أن الطاعنة قد ساهمت فى إعداد هذا المحل أو إدارته ولا تحقق به المعاونة على إدارة منزل للدعارة وبذلك يكون قد خالف القانون إلا أنه لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم توافر هذه الجريمة فى حقها طالما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أعمل فى حق الطاعنة حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لكل من جريمتى المساعدة على ممارسة الدعارة وتسهيلها واستغلال البغاء اللتين دانها الحكم بهما .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى إدانته للطاعنة إلى أقوال المتهم الثانى من أنها هى التى أحضرت المتهمات الأخريات وأركبتهن فى سيارته مع أن الطاعنة نفت هذه الواقعة كما نفت معرفتها للمتهم ودفعت بتلفيق التهمة لها من رئيس نقابة سائقى السيارات الذى رفضت الزواج منه — كما أن المتهمات الأخريات نفين هذه الواقعة ونسبن إلى المتهم الثانى أنه يستغلهن فى البغاء — ذلك إلى أن هـــذا الشخص وقد كان متهما فى الدعوى لا يصح الاستناد إلى أقواله وحدها ما دام أنها لم تؤيد بدليل آخر — هذا بالإضافة إلى أنه قرر أمام محكمة ثانى درجة بأن الطاعنة كانت مع باقى المتهمات ومنعها المتهم الأول من ركوب السيارة معهن مما يقطع بأنه لم يكن لها أى دور إجرامى بيد أن الحكم أطرح دفاعها بقوله إنه لا يوجد فى الأوراق ما يؤيده وأن الثابت أن عدد أفراد البوليس الدولى أربعة وعدد المتهمات الأخريات أربعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بتهمتى مساعدة المتهمات الأخريات على ممارسة الدعارة وتسهيلها لهن واستغلال بغائهن استنادا إلى أقوال المتهم الثانى وظروف ضبط هؤلاء المتهمات واستخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعنة اتخذت من مسكنها مقرا لهن حتى يستدعيهن القوادون وطالبوا المتعة الجنسية لممارسة الدعارة وأن فى تواجد هؤلاء المتهمات بمنزل الطاعنة فى وقت متأخر من الليل وهن لا يقطن فيه وفى حضور المتهم الأول واصطحابه لهن من هذا المسكن وخروج الطاعنة معهن إلى أن ركبن السيارة ؛ هذا الذى أورده الحكم يوفر فى حقها تهمتى المساعدة على ممارسة الدعارة وتسهيلها للمتهمات الأخريات

واستغلال بغائهن . وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى متى اطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها — كما أن لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . لما كان ذلك، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى هذا الوجه لا يكون له محل إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث بطلان الحكم المطعون فيه ذلك أنه أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه دون أن يشير أى الحكمين إلى النص الذى عاقب الطاعنة بمقتضاه ولا يغنى عن ذلك إشارة الحكمين إلى المواد التى طلبت النيابة تطبيقها ما دام أنهما لم يفصحا فى أسبابهما عن أخذهما بهذه المواد كما لا يكفى فى هذا الشأن ما قاله الحكم من عقاب المتهمة بمواد الاتهام .

وحيث إنه يبين من مطالعة حكمى محكمة أول وثانى درجة أن كلا منهما بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهمين بمقتضاها ثم أورد كل من الحكمين بعد ذلك فى مدوناته أنه يتعين عقاب الطاعنة طبقا لمواد الاتهام . ولما كان ما أورده الحكمان يكفى فى بيان النصوص التى عاقب الطاعنة بمقتضاها فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته غير سديد متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من ينـاير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٣)

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا ، ب) شيك بدون رصيد . جريمة .

(ا) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . غير لازم لتحققها . قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . مثال .

(ب) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : لا تأثير للسداد على قيامها . مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها .

---

١ — لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . فلا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه — بعد تاريخ الاستحقاق لصرف قيمته — إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه .

٢ ـــ لا تأثير للسداد على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٦/٣٠ بدائرة قسم ثانى المنصورة : "أعطى بسوء نية لكمال سليم وسعد البغدادى شيكا لا يقابل رصيد قائم وقابل للسحب". والنيابة طلبت توقيع أقصى العقوبة . ومحكمة قسم ثان المنصورة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الحكم الأخير . ومحكمة المنصـــورة الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/٤/٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المستأنف المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبـــدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الاجراءات ذلك أنه دان الطاعن بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد على الرغم من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه إذ أن الشيك سحب بتاريخ ١٩٥٨/٦/٣٠ ولم يقدمه المستفيد إلى البنك لصرفه إلا بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢١

الأمر الذى يمتنع معه مساءلة الطاعن من عدم وجود الرصيد بعد فوات هذه الفترة الطويلة ولم يثبت عدم وجوده فى تاريخ السحب كما أن المستفيد لم يبلغ بالواقعة إلا بعد حوالى عامين من تاريخ السحب . ذلك إلى أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان لعدم إعلان الطاعن إعلانا صحيحا بالجلسة ١٩٦٠/١٠/٢٢ التى صدر فيها حكم محكمة أول درجة وقد دان الحكم الطاعن رغم أنه موظف فضلا عن قيامه بسداد قيمة الشيك .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المستفيد وورقة الشيك وإفادة البنك "بالرجوع على الساحب" . لما كان ذلك، وكان لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد فى تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع دائما . لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشيك قدمه المستفيد للبنك لصرف قيمته فلم يجد للطاعن به رصيدا قائما وقابلا للسحب ولا يعفى من المسئولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه — بعد تاريخ الاستحقاق — لصرف قيمته — إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه . لما كان ذلك ، وكان تأخر المستفيد فى الإبلاغ لا ينفى مسئولية المتهم من الجريمة طالما أنه لا يدعى أنها سقطت بمضى المدة ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلان فى الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يبين من مطالعة محاضر جلسات

محكمة ثانى درجة أن الطاعن أثار أمام المحكمة الاستئنافية أن ثمة بطلانا فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن بعد ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان السداد لا تأثير له على قيام جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها وتوافر أركانها كما أن صفة الطاعن كموظف لا تأثير لها على قيام مسئوليته عن الجريمة — ويكون النعى على الحكم على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(٤)

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب ، ج) تلبس . جريمة . مواد مخدرة . محكمة الموضوع .

(أ) حالة التلبس : يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . التلبس باحراز مخدر : لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . يكفى تحقق تلك المظاهر . البت فى هذا الشأن موضوعى .

(ب) مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه .

(ج) لغير رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس بالجريمة التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها . عدم التزامها بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

١ — يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة — ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

٢ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه .

٣ — توافر حالة التلبس بالجريمة يبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

٤ — لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ، وهى غير ملزمة بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٢/١٦ بدائرة بندر المنيا محافظة المنيا : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته بالمواد ١/٢، ١/٣٤، ٣٦، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١ من الجدول رقم ١ المرفق . فقررت الغرفة ذلك . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنيا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان اجراءات القبض . وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأنه فى غير محله . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢ عملا بالمواد ١/٢، ٣٧، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس بالجريمة ولم تكن هناك مظاهر خارجية تدل بذاتها على احرازه المخدر — كما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فى قضائه برفض الدفع، لأن مجرد القاء الطاعن لورقة صغيرة — لا يظهر كنه ما بداخلها فى قناة مياه لا يعتبر من المظاهر الخارجية التى تنبىء عن احرازه الجوهر المخدر — كما أن تخليه من هذه اللفافة لم يكن عن طواعية واختيار وإنما كان لخشيته من القبض عليه وتفتيشه — وقد اتخذ الحكم من أقوال المخبرين والشاهد جاد سيف دليلا على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن لمجرد قول الأولين أن الطاعن حاول الهرب عقب إلقاء اللفافة فقبضا عليه مع أنه كان بمكنته أن يبتلع اللفافة أو يحاول الهرب بها ومن الجائز أن تكون قد ألقيت من أحد المارة وبذلك لا يصح نسبتها إلى الطاعن . وفى إغفال الحكم التعرض لذلك كله ما يجعله معيبا جديرا بالنقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه حوالى الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٦٠/١٢/١٦ بينما كان المخبر محمد حسن فرغلى من قوة مخبرى فرع مكافحة المخدرات بالمنيا يسير مع زميله المخبر عبد المالك عبد الله لعمل بعض التحريات فى بندر المنيا بعزبة اسكندر محافظة المنيا إذ شاهد المتهم — الطاعن — قادما فى الطريق من الناحية القبلية فى الاتجاه المضاد لخط سيرهما وما أن رآهما حتى ألقى من يده بلفافة من ورق السلوفان فسقطت الورقة على سطح الماء فى قناة مجاورة وحاول الهرب وقد شاهداها وهى تلقى من يده حتى استقرت على سطح الماء فقام المخبر محمد حسن فرغلى بالنزول إلى مجرى الماء مستندا على ذراع من يدعى جاد سيف حجازى الذى يعمل بماكينة طحين

كائنة بمكان الحادث والتقط المخبر اللفافة وتبين أن بها مادة الأفيون وكان المخبر الآخر عبد المالك عبد الله قد أسرع بإمساك المتهم أثناء محاولته الهرب إثر إلقائه اللفافة على سطح الماء وقد واجهه المخبران بالمخدر فاعترف لهما بادئ الأمر بأنه يتعاطاه فاقتاداه لمكتب مكافحة المخدرات بالمنيا وأخطر الرائد صبحان محمد السرتى رئيس الفرع الذى أبلغ الحادث وتولت النيابة التحقيق وثبت من التقرير الكيمائى أن المادة المضبوطة أفيون وأنها تزن صافيا ٠,٣ جرام" واستدل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بما شهد به كل من المخبرين وجاد سيف حجازى وبما دل عليه تقرير قسم المعامل الكيماوية بالطب الشرعى ومعاينة مكان الحادث وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الجوهر المخدر التى دين الطاعن بها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه كانت هناك مظاهر خارجية تدل بذاتها على وقوع جريمة إحراز المخدر فالمتهم باعترافه فى التحقيقات يقرر أنه يعرف الشاهدين الأولين ويعرف أنهما من مخبرى فرع مكافحة المخدرات. وقد قرر الشاهدان المذكوران فى أقوالهما السالف بيانها والتى اطمأنت لها المحكمة أن المتهم بمجرد أن وقع نظره عليهما رمى لفافة كانت بيده فاستقرت على سطح مياه الترعة وحاول الهرب ولا مراء فى أن هذه المظاهر والحركات التى وقعت من المتهم تحت نظر المخبرين تكون مظاهر خارجية تدل بذاتها على أن المتهم لا بد محرز لمادة مخدرة وقد أسرع بمجرد مشاهدته لها إلى التخلص من تلك المادة وحاول الهرب". وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين، ذلك بأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل إنه يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع — ومن ثم يكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان

إجراءات القبض سديدا فى القانون — لما كان ذلك، وكان مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل. ولما كان الحكم قد استدل على إحراز الطاعن للمخدر استدلالا سائغا استخلصه من أقوال شهود الإثبات الذين اطمأن إليهم، وكان لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها، فإن ما يثيره الطاعن من إنكار حيازته للمخدر وبأنه كان بمكنته التخلص منه بابتلاعه أو الهرب به إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض؛ وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى. لما كان ماتقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(٥)

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) استئناف . "سلطة المحكمة الاستئنافية" . معارضة . بطلان .

متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ؟ إذا قضت الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . فى حالة بطلان الإجراءات أو الحكم : على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . مثال .

(ب) اختصاص . "تنازع الاختصاص" . "التنازع السلبى" .

تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو أحداهما . ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما . محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية . مثال فى تنازع اختصاص سلبى بين محكمة ثانى درجة ومحكمة أول درجة .

١ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هـذا البطلان وتحكم فى الدعوى . ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد اخطأت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على الرغم من استنفاد المحكمة الأخيرة ولايتها بالفصل فى موضوعها . فإن قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون .

٢ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما مادام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما — ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من القانون سالف الذكر فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية . ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل فى طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى إزاء ماقام من تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة ثانى درجة التى قضت نهائيا بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه على الرغم من سبق فصلها فى موضوعها ، وبين محكمة أول درجة التى قضت نهائيا — بعد إحالة الدعوى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة — وهى إحدى الجهتين المتنازعتين عندما يصح الطعن قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/٢/١ بدائرة قسم الدرب الأحمر: خالف شروط المراقبة القضائية الموضوع تحت أحكامها بمقتضى الحكم فى القضيتين ٤٨٨٦و٤٩٠٦ سنة ١٩٥٩ لمدة سنة تنتهى فى ١٩٦٠/١١/١٦ وذلك بأن لم يقدم نفسه إلى القسم فى الزمان المعين فى تذكرته . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦ و ٧ و١٣ و ١٩ من المرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف. استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/٢/١٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد بلا مصاريف . ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت من جديد وبتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بلا مصاريف. وبتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ قدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة النقض طلبت فيه تعيين دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الابتدائية لنظر موضوع الدعوى .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة قدمت طلبا بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى رقم ١٠٨٢ سنة ١٩٦٠ جنح الدرب الأحمر المقيدة برقم ٦٦١ سنة ١٩٦١ استئناف القاهرة طبقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية إزاء ما قام من تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة ثانى درجة التى قضت نهائيا بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه على الرغم من سبق فصلها فى موضوعها ، وبين محكمة اول درجة التى قضت نهائيا — بعد إحالة الدعوى إليها — بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة جنح الدرب الأحمر لمعاقبته عن جريمة مخالفة شروط المراقبة القضائية المفروضة عليه فقضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٥ بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ، فعارض فى هذا الحكم بالجلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ ثم أجلت القضية لجلسة ١٩٦٠/١١/١٤ كطلب المتهم للاستعداد ولضم المفردات، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر وقضى فيها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/٢/١٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد لما تبين لها من مذكرة النيابة أن المتهم كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم فى المعارضة — وإذ أعيد تقديم القضية لمحكمة جنح الدرب الأحمر، قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. لما كان ذلك، وكانت محكمتا الدرجة الثانية والأولى قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما بنظر موضوع الدعوى وقد غدا قضاؤهما — على ما يبين من المفردات — نهائيا، فتوافر بذلك قيام التنازع السلبى بينهما — ولما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما، وكانت محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية، فإن الاختصاص بالفصل فى الطلب المعروض ينعقد لهذه المحكمة على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة — وهى إحدى الجهتين المتنازعتين — عندما يصح الطعن قانونا — لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت حين قضت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة على الرغم من استنفاد هذه المحكمة الأخيرة ولايتها بالفصل فى موضوعها، ذلك بأنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية

وقد رأت بطلانا فى الإجراءات التى بنى عليها الحكم المستأنف — مرجعه أن المتهم كان مقيد الحرية يوم صدوره — أن تصحح البطلان بأن تسمع دفاع المتهم وتحقق الدعوى وتحكم فيها إذ أن الشارع لم يوجب على هذه المحكمة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع المحكمة الاستئنافية بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى . أما وهى لم تفعل ، فان قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون، ومن ثم فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة القاهرة الابتدائية للفصل فى الدعوى .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٦)

الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ القضائية :

استئناف . معارضة . حكم غيابى .

صدور حكم غيابى . استئناف النيابة العامة له . وجوب إيقاف الفصل فى هذا الاستئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية معيب بالبطلان . قضاء هذا الحكم ببراءة المحكوم عليه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه . أثره : انتهاء الدعوى الجنائية به . اعتبار المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع وسقوطها . قضاء محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا بالتأييد ثم استئناف الأخير هذا الحكم . على المحكمة الاستئنافية أن تبحث فى جواز الاستئناف قبل شكله وتقضى بسقوط المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعد تبرئته استئنافيا بناء على استئناف النيابة .

من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة الحكم وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا — فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المحكوم عليهم غيابيا — معيبا بالبطلان ، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليهم غيابيا وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى

الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليهم غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع ويترتب على ذلك سقوطها إذا كان الحكم الغيابى - المعارض فيه - غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن ألغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة - لما كان ذلك، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية - وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى وفقا للقانون بأن تبحث فى مدى قيام هذا الحكم قانونا بعد إذ سقطت المعارضة المرفوعة عنه بتبرئة المتهم استئنافيا حتى يتحقق لها جواز استئنافه وذلك قبل أن تتطرق إلى البحث فى شكل الاستئناف، إذ أن النظر فى جواز الطعن يسبق الفصل فى شكله، مما كان يقتضى منها بعد استعراض أطوار الدعوى أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى ليلة ١٩٦٠/٦/١٧ بدائرة قسم السويس: المتهمان الأول والثانى - سرقا الملابس والأشياء الموضحة بالمحضر وصفا وقيمة لفوزية صالح نخله من منزلها المسكون. المتهمان الثالث والرابع - أخفيا الخرطوم الموضح بالمحضر وصفا وقيمة والمتحصل من جريمة السرقة سالفة الذكر مع علمهما بسرقته. المتهم الخامس - أخفى المكوتين الموضحتين بالمحضر وصفا وقيمة والمتحصلتين من جريمة السرقة سالفة الذكر مع علمه بذلك. وطلبت عقابهم بأقصى العقوبة بالمادة ٣/٣١٧ - ٤ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات. ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣٠ عملا بمادتى الاتهام حضوريا للأول والثانى وغيابيا للباقين بحبس كل من الأول والثانى سنة مع الشغل والنفاذ وحبس كل من الثلاثة الباقين أسبوعين مع الشغل وكفالة ٣ ج لكل منهم لوقف التنفيذ وبلا مصاريف جنائية. فعارض كل من المتهمين الثالث والرابع والخامس فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهم بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨

باعتبار معارضة الأول كأن لم تكن بلامصاريف . ثانيا — التـأجيل لجلسة ١٩٦١/٢/٢٥ لضم المفردات . وبجلسة ١٩٦١/٥/١٣ قضت تلك المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الخامس والتأجيل لجلسة ١٩٦١/٩/١٦ كطلب الدفاع عن المتهم الرابع للاطلاع على المفردات المنضمة حديثا . وبجلسة ١٩٦١/١١/٢٥ قضت المحكمة المذكورة بقبول معارضة المتهم الرابع شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى فى القضية رقم ١٣٧٠ سنة ١٩٦٠ السويس وبلا مصاريف جنائية . استأنفت النيابة العامة الحكم قبل جميع المتهمين كما استأنفه المتهمان الأول والثـانى . ومحكمة السويس الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للثلاثة الأول وغيابيا للرابع والخامس . بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع : أولا — بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والاكتفاء بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل . ثانيا — بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لباقى المتهمين وبراءة كل منهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . كما استأنف أيضـا المحكوم عليه الخامس الحكم الصادر فى معارضته . ومحكمة السويس الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعنت الطاعنة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن النيابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى التسبيب ذلك بأنه بعد أن استأنفت النيابة العامة الحكم الابتدائى الذى قضى غيابيا بإدانة المحكوم عليه " عبد الوهاب محمد عبد الوهاب " وفصلت فيه المحكمة الاستئنافية بالغائه وتبرئة هذا المحكوم عليه ، فانه كان من المتعين عليها وقد أعيد عرض الاستئناف المرفوع من هذا الأخير عن الحكم الذى صدر فى المعارضة التى كان قد أقامها عن الحكم الابتدائى الغيابى وقضى فيها بتأييده — بعد الفصل فى الاستئناف المرفوع من النيابة — أن تقضى بعدم

جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها نهائيا ببراءة المحكوم عليه سالف الذكر ، أما وأنها قضت بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا لرفعه بعد الميعاد فانها تكون قد خالفت نص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عما انطوى عليه حكمها من تناقض مع الحكم الأول السابق صدوره منها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المتهم الخامس المطعون ضده " عبد الوهاب محمد عبد الوهاب " وأربعة متهمين آخرين لاتهامه باخفاء أشياء متحصلة من جريمة السرقة التى ارتكبها المتهمان الأول والثانى ، وطلبت النيابة العامة عقابهم بأقصى العقوبة المقررة بالمادتين ٤٤ مكررا و ٣/٣١٧ - ٤ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣٠ - عملا بمادتى الاتهام - حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وغيابيا للباقين بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة مع الشغل والنفاذ وبحبس كل من الثلاثة الباقين أسبوعين مع الشغل وكفالة ٣ ج لكل منهم لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية - فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم فى اليوم التالى لصدوره بالنسبة إلى جميع المحكوم عليهم كما استأنفه المحكوم عليهما الأول والثانى - المحكوم عليهما حضوريا - أما الثلاثة المحكوم عليهم غيابيا فقد عارضوا فى الحكم الابتدائى الغيابى - والمحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بالنسبة إلى الثلاثة الأول وغيابيا بالنسبة إلى الرابع والخامس بتاريخ ١٩٦١/١/٧ - قبل الفصل فى المعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى التى أقامها المحكوم عليهم غيابيا - بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع : أولا - بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والاكتفاء بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل : ثانيا - بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى باقى المتهمين - المحكوم فى غيبتهم - وبراءة كل منهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . ثم نظرت محكمة أول درجة المعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى بجلسة ١٩٦١/١/٢٨ وفيها تخلف المحكوم عليه الثالث فقضت باعتبار معارضته كأن لم تكن وأجلت الفصل فى المعارضة بالنسبة إلى الرابع والخامس لضم المفردات . وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات تخلف المحكوم عليه

الخامس بجلسة ١٩٦١/٥/١٣ وحضرها المحكوم عليه الرابع وطلب المدافع عنـه التأجيل للاطلاع على المفردات التى ضمت حديثا فقضت المحكمة بقبول المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه الخامس شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦١/٦/١٩ كطلب الدفاع عن المحكوم عليه الرابع للاطلاع على المفردات التى ضمت حديثا وقضت أخيرا بجلسة ١٩٦١/١١/٢٥ بقبول معارضة هذا المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيـه و بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم نهائى صادر فى القضية رقم ١٣٧٠س سنة ١٩٦٠ بناء على استئناف النيابة العامة والمحكوم عليهما الأول والثانى . فاستأنف المحكوم عليه الخـامس " عبد الوهاب محمد عبد الوهاب " الحكم الذى صدر فى معارضته وقضى فى استئنافه بالحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٧ حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا — فيتعين ايقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . و ترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهمين المحكوم عليهم غيابيا — معيبا بالبطلان إلا أنه لمـا كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المحكوم عليهم غيابيا وقد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المـادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وتكون لذلك المعارضة التى رفعت من المحكوم عليهم غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع و يترتب على ذلك سقوطها إذ كان الحكم الغيابى — المعارض فيه — غير قائم عند نظر المعارضة بعد أن الغاه الحكم الصادر من محكمة ثانى درجة بناء على استئناف النيابة . لمـا كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية — وقد عـرض عليها الاستئناف الذى رفـع من المتهم عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى وفقا للقانون بأن تبحث فى مدى قيام هـذا الحكم قانونا بعد إذ سقطت المعارضة المرفوعة عنه بتبرئة المتهم استئنافيا وكما تقدم البيان حتى يتحقق لها جواز استئنافه

وذلك قبل أن تتطرق إلى البحث فى شكل الاستئناف ، إذ أن النظر فى جواز الطعن يسبق الفصل فى شكله ، مما كان يقتضى منها بعد استعراض أطوار الدعوى أن تسجل سقوط المعارضة المرفوعة من ذلك المتهم — أما ما تثيره الطاعنة من أنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فقول غير سديد فى القانون ذلك بأن البحث فى صدور حكم سابق يحوز حجية يمتنع معها إعادة النظر فى الدعوى من جديد إنما يكون تاليا للبحث فى توافر شكل الاستئناف حتى ينعقد لها ولاية الفصل فى موضوعها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن استئناف المتهم كان غير مقبول شكلا — وهو ما لم تجحده الطاعنة — فما كان للمحكمة أن تخوض فى موضوع الدعوى لتقضى توافر الأسس التى يقوم عليها عناصر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط المعارضة المرفوعة من المتهم عبدالوهاب محمد عبد الوهاب .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٧)

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ القضائية

دخان . جريمة . غش . مسئولية جنائية . قصد جنائى .

جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

لم يحدد قرار وزير المالية الرقيم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا . ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٩٦٠/٦/١٢ بمركز طلخا : أحرز دخانا مغشوشا — وطلبت عقابه بالمواد ١و١/٦١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ . وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ ٣٥٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة طلخا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى بمصاريف دعواها المدنية . فاستأنفت المدعية (الطاعنة) هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ

المحكمة

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه ، أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحرازه دخانا مغشوشا ورفض الدعوى المدنيـــة قبله ، تأسيسا على أن تقرير معمل التحليل ، لم يوضح مقدار الزيادة فى كمية العسل التى خلط بها الدخان ، وأن المطعون ضده ، لم يكن يقصد الغش بدليل إخطاره مراقبة الإنتاج بعزمه على القيام بعملية التعسيل ، مع أن القانون يوجب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المـادة الثانية من دكريتو ٢٢ من يونية سنة ١٨٩١ بشأن منع غش الدخان المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨ إذا ما ثبت وجود أية زيادة مهما كان مقدارها — كما أن المشرع لم يشترط للعقاب ، على جريمة غش الدخان أو خلطه توافر سوء القصد وإنمـا يكفى فى ذلك بالنسبة للصانع مجرد إحراز الأدخنة المغشوشة أو المخلوطة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تخلص فيما أثبته محرر المحضر فى محضره المؤرخ ١٩٦٠/١٢/٣١ من أنه بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٢ تقدم المتهم "المطعون ضده" بطلب إلى مصلحة الإنتاج بحضور مندوب عملية تعسيل الأدخنة وقد حضر المندوب المذكور عملية التعسيل ولما أخذت عينة من الدخان المعسل أرسلت لتحليلها وقد وردت نتيجة التحليل غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على نسبة من العسل تزيد عن الحد الأدنى المسموح بإضافته". وعرض الحكم لدفاع المطعون ضده فى خصوص دعواه من أن مندوب الإنتاج لم يحدد مقدار العينة التى أخذت، ولا نوع الأدخنة المعسلة. وأن تقرير التحليل لم يعين مقدار الزيادة فى كمية العسل التى خلط بها الدخان حتى يمكن التحقق من أن المطعون ضده أضاف كمية من العسل زيادة عن المقرر فأورد فى مدوناته بأن محضر مندوب الإنتاج لم يظهر به نوع الأدخنة المعسلة — ثم خلص الحكم إلى قوله "وحيث إنه من المعروف أن الدخان تختلف نسبة ذوبانه فى العسل باختلاف نوعه وأنه ما دام محرر المحضر لم يتأكد من النوع فإن هذه المحكمة تتشكك فى التهمة فضلا عن ذلك فالثابت أنه لم يوضح بالتقرير نسبة الزيادة فى العسل المخالفة للقرار الوزارى لمعرفة ما إذا كانت هذه النسبة كبيرة أو صغيرة إذ قد تكون هذه الزيادة بسبب جفاف العسل ونوع الدخان وقابليته للتشرب بالعسل. وحيث إنه متى كان الأمر كذلك وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومن ثم تقضى ببراءة المتهم عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وليس أدل على ذلك أن المتهم لم يكن يقصد الغش إذ أنه أبلغ عن التعسيل وحضر مندوب الإنتاج عملية التعسيل ومتى كان الأمر كذلك وقد انتهى قضاء المحكمة إلى البراءة ومن ثم يتعين رفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف" لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه يخالف القانون. ذلك بأن قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بشأن وضع نظام لخلط الدخان لم يحدد نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ و٦ و٦ مكرر و٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان والمعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ فأنشأ بذلك نوعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد

الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعا ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده صانع وأنه تبين من تحليل العينة المأخوذة من الدخان المعسل عدم مطابقتها للقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على كمية من العسل تزيد عن الحد الأقصى المسموح به قانونا وهو ما يكفى لثبوت جريمة غش الدخان أو خلطه كما هى معرفة فى القانون ، فإن ما انتهى إليه الحكم من براءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على عدم إيضاح نسبة الزيادة فى العسل المخالفة للقرار الوزارى المشار إليه يكون مخطئا فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الطعن قاصرا على الدعوى المدنية ، وكان قضاء الحكم المخالف للقانون قد حجب المحكمة من مناقشة تلك الدعوى فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إليها والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٨)

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ القضائية

محلات عامة . قمار . مسئولية جنائية .

مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه و بين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . مثال .

مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال العامة — أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها ، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت "لعبة الكومى" التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الإشارة إليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من ألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦١ بدائرة قسم ثان طنطا : سمح بلعب القمار فى محله العام ، وطلبت عقابه بالمواد ١و١٩ و ٣٤ و ٢/٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/١١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون إذ أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة سماحه بلعب القمار فى محله العام على أنه لا دليل على علمه بأن اللاعبين كانا يزاولان لعب الورق مقابل دفع ثمن المشروبات عن طريق الشخص الخاسر منهما وأنه لم يكن يحصل على أى مقابل من وراء سماحه لهما باللعب — مع أن مسئولية المطعون ضده — باعتباره مستغل المقهى مفترضة فى حقه حتى ولو لم يكن موجودا بالمحل ، ولا يقبل منه الاعتذار بعدم العلم — كما أن الربح يجوز أن يتحقق فى المقامرة على طعام وشراب أو على أى شىء آخر يقوم بمال — والثابت من أوراق الدعوى أن اللعبة التى كان يزاولها اللاعبان من قبيل ألعاب القمار مما كان يتعين معه مساءلة المطعون ضده طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سواء عادت عليه منفعة أولا وسواء بدر منه مسلك إيجابى أو لم يبدر .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن ضابط مكتب الآداب ضبط شخصين من رواد المقهى يلعبان بالورق "لعبة الكومى" وقررا للضابط أنهما اتفقا على أن يدفع الخاسر منهما ثمن ما يتناولاه من مشروب . وأن المتهم "المطعون ضده" صاحب المقهى يعلم بذلك ثم خلص الحكم إلى القول "وحيث إن علم المتهم بأن من يلعبان الورق كانا يمارسانه مقابل دفع ثمن الطلبات من الشخص الخاسر منهما . أمر لم يقم عليه دليل فضلا عن أن المتهم لم يكن يحصل على أجر مقابل السماح لهما باللعب فتكون التهمة على غير أساس مما يستوجب القضاء بالبراءة" . وما انتهى إليه الحكم غير سديد ذلك بأن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة تنص على أنه "يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون" وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت لعبة الكومى التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من أعمال القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فإن المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة البيان ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون فيما أقام عليه قضاءه بالبراءة . وإذ كان هذا الخطأ القانونى قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوى والبت برأيها فى الأدلة المطروحة عليها مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٩)

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ القضائية

(ا ، ب) قمار . محلات عامة . جريمة . قصد جنائى .

(ا) نهت المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : قيامها على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل ايجابى ، هو فعل اللعب فى ذاته .

(ب) لعبة " الكومى " من ألعاب القمار المؤثمة . قرار الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ .

---

١ – نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة من لعب القمار فى المحلات العامة بقولها " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية – وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة " . وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى ، ومن ثم فانه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة النص يدور

مع علته التي انضبط عليها وهي دفع مفسدة القمار التي قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما في ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب — وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائي مفترض قانونا، خلافا لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابي هو فعل اللعب في ذاته[1] .

٢ — لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وآخرين بأنهم في يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٦١ بدائرة بندر ملوى : الأول — بصفته صاحب مقهى والثاني بصفته عاملا بها سمحا بلعب القمار بالمقهى . والثالث والرابع — لعبا قمارا في محل عام ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٢/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٧ . ومحكمة ملوى الجزئية قضت حضوريا في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول بحبسه خمسة عشر يوما مع النفاذ وبتغريمه ١٠٠ قرش وبغلق المحل لمدة خمسة عشر يوما والمصادرة وبراءة باقي المتهمين، فاستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم ومحكمة المنيا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨ حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثاني وحضوريا اعتباريا بالنسبة للثالث وغيابيا بالنسبة للرابع بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا في الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٣ ق بذات الجلسة (لم ينشر) .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من تبرئة المطعون ضدهما — المتهمين الثالث والرابع — من تهمة لعبهما القمار فى محل عام قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس البراءة على أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة — المطبق على واقعة الدعوى — قد حصرت المسئولية عن لعب القمار فى تلك المحال فى مستغليها ومديريها والمشرفين على أعمال فيها دون روادها ، ورتب الحكم على هذا النظر عدم مساءلة هؤلاء الرواد فيما يزاولونه فيها من ألعاب القمار — وما خلص إليه الحكم غير سديد لمجافاته نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من ذلك القانون التى حظرت لعب القمار فى المحال العامة فى عبارة مطلقة خرج فيها الشارع عما كان يجرى عليه نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الملغى بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — من قصر النهى على مجرد السماح للغير بلعب القمار ، مما يكشف عن اتجاهه فى القانون الأخير إلى إطلاق النهى وتوجيهه إلى رواد المحال العمومية وإلى القائمين على أمرها على حد سواء بدلالة ما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ١٩ من ضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة والنص على مصادرتها عملا بالمادة ٣٤ وذلك بالاضافة إلى العقوبات التى أوردتها ، إذ أن عقوبة المصادرة لأموال اللاعبين لا ترد إلا عن جريمة وقعت منهم ، هذا إلى أن الحيدة عن نص المادة ١٩ من القانون الملغى رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ والذى كان يؤثم فقط فعل ترك الغير يلعب القمار إلى النص الجديد ، يكشف عن قصد الشارع من تحريم لعب القمار فى المحال العامة والسماح به فيها معا ، ولا يقدح فى هـــذا النظر أن تكون المادة ٣٨ قد نصت على مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن مخالفة أحكام القانون ذلك بأنها لا تهدف إلا إلى تقرير نوع من المسئولية الجماعية التى فرضها الشارع على هؤلاء جميعا دون الاكتفاء بأحدهم أو ببعضهم امعانا منه فى إحاطة المحال العامة بسياج من الرقابة الصارمة — مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية اقيمت على المتهمين بوصف أن الأول "صاحب مقهى" والثانى "عاملا بها" سمحا بلعب القمار بالمقهى وأن الثالث والرابع "المطعون ضدهما" لعبا قمارا فى محل عام — وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ١ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٢/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس المتهم الأول خمسة عشر يوما مع النفاذ وتغريمه مائة قرش وبغلق المحل لمدة خمسة عشر يوما والمصادرة وببراءة باقى المتهمين فاستأنف المتهم الأول كما استأنفت النيابة العامة ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بالنسبة إلى الأول والثانى وحضوريا اعتباريا بالنسبة إلى الثالث وغيابيا للرابع بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله "إنها تتحصل فيما اثبته الملازم أول حسن شريف رئيس مكتب حماية الآداب بمحضره المؤرخ ١٩٦١/٢/٢٥ من أنه قام وبرفقته محمد عبد الفتاح ضابط مباحث ملوى وقوة من المخبرين بالمرور ببندر ملوى وفاجأ مقهى سمعان مقار حبشى المتهم الأول لما نمى الى علمه من انه يدار للقمار فوجد شخصين هما المتهمان الثالث والرابع "المطعون ضدهما" يجلسان حول منضدة ويلعبان الكوتشينه وأخبراه بأنهما يلعبان لعبة الكومى على ثمن المشروبات وأيدهما فى ذلك المتهم الأول صاحب المقهى والمتهم الثانى العامل بها ، وأنه اصطحب هؤلاء الأشخاص للتحقيق معهم — كما حفظ الكوتشينه والمنضدة والكرسيين اللذين كانا يجلسان عليهما" . وبعد أن أورد الحكم أدلة الدعوى خلص إلى مساءلة المتهم الأول — صاحب المقهى — ثم عرض إلى مسئولية كل من المتهمين الثالث والرابع — المطعون ضدهما فى قوله "وحيث إنه بالنسبة لباقى المتهمين فان المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قصرت المسئولية عن مخالفة أحكامه على مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه . . أما المتهمان الثالث والرابع فهما من رواد المقهى ولا تربطهما به أية صلة عمل" وانتهى الحكم الى تبرئتهما .

وما ذهب اليه الحكم فيما تقدم غير سديد ، ذلك بأنه لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نهت عن لعب القمار فى

المحلات العامة بقولها " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية — وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة " وكان هذا النص عاما لم يخص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى فإنه ينطبق على الكافة سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار، يشهد بذلك أن المشرع قد أجرى صياغة نص المادة ١٩ سالفة البيان حين نهى عن لعب القمار فى المحال العامة فى عبارة قاطعة الدلالة على حكم التحريم المطلق بأن قال " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار " وذلك خلافا لما كانت تنص عليه المادة ١٩ من القانون السابق رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الذى ألغى واستعيض عنه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من أنه " لا يجوز فى المحال العامة أن يترك أحد يلعب بألعاب القمار " وقد جاءت صياغة ذلك النص فى القانون الجديد وفق ما صاغ به المشرع نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأندية المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ التى يجرى نص أولاهما على أنه " لا يجوز لعب القمار فى الأندية — ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها الألعاب التى تعتبر من ألعاب القمار والتى لا يجوز مزاولتها". ويجرى نص ثانيهما على أنه "لا يجوز لعب القمار فى الأندية الملحقة بالجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة للنقابات أو الخاصة بمعاهد التعليم أو بطلابها".

وقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ من مراده من النهى عن لعب القمار حين قال "إن الشريعة الاسلامية حرمت الميسر ووصفته بأنه رجس من عمل الشيطان — وجاء هذا التحريم فى كثير من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية لوضوح ضرره غير أن هذه الآفة الاجتماعية قد تفشت فى البلاد منذ أمد وتفاقم خطرها وازداد شرها على مر السنين وانتشرت انتشارا مروعا هدد الأسرة والمجتمع فوجب على المشرع أن يتدخل للقضاء على هذه الآفة صيانة لأموال الناس ومحافظة على كيان الأسرة وقد رؤى فى سبيل تحقيق هذا الهدف حظر مزاولة ألعاب القمار اطلاقا فى المحال العامة والأندية على اختلاف أنواعها وتغليظ العقاب على مخالفة هذا الحظر". فالمعنى المتبادر فهمه من عبارة

النص يدور مع علته التى انضبط عليها وهى دفع مفسدة القمار التى قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما فى ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب إذا وقعت فى الظروف والأوضاع سالفة البيان - لما كان ذلك ، وكان هذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه تلك المسئولية التى أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها على قصد جنائى مفترض قانونا خلافا لمسئولية لاعب القمار التى تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل ايجابى هو فعل اللعب فى ذاته - لما كان ذلك ، وكانت لعبة الكومى التى كان المطعون ضدهما يزاولانها هى من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا لنص المادة ١٩ . وكانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم المطعون فيه تتوافر بها جريمة لعب القمار فى محل عام بالنسبة الى المطعون ضدهما وهى الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المواد ١/١٩،١ ،٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بتبرئتهما مجافيا التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بمعاقبة كل من ماهر صادق ميخائيل ووليم انجلى جيد - طبقا للمواد المذكورة - بالحبس مع الشغل لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة قدرها عشرة جنيهات . وترى المحكمة نظرا لظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس تطبيقا لحكم المادتين ٥٥ ،٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٠)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) بلاغ كاذب. محكمة الموضوع. حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ".

تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها . وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعى على الحكم أمام النقض عدم رده على دفاع لم يطرحه المتهم أمام محكمة الموضوع غير مقبول .

---

١ — من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بهـــا وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذبا أم لا .

٢ — لا يقبل من المتهم النعى على الحـــكم أمام النقض عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع.

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية الدعوى مباشرة أمام محكمة منيا القمح الجزئية ضد الطاعن بعريضة أعلنت إليه قالا فيها — بأنه فى يوم ١٩٥٧/٧/١٩ ببندر المنيا أبلغ كذبا ومع سوء القصد فى حقهما بأن اتهمهما كذبا بجريمة تزوير واستعمال الكمبيالة الموضحة بالصحيفة وانتوى الضرر بهما — وثبت عدم صحة البلاغ — وطلبا معاقبته بالمادتين ٣٠٣و٣٠٥ من قانون العقوبات مع القضاء لهما قبله بمبلغ ٦٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها والمصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وألزمته بأن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية عشرة جنيهات ومصاريف الدعوى المدنية المناسبة عن الدرجتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه بالرغم مما تمسك به المدافع عنه بجلسة ١٩٦٢/٤/١٦ من أنه كان صادقا فيما أخبر به من تزوير الكمبيالة موضوع البلاغ وإيراده الدليل على ذلك من الصلح الذى جرى بينه وبين المدعين بالحقوق المدنية المؤرخ ١٩٥٦/١٢/١٢ متضمنا إقرار خصميه بتزوير الكمبيالة وتنازلهما عنها ، فقد دانه الحكم بجريمة البلاغ الكاذب تأسيسا على علمه بكذب بلاغه وتوافر القصد الجنائى لديه دون أن يعمل مقتضى ماينبىء عنه هذا العقد من

عدم توافر أركان الجريمة ، هذا إلى أنه لم يعن – فى المقابل – بالاطلاع عليه ، أو الرد على ذلك الدفاع الجوهرى المستمد منه مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المدعيين بالحقوق المدنية أقاماها بالطريق المباشر ضد الطاعن على إثر حفظ النيابة لشكوى كان قد قدمها ضدهما بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٩ يتهمهما فيها بتزوير كمبيالة صادرة بتغيير القيمة الواردة بها من ٥٠٠ جنيه إلى ١٥٠٠ جنيه واستصدرا بمقتضاها أمر أداء ضده – وأوردا فى صحيفة الدعوى أن الطاعن بالرغم من علمه اليقينى بسلامة الكمبيالة فقد هدف ببلاغه التشهير بهما والكيد لهما مع سوء القصد مما يحق معه معاقبته طبقا لنص المادتين ٣٠٣و٣٠٥ من قانون العقوبات و إلزامه بالتعويض – و بعد أن أشار الحكم المطعون فيه إلى أن بلاغ الطاعن قيد شكوى إدارية برقم ٢١٥٥ سنة ١٩٥٧ منيا القمح وحفظت – وأن الطاعن أقام على إثر هذا الحفظ الدعوى المباشرة رقم ٢٧٢٥ سنة ١٩٥٧ جنح منيا القمح ضد المدعيين بالحقوق المدنية عاود فيها اتهامهما بتزوير الكمبيالة واستعمالها فقضى فيها ببراءتهما بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٧ – خلص إلى إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب بقوله . " إن الثابت فى حق المتهم (الطاعن) – أنه أبلغ بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٩ السيد رئيس نيابة الزقازيق ضد المدعيين بالحق المدنى بأمر يستوجب لعقوبة فاعله (جريمة تزوير) وقد صدر حكم نهائى فى الجنحة رقم ٢٧٢٥ سنة ١٩٥٧ منيا القمح ببراءة المبلغ ضدهما (المدعيين بالحق المدنى) مما أسند إليهما – ومن ثم يكتسب هذا الحكم حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت إليه الواقعة ، وقد بنى حكم البراءة على انتفاء تهمة التزوير وقد أقدم المتهم على التبليغ ضد المدعيين بالحق المدنى وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها ونية الإضرار بمن بلغ ضدهما إذ أن العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها

كذبا أم لا، وكان الحكم على ما سلف إيراده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب التى دان الطاعن بارتكابها وأقام قضاءه بثبوت كذب بلاغ الطاعن على حفظ النيابة اشكواه بتزوير الكمبيالة وعلى تبرئة المدعيين بالحقوق المدنية فى الدعوى المباشرة رقم ٢٧٢٥ سنة ١٩٥٧ جنح منيا القمح التى أقامها ضدهما تأسيسا على انتفاء التزوير. لما كان ما تقدم، وكان ما يثيره الطاعن حول عقد الصلح وما تضمنه من إقرار المدعيين بالحقوق المدنية بتزوير الكمبيالة مردودا بما هو ثابت من مراجعة محضر جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ من أنه لم يثر هذا الدفاع، فضلا من خلو محاضر الجلسات مما يشير إلى تقديم ذلك العقد، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المتهم النعى على الحكم عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع. لما كان ما تقدم، فان دعوى الخطأ فى القانون وقصور التسبيب التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه تكون على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعا.

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١١)

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) تفتيش . " إذن التفتيش " . " تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائى . قبض . دفوع .

(أ) التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى : هو الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن .

دخول المنازل وغيرها من الأماكن لابقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به .

(ب) عدم إدعاء الطاعن ملكية أو حيازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش . تذرعه بانتهاك حرمته . غير مقبول .

(جـ ، د) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " شهود .

(جـ) للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى احدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى .

(د) الخطأ فى الاسناد الذى لاتأثير له فى منطق الحكم . لايعيبه .

١ — الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن ، لابقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص — فانه لايترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى نطاق المكان الذى وجد به .

٢ — متى كان الطاعن لا يدعى أن المخزن الذى وقع عليه التفتيش مملوك له أو فى حيازته ، فانه لايقبل منه التذرع بإنتهاك حرمته .

٣ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى.

٤ — لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا أثر له فى منطقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٨/٢٣ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول المرافق . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٣ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والفساد فى الاستدلال . ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن على الرغم من بطلان ضبطه وتفتيشه . إذ الثابت أن النيابة أذنت لضابط المباحث بتفتيش شخص الطاعن على أساس أنه يحرز مواد مخدرة . ولكن الضابط اقتحم مخزنا كان الطاعن يجلس بداخله — دون أن يصدر إذن من النيابة بدخوله وتفتيشه . وقد زعم الضابط أن الطاعن كان بداخل المخزن وأنه رآه يلقى بالمخدرات على الأرض فى حين أن الثابت من شهادة البوليس الملكى صادق السيد أن الضابط انحنى والتقط علبة السجاير التى وجد بها المخدر مما مؤداه أن الطاعن لم يلق المخدر . ولما كان المخزن مما يدخله آخرون ومنهم صاحب المقهى المجاور وأتباعه فإنه لا يمكن نسبة المخدر إلى الطاعن وقد تمسك الدفاع ببطلان التفتيش على هذا الأساس ولكن المحكمة أطرحت دفاعه أخذا بما قرره الضابط فى إحدى رواياته فى تحقيق النيابة من أن الطاعن كان جالسا على مقعد بخارج المخزن ولم يكن بداخله . وأسندت إلى الطاعن أنه أقر بذلك مع أنه لم يعترف بتفتيشه على هذا التحويل التزم الإنكار، هذا فضلا عن أن الضابط أثبت فى محضره وقرر فى تحقيق النيابة أنه فاجأ الطاعن جالسا داخل المخزن ، وقد أيده أحد المخبرين المرافقين له فى ذلك . بينما قرر المخبر الآخر الذى كان واقفا بالخارج أنه لم ير شيئا مما مفاده أن الضبط تم داخل المخزن .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى فيما محصله ، أنه إذ دلت تحريات ضابط مباحث قسم الساحل على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة . استصدر إذنا من النيابة بضبطه وتفتيشه . ثم انتقل ظهر يوم الحادث إلى شارع الورشة حيث علم أن الطاعن يجلس على باب مخزن ملحق بمقهى . وعندما اقترب منه محاولا ضبطه . أسرع بإخراج علبة سجاير من جيب "بنطلونه" الأيمن وأسقطها بجوار قدمه . فالتقطها الضابط وفتحها فوجد فيها لفافة من الورق بداخلها بعض قطع من الحشيش . وقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن بأقوال ضابط المباحث . وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأورد

أقوال الضابط بما يتفق وما حصله فى واقعة الدعوى منها . ثم عرض إلى دفاع الطاعن بأن الضابط اقتحم مكانا لم يكن من حقه دخوله . وهو المخزن الملحق بالمقهى ورفضه فى قوله " إن الطاعن ضبط وهو يجلس على مقعد خشبي على باب المخزن . وهو ما أقر به لدى سؤاله فى تحقيقات النيابة . ومن ثم يكون الضبط صحيحا لا مطعن عليه " . ولما كان الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن ، لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص . فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص لأن حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له . فى نطاق المكان الذى وجد به بعد أن علم بجلوسه على باب المخزن ثم قام بضبطه وتفتيش شخصه دون تفتيش المخزن . ومن ثم فانه لم يجاوز حدود الإذن الصادر إليه . يضاف إلى ذلك أن الطاعن على فرض أن التفتيش وقع على المخزن لا يدعى أنه مملوك له أو فى حيازته . فانه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته . ولا جدوى مما يثيره فى هذا الصدد من جهة أخرى ، طالما كان الحكم لم يعول فى إدانته على دليل مستمد من تفتيش المخزن بل على ما أسفر عنه ضبطه وتفتيش شخصه فى حدود القانون . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق . دون قول آخر له فى مرحلة أخرى . وكان يبين من مدونات الحكم ، أن ما أورده عن ضبط الطاعن وتفتيشه وهو جالس على مقعد بخارج المخزن له مأخذ صحيح من أقوال الضابط فى إحدى رواياته فى تحقيق النيابة . وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه . متى كان ذلك ، فانه لا يعيب الحكم ما استطرد إليه فى سبيل الاستدلال على صحة هذه الواقعة ، بما عزاه للطاعن من إقراره بذلك . إذ أن هذا الخطأ فى الإسناد

على فرض قيامه، لا أثر له فى منطق الحكم . وما انتهى إليه من صحة الضبط والتفتيش بما يتفق وصحيح القانون . ولما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . فان ما ينعاه الطاعن فى طعنه يكون غير سديد. لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٢)

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . شهود .

الأصل أن تبنى الأحكام على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . عدم تلاوة المحكمة أقوال الشهود الغائبين لا يعيب الاجراءات . علة ذلك : هذه التلاوة من الإجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . شهود .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، دون أن تبين علة ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى . ما دام له أصل فيها . وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم .

(ج) تفتيش "إذن التفتيش" . "تنفيذه" . دفوع .

مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم منه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته . علة ذلك : حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إعتراف" . إكراه .

الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . مثال .

١ – إنه وإن كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماعه لأى سبب كان أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وليس يعيب الإجراءات أن المحكمة لم تتل أقوال الشهود الغائبين ، لأن تلاوة أقوالهم هى من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

٢ – للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم .

٣ – إن مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا .

٤ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٠/٢٣ بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : أولا – أحرز سلاحا ناريا غير مششخن " فرد خرطوش " بدون ترخيص . ثانيا – أحرز ذخيرة (طلقتين) مما يستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وطلبت من محكمة جنايات

المنيا معاقبته بالمواد ١/١و٦و٢٦/١ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق. ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة جنيهات وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز السلاح وإحراز الذخيرة بغير ترخيص قد شابه البطلان والقصور كما أخل بحق الدفاع وانطوى على فساد فى التدليل ذلك بأن المحكمة أخلت بشفوية المرافعة فلم تسمع شهودا ولم تتل أقوال الشهود الغائبين برغم ما ثبت بمحضر الجلسة من أنها أمرت بتلاوة أقوالهم إذ خلا المحضر من هذه التلاوة كما لم يرد ذكرها بالحكم ، وما أورده فى بيان محصل الواقعة من أنه إستخلصها من التحقيقات ومادار بالجلسة يجافيه هذا الواقع ، كما لم يبين الحكم مأخذ الدليل المستمد من أقوال الشاهدين اللذين عول على أقوالهما فى الإدانة وأهدر دفاع الطاعن ببطلان التفتيش — المستند إلى حصوله فى غيبته حيث كان محبوسا — وبشيوع المنزل الذى عثر فيه على المضبوطات بينه وبين اخوته ، وببطلان اعترافه المنسوب له فى محضر جمع الاستدلالات إذ صدر كرها عنه نتيجة ما لحق به من إهانة بإحضار زوجة أخيه إلى مركز البوليس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة أذنت بتفتيش الطاعن ومسكنه فانتقل النقيب عبد الفتاح عبد الجليل وبصحبته البوليس السرى عبد القادر محمد حسين إلى مسكن الطاعن وبتفتيش غرفته فى حضور زوجة شقيقه عثر بها على فرد خرطوش وثلاث طلقات ثبتت صلاحيتها جميعا للاستعمال وبمواجهة الطاعن بها اعترف بملكيتها ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال رجل الشرطة والتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة

سائغة مردودة لأصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن اكتفى " بتلاوة أقوال شاهدى الإثبات الغائبين فى التحقيقات " وأمرت المحكمة بتلاوتها وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشهود فى التحقيق الإبتدائى إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب كان أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وليس يعيب الإجراءات أن المحكمة — على فرض صحة ما يقول به الطاعن — لم تتل أقوال الشهود الغائبين لأن تلاوة أقوالهم هى من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها ومادام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم — لما كان ذلك ، وكان مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته ، فضلا عن كونه — فى صورة الدعوى — دفع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ؛ ذلك أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان قانونا ، كما أن حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشيوع المنزل الذى عثر فيه على المضبوطات وببطلان اعترافه فى محضر جمع الاستدلالات ، وأهدره فى قوله " وحيث إن المتهم محمد عبده أحمد السمين قد أنكر ما نسب إليه وقرر أنه اعترف للضابط خشية إتهام زوجة شقيقه بعد أن أحضرها الضابط للمركز ، إلا أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم إزاء ماسلف من الأدلة فضلا عن أن بهجات محمود أحمد زوجة شقيق المتهم قررت فى التحقيقات أنها كانت موجودة وقت إجراء التفتيش وأن الضابط عثر على المضبوطات داخل وسادة فى غرفة المتهم الخاصة ، هذا إلى أن المتهم اعترف للضابط بملكيته المضبوطات وترى المحكمة أن هذا الاعتراف جاء سليما وعن إرادة حرة وبعيدا عن أى مؤثر ومتفقا مع حقيقة الواقع خاصة وأن المتهم لم يقل فى التحقيقات إنه إعترف تحت تأثير الضرب كما ذهب الدفاع إلى ذلك بالجلسة وهذا الذى أورده

الحكم سائغ ومقبول ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت سلامة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن واطمأن إليه وبنى عليه قضاءه إلى جانب الأدلة الأخرى التى أخذ بها مجتمعة فى غير لبس أو قصور فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله — لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافق .

(١٣)

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره" .

(أ) على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة . إن لم يفعل فليس له إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(ب) إثارة الطاعن بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض . غير مقبول مادام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة .

(ج) سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه . هو من قبيل تنظيم سير الاجراءات فى الجلسة . لا بطلان على مخالفته .

---

١ — على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة ، فان هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — لا يقبل من الطاعن إثارة بطلان حكم محكمة أول درجة أمام محكمة النقض ، مادام أنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة .

٣ — إن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة ، فلا يترتب البطلان على مخالفته .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بصحيفة ضمنها أن الطاعن أصدر له شيكا بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣١ بمبلغ ٤٦٠ جنيها مسحوبا على بنك القاهرة فرع الأزهر، ولما تقدم به إلى البنك لصرفه أفاد بالرجوع على الساحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات و بالزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٦ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش أتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فعارض المحكوم عليه فيه هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الإستئناف أمام محكمة القاهرة الإبتدائية تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية. ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ . أولا — باثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه مع إلزامه بمصاريفها عن الدرجتين . ثانيا — بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه خمسة جنيهات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف وذلك إعمالا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى أوجه الطعن هو القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وبطلان الاجراءات ذلك أن حكم محكمة أول درجة دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك لايقابله رصيد دون أن يستظهر أن الورقة التى اعتبرها شيكا لاتؤدى إلى تحقق هذا الوصف لها ، و بالتالى ينعدم الركن المادى لهذه الجريمة إذ أغفل الحكم بيان ما إذا كانت تلك الورقة تتضمن أمرا بالدفع وهو شرط من الشروط

الشكلية للشيك ، يضاف إلى ذلك أن محكمة ثانى درجة إنتهت إلى تأييد الحكم الابتدائى دون أن تطلع على الورقة المذكورة وهى جسم الجريمة إذ كان المدعى بالحق المدنى قد تسلمها ، ونتيجة لذلك لم تتبين المحكمة ما إذا كانت الورقة قد استوفت الركن المادى بشروطه على الرغم من أن الطاعن نازع فى وصف الورقة وطلب الاطلاع على الشيك لاحتمال أن يكون مزورا عليه أو أنه يحمل تاريخين ولو أن هذا الدفاع لم يثبت فى محضر الجلسة . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لتأييده حكم محكمة أول درجة على الرغم من بطلانه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن بمقولة إنه صدر فى الجلسة الأولى للمعارضة وأن الطاعن لم يحضر هذه الجلسة رغم علمه بها من توقيعه على تقرير المعارضة مع أن تلك الجلسة سبقتها جلستان أجلت فيهما الدعوى لإعلانه وقد صدر الحكم فى المعارضة دون ذلك الاعلان — كما أن محكمة ثانى درجة لم تسأل الطاعن عن الفعل المسند إليه وفقا لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى الرغم من أنه لم يسأل فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى على الطاعن بالطريق المباشر وضمن صحيفتها أن الطاعن أصدر له شيكا بتاريخ ١٠/٣١ سنة ١٩٦٠ بمبلغ ٤٦٠ جنيها مسحوبا على بنك القاهرة فرع الأزهر ولما تقدم إلى البنك لصرفه أفاد هذا بالرجوع على الساحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامه بدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت — فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ثم استأنف وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة ثانى درجة تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية . وبعد أن انتهت هذه المحكمة من سماع الدعوى قضت حضوريا باثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه وبقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه خمسة جنيهات مع وقف التنفيذ .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت بيانات الشيك الذى قدمه المدعى بالحقوق المدنية فى قوله "وقدم حافظة تتضمن شيكا بمبلغ ٤٦٠ جنيها مسحوبا على بنك القاهرة لصالح المدعى بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١ ويحمل توقيع المتهم ومرفقا به إفادة من البنك المذكور بتاريخ ١٩٦١/١/٢ تفيد الرجوع على الساحب" - لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم يتوافر فيه البيان الكافى للدلالة على أن الورقة موضوع المحاكمة "شيك" بالمعنى المقصود فى القانون مستوفيا كافة بياناته الشكلية اللازمة لإعتباره كذلك، ومابنعاه الطاعن على الحكم بدعوى قصوره فى وصف الشيك وإثبات مابه من بيانات لايكون له محل، ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم ينازع فى صلامة تلك البيانات التى أثبتها حكم محكمة أول درجة، كما أنه لم يطلب من تلك المحكمة الاطلاع على الشيك ولم يثر أى دفاع فى خصوص ما أثبته الحكم الابتدائى من بيانات، لما كان ذلك، فإنه لا يقبل منه النعى على حكمها بدعوى قضائها دون الاطلاع على الشيك موضوع المحاكمة - كما أنه لا يقبل منه ما يثيره من عدم إثبات دفاعه بمحضر الجلسة ذلك لأن من المقرر أن على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة، فإن هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض، كما أن ما يثيره عن بطلان حكم محكمة أول درجة مردود بأنه لم يثر شيئا من ذلك أمام محكمة ثانى درجة وبالتالى لا يقبل منه إثارته أمام هذه المحكمة، لما كان ذلك، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان استنادا إلى أن المحكمة لم تسأل الطاعن عن الفعل المسند إليه وفقا لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية مردود بأن ما يتطلبه القانون فى هذه المادة من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته، هذا إلى أنه لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن أبدى اعتراضا على الإجراءات التى اتبعت.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٤)

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) شروع . " شروع فى سرقة " .

الشروع : لايشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .

(ب) إجراءات المحاكمة . شهود .

المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرطه : قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

---

١ — من المقرر أنه لايشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول بعد أن توجه إلى المخزن المعد لتفريغ "المازوت" لم يقم بالتفريغ واكتفى بإزالة "الرصاص" الذى يقفل به صنبور خزان السيارة وحصل على توقيع الطاعن الثانى على الفاتورة بما يفيد استلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدى إلى خارج مصنع الشركة وعندئذ اكتشف شيخ الخفراء وجود "المازوت" بالسيارة وقام بضبطه فان ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه مؤد فورا ومباشرة إلى اتمامها ومن ثم فان الحكم إذ اعتبر ماوقع من الطاعن الأول شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٢ – خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩٦١/١١/١٢ بدائرة قسم المنتزه : شرعا فى سرقة كمية المازوت المبينة بالمحضر وصفا وقيمة لشركة الورق الأهلية حالة كون المتهم الأول مكلفا بنقله والثانى مستخدما بها وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه وهو ضبط الأول قبل فراره بالمسروقات وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣١٧/ ٥، ٧، ٨، ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنتزه قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/١/١٨ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين بلا مصاريف ، استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من الطاعن الأول هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول استئناف النيابة شكلا فى حين أن الحكم الإبتدائى صدر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٢ واستأنفه وكيل النيابة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ أى بعد الميعاد المقرر فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على حكم محكمة أول درجة أنه قد صدر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ ، ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة

قررت بالإستئناف فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٢ وهو مايقر به الطاعن فى طعنه فإن الاستئناف يكون قد قدم فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية و يكون مايثيره الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو بطلان الإجراءات، ذلك أن المحكمة لم تسمع شهود الإثبات فى الدعوى مع أن العبرة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة مما يعيب إجراءات المحاكمة .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه غير سديد ذلك أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد صدر بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، ولما كانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى ظل هذا القانون وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع الشهود مما يستفاد منه تنازله الضمنى عن سماعهم فإن المحكمة لاتكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات دون سماعهم مادام الطاعن قد قبل ذلك ضمنا ومادام أن تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم قضى بإدانة الطاعن بتهمة الشروع فى السرقة فى حين أن ماوقع منه لايعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لاتصل إلى حد الشروع فقد ضبطت السيارة التى كان بها المازوت داخل مبانى الشركة وعلى بعد إثنى عشر مترا من الباب الخارجى وكان الطاعن متجها بها إلى مكان التفريغ التابع للشركة وعلى فرض أن نيته كانت متجهة إلى الخروج من الشركة وهو مالا دليل عليه فربما عدل عن ذلك وعاد إلى تفريغ المازوت بالشركة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أنه بينما كان ذكرى أحمد عزب مراقب مكتب العمل بشركة الورق الأهلية يشرف على عملية انصراف العمال فى مساء يوم الحادث لاحظ أن السيارة رقم ٤٤٨ نقل إسكندرية

قيادة الطاعن الأول وهى سيارة مازوت خارجة من الشركة وحضر شيخ الخفراء وتبين له أن خزانها ممتلىء بالمازوت وأن الرصاص الذى كان موضوعا على الصنبور منزوع من مكانه فسأل الطاعن الأول عن سبب خروجه بالمازوت فأجاب بأن عامل المازوت وهو الطاعن الثانى وقع بالإستلام وطلب منه التفريغ فى المصنع الآخر فأمسك بالسائق وأبلغ بالحادث لأنه ليس للشركة مصنع آخر وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال مراقب مكتب العمل بالشركة ذكرى أحمد عزب وشيخ الخفراء الطيب عبدالرازق عوض وماثبت من المعاينة من أن السيارة فى طريقها إلى مخزن المازوت تتجه إلى اليمين لا إلى اليسار حيث ضبطت ومن اعتراف الطاعن الأول بمحضر ضبط الواقعة بأنه كان متجها إلى الخروج لتفريغ حمولة السيارة فى مصنع آخر بناء على تكليفه بذلك من الطاعن الثانى ومن اعتراف الطاعن الثانى فى تحقيق النيابة بتوقيعه على فاتورة استلام المازوت . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتبار الفعل شروعا فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد اليه حالا ومباشرة . ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول بعد أن توجه إلى المخزن المعد لتفريغ المازوت لم يقم بالتفريغ واكتفى بإزالة الرصاص الذى يقفل به صنبور الخزان وحصل على توقيع الطاعن الثانى على الفاتورة بما يفيد استلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدى إلى خارج مصنع الشركة وعندئذ اكتشف شيخ الخفراء وجود المازوت بالسيارة وقام بضبطه فإن ذلك يعتبر بدءا فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى إتمامها ومن ثم فإن الحكم إذ اعتبر ما وقع من الطاعن الأول شروعا فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن الأول يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو الفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى اعترافه بتحقيق النيابة بتوقيعه على إيصال استلام المازوت بعد إنكاره بمحضر الواقعة وما قرره المتهم الأول وهو

قائد السيارة من أنه كان فى إنتظار توجيه الطاعن له وإلى أن الطاعن قرر بمحضر ضبط الواقعة أنه لا يعلم شيئا بعد إنصراف السيارة ثم عاد وقرر أن السيارة فى مكان وقوفها لم تكن متأهبة للخروج ولعل قائدها كان يريد الإستدارة بها من أمام الباب واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن ضالع فى الجريمة وهو استخلاص غير سائغ لا تؤدى إليه الأدلة التى أوردها الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لموقف الطاعن الثانى من الجريمة بقوله إن المتهم الأول إعترف بمحضر ضبط الواقعة بأنه كان متأهبا للخروج لتفريغ السيارة فى مصنع آخر بعد أن طلب منه الطاعن الثانى ذلك ونزع رصاص الصنبور ووقع له بالاستلام كما اعترف الطاعن الثانى بتحقيق النيابة بتوقيعه على الايصال بالاستلام بعد أن أنكر بمحضر ضبط الواقعة مقررا أنه كان من المتعين عليه الاستلام قبل التوقيع كما أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة أنه لا يعلم شيئا بعد أن انصرفت السيارة ثم عاد فى تحقيق النيابة وقرر أن السيارة فى وضعها الذى ضبطت فيه لم تكن متأهبة للخروج ولعل سائقها كان يريد الاستداره بها من أمام الباب بعد عودته من الميزان للدخول تجاه المخزن مما يقطع بأنه ضالع فى الجريمة مع المتهم الأول لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على مساهمة الطاعن الثانى فى مقارفة الجريمة سائغا فى العقل ويؤدى إلى ما خلص إليه الحكم من اعتباره فاعلا فيها فإن الطعن المقدم من الطاعن الثانى يكون أيضا على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبري ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوي .

(١٥)

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) أمر حفظ . أمر بعدم وجود وجه . نيابة عامة .

الأوامر التي تصدرها النيابة العامة . العبرة فيها هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . مثال .

(ب) أمر حفظ . أمر بعدم وجود وجه . استئناف . نيابة عامة . غرفة الاتهام .

الأوامر التي تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثال .

(ج) أمر حفظ . أمر بمنع التعرض . استئناف . نيابة عامة . غرفة الاتهام .

الأمر بمنع التعرض الذي تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن . عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(د) غرفة الاتهام . " الطعن فى أوامرها " . نقض . " مالا يجوز الطعن فيه بالنقض " .

عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيا تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون . كون الطعن غير جائز أمام الغرفة . أثره : انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

---

١ — العبرة فى الأوامر التى تصدرها النيابة العامة — هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . ولما كان يبين من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أيا ما كان سببه ، صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الادارى .

٢ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة لا يجوز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . ولما كان الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها إلى اصدار قرار بحفظها إداريا وبالتالى فانه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هذا القرار بالطريق الذى رسمته المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ سالفتا الذكر .

٣ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا لا يعدو أن يكون اجراءا تصدره النيابة فى غير خصومة جنائية ولا يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ، ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

٤ — مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — لايجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعه اليها طبقاً للقانون، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الاتهام إنغلق تبعاً لذلك باب الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن المطعون ضده قدم شكوى ضد الطاعن وخفيره وقيدت تحت رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٦١ إدارى المنتزه ، قال فيها إنه يمتلك أرض بمقتضى عقد بيع مسجل فى ١٩٤٩/٢/٢٣ تحت رقم ٨١٥ وأنه أثناء وضعه لافتة بيع هذه الأرض تعرض له خفير الطاعن وحاول إزالتها وقد إنتهت نيابة المنتزه الجزئية بعد إستعراض حجج الطرفين إلى ترجيح كفة المطعون ضده لما ثبت لديها من أنه يحتفظ بعقد بيع مسجل عن الأرض موضوع النزاع فضلا عن مظاهر وضع يده وأرسلت مذكرة للسيد رئيس النيابة رأت فيها أخذ التعهد على الطاعن وخفيره بعدم التعرض للمطعون ضده وحفظ الشكوى إداريا ، ثم أصدرت النيابة الجزئية بناء على ذلك قرارها فى ١٩٦٢/٢/١٠ بحفظ الشكوى إداريا . أستأنف الطاعن هذا القرار إلى غرفة الاتهام بمحكمة الإسكندرية الإبتدائية التى قررت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧ قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على أمر غرفة الاتهام المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون وشابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد، وذلك بأن النيابة العامة سبق أن أصدرت قرارا فى موضوع النزاع بحفظه إداريا فى الشكوى رقم ٢٧١٥ سنة ١٩٦١ إدارى المنتزه وهو ما يمنعها من العودة إلى التحقيق من جديد فإذا

كانت قد عدلت عن قرارها الأول وأمرت بمنع تعرض الطاعن المطعون ضده فى الشكوى الإدارية رقم ٤٦٣٥ سنة ١٩٦١ المنتزه موضوع القرار المستأنف فإن هذا القرار يقع باطلا لايعتد به وقد تمسك الطاعن بذلك أمام غرفة الاتهام ولكنها إنتهت إلى تأييد القرار المذكور دون أن تعنى بالرد على هـذا الدفاع مع جوهريته . هذا إلى أن الأمر المطعون فيه أيد القرار المستأنف على الرغم مما شابه من عيب إذ أسس على أن أقوال الشهود ظاهرت دعوى المطعون ضده فى حين أن غالبية الشهود صادقوا الطاعن فى وضع يده على الأرض موضوع النزاع

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده تقدم ببلاغ ذكر فيه أنه يمتلك قطعة أرض مساحتها ١٨٠٠ ذراع بمقتضى عقد بيع مسجل وأنه بينما كان يضع لافتة لعرض هـذه الأرض للبيع تعرض له الطاعن وآخر وقد تولى رجال الشرطة فحص البلاغ ثم باشرت النيابة العامة التحقيق فقرر المطعون ضده أنه منذ مشترى هذه الأرض فى سنة ١٩٤٩ يضع اليد عليها ويمتلك فيها منزلا يتردد عليه وقدم عقد بيع مسجل برقم ٨١٥ فى ١٩٤٩/٢/٢٣ يفيد شراءه من فاطمة السيد مصطفى هذا القدر وقد أيده فى أقواله مسعود حسين الحارس المعين من قبله كما ظاهره فى وضع يده على هذه الأرض عصمت أحمد شلبي وكيل ورثة أورباكى البائعين لفاطمة السيد مصطفى البائعة للمطعون ضده وأيده أيضا فى أقواله أحمد محمد محيسن وحميده رزق أبو زيد وهما يجاورانه فى هذه الأرض كما جاءت أقوال الأستاذ محمد عبد العزيز محامى ورثة أورباكى والأستاذ عبد الهادى البيلاوى المحامى مؤيدة للمطعون ضده فى وضع يده . وبسؤال الطاعن قرر أن هذه الأرض مملوكة له ولورثة الحبالى الوكيل عنهم وأنه يضع اليد عليها بصفتيه وأقام على حراستها أربعة من الخفراء ويمتلك فيها كشكا وأما قطعة الأرض التى يدعى المطعون ضـــده ملكيتها فلا تنطبق حدودها ومساحتها على الطبيعة وأيده فى وضع يده عبد سعد عبد القادر الحارس المعين من قبله وعباس محمد عمر وحسين أحمد بعطش ومحمود سعد عاشور شيخ حارات سيدى بشر . وبعد انتهاء التحقيق أرسلت النيابة الجزئية الأوراق بمذكرة إلى رئيس النيابة استعرضت فيها حجج الطرفين وخلصت إلى ترجيح كفة المطعون

ضده وطلبت قيد الأوراق بدفتر الشكاوى وأخذ التعهد على الطاعن والحارس المعين من قبله بعدم التعرض للطعون ضده و بعد أن وافق رئيس النيابة على هذا الرأى أمرت النيابة الجزئية بالتنبيه على الطاعن والحارس بعدم التعرض المطعون ضده ثم قررت فى ١٩٦٢/٢/١٠ بحفظ الشكوى إداريا . فاستأنف الطاعن هذا القرار أمام غرفة الإتهام فأصدرت فى ١٩٦٢/٥/٧ أمرها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المطعون فيه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن قرار النيابة العامة بالحفظ قد أصدرته بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى حقيقته أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا ما كان سببه — صدر منها بوصفها سلطة تحقيق و إن جاء فى صيغة الأمر بالحفظ الإدارى ، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه — ولما كان مثل هـذا الأمر لا يجوز الطعن عليه طبقا للادتين ٢٠٩ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين صدر القرار المذكور فى ظلهما قبل تعديلهما بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/١٧ الا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها . لما كان ذلك ، وكان واقع الحال أن الطاعن يصرف طعنه إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بمنع تعرضه للطعون ضده فى الأرض المتنازع عليها ، إذ لا مصلحة له البته فى الطعن على الأمر الصادر بحفظ الشكوى إداريا . ولما كان ذلك الأمر بمنع التعرض لايعدو أن يكون إجراء أصدرته النيابة العامة فى غير خصومة جنائية ولم يقصد به سوى معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن مما يخرج بطبيعته عن وظيفة النيابة العامة القضائية ومن ثم لا يندرج ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ ، هذا فضلا عن أن الطاعن هو المشكو فى حقه فى الشكوى التى باشرت النيابة تحقيقها وانتهت فيها إلى إصدار القرار المستأنف و بالتالى فإنه ليس مجنيا عليه أو مدعيا بحقوق مدنية حتى يكون له الطعن فى هـذا القرار بالطريق الذى رسمتـه المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ سالفتا الذكر ومن ثم فان الطعن

المقدم من الطاعن عن هـــذا القرار أمام غرفة الاتهام لا يكون جائزا قانونا . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المــادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . قبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يجيز الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون ، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أمام غرفة الاتهـام إنغلق تبعا لذلك باب الطعن فيه بطريق النقض — فان الطعن فى الأمر المطعون فيه بهذا الطريق يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة مبلغ الكفالة عملا بالمــادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حمزاوى .

(١٦)

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) مسئولية مدنية . "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه" .

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . سواء تحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمالها . وسواء كان خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم . وسواء كان التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه .

(ب) دعوى مدنية . دعوى جنائية . إجراءات المحاكمة . حكم . "وقف تنفيذه" .

خضوع الدعوى المدنية التى ترفع تبعا لدعوى جنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه القواعد وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة ، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الاساءة فى استعمال

هذه الوظيفة أو من طريق استغلالها . ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه .

٢ — الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الاحوال المستثناه بنص صريح فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز أرمنت محافظة قنا : قتلا منير حليم خليل عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن إنتويا قتله وأعدا لهذا الغرض عصا حملها الأول و بلطة حملها الثانى وصارا يترصدان المجنى عليه حاملين تلك الأسلحة فى المكان الذى إعتاد المرور فيه حتى ظفرا به فضربه الأول عدة ضربات بالعصا وانهال عليه الثانى طعنا بالبلطة فى أجزاء عدة من جسمه قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من السيد مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات. فقرر ذلك. وفى أثناء نظر الدعوى ادعى والد المجنى عليه بحق مدنى قدره عشرة آلاف جنيه قبل المتهمين والاصلاح الزراعى بالتضامن والمصاريف والأتعاب كما إدعت كذلك زوجة المجنى عليه بحق مدنى قدره عشرة آلاف جنيه قبل المتهمين والإصلاح الزراعى بالتضامن والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات : أولا — بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . ثانيا — بإلزام المتهمين المذكورين متضامنين وبضمان وتضامن وزارة الإصلاح الزراعى ، أن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى

زوجة المجني عليه مبلغ خمسة آلاف جنيه مصري على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المتهمان ووزارة الإصلاح الزراعى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثانى وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثالثة — وزارة الإصلاح الزراعى — "المسئولة عن الحقوق المدنية" قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله حين قضى بمسئولية الطاعنة "وزارة الإصلاح الزراعى" عن فعل تابعيها ، طبقا للمادة ١/١٧٤ من القانون المدنى اللذين دينا فى جناية قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والترصد مع أن هذه الجريمة لم تقع منهما فى أثناء تأدية وظيفتهما أو بسببها — إذ الثابت مما حصله الحكم أن تابعى الطاعنة قتلا المجنى عليه بعيدا عن مكان عملهما وفى يوم لم يتوجها فيه إلى مقر وظيفتهما ، وكان ما دفعهما إلى ارتكابها هو رفض المجنى عليه أن يرفع أجرهما ، وهو سبب لا يمت إلى الوظيفة بصلة — وانتهت الطاعنة إلى طلب وقف تنفيذ الحكم بالتعويض المقضى به عليها حتى يفصل فى الطعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها "تتحصل فى أن المتهمين بكرى حسن قاسم الشهير بالأعور ومحمود أحمد دسوقى الطاعنين الأول والثانى" يعملان بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأرمنت الحيط بأجر يومى قدره عشرة قروش وقد طلبا من رئيسهما المباشر فى العمل وهو المجنى عليه منير حليم خليل المهندس الزراعى بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأرمنت الحيط زيادة أجرهما أسوة بزملائهما فى العمل إلا أنه لم يجبهما إلى طلبهما فتوجه المتهم الثانى محمود أحمد دسوقى فى يوم الجمعة الموافق ١٩ من يناير سنة ١٩٦٢ إلى والد المجنى

عليه بمنزله إذ أنه يقيم بأرمنت ورجاه فى أن يطلب من ابنه المجنى عليه أن يزيد أجره فوعده بذلك ، وفى صباح اليوم التالى وهو يوم السبت الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٢ توجه المتهم الثانى إلى المجنى عليه بمكتبه فأنبـه على ذهابه لوالده ومحاولته التوسط فى زيادة أجره وأخطره بخصم يوم من راتبه ونقله من مقر عمله القريب من مسكنه إلى آخر يبعد عنه كثيرا فساء ذلك المتهم الثانى وتقابل فى هذا اليوم مع زميله المتهم الأول الذى يحقد بدوره على المجنى عليه لعدم زيادة أجره واتفقا على قتل المجنى عليه وتواعدا على اللقاء لتنفيذ ما انتوياه فى صباح اليوم التالى ـ وفى صباح يوم الحادث الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٢ لم يذهب المتهم الثانى لعمله بل أعد سلاحه الذى انتوى به تنفيذ جريمته وهو بلطة حادة وتوجه إلى المتهم الاول الذى كان فى انتظاره يحمل عصا غليظة من الشوم اتخذها بدوره أيضا سلاحا لتنفيذ ما عزم عليه وتوجها سويا إلى طريق زراعى ضيق تحفه زراعات القصب الكثيفة من الناحيتين وكمنا بجوار شجرة بالطريق فى انتظار قدوم المجنى عليه . إذ أنهما يعلمان بحكم عملهما معه أنه لا بد وأن يمر بهذا الطريق بمناسبة عمله وإذ أبصرا بالمجنى عليه قادما يمتطى دابة وما أن اقترب منهما حتى هبا من مكمنهما وعاجله المتهم الثانى بأن ضربه بالبلطة على عنقه فسقط المجنى عليه من الدابة على الأرض وانهال عليه المتهمان الاول والثانى يضربانه أولهما بالعصا والثانى بالبلطة قاصدين من ذلك قتله حتى فارق الحياة فتركاه جثة هامدة وانصرفا وفى طريقهما أعطى المتهم الثانى البلطة للمتهم الأول لإخفائها فأخذها المتهم الاول وتوغل وسط زراعة القصب حتى وجد نخلة فأخفى البلطة بين فروعها وعاد لزميله المتهم الثانى ثم افترقا إذ توجه كل منهما لمقر عمله" . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة مما شهد به الشهود وماورد ـ بالمعاينة وبتقرير الصفة التشريحية ومن اعترافات المتهمين التى أدليا بها بمحضر تحقيق النيابه وبمحضر جلسة المعارضة فى أمر حبسهما ـ وخلص الحكم من ذلك إلى قوله :" وحيث إن المحكمة تستخلص من ظروف الواقعة واعتراف المتهمين أنهما وقد أعماهما الحقد على المجنى عليه لعـدم زيادة أجرهما ولنقله المتهم الثانى إلى مكان بعيد عن محل مسكنه اتفقا على قتله إذ تقابلا بمنزل المتهم الأول ودبرا هذا الأمر ثم أعدا لذلك عدتهما بأن أعد المتهم الأول العصا والثانى البلطة واتفقا على اللقاء فى يوم الحادث فلم يذهب أيهما لمكان عمله بل تقابلا صباحا وتوجها إلى المكان الذى يعلمان

بمرور المجنى عليه فيه وكمنا له أسفل شجرة مترصدين قدومه حتى إذا ما ظفرا به انهالا عليه ضربا بالباطة والعصا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته" . ثم تحدث الحكم عن نية القتل وما استظهره منها فى حق المتهمين "المحكوم عليهما" من العناصر التى ساقها والمؤيدة إلى ما رتبه عليها فى قوله "وحيث إن نية القتل لدى المتهمين ظاهرة ومتوفرة من أنه أساءهما على ما تصورا أن المجنى عليه لم يزد أجرهما أسوة بزملائهما وأنه خصم يوما من أجر المتهم الثانى ونقله إلى مكان بعيد من محل سكناه الأمر الذى ساءه كثيرا فصور لهما تفكيرهما القاصر أنه لا خلاص لهما ولا أمل فى زيادة مرتبهما إلا الخلاص من المجنى عليه الذى يقف عقبة فى سبيل ذلك على ما ظنا وأعدا لذلك سلاحا قاتلا إذا ما استعمل فى الاعتداء وهما الباطة والعصا الغليظة وقد انهالا عليه ضربا بالباطة والعصا على وجهه ورأسه وعنقه بقصد قتله وإزهاق روحه وضرباه فى أماكن قاتلة من جسمه وكررا اعتداءهما للوصول لهذا القصد وهو قتله ولم يتركاه إلا بعد أن تم لهما تنفيذ قصدهما بإزهاق روحه بل إنهما لم يكفا عن مواصلة الاعتداء عليه بعد أن لفظ أنفاسه الأخيرة إذ تبين من التقرير الشرعي أن بعض الجروح التى بالمجنى عليه أحدثت بعد الوفاة كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المتهمين قصدا قتل المجنى عليه عمدا وإزهاق روحه" . كما تحدث عن ظرف سبق الإصرار والترصد فى قوله : "وحيث إن آية سبق إصرار المتهمين على قتل المجنى عليه والترصد له هى أنهما حقدا عليه كما قررا فى أقوالهما لعدم زيادة أجرهما ولنقل المتهم الثانى إلى مكان بعيد عن سكناه وأنه خصم يوما من راتبه عندما علم أنه توجه لوالده ليرجوه فى زيادة أجره فتقابلا بمنزل المتهم الأول واتفقا على اللقاء فى اليوم التالى لقتل المجنى عليه وأعد المتهم الثانى لذلك آلة قاتلة هى الباطة وأعد المتهم الأول عصا من الشوم ولم يتوجها لعملهما بل ذهبا إلى المكان الذى أيقنا أن المجنى عليه يسير منه واختارا لذلك مكانا يحيط به زراعات القصب من الجانبين وظلا كذلك مترصدين المجنى عليه يملأهما الحقد وتحفزهما النية التى عزما على تنفيذها وهى قتل المجنى عليه حتى إذا ما ظفرا به عاجلاه بالاعتداء ، أما زعمهما بأن المجنى عليه سبهما عندما استعطفاه وبصق على المتهم الثانى وصفعه فهو قول سبق أن بينت المحكمة فساده وعدم الاطمئنان إليه وذلك — بالإضافة إلى أن المتهمين اعترفا

أن أول ضربة ضربها المتهم الثانى للمجنى عليه بالبلطة كانت على رقبته من الخلف من الناحية اليسرى مما يدل على أنهما انتظرا مروره حتى إذا ما أوشك أن يعطيهما ظهره عاجله المتهم الثانى بالضربة التى اسقطته ثم انهالا عليه ضربا " وخلص الحكم بعد ذلك إلى إدانتهما بجريمة قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار والترصد استنادا إلى الأدلة السائغة التى ساقها ثم عرض إلى مسئولية الطاعنة عن فعل تابعيها المحكوم عليهما فقال " وحيث إنه من الثابت أن المتهمين يعملان بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومن ثم فهما تابعان لوزارة الإصلاح الزراعى وإذ كانا قد ارتكبا جريمتهما التى ترتب عليها الضرر بالمدعين بالحق المدنى "المطعون ضدهما" بسبب تأدية وظيفتهما فتكون وزارة الإصلاح الزراعى مسئولة أيضا بدورها عن تعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٧٤ مدنى " — لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سديدا فى القانون ذلك لأن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع، وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته، أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة أو عن طريق استغلالها . ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم، كما يستوى أن يكون التابع فى ارتكابه للخطأ المستوجب المسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه يستوى كل ذلك مادام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن المحكوم عليهما لم يرتكبا فعلتهما إلا لأن المجنى عليه وهو رئيسهما فى العمل لم يقبل زيادة أجرهما وعاقب الثانى منهما بخصم أجر يوم من راتبه ونقله من عمله القريب من مسكنه إلى عمل آخر يبعد عنه كثيرا لأنه كان قد وسط والده فى أمر زيادة راتبه وأن المحكوم عليهما لما ساءهما ذلك من المجنى عليه عزما على قتله وتربصا له فى الطريق الذى يعلمان بحكم عملهما أنه سيمر منه — وكان الحكم قد رتب على ما تقدم مسئولية الطاعنة الثالثة باعتبار أن المحكوم عليهما تابعان لها وارتكبا جرمهما بسبب وظيفتهما . لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى استظهار رابطة السببية بين خطأ المحكوم

عليهما باعتبارهما تابعين للطاعنة الثالثة وبين وظيفتهما لديها واستخلص قيامها استخلاصا سائغا ومتفقا وحكم القانون ، مما يكون معه الطعن على غير أساس متعينا رفضه. أما بالنسبة إلى ما انتهت إليه الطاعنة الثالثة من طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بما حكم به عليها من تعويض — فإنه فضلا عن أنه أضحى غير ذى موضوع بعد الفصل فى موضوع الطعن، فانه مردود بأن الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون وليس من بينها ما يندرج على الطعن الراهن — ومن ثم لا يصح طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لعدم وجود أساس له فى القانون .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(١٧)

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ القضائية

تقليد . جريمة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة : جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . مثال .

جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف — عناصرها — هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة ، وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٦ بدائرة قسم الظاهر : قلدا وحازا نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة طبقا للأوضاع القانونية . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٤٧ من المرسوم بقانون

رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . وقد ادعى محمد عبد الرحمن بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه ومصادرة النسخ المقلدة المضبوطة و إلزام المتهمين بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٦٠ جنيها ومصاريف الدعوى المدنية. فعارض الطاعن وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . كما عارض المحكوم عليه الآخر وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ . فاستأنف الطاعن الحكم الصادر ضده فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ . كما استأنف المحكوم عليه الآخر الحكم الصادر ضده فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ : أولا — بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد بالنسبة للمحكوم عليه الآخر — ثانيا : بالقبول والرفض والتأييد بالنسبة للطاعن . فطعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد وحيازة نماذج ورقية مطبوعة ومسجلة طبقا للأوضاع القانونية ، قد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن أبدى فى مذكرته لمحكمة الدرجة الثانية دفاعا جديدا لم يكن قد أثاره أمام محكمة الدرجة الأولى يقوم على عدم علمه بتقليد النماذج موضوع الجريمة التى دين بها إذ أنه لم يكن إلا مجرد ضامن لمتهم آخر (هو المتهم الأول فى الدعوى) فى تنفيذ ما التزم به قبل المدعى بالحق المدنى بمقتضى عقد بيع نسخ المصحف المدعى بتقليدها دون أن يكون عالما بالتقليد غير أن المحكمة قضت بتأييد حكم محكمة أول درجة دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه ، ولما كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى أنه قلد وحاز نماذج ورقية مطبوعة لآخر مسجلة طبقا للأوضاع القانونية وكان يبين من الأوراق أن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد إذ عرض لواقعة الدعوى أخذ يدلل على ثبوتها بقوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمين

مما قرره المجنى عليه من أنهما قلدا نموذج المصحف الذى ابتكره وسجله طبقا للقانون وباعا له النماذج المقلدة بسعر ٢١ قرشا للنسخة المقلدة وتأيدت هذه الأقوال بما قدمه المجنى عليه من مستندات تفيد أنه سبق أن سجل نموذج المصحف بإدارة الملكية الصناعية والتسجيل ومما ورد فى عقد البيع المبرم مع المتهمين من أنهما باعا المجنى عليه ٤٥٠٠ نسخة من المصحف المطبوع على صحيفة واحدة بسعر ٢١ قرشا للنسخة وأنهما قبضا من المجنى عليه مبلغ خمسين جنيها كعربون وما ظهر من الاطلاع على عينة النسخة المبيعة الموقع عليها منهما عند مقابلتها بالنسخة الأصلية المسجلة من أنهما يتطابقان تماما فى شكلهما وألوانهما وما بهما من أخطاء عدا خلو النسخة المقلدة من البيانات الثابتة فى نهاية النسخة الأصلية والتى تفيد بأن المصحف قد روجع بلجنة عينت بمرسوم ملكى تحت إشراف مشيخة الأزهر الجليلة وأن حقوق النقل والتصحيح والوضع والنشر محفوظة لمحمد عبد الرحمن محمد (المجنى عليه) ومسجلة أو تحت التسجيل فى البلاد الإسلامية ويتعين لذلك عقاب المتهمين بمواد الاتهام" ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها والتى حددت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف عناصرها هى جريمة عمدية لا تتحقق إلا بقيام الركن المعنوى متمثلا فى القصد الجنائى لدى الجانى وهو علمه بأنه يبيع مصحفا مقلدا . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بالتدليل على ثبوت الفعل المادى وحده وهو تعامل الطاعن بالبيع فى نسخ المصحف المقلدة وأغفل التحدث عن علم الطاعن بهذا التقليد وهو الركن المعنوى الذى لا تقوم الجريمة بدونه لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

---

(١٨)

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ القضائية

(أ ، ب) إجراءات المحاكمة . حـــكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . شهود .

(أ) حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبـــل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . مقتضى ذلك : سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة . جواز استناد المحكمة عند إعادة المحاكمة إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

(ب) للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . عدم سماعهم لا يحول دون أن تعتمد المحكمة فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية . ما دامت هــذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة الاستناد فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر . ما دام قد اطمأن وجدانهـا إلى هذه الأقوال .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن" . "ما لا يقبل من الأسباب" .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(هـ) حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . دلالته على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم التزامها ببيان علة اطراحها لها .

---

١ — مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية — من أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة — هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة ، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .

٢ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٣ — للمحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال .

٤ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز أن تصادر فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٥ — المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٨/١٤ بدائرة مركز دشنا محافظة قنا : "حاز بقصد الاتجار الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه و بمصادرة المضبوطات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة (أفيون وحشيش) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب ، ذلك أن المحكمة عولت فى إدانة الطاعن عند إعادة الإجراءات بالنسبة إليه على اعتراف المتهم محمد محمد عمر الذى أدلى به فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة بجلسة ١٩٦١/١١/٤ مع أنها لو استدعته وسألته لكان من المحتمل أن يعدل عن اعترافه مما عساه يؤثر فى عقيدة المحكمة كما أنها لم تسأل كلا من الرائد إبراهيم رضوان والملازم أول محمود فهمى من شهود الإثبات فى الدعوى اكتفاء بأقوالهما فى التحقيقات ، كذلك دفع الطاعن التهمة بأنه كان غائبا عن دشنا لعلاج ذراعه فى الفترة التى ادعى محمد محمد عمر أنه أودع فيها المخدرات لديه فأطرحت المحكمة هذا الدفاع دون أن تبين علة إطراحها له ، كما أثار الدفاع فى مرافعته عن الطاعن أن تفتيش النيابة لمنزله الذى أسفر عن ضبط مفتاح القفل الذى أغلقت به حقيبة المخدرات وقطع القماش الشبيهة بالقطع التى غلف بها الأفيون كان مسبوقا بتفتيش البوليس

الذى لم يسفر عن وجود هذه الأشياء بالمنزل مما يحتمل معه أن تكون قد دست على الطاعن إبتغاء دره الاتهام من محمد محمد عمر الذى ادعى أن الطاعن أخفاها لديه ورغم جوهرية هذا الدفاع فإن المحكمة لم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها . أورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . كان من بين هذه الأدلة اعتراف المتهم محمد محمد عمر الذى أدلى به فى تحقيقات النيابة وبجلسة ١٩٦١/١١/٤ حين جرت محاكمة الطاعن غيابيا ، وقد حصل الحكم هذا الدليل فى قوله" وحيث إن محمد محمد عمر اعترف بالتحقيقات وبجلسة ١٩٦١/١١/٤ بإحرازه الجواهر المخدرة المضبوطة وقرر بأن المتهم (الطاعن) هو الذى أودعها لديه لبعض الوقت خشية مداهمة رجال الشرطة لداره وذلك لقاء جعل سيؤديه له " ولما كان مقتضى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ــ هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة فانه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية ، ولما كان للمحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال المتهم الآخر . لما كان ذلك ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوال محمد محمد عمر (المتهم الآخر) التى أبداها فى التحقيقات الأولية ورددها حين حوكم الطاعن غيابيا ويكون ما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تسمع أقوال ذلك المتهم لا محل له . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد اكتفى بأقوال الشاهدين الغائبين ــ الرائد إبراهيم رضوان والملازم أول محمود فهمى ــ بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهما فتليت وكان من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا

دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان فى الإجراءات لعدم سماع الشاهدين المذكورين يكون غير سديد .

وحيث إن المحكمة قد اطرحت دفاع الطاعن بشأن غيابه عن دشنا لعلاج ذراعه وإنكاره التهمة بقولها " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم ولا على ما أثاره من دفاع وذلك لما ثبت من أقوال محمد محمد عمر التى تتابعت فى إصرار وفى شتى مراحل الدعوى من أن المتهم (الطاعن) هو الذى أودعه الجواهر المخدرة المضبوطة وقد تأيدت هذه الأقوال بضبط ثلاث قطع من القماش الغزلى الأبيض بدار المتهم من نفس قطعة القماش التى غلفت بها إحدى لفافتى الأفيون هذا فضلا عن العثور بدار المتهم على المفتاح المخصص للقفل الذى وجد كيس القماش المضبوط لدى محمد محمد عمر مغلقا به وهو المفتاح الوحيد الذى لم يعثر على سواه يفتح أو يعالج به هذا القفل . هذا المفتاح الذى أكدت زوج المتهم أنه وقطع القماش الثلاث المضبوطة تخص زوجها ولا تخص سواه " . ولما كان ما أورده الحكم يعتبر سائغا فى الرد على دفاع الطاعن ، وكان ما يثيره الطاعن بشأنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز أن تصادر فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض — ولما كانت المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وكان اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها دالا على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى الرد على دفاعه من أنه كان غائبا وأن تفتيش النيابة لمنزله كان مسبوقا بتفتيش من الشرطة لم يسفر عن وجود الأشياء التى عثر عليها فى تفتيشها يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٩)

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) خطأ . قتل خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم .

الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . اثبات . " خبرة " . رابطة سببية .

المسائل الفنية البحتة . على المحكمة الاستعانة فى ابداء الرأى فيها بخبير فنى . مثال .

---

١ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين — فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة — عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

٢ — متى كان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه ، بمقولة إن إصاباته الفادحة تدل على اصطدام السيارة به ، وأنه لا يتصور حصولها من سقوطه من فوق دابته إلى الأرض ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير

الفني وهو التقرير الطبي مع أن السبب في هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فني . فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز كوم حماده : أولا — تسبب بغير قصد ولا تعمد في موت عبد الغفار على بشير وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته : وثانيا — قاد سيارة بدون رخصة قيادة ، وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ من قانون العقوبات ، ٢٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة كوم حماده الجزئية قضت حضوريا في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ — عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ بالنسبة للتهمة الأولى وتغريمه ٢ ج عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالخطأ في الاسناد والفساد في الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن مسئولا عن جريمة القتل الخطأ — اقتناعا منه بأنه صدم المجنى عليه بالسيارة قيادته — في حين أن هذه الواقعة لا سند لها من الأوراق إذ لم ترد على لسان الشاهد أو في أقوال الطاعن . ثم إن الحكم

استدل على مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته بقوله إنه لا يمكن تصور حصول إصابات المجنى عليه الفادحة من سقوطه على الارض نتيجة فزع الجمل وهو استدلال معيب فى فهم مدلول التقـــرير الطبى إذ لم يرد به ما يفيد تعدد إصابات المجنى عليـــه بل الثابت منه أنه أصيب باصابتين فقط ، وتؤكد ماديات الدعوى أن إصابات المجنى عليه قد حدثت من سقوطه على الطريق الأسفلت من فوق الدابة بسبب فزع الجمـــل ، ذلك أن الوضع الطبيعى للمجنى عليه حال مسيره راكبا دابته أن يمسك بقود الجمل بيده اليسرى وأن يقود الدابة بيده اليمنى ومؤدى ذلك أنه إذا جذب الجمل المجنى عليه فإنه يقع حتما على جانبه الأيسر ومن ثم تكون اصاباته بالجانب الايسر من جسمه وهو ما يتفق وما ورد بالتقرير الطبى من مواضع اصابات المجنى عليه إذ ثبت أن الاصابة الاولى بالجدارية اليسرى وعظام الجبهة والاصابة الثانية بالعضد الايسر ويؤيد ذلك أيضا ما جاء بالتحقيقات من عدم اصطدام المجنى عليه بالسيارة إذ لم يشاهد بها أى أثر ينبىء عن اصطدامها كما لم يحدث بالدابة التى كان يركبها المجنى عليه أو بالجمل الذى يقوده أى اصابات .

وحيث إن الحـكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا محصله أن الطاعن أبلغ بأنه بينما كان يقود سيارة نقل على الطريق الزراعى مارا بكوبرى فرهاش إذ شاهد المجنى عليه يسير فى وسط الطريق ممتطيا دابته ويقود جملا فأطلق آلة التنبيه لتحذيره واستمر فى سيره إلى أن سمع طرقا على كابينة السيارة فوقف على الفور ملتزما الجانب الأيمن من الطريق وقد شاهد المجنى عليه إثر ذلك ملقى على الأرض مصابا كما قرر أنه لم يشاهد واقعة اصطدامه بالسيارة وليس لديه تعليل لإصابته . وقرر حمال السيارة جلال شحاته أنه كان يركب فوق السيارة وشاهد المجنى عليه يركب دابته ويقود جمله فى وسط الطريق وبعد أن مرت السيارة فزع الجمل فوقع المجنى عليه على الأرض فطرق بيده على كابينة السيارة ليوقف السائق سيرها ثم انهى إليه بمـا حدث وتوجها سويا إلى مكان المجنى عليه فوجداه مصابا وأضاف أن السائق كان يقود السيارة بسرعة بسيطة وأنه استعمل آلة التنبيه وبأن محمد علوانى شاهد الحادث إلا أن الأخير نفى رؤيته للحادث حال وقوعه وقرر أنه شاهد السيارة عند وقوفها ثم نزل منها

شخصان كما شاهد المجنى عليه وقتذاك ملقى على الأرض مصابا وجملا يجرى ، وبسؤال والدة المجنى عليه وزوجته نفت كل منهما علمها بشىء من الحادث ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل الخطأ فى قوله "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم — الطاعن — مما قرره بمحضر جمع الاستدلالات من أنه شاهد المجنى عليه عن بعد وهو يركب دابته ويقود جمله ويسير وسط الطريق الأمر الذى تستدل منه المحكمة على أنه كان فى مكنته مفاداة الحادث بأن يهدىء من سرعة السيارة قيادته ويوقفها بدلا من أن يستمر فى سيره بالسرعة التى كان يسير بها وقد تأيدت هذه الواقعة أيضا بما قرره حمال السيارة هلال شحاته من مشاهدته المجنى عليه قبل وقوع الحادث راكبا دابته ويقود جمله ويسير فى وسط الطريق. هذا ولا تطمئن المحكمة إلى ما ذكره هذا الشاهد من أنه بعد مرور السيارة فزع الجمل الذى كان يقوده المجنى عليه فألقى به على الأرض إذ أن ما تبينته المحكمة من إطلاعها على الكشف الطبى أنه وجد بالمجنى عليه كسر مضاعف بعظام الجمجمة بالجدارية اليسرى وعظام أنسجة المخ مع تمزق شديد وكدم بالجفن العلوى الأيمن وتهتك بالعضلات للعضد الأيسر مع صدمة عصبية شديدة الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن هذه الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه والتى أودت بحياته من جراء اصطدام السيارة قيادة المتهم به إذ لا يمكن تصور حصول هذه الإصابات الفادحة نتيجة لفزع الجمل ووقوع المجنى عليه على الأرض خاصة وأن الدابة التى كان يمتطيها المجنى عليه لا يزيد ارتفاعها عن ١٠٠ سم وترتيبا على ذلك ، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن خطأ المتهم بسيره بالسيارة قيادته غير محتاط ولا متحرز بما يستلزمه حسن قيادتها فتسبب بذلك فى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليه بالإصابات التى أودت بحياته ، فلا ينفى مسئوليته هذه أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بسيره بالدابة التى كان يمتطيها فى وسط الطريق" لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين — فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة — عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق — ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حين حصل أقوال الطاعن وشهادة حمال السيارة لم يذكر من مؤداها إلا أن السيارة كانت تسير بسرعة عادية وأن الطاعن أطلق

آلة التنبيه محذرا المجنى عليه ثم اجتازه دون أن يصطدم به ، غير أنه عندما عرض للتدليل على ثبوت تهمة القتل الخطأ اعتمد على أقوالهما هذه باعتبارها مؤدية إلى ثبوت عنصر الخطأ فى حق الطاعن بقيادته السيارة بغير احتياط ولا تحرز ودون أن يهدىء من سرعتها فصدم المجنى عليه مع أن أقوالهما كما حصلها الحكم لا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال . ومن ناحية أخرى فقد أطرح الحكم دفاع الطاعن من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليه بمقولة إن إصابات المجنى عليه الفادحة تدل على اصطدام السيارة به وأنه لا يتصور حصولها من سقوط المجنى عليه من فوق دابته إلى الأرض إثر جذب الجمل له ، دون أن يبين سنده فى هذا القول من واقع التقرير الفنى وهو التقرير الطبى مع أن البت فى هذا الأمر يتوقف على استطلاع رأى الخبير المختص باعتباره من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها دون الاستعانة بخبير فنى مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه — لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر حنين، وحسين صفوت السركى ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٢٠)

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) أمر بعدم وجود وجه . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . "الخطأ فى تطبيق القانون " .

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية : الأصل هو وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة . قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . مثال .

(ب) دعوى جنائية . " تحريكها " . هيئة قناة السويس . موظفون .

هيئة قناة السويس : إدارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة . اعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين . إنعطاف الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثال .

---

١ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر — فإذا كانت النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد آخر وحده ، فان هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة وقد استأنفه الطاعن الأول

على هذا الاعتبار ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة إلى قبطان الباخرة، ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعـــدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز الاستئناف بالنسبة إليه .

٢ — هيئة قناة السويس تقوم على إدارة مرفق المرور بالقناة ، وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العـامة وبسلطة إدارية هى قسط من اختصاصات السلطة العـامة ، ومن ثم فان موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخـــاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية . ولمـا كان يبين من أوراق الدعوى أنه لم يصدر إذن من النائب العام أو المحامى العـام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس فان القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا .

الوقائع

يتلخص موضوع الطعن فى أن مركب صيد يقوده المتهم سعيد أحمد شرشر اصطدم بالباخرة "أبورت بونتى" قيادة القبطان أورسيتس باباديمتريو عند مدخل قناة السويس ونجم عن ذلك وفاة كل من محمد محمد بركات وعبد الجواد محمد شمس وابراهيم الحفنى أحمد وشحاته محمد شمس ، وبسيونى السيد شرشر وهلال السيد شرشر وعبد المقصود درويش الخواجة واسماعيل محمد عطا والسيد أحمد شرشر وشعبان أبوالخير محمد عطا ومحمد مصطفى العربى. واصابة كل من سلامة محمد العشرى وعبد الله مصطفى العربى (الطاعن الأول) ومحمد محمد الخواجة ومحمد ابراهيم العطار، ونجا من الحادث خليل ابراهيم التاورجى وحسين عبد السلام (الطاعن الثانى) وبعد أن أجرت النيابة العامة تحقيق الحادث أمر السيد المحامى العام لدى محكمة استئناف المنصورة بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٥ بقيد الواقعة جنحة بالمـادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات ضد أورسيتس باباديمتريو — قبطان الباخرة — ثم رأى سيادته استيفاء التحقيق ، وبتاريخ ١٩٦١/١/٢٨ أمر بقيد الواقعة جنحة بالمـادتين ٢٣٨

و ٢٤٤ من قانون العقوبات ضد سعيد أحمد شرشر — قائد مركب الصيد — وحده بوصف أنه بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل واصابة السيد سعد شرشر وآخرين المبينة أسماؤهم بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن رعونته وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد مركب صيد بسرعة ودون أن ينتبه إلى اقتراب باخرة منه ، كما أنه لم يراع اللوائح والقوانين المقررة بشأن الملاحة فاصطدم بالباخرة المذكورة مما أدى إلى انقلاب المركب وغرق بعض ركابها واصابة البعض الآخر بالاصابات المبينة بالكشوف الطبية — وبعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاة المتهم. فتظلم الاستاذ عادل العربى المحامى من هذا القرار بطريق الاستئناف بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٦١ أمام غرفة الاتهام بصفته نائبا عن الاستاذ ابراهيم أسعد المحامى الوكيل عن ورثة كل من شعبان أبو اليزيد وآخرين وبصفته وكيلا عن كل من عبد الله العربى وحسين عبد السلام (الطاعنين) ، كما طعن المذكوران بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ على القرار ذاته بطريق الاستئناف ، وغرفة الاتهام بمحكمة بورسعيد الابتـــدائية قضت بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ بعدم جواز نظر الاستئناف لرفعه عن قرار غير قابل له . فطعن الطاعنان فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن مركب صيد يقوده سعيد أحمد شرشر اصطدم بالباخرة " أبورت بوتى " قيادة القبطان (أورسيتس بابا ديمتريو) وارشاد مرشد هيئة قناة السويس " البرت استس " عند مدخل القناة ونشأ عن هذا التصادم وفاة بعض بحارة مركب الصيد واصابة البعض الآخر — ومن بينهم عبد الله مصطفى العربى الطاعن الأول — ونجـــاة الباقين ومن بينهم حسانين عبد السلام الطاعن الثانى فلم يصب أحد منهم بشىء وبعد أن أجرت النيابة تحقيق الواقعة أمرت بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٥ بقيد الواقعة جنحة بالمـــادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات ضد أورسيتس باباديمتريو — قبطان الباخرة . ثم رأى السيد المحامى العام استيفاء التحقيق وبعد اتمـــامه أمر بتاريخ ١٩٦١/١/٢٨ بقيد الواقعة جنحة بالمـــادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون

العقوبات ضد سعيد أحمد شرشر — قائد مركب الصيد — وحده و بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاته ، فطعن كل من عبد الله مصطفى العربى وحسانين عبدالسلام على هذا القرار بالاستئناف أمام غرفة الاتهام طالبين الغاءه والتقرير باقامة الدعوى ضد قبطان الباخرة ومرشد هيئة قناة السويس فأصدرت الغرفة قرارها المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن قرار غير قابل له .

وحيث إن الطاعن الثانى — حسانين عبد السلام — على ما تقدم ليس مجنيا عليه ولم يدع بحقوق مدنية أثناء التحقيق فيكون طعنه غير جائز .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول — عبد الله مصطفى العربى — قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك بأن قرار غرفة الاتهام المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة ضد سعيد أحمد شرشر و بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بوفاته قد خالف نص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الذى جاء مطلقا فى تخويل المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى قرار النيابة الذى تصدره بعد انتهاء التحقيق بوجهة نظرها فيه ، وما ذهبت إليه الغرفة من أن للمجنى عليهم اقتضاء حقهم فى التعويض من ورثة المتهم المتوفى ينطوى على خطأ فى فهم استئناف الطاعن على وجهه الصحيح إذ هدف من ورائه إلى إلغاء قرار النيابة المستأنف الذى قصر الاتهام على سعيد أحمد شرشر وإلى قيد الدعوى ضد كل من "أورسيتس بابا ديمتريو" قبطان الباخرة و "البرت استيس" مرشد هيئة قناة السويس .

وحيث إن القرار المطعون فيه بعد أن أشار ابتداء إلى طلب الطاعن وزميله قضى بعدم جواز استئنافهما ، وأقام قضاءه على ما أورده من أن وفاة المتهم تستتبع استحالة طرح الدعوى الجنائية على القضاء ولا يكون للمجنى عليه المضرور من الجريمة أو للمدعى بالحقوق المدنية إلا مقاضاة ورثة المتهم بطلب التعويض — إن كان له مقتض — من تركة مورثهم ، وذلك على خلاف القرارات

الأخرى التى تصدرها النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، إذ يتولد من هذه القرارات حق للمجنى عليه أو للمدعى بالحقوق المدنية فى استئنافها أمام غرفة الاتهام مستهدفا إلغاءها وإقامة الدعوى الجنائية قبل من يرى إسناد الإتهام إليه وإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها . ولما كان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أمرت فى بادىء الأمر بقيد الواقعة جنحة ضد قبطان الباخرة ثم أمر المحامى العام بعد استيفاء التحقيق بقيدها جنحة ضد سعيد أحمد شرشر وحده ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما وبطريق اللزوم العقلى على الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على قبطان الباخرة وقد استأنفه الطاعن الأول على هذا الاعتبار ومن ثم يكون استئنافه جائزا بالنسبة إلى أورستيس بابا ديمتريو قبطان الباخرة ، ويكون القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز الاستئناف بالنسبة إليه — أما بالنسبة إلى مرشد هيئة قناة السويس فإنه لما كانت هذه الهيئة تقوم على إدارة مرفق المرور بالقناة وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة ويستخدم هذا المجرى المائى وتوابعه بما فى ذلك ميناء بور سعيد وكلها من أملاك الدولة العامة ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارته هى قسط من اختصاصات السلطة العامة فإن موظفيها بما فيهم مرشدو الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ ويجرى نصها "ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ..." لما كان ذلك ، وكان يبين من أوراق الدعوى أنه لم يصدر إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد هيئة قناة السويس فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز الاستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحا ويتعين رفض هذا الشق من الطعن .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٢١)

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ القضائية

(أ، ب) محاكمة . "إجراءاتها" . "محضر الجلسة" .

(أ) محضر الجلسة وحدة كاملة . لا فرق بين متنه وهامشه . مادام ماثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

(ب) مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان .

(جـ) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

---

١ — محضر الجلسة وحدة كاملة ، لا فرق بين متنه وهامشه ، مادام ماثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير .

٢ — إن مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان .

٣ — المحكمة غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٣/١٦ بناحية السمطا قبلى مركز دشنا مديرية قنا : ضرب جعفر محمود أحمد عمدا بعصا على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله

ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من غرفة الاتهـــام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣ عملا بمـادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى أفضى إلى الموت قد أخطأ فى الإسناد وشابه القصور وانطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك أنه استند ضمن ما استند إليه إلى تحريات للشاهد فؤاد صادق مصطفى عن الضارب للمجنى عليه وعن سبب الحادث مع أن الأوراق لا تشير إلى تحريات له ، ولم يعن الحكم بالرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن نفيا للتهمة ، كما أن المحكمة سمعت الشاهد عبد الحميد جعفر الذى لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره دون أن يثبت فى صلب محضر الجلسة أنه سئل على سبيل الاستدلال ولا يغنى عن ذلك ما ثبت بهامش المحضر بما يفيد ذلك ، إذ لا يعتبر الهامش جزءا من محضر الجلسة طالمـا لم يوقع عليه من رئيس المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى أفضى إلى الموت الذى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها أدلة سائغة مردودة لأصولها فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان ما استند إليه الحكم من تحريات للشاهد فؤاد صادق مصطفى له أصله فى محضر جلسة المحاكمة ، وكانت المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن وأطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها ، وهى بعد غير ملزمة بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ

الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان محضر الجلسة وحدة كاملة ، لا فرق بين متنه وهامشه ، ما دام ماثبت فى أيهما لم يكن محل طعن بالتزوير وكان الثابت فى هامش محضر جلسة المحاكمة ما يفيد سؤال الشاهد عبد الحميد جعفر على سبيل الاستدلال — وهو ما لا ينكره الطاعن أويطعن عليه، وكان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لايترتب عليه البطلان. لما كان ما تقدم ،فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وعبد المنعم حزاوى .

(٢٢)

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) تفتيش . " دخول المنازل وتفتيشها " .

أحوال إباحة دخول المنازل : عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية . تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه . دخوله ضمن هذه الأحوال . أساسه : قيام حالة الضرورة .

(ب) مواد مخدرة . " قصد جنائى " . " قصد الاتجار " . محكمة الموضوع حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض . " أسباب الطعن " . " ما لا يقبل منها " .

إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . إستقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . مثال .

---

١ — من المقرر أن دخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.

٢ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من

الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة ، وما دامت هي قد اقتنعت للأسباب التي بينتها - في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لاتخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي - أن الإحراز كان بقصد الاتجار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعـــدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لايصح إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في ليلة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة بندر سوهاج محافظة سوهاج : "أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا" . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ ا و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول ا . فقررت الغرفة ذلك . وفي أثناء نظر الدعوى أمام محـــكمة جنايات سوهاج دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وقد رفضت المحكمة هذا الدفع . وقضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبند الأول من الجدول ا الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحـــكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار ، قد أخطأ في تطبيق القانون وانطوى على قصور وفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الضابط وإن كان مزودا بأمر صادر من وزير الداخلية باعتقاله إلا أنه سلك - حين قام على تنفيذ هذا الأمر - سبيلا غير مشروع بأن اقتحم

منزله بغير رضاه وهو ما يبطل القبض و يستتبع بالتالى بطلان التفتيش ، وقد رفض الحكم هذا الدفع ورد عليه بمـا حاصله أن الضابط حق إتخاذ الوسيلة التى يراها كفيلة ـ بتنفيذ أمر الاعتقال ، فأهدر بهذا النظر حكم المـادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية التى لا تجيز دخول المنازل إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، و يضيف الطاعن إلى ما تقدم ، أن الحكم ـ وقد عول فيما انتهى إليه من أن إحرازه المخدر كان بقصد الاتجار على مجرد القول بأن ظروف الدعوى وكية المخدر تدلان على هذا القصد ـ لم يكشف عن تلك الظروف التى أقام عليها اقتناعه بتوافر قصد الاتجار ، ولم تكن كية المخدر المضبوط كبيرة حتى تساند الحكم فيما ذهب إليه ، فقـد بلغ وزنها ٢٠,٧ جراما ، فضلا عن أن فى ضبط المخدر معه وهو يغادر غرفة نومه ، وعدم ضبط أدوات للاتجار ، ماينبىء بأن إحرازه له كان بقصد الاستعمال الشخصى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير التحليل ، تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : "وحيث إن المتهم (الطاعن) أنكر صلته بالمخدر المضبوط ودفع الدفاع عنه ببطلان القبض على المتهم بمقولة إن الأمر الصادر باعتقاله لا يبيح اقتحام منزله والقبض عليه كما دفع ببطلان التفتيش لأن المتهم لم يكن فى حالة تلبس وأن تفتيش المتهم خشية أن يكون معه سلاح لا يبرر تفتيش اليد التى وجد بها المخدر . وحيث إن الدفع ببطلان القبض على المتهم مردود بأن الضابط المكلف بتنفيذ أمر اعتقال المتهم له أن يتخذ الوسيلة التى يراها كفيلة بالقبض على المتهم ومن ذلك اقتحام منزله ومفاجأته حتى لا يتمكن من الهرب . وحيث إنه عن الدفع ببطلان التفتيش فمردود بأنه وقد تم القبض على المتهم بناء على أمر من السلطة المختصة فإن للضابط أن يقوم بتفتيشه للاستيثاق من أنه لا يحمل آلة يخشى منها اعتداءه على القوة أو وجود ممنوعات سيما إذا كان قد بدا عليه ما يبعث على الاعتقاد بأنه يحمل شيئا من هذا أو ذاك . أما تفتيش المتهم بمقر الشرطة توطئة

لحيازة فهو إجراء قانونى توجبه التعليمات " . وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأن الثابت من مدوناته أن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان مزودا بأمر من وزير الداخلية باعتقال الطاعن — طبقا للتفويض الصادر إليه من السيد رئيس الجمهورية بالقرار رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣٩ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٤ — إستنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ الذى استمر العمل به طبقا للقرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ المنشور بالعدد ٢٩ مكررا ج من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٨ ، وهذا التفويض يبيح لوزير الداخلية اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التى يجرى نصها على أنه لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية (١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دخول المنازل ، وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة فى غير الأحوال المبينة فى القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتى الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التى يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وهو ما بين الحكم توافرها فى منطق سليم . ولما كان الطاعن لا يجادل فى سلامة الأمر الصادر من وزير الداخلية باعتقاله ، فإن الحكم إذ اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، بما أثبته من حق الضابط فى دخول منزل الطاعن لتنفيذ ذلك الأمر . فصح بذلك القبض عليه . وما أورده بعد ذلك من أسباب صحيحة تبرر تفتيشه لا يكون قد أخطأ فى القانون — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم حين عرض لقصد الطاعن من إحراز المخدر قال : " إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وكمية المخدر المضبوط أن المتهم أحرز المخدر بقصد الاتجار فيه " . وكان هذا الذى أثبته الحكم يكفى لتبرير ما انتهى إليه من أن الطاعن إنما كان يحرز المخدر

بقصد الاتجار وهى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره. وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وما دامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق — أن الإحراز كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

---

(٢٣)

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) استئناف . "سلطة المحكمة الاستئنافية" . دعوى مدنية .

المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك ؟

(ب،ج) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع.

خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" ــ شهود . محكمة الموضوع .

وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع .

---

١ — إذ خول القانون المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة ، مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما فى حق المتهم "المستأنف عليه" ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة ، وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . ولا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه ، إذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا ، إنما يشترط قيام هذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما .

٢ — الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح . ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل — إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض. ولما كان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن الحادث وقع نتيجة قيادة الطاعن للقاطرة بسرعة لا تحتملها الظروف التى وقع فيها ودون إطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجنى عليه فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث .

٤ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٦ يونيه سنة ١٩٥٧ بدائرة قسم السويس: "سبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل محمد محمد عبد الجليل وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه بأن سار بالقطار الذى كان يعبر شريط السكة الحديد وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة . وقد ادعت حكمت أحمد منصور بحق مدنى قدره ٣٠٠٠ جنيه قبل المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية "وزارة المواصلات والهيئة العامة للسكك الحديدية" متضامنين .
وفى أثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن الحكومة بعدم قبول الدعوى الجنائية . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ عملا بمادة الاتهام . أولا — برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية وقبولها . وثانيا — بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة عشر جنيها لوقف التنفيذ . ثالثا — بإلزام المتهم بالتضامن مع المسئولين عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه للمدعية بالحق المدنى بصفتها والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات أتعابا للمحاماة بلا مصاريف جنائية . استأنف المحكوم عليه والمسئولان عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة السويس الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لعدم تحريكها بالطريق القانونى وبلا مصاريف جنائية . ثم قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية حسبما يقضى القانون وقدمت المتهم لمحكمة جنح السويس الجزئية لمعاقبته طبقا للوصف والقيد سالفى الذكر . ولدى نظر الدعوى أمام تلك المحكمة عدلت المدعية بالحق المدنى التعويض الذى تطالب به إلى مبلغ ٦٠٠٠ جنيه . كما دفع الحاضر

من الحكومة بعدم قبول الدعوى المدنية من المدعية بالحقوق المدنية لرفعها من غير ذى صفة . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٠/٥/٧ — أولا : بعدم قبول الدفع المبدى من الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى وقبولها . ثانيا : ببراءة المتهم مما نسب إليه و بلا مصروفات . ثالثا : برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصاريف و بلا مصروفات . استأنفت النيابة والمدعية بالحقوق المدنيـــة الحكم المذكور . ومحكمة السويس الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٦ / ٥ / ١٩٦١ أولا : بعدم قبول استئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد القانونى . ثانيا : بقبول استئناف المدعية بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بالإلغاء فيما قضى به فى الدعوى المدنية و بالزام المتهم والمسئولين بالحق المدنى بصفتهما بأن يؤديا متضامنين للمدعية بالحق المدنى عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم محمد محمد عبد الجليل مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ خمســـة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هــذا الحـكم بطريق النقض . . . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون حين قضى بمساءلة الطـاعن فى الدعوى المدنية فى الوقت الذى قضى فيه بعـدم مساءلته فى الدعوى الجنائية . ذلك أن الخطأ فى ذاته هو أساس المساءلة فى الدعويين فمتى نفى الحكم الخطأ عن المتهم فى الدعوى الجنائية وقضى له بالبراءة فإنه يكون قد نفى الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية بالتعويض لوحدة الخطأ فى كل من الدعويين ولما هو مقرر قانونا من حجية الحكم الجنائى على الدعوى المدنية .

وحيث إنه بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم (الطاعن) مما نسب إليه و برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بمصاريفها . استأنفت النيابة والمدعية بالحق المدنى ذلك الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا . أولا : بعدم

قبول استئناف النيابة شكلا لرفعه بعد الميعاد . ثانيا : بقبول استئناف المدعية بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية وبإلزام المتهم والمسئولين بالحق المدنى بصفتهما بأن يؤديا متضامنين للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم محمد محمد عبد الجليل مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة . وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن كان يقود قاطرة للسكة الحديد فى المنطقة الجمركية بالسويس حيث كان الزحام شديدا بمناسبة موسم الحج وكان المجنى عليه يعبر شريط السكة الحديد فصدمته القاطرة التى كانت قادمة من خلفه بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه فأصيب بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . واستند الحكم فى قضائه بالتعويض إلى أقوال كل من رجلى الشرطة محمد مصطفى محمود وأحمد اسماعيل يونس وإلى أقوال باقى الشهود والمعاينة والتقرير الطبى . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين مردودا بأن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد إلى تخويل المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما فى حق المتهم المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة وما دامت المدعية بالحقوق المدنية قد استمرت فى السير فى دعواها المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى هذا الأمر كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا حائزا قوة الشىء المحكوم فيه إذ أنه لا يكون ملزما للمحكمة وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عنه فى الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية استئنافيا . إنما يشترط قيام هذا التلازم عند بدء اتصال القضاء الجنائى بهما . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ آخر فى تطبيق القانون حين اعتبر الطاعن مسئولا عن التعويض المطالب به بالرغم من انتفاء رابطة السببية بين الخطأ والحادث . هذا إلى أن المجنى عليه نفسه قد تسبب فى وقوع الحادث بخطئه الذى يتمثل فى اجتيازه شريط السكة الحديد مخالفا بذلك القرار الوزارى رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٢٦ والقانون رقم ٢٧٧ سنة ١٩٥٦ فى شأن النظام الخاص بالسكك الحديدية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى هذا الوجه وفنده بقوله : " وحيث إنه إزاء ما ثبت من أقوال شهود الحادث أن المجنى عليه كان قد أخذ ذلك الإتجاه وأنه عند عبوره شريط السكة الحديد كان القطار قادما من خلفه مما يفيد أنه سلكه من ناحية يمين القطار إلى ناحية يساره بانحراف إلى الأمام فى اتجاه القطار وهو ما عبر عنه الشاهد الأول العسكرى محمد مصطفى محمود بأنه كان يسير فى اتجاه القطار بين القضيبين الأول والثانى . إذا ما ثبت ذلك وكان الثابت من أقوال هؤلاء الشهود أن المتهم لم يطلق آلة التنبيه وأن سرعة القطار لم تكن تتفق ووجوده فى مثل مكان الحادث فان الحادث يكون قد وقع بخطأ المتهم وذلك الخطأ يتمثل فى أنه و إن كان معلوما أنه لا يجوز لأحد اجتياز قضبان السكة الحديد وأن على من يفعل أن يتحقق من خلو الطريق إلا أن الأخذ بذلك على إطلاقه لا يتفق وأن الحادث قد وقع فى المنطقة الجمركية وهى منطقة فى مثل الوقت الذى وقع فيه الحادث وفى موسم الحج لا تخلو من الناس بل تزدحم بهم وهو ما قال به المتهم نفسه وزعم أنه كان سببا دعاه إلى إطلاق آلة التنبيه وإن كان قد كذبه فى أنه فعل ذلك كل من سئل من شهود الحادث عدا مستخدمى السكة الحديد . وهى أيضا منطقة مع ازدحامها لا يحد القضبان فيها سور أو سياج بل لا يحدد المكان الذى جاء فى المعاينة التى أجرتها المحكمة أن القضبان تجمع فيه فتصير شريطين اثنين ويعبرهما الطريق المرصوف فى الناحية الشرقية إلى جهة الباب رقم (٥) المعد لخروج الناس وهو المكان الذى عبر عنه عامل المناورة رجب عبد القادر بأنه مزلقان — ذلك المكان لا يحدده حسب الثابت من المعاينة التى أجرتها المحكمة سلاسل ولا إشارة للتحذير من القطارات وهو فضلا عن ذلك ليس فى وسط الدائرة الجمركية ليسهل على المارة سلوكه بل إنه قريب من الأبواب الخارجية حيث

تجمع القضبــان فتصير اثنين فقط وأنه إذا كان ذلك فإنه يكون على المتهم أن يتوقع أن يعبر القضبان أحد ممن يتكاثرون فى الدائرة الجمركية فى مثل الوقت الذى وقع فيه الحادث بل عليه أن يلتفت إلى الأمام فيرى أن المجنى عليه يسير بين خطى السكة الحديد الأول والثانى والمسافة بينهما حوالى مترين وربع وعلى الأخص أن المكان أمامه منبسط لا يستره من عينيه مايحول بينه وأن يرى مكان وجود المجنى عليه فينبهه وأنه لو فعل على بعد كاف لا يتعد المجنى عليه حتى عن القضبان ولمــا وقع الحادث الذى ترتب عليه أن أصيب المجنى عليه بالإصابات التى أبانت عنها إشارة المستشفى والتى توفى بسببها فور وصوله إليها". لمــا كان ذلك ، وكان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح . ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول . وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ممــا يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لمــا كان ما تقدم، وكان الحكم قد دلل فى منطق سائغ على أن الحــادث وقع نتيجة قيادة الطاعن للقاطرة بسرعة لا تحتملها الظروف التى وقع فيها ودون إطلاق جهاز التنبيه لتنبيه المجنى عليه فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه واستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعن عن التعويض قد أغفل دليلا هاما من الأدلة التى أسس عليها الحكم الابتدائى قضاءه ببراءة الطاعن ومحصله أن الحادث لو كان قد وقع وفقا لتصوير شهود الإثبــات من أن القاطرة دهمت المجنى عليه بينما كان يسير فى وسط الشريط لأضحى جسمه حطاما فور وقوع الحادث . لكن الثابت أنه لم يصب إلا بكسر بالفخذ الأيمن وهرس بالقدم اليسرى مما يقطع بأنه كان يعبر الشريط من الجهــة اليسرى بالنسبة لخط سير القاطرة فصدمته عند ما حاول الرجوع أدراجه وهو ما يؤيد صدق شهادة الوقاد ويكذب أقوال شهود الإثبات .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه مردود بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات. كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لمسئولية الطاعن المدنية وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوت هـذه المسئولية فى حقه وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليهـا فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من القصور فى البيان لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حزاوى.

(٢٤)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ القضائية

تبديد. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". دفاع. "الاخلال بحق الدفاع". "ما يوفره". جريمة.

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد. لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه. مثال.

مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد، بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه. فإذا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب المحجوز عليه فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد عرضه عليه عرضا قانونيا، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية واصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات إنما يكون بعد تحقيق مضمونها، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٩/٤/١ بنجع حمادى : بدد الزراعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لمصلحة محمود حسانين والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتسليمها يوم البيع فاختلسها إضرارا بمالكها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمود حسانين بلال بحق مدنى قدره ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصروفات بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/١١/٢١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن عين حارسا قضائيا على زراعة قصب لبيعها وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة حتى يفصل فى النزاع حول الملكية فقام بكسر القصب وبيعه لشركة السكر ولما حكم فى دعوى الملكية لصالح المجنى عليه وشريكه قام بتسليم الشريكين نصيبهما كاملا أما نصيب المجنى عليه فقد وقع عليه حجز تنفيذى وما تبقى منه عرضه عليه عرضا قانونيا فرفض استلامه فأودعه خزانة المحكمة وأنه تقدم بالمستندات الدالة على صحة دفاعه إلا أن الحكم أطرح دفاعه بمجرد القول بأن المستندات لا تحمل طابع الجدية وأنها أصطنعت لخدمة الدعوى مع أنها أوراق رسمية وبينها حكم قضائى مشمول بالصيغة التنفيذية ومحضر حجز رسمى ما للدين لدى الغير ومحضر عرض رسمى مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن عين حارسا قضائيا على زراعة قصب بموجب حكم قضائى حدد مهمته ببيع محصول القصب وإيداع صافى الثمن خزانة المحكمة على ذمة النزاع القائم حول ملكية الزراعة واستلم الطاعن الزراعة وباع محصولها إلا أنه لم يودع الثمن خزانة المحكمة وامتنع عن تسليمه للمطعون ضده الذى صدر الحكم لصالحه نهائيا وتصرف فيه بأن سلمه لآخرين اضرارا به. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن دفع الدعوى بأنه سدد ثمن بيع القصب كاملا لمستحقيه وأن الخلاف بينه وبين المجنى عليه لا يعدو النزاع حول تصفية الحساب. وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن تقدم بمذكرة لمحكمة أول درجة ضمنها بيانا عن حساب الحراسة وذكر أن القصب بيع بمبلغ ١٠٢ ج مصاريف كسره وضمه ونقله وشحنه تكلفت ١٩ ج والباقى وقدره ٨٣ ج يخص المدعى بالحق المدنى النصف وفقا لحكم الأحقية والنصف الباقى لشريكيه وأنه سلم الشريكين نصيبهما وقدره ٤١ ج و ٥٠٠ م بمقتضى ايصالين أما نصيب المجنى عليه فقد أوقع عليه دائنان حجزا تنفيذيا تحت يده وفاء لمبلغ ٣٢ ج و ٨٤٠ م واستلم الحاجزان دينهما بعد أن أقر الطاعن بما فى ذمته بقلم كتاب المحكمة وما تبقى من نصيبه وقدره ٨ ج و ٦٦٠ م عرض عليه وديا ثم رسميا فرفض استلامه فأودعه على ذمته خزانة المحكمة وتقدم بالصورة التنفيذية للحكم رقم ١٢٠١ سنة ١٩٥٤ بالزام المجنى عليه بمبلغ ٣٠ ج ومحضر حجز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد الطاعن ومخالصة من الحاجزين باستلام الدين ومصاريفه وقدره ٣٢ ج و ٨٤٠ م ومخالصتين من شريكى المجنى عليه فى الزراعة باستلام ما خص كل منهما من ثمن القصب ومحضر عرض رسمى بمبلغ ٨ ج و ٦٦٠ م وقسيمة توريد هذا المبلغ بعد خصم رسم الايداع. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرح هذا الدفاع بقوله "حيث إنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن المتهم — الطاعن — لم يقدم كشفا بحساب ثمن الزراعة ومصروفاتها ولم يقم فور البيع بايداع الصافى خزانة المحكمة علما بأن تسليمه تم فى ١٩٥٦/٤/١٨ ولم يثبت أنه قد ورد تلك الوديعة لأصحابها أو نفذ قرار المحكمة الأمر الذى يبين منه أنه اختلسها لنفسه إضرارا بمالكيها ويحق عليه العقاب طبقا

لمـادة الاتهام ولا يقدح فى ذلك ما قدمه من مستندات التدليل على صرفه لجزء من الثمن ذلك لأن تقدير ثمن القصب حسبما ورد فى محضر التسليم هو ١٢٦ ج و ٦٦٠ م فى حين أن المتهم قدره فى أقواله فى الشكوى بمبلغ ١٠١ ج وفى محضر العرض بمبلغ ١٠٢ ج وعلى فرض صحة تقدير المتهم لثمن القصب فليس له أن يتصرف فيه للغير لأمر أو لآخر دون اذن من المحكمة هذا علاوة على أن تلك المستندات التى قدمها ليست لها طابع الجدية إذ الظاهر أنها اصطنعت لخدمة الدعوى . لمـا كان ذلك ، وكان مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على الطاعن من ايداع الثمن خزانة المحكمة لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد بل لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، ولمـا كان الطاعن قد تمسك بأنه صرف جزءا من ثمن القصب فى وجوه لا مفر منها وسدد لشريكى المجنى عليه نصيبهما وفقا لحكم الأحقية وأودع الباقى من الثمن خزانة المحكمة على ذمة المجنى عليه بعد أن عرضه عليه عرضا قانونيا ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تحققه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، وأما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بأن المستندات المقدمة ليست لها طابع الجدية - وأصطنعت لخدمة الدعوى فى حين أن تقدير مدى جدية هذه المستندات انما يكون بعد تحقيق مضمونها ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور . لمـا كان ما تقـدم ، فانه يتعين نقض الحكم والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن والزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبري ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوي .

---

(٢٥)
الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ القضائية

تبديد . حجز .

الحراسة فى الحجز لا تنتهى إلا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية . نقل المحجوزات من مكان حجزها — ولو كان بأمر من المحكمة — لا يترتب عليه انتهاء الحراسة . امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الأشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد، أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. أما نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب — ولو كان بموجب أمر من المحكمة — فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك ، فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩٦١ بدائرة بندر دمياط : بددا المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها

قضائيا لصالح محمد السيد البابا والتى لم تكن قد تسلمت إليهما إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلساها إضرارا بالدائن الحاجز عليها حالة كون الأول حارسا والثانى مالكها . وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة . وقد ادعى محمد السيد البابا بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنح دمياط الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام. أولا — فى الدعوى العمومية بحبس كل من المتهمين اثنى عشر شهرا مع الشغل وكفالة لكل منهما ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ بغير مصروفات جنائية وثانيا — فى الدعوى المدنية بإلزام المتهمين أن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغا قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلزامهما مصروفات الدعوى المدنية وبخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم فى ١٧ و ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وإلزامهما بالتضامن بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه أصلا على أساس انتهاء الحراسة لأن المحجوزات انتزعت منه جبرا بمقتضى أمر نقل أصدره رئيس المحكمة للمتهم الثانى فى الدعوى (المدين) مما تنتفى معه مسئوليته عن جريمة التبديد التى دين بها — ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع وأورد فى شأنه أسبابا لا تصلح ردا عليه وهو إذ خلص إلى إدانته لم يبين سنده فى اعتبار هذه الحراسة قائمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن — عرض لما أثاره الدفاع عنه من انتفاء مسئولية الطاعن على أساس زوال الحراسة على المحجوزات لنقل المتهم الثانى (المدين) لها إلى مكان آخر بمقتضى أمر صادر من المحكمة وخلص إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن فى قوله "ومن حيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) ترى المحكمة ثبوت التهمة المنسوبة إليـه قبله من تعيينه حارسا على المحجوزات وعدم تقديمها فى اليوم المحدد لبيعها رغم سابقة علمه به المستفاد من تحديد يوم البيع أخيرا وإعلانه بذلك كما هو ثابت بمحضر التبديد من اتخاذ إجراءات النشر والإعلان وتحديد هذا اليوم للبيع ولا يدفع مسئوليته فى ذلك صدور أمر للمتهم الثانى بنقل المحجوزات وتنفيذ ذلك الأمر قبل يوم البيع لأنه من المعلوم أن أمر النقل هذا لا ينفى المسئولية عن المتهم الأول الحارس على الأشياء المحجوز عليها فمن واجبه الأول أن يقدمها إلى المحضر يوم البيع حتى لو تعددت الحجوزات على هذه الأشياء بعينها وتعدد الحراس عليها فكل منهم مكلف قانونا بتقديم الأشياء المحجوز عليها إلى المحضر يوم بيعها بل القانون يحتم عليه فضلا عن ذلك إذا كان الشىء المحجوز عليه قد نقل من مكان الحجز لعلة من العلل أن يرشد المحضر إلى مكان وجوده وليس على المحضر أن يبحث عن الشىء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يمكن أن يتسع لمثل ذلك ولأن مهمة الإرشاد تقع على عاتق الحارس وعلى هذا يكون امتناعه عن تقديم الشىء يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا لأن كل فعل من هذا القبيل يكون الغرض منه وضع العراقيل فى سبيل التنفيذ على الشىء المحجوز عليه يأخذ حكم التبديد وعلى هذا الأساس لا ترى المحكمة استناد المتهم الأول إلى أمر النقل وتنفيذه ما يفيده فى درء المسئولية الجنائية عنه مع قيامه هو بإنذار الدائن المدعى بالحق المدنى ومحضر أول المحكمة الابتدائية بذلك لأنه كان انذارا عديم الفائدة إذ جاء خلوا من إيضاح مكان المحجوزات الجديد على خلاف ما ورد بمذكرة الدفاع عنه — كما أنه لم يقم بدوره فى اليوم المحدد للبيع بإرشاد المحضر عن هذا المكان الجديد الذى نقلت إليـه المحجوزات — كما أنه لا يفيده فى شىء كذلك تعهد المتهم الثانى له بتحمل المسئولية الناشئة من نقل المحجوزات إذ أن المسئولية الجنائية كما هو معروف

مسئولية شخصية لا يسأل عنها إلا ذات الشخص الذى رتب القانون مسئوليته طبقا القانون وفضلا عن ذلك — فترى المحكمة أن الحوز المحجوز عليه مملوك المتهم الثانى الذى كان يسعى إلى تهريبه من مخزن إلى مخزن حتى يتوقى توقيع الحجز عليه وأن المتهم الأول هو الأداة التى سخرها لعرقلة التنفيذ وإيقاف البيع فضلا عن ذلك فإن الاوراق تنطق بتواطئه مع المتهم الثانى وسلوك كل السبل لعرقلة التنفيذ باعتراضه أولا وفى محضر الحجز بملكية المحجوزات ثم رفع دعوى استرداد قضى برفضها وتأخذ المحكمة من الصورة الرسمية للحكم الصادر فيها ومن عدم قيامه بإرشاد المحضر إلى مكان المحجوزات التى نقلت إليها رغم استمراره حارسا عليها مما يتعين معه معاقبته بالمادة ٣٤١ عقوبات" . وهذا الذى أورده الحكم كاف وسديد فى القانون . ذلك أن الحراسة فى الحجز إنما تنتهى بإنتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب كبيع الاشياء المحجوزة أو الحكم فى دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجوزة للمسترد أو بحكم قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على طلب الحارس أو الحاجز أو المدين لأسباب توجب ذلك طبقا للمادة ٥١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . لما كان ذلك ، وكان نقل المحجوزات من مكان حجزها لأى سبب من الأسباب — ولو كان بموجب أمر من المحكمة — لا يترتب عليه إنتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها . وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا — وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن — على ما عول عليه من الادلة السائغة التى أوردها والتى لها أصلها الثابت بالأوراق — أنه وهو الحارس على المحجوزات لم يقدمها إلى المحضر فى اليوم المحدد للبيع ولم يرشده إلى المكان الذى نقلت إليه بقصد عرقلة التنفيذ وهو مما تتوافر به فى حقه العناصر القانونية لجريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها التى دين بها — لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٢٦)

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنه ٣٣ القضائية

(أ،ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(أ) على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا . ليس لها الاقتصار فى تفنيد تلك المسألة على الإستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه . مثال .

(ب) الأدلة فى المواد الجنائية ، متساندة . يكمل بعضها بعضا . سقوط أحدها أو استبعاده . وجوب إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة . علة ذلك ؟

---

١ — من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا . إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه ، وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الأول فى قيادة السيارة إلى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فان حكمها يكون معيبا .

٢ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه فى يوم ١٩٥٦/٤/٢ بدائرة قسم الجمرك: أولا: تسبب فى قتل محمد راشد محمد بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة نقل غير مستكملة شروط الأمن والمتانة المنصوص عليها فى القانون الخاص بالمرور وقرار وزير الداخلية دون أن ينبه المارين بالطريق فصدم المجنى عليه السائر أمامه وأصابه مما أدى إلى وفاته: ثانيا: قاد سيارة نقل مخالفا شروط المتانة والأمن من حيث حمولتها بأن حملها أكثر من الحمولة المقررة بالرخصة: ثالثا. قاد السيارة دون أن يكون بها وسيلتان متصلتان يمكن معهما التحكم فى سير السيارة وفى إيقافها بطريقة فعالة وسريعة ومأمونة. وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٢/٨٤ و ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — والمادتين ٢٢ و ٢٧ من قرار وزير الداخلية. وقد ادعى والدا المجنى عليه بحق مدنى قبل المتهم والطاعن الثانى عن نفسه وبصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة الجمرك الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للتهمة الأولى وبمواد الاتهام للتهمتين الثانية والثالثة ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصاريف المدنية ثانيا: تغريم المتهم ٢٠٠ ج عن التهمة الثانية بلا مصروفات: ثالثا: تغريم المتهم ١٠٠ ج عن التهمة الثالثة. فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام: أولا: بقبول الإستئنافين شكلا — ثانيا: — وفى الموضوع وباجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وإلزامه والمسئول بالحق المدنى متضامنين بأداء مبلغ خمسمائة جنيه للمدعى المدنى والمصاريف المدنية. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك أن الحاضر عن الطاعن الأول " المتهم " دفع بانتفاء ركن الخطأ استنادا إلى عدم إمكان ربط الفرامل على مسافة الخمسة أمتار التى كانت تفصله عن المجنى عليه وقت عبوره الطريق . وطلب مناقشة المهندس الفنى فى ذلك ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وردت عليه بما لا يبرر إطراحه — و بنت عقيدتها على مسائل فنية تصدت لها دون أن يكون لها أصل فى الأوراق مما كان يتعين معه أن تستعين عليها برأى ذوى الخبرة . كذلك فقد خلا الحكم من بيان أساس التعويض المقضى به فى الدعوى المدنية ، واسم المسئول عن الحقوق المدنية ومدى مساءلته عن التعويض المحكوم به . وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات ومدونات الحكم أن الطاعن الأول نفى وقوع خطأ منه وقرر أنه لم يشاهد المجنى عليه وكان مما قاله الحكم ردا على ذلك وفى التدليل على خطئه . " أنه مما لا شك فيه أن حمولة السيارة الزائدة لها دخل كبير فى وقوع الحادث . ذلك أنه من المقرر علما أن قوة اندفاع السيارة تتمثل فى سرعتها مضروبة فى ثقلها والحمولة الزائدة التى تزيد من ثقل السيارة تزيد فى قوة اندفاعها ، وبذلك يزيد العبء الواقع على فرامل السيارة فى هذه الحالة حين محاولة إيقافها . فإذا كانت فرامل القدم الباكم ضعيفة التأثير من ناحية أخرى كانت الحمولة الزائدة عاملا على زيادة ضغط تأثير الفرامل مما كان سببا مباشرا لوقوع الحادث ولا تلتفت المحكمة لما أثاره الدفاع من أن فرامل الباكم يحدث أن يزول أثرها فجأة بانفجار خرطوم الزيت نتيجة الضغط المفاجىء وأخذ رأى المهندس الفنى فى هذا الموضوع أمام محكمة أول درجة ، فإن ذلك بحث فنى لا يتصل بهذه الدعوى . والثابت من تقرير المهندس الفنى أن فرامل الباكم تأثيرها ضعيف وهذا قاطع فى أنه لا يوجد ثمة انفجار بخراطيم الباكم إذ من المقرر علما أن فرامل الباكم تعمل بضغط الزيت الذى من شأنه أن يضغط على " أتياش " العجلات لإيقافها فاذا ما كان تأثير فرامل

الباكم ضعيفا فهذا معناه أن عملية ضغط الزيت سليمة تماما وأن "الأتياش" التى تضغط على العجلات والتى من شأنها أن تتآكل من الاستعمال . هى وحدها التى تقوم بعملها على الوجه الأكمل ، وهذا عمل من طبيعته ألا يحدث بغتة وإنما حدوثه يكون تدريجيا وعلى السائق المتيقظ أن يلاحظه قبل أن يصل إلى الحالة التى تجعل قيادة السيارة بها غير مأمونة إذ لا يتصور علما أن يكون هناك ضغط ما للزيت إذا ما كان هناك ثمة تسرب بانفجار الخراطيم . فالضغط إما أن يكون تاما فى حالة سلامة الخراطيم وإما ألا يكون هناك ضغط كلية فى حالة تسرب الزيت — ولا يكون هناك أمر وسط ولا يكون ضغط تأثير فرامل الباكم إلا بسلامة جهاز الضغط وتآكل "الاتياش" التى تعمل على إيقاف العجلات وهذا أمر يلحق الخطأ بجانب المتهم" . ولما كان الطاعن الأول أبدى دفاعه على النحو الوارد بمحضر الجلسة والحكم ونازع فى وقوع أى خطأ من جانبه ، وقد تعرضت المحكمة فى ردها على ما أثاره لآراء علمية لم تكشف من مصدرها وتعرضت لمسائل فنية قد يختلف الرأى فيها . وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الأول إلى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فإن حكمها يكون معيبا . ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته من أوجه الخطأ الأخرى التى أسندتها للطاعن . فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم من جهة أخرى إذ قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق

المدنى التعويض المحكوم به قد خلا من بيان اسم المسئول عن الحقوق المدنية وعلاقته بالدعوى الجنائية وأساس مسئوليته مدنيا وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم الذى خلا أيضا من الأسباب التى بنى عليها قضاءه فى الدعوى المدنية . متى كان ذلك ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبدالمنعم حمزاوى .

(٢٧)

الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "مالا يوفره" . محاكمة . "إجراءاتها" .

إزعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها وإن كان غير مقبول إلا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها . علة ذلك ؟

(ب، ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ب) لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى . لها فى سبيل ذلك الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وإطراح ماعداها مما لا تطمئن إليه . عدم التزامها ببيان الأسباب .

(ج) لمحكمة الموضوع استخلاص حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها .

---

١ — إنه وإن كان من غير المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها ، إلا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها . إذ من المخاطرة القول بأن إبداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص ،

بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة إلا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تطرح ماعداها مما لا تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٠/٩/٢١ بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة : قتل عمدا أبو عميرة ثابت أبو عميرة بأن انهال عليه ضربا بحجر على رأسه كما طعنه بآلة حادة (مطواه) عدة طعنات فى جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى نفس الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ابراهيم ثابت أبو عميرة عمدا بأن طعنه عدة طعنات بآلة حادة فى جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلب إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢ عملا بالمادتين ١/٢٣٤ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو القصور والفساد فى الاستدلال، ذلك أن الحكم استدل على توافر نية القتل لدى الطاعن باستعماله آلة قاتلة (مطواة) أصاب بها المجنى عليهما عدة اصابات جسيمة فى حين أنه لم تكن لديه تلك النية ذلك أن الثابت من التحقيقات أنه لم يذهب إلى منزل المجنى عليهما باختياره بل كان سائرا فى الطريق فدعاه المجنى عليهما لدخول منزلهما لشرب الشاى ثم حدثت بينهما مشادة إثر مطالبتهما له باخلاء الأرض التى يضع يده عليها والتى اشتراها المجنى عليه الثانى ثم غادر الطاعن منزلهما وإذ سار فى طريقه جرى القتيل خلفه للامساك به فوقع الحادث وبهذا تكون الواقعة قد حصلت إثر مشاحنة لايبين من ظروفها أن الطاعن كان ينتوى قتل المجنى عليه الأول أو الشروع فى قتل المجنى عليه الثانى .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أنه بينما كان الطاعن مارا أمام منزل المجنى عليهما دعاه ثانيهما لتناول الشاى معهما وأثناء حديثهم طلب منه المجنى عليه الأخير إخلاء الأرض الزراعية التى يضع يده عليها نظرا لأنه قد اشتراها فرفض ثم قامت بينهما مشادة وأخرج الطاعن من جيبه سكينا أخذ يطعن بها المجنى عليه الثانى قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمـــة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اسعاف المجنى عليه المذكور بالعلاج وإذ تدخل بينهما المجنى عليه الأول عندئذ انهال عليه الطاعن ضربا بالسكين إلى أن سقطت منه على الأرض فأمسك بحجر وقذفه على رأسه قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وأستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى اعترافه وأقوال شهود الحادث وتقرير الصفة التشريحية والتقـرير الطبى . ولمـا كان الحكم إذ عرض إلى نية القتل قال "إن المحكمة تستخلص نية القتل لدى المتهم (الطـاعن) من استعماله آلة قاتلة (مطواة) أصاب بها المجنى عليهما جملة إصابات فأحدث بالقتيل ضمن ما أحدث جرحا طعنيا بالتجويف الصدرى . وطعن المجنى عليه الآخر . فأحدث به بين ما أحدث أيضا جرحا قطعيا طـوله ١٠ سم بالرقبة

من الخلف . هذا فضلا عما ثبت من إلقائه حجـــرا على رأس القتيل نتج عنه كسر منخسف بالعظم الجبهى . الأمر الذى يدل بجلاء على أن المتهم قصد بأفعاله ازهاق روح المجنى عليهما . وإن كانت وفاة المجنى عليه الثانى لم تحدث فان ذلك كان بسبب لا دخل لإرادته فيه وهو اسعافه بالعلاج " . وكان يبين من ذلك أن الحكم قد استدل على نية القتل باستعمال الطاعن لتلك الآلة القاتلة وبتعمده إصابة المجنى عليهما فى مقتـــل إصابات جسيمة واستخلص من ذلك أنه قصد ازهاق روحهما وهو استخلاص سليم لا عيب فيه . متى كان ذلك، فان الحكم يكون قد خلا من القصور . ولا يقدح فى ذلك ما قاله الطاعن من أن الحادث وقع بصورة أخرى إثر المشادة التى حصلت بينه وبين المجنى عليهما ومغادرته المنزل وعدو المجنى عليه الأول خلفه للامساك به . ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، ولمـــا كان ما استخلصه الحكم عن صورة الواقعة له مأخذ صحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور فى التسبيب . ذلك أن الحكم استدل على اقتراف الطاعن لجريمة القتل المسندة إليه بمـــا قالته الطفلة خديجة إبراهيم ثابت إبنة المجنى عليه الثانى من أن الطاعن طعن عمها القتيل بالمطواة أولا فلما سقطت منه على الأرض تناول حجرا قذفه على رأسه فأصابه فى حين أن لهذه الشاهدة روايتين قررت فى إحداهما أن الطعن بالمطواة كان سابقا للضرب بالحجر وقالت فى الأخرى عكس ذلك ولكن الحكم لم يبين علة أخذه بالرواية التى أخذبها وإطراحه للأخرى . ولمـــا كان من المقرر أن لمحـــكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بمـــا تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تطرح ما عداها ممـــا لا تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب وكان الحـــكم قد اطمئن إلى ما نقله من أقوال تلك الشاهدة ممـــا له سند من الأوراق . لمـــا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ذلك أن دفاع الطاعن قام على أنه كان فى حالة دفاع إثر الإعتداء عليه وقد أبدت المحكمة رأيها فى الدعوى قبل أن تسمع هذا الدفاع وأطرحته بسؤاله عما إذا كان دفاعه عن نفسه يقتضى أن يحدث بالمجنى عليهما كل تلك الإصابات التى لحقت بهما .

وحيث إنه وإن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم الذين أمامها بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها ، إلا أن ذلك لا ينهض أن يكون سببا للطعن على حكمها ، إذ من المخاطرة القول بأن إبداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص . بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة إلا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين . لما كان ذلك ، فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو بطلان فى الإجراءات لأن الشاهد إبراهيم ثابت لم يحلف اليمين ولما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هذا الشاهد سئل بعد حلف اليمين فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن ذلك .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / عادل يونس ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وأحمد موافى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٢٨)

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ القضائية

مناجم ومحاجر . جريمة .

استخراج مواد المناجم والمحاجر : متى يكون مؤثما ؟ إذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلى ترخيص .

جريمة استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص . قوامها : العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ". والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ٣/١ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و٣١ و٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هـــذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وإنمــا يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بمــا يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى — هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصـــد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد —

فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها — هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها وإشرافها و بترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٦١ بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة — أولا المتهم الأول : إستولى على الرمال المبينة الوصف والقيمة بالمحضر دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالنقل — وثانيا : المتهمون الثانى (الطاعن) والثالث والرابع والخامس شرعوا فى الاستيلاء على الرمال المبينة الوصف والقيمة بالمحضر دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم ساعة الحادث — وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣١٧/٥، ٣١٨ من قانون العقوبات، ١، ٣، ٦، ٣٢، ٤٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة الدلنجات الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ ببراءة المتهمين جميعا مما أسند إليهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للباقى المتهمين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . عارض المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع والخامس فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهم فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دان الطاعن طبقا لنصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر بتهمة الشروع فى استخراج رمال من أرض مملوكة لأحد الأفراد بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر مع أن ما أتاه الطاعن لا جريمة فيه ولا ينطبق عليه حكم ذلك القانون، إذ هو مجرد صاحب سيارات نقل استأجرها منه صاحب الأرض لنقل رمال فى الأرض ذاتها وهو إجراء لم يفرض القانون على فاعله أن يحصل على ترخيص للقيام به .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن وآخرين بوصف أن المتهم الأول منهم استولى على رمال مبينة الوصف والقيمة بالمحضر دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وأن الباقين — والطاعن من بينهم — شرعوا فى الاستيلاء على تلك الرمال دون الحصول على الترخيص المذكور وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم وقت ارتكابها وطلبت عقابهم بأقصى العقوبة المقررة بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٥ ، ٣١٨ من قانون العقوبات و ١ ، ٣ ، ٦ ، ٣٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر — ومحكمة أول درجة قضت حضوريا ببراءتهم ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بالنسبة إلى الأول وغيابيا للباقين بإجماع الآراء بمعاقبة كل منهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ واعتنق ما حصله حكم محكمة الدرجة الأولى بيانا لواقعة الدعوى بما مؤداه أن ملاحظ المحاجر شاهد الطاعن وباقى المتهمين فى أثناء مروره ينقلون رمالا من أرض المتهم الأول دون أن يحصل على ترخيص بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر فقام بضبطهم وقد أقروا جميعا فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة بأنهم كانوا ينقلون الرمال من جزء مرتفع من أرض المتهم الأول إلى جزء آخر منخفض منها لتسويتها ثم عرض الحكم بعد ذلك لتطبيق أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بقوله " إنه لا يجوز استخراج مواد المحاجر بدون ترخيص فإذا استخرجت دون

ترخيص حق العقاب ، ولما كان المتهمون قد استخرجوا الرمال من أرض المتهم الأول دون ترخيص بذلك فتكون التهمة ثابتة فى حقهم جميعا ولا يقلل من ذلك كون المتهم الأول مالكا للأرض وأنه هو الذى صرح باستخراج هذه الرمال إذ كان عليه أن يستخرج ترخيصا من مصلحة المحاجر" وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم غير سديد ذلك بأن المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه " يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص" وإذا ما كان المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ و ٣ و ٤ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣١ و٣٢ من القانون المذكور أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص وإنما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى إليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد — فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها — هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها وإشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون . ولما كان المشرع قد دل بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن تهمة الإستيلاء والشروع فى الإستيلاء على رمال دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بذلك مع اعتناقه لما انتهى إليه الحكم الإبتدائى من أن الطاعن وآخرين كانوا يعملون لحساب المتهم الأول بنقل الرمال من جزء من أرضه المعتبرة من المحاجر بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ووضعها فى جزء آخر من الأرض ذاتها . ولما كان نقل الرمال على هذه الصورة

دون استعماله استعمالا مغايرا لمجرد بقائه فى الأرض لا يعتبر استخراجا بالمعنى الذى عناه القانون إذ هو فى النهاية عمل لم يخرج بالرمال عن حيز الأرض المملوكة للمتهم الأول وهو أمر لم يؤثمه القانون. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى القاضى ببرئة الطاعن . قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتأييد الحكم الابتدائى بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المتهمين الذين لم يطعنوا وذلك لوحدة الواقعة واتصال وجه الطعن بهم عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) محكمة الجنايات . "تشكيلها" .

مؤدى نصوص المواد ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى الحالة التى تشكل فيها دائرة محكمة الجنايات من أكثر من واحد من غير المستشارين . اختصاص الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بتعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات . طبيعته : تنظيم إدارى بين دوائر المحكمة المختلفة . لا بطلان على مخالفته . مثال .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . إثبات . "شهود" .

المحكمة — وهى فى سبيل تكوين عقيدتها — تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر .

---

١ — تنص المادتان ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية و٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، كما تنص المادة ٣٦٧ من القانون الأخير على أن تعين الجمعية العامة لكل من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من

مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين . ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من مستشارين من محكمة الاستئناف ورئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، وأن الأمر فى شأنها لا يقتضى العرض على الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف لإعادة تشكيل الدائرة إذ أن اختصاص هذه الجمعية بتعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختلفة مما لا يترتب البطلان على مخالفته .

٢ — من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى محض اطمئنانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦١/٦/١٦ بدائرة مركز بنى سويف محافظة بنى سويف : أولا — قتلوا طه عبد الوهاب عثمان — وعبدالوهاب عثمان عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلهما وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك أسلحة ثقيلة راضة وقاطعة (فؤوسا وبلطا) وتربصوا لهما بالطريق الزراعى خلف فناطيس الغاز وما أن ظفروا بهما حتى انقض المتهمون الأربعة الأول على المجنى عليه طه عبد الوهاب عثمان بأسلحتهم الثقيلة وانهالوا عليه ضربا وتمكن المتهم الخامس من ضرب المجنى عليه عبد الوهاب عثمان بساطور كان

بحمله قاصدين من ذلك قتلهما فحدثت لهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . ثانيا — المتهم الأول أيضا أحدث عمدا بمحمد عبدالوهاب عثمان الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . ثالثا — المتهم الخامس أيضا . أحدث عمدا بعبيد عبد الوهاب عثمان الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى بالساعد الأيمن والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد من عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمادة ١/٢٤٢ من القانون المذكور . فقررت الغرفة ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . أولا — ببراءة محمود محمد مويس ورمضان طلب ديب مما أسند إليهما . وثانيا — بمعاقبة كل من الطاعنين الثلاثة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو بطلان الحكم لصدوره من هيئة غير مشكلة وفقا للقانون ذلك أن عذرا منع إثنين من مستشارى الدائرة المشكلة بمقتضى قرارات الجمعية العمومية عن الحضور وجلس مكانهما بطريق الندب أحد المستشارين بالمحكمة وأحد رؤساء المحكمة الإبتدائية دون عرض أمر تعديل التشكيل على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف مع أنها وحدها — فى صورة هذه الدعوى — صاحبة الحق فى إعادة تشكيل الدائرة لتخلف إثنين من مستشاريها .

وحيث إنه لما كانت المادتان ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية و ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وكانت المادة ٣٦٧ من ذات القانون تنص على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف

فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من مستشارين من محكمة الاستئناف ورئيس محكمة بمحكمة بنى سويف الابتدائية فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون وأن الأمر فى شأنها لا يقتضى عرض الأمر على الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف لإعادة تشكيل الدائرة إذ أن اختصاص هذه الجمعية بتعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختلفة مما لا يترتب البطلان على مخالفته فإن ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم لا يقوم على أساس من القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من وجهى الطعن هو الفساد فى الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة الطاعن الثالث بتهمة قتل المجنى عليه عيد عبد الوهاب على شهادة شقيقيه عبيد ومحمد عبد الوهاب مع أن الثابت من أقوالهما بمحضر الجلسة أنهما لم يسندا شيئا للطاعن الثالث بالنسبة لهذه الواقعة . كما أن الحكم قد أخذ بأقوال عبيد عبد الوهاب فى إدانته الطاعنين الأولين مع أنه اطرحها بالنسبة للمتهمين المقضى ببراءتهما كما أثبت الحكم أن الشاهد محمد عبد الوهاب شهد بأن الطاعنين الأولين فقط ضربا المجنى عليه طه عبد الوهاب مع أنه شهد بجلسة المحاكمة بأنهما وآخرين تعدوا عليه بفؤوس كانوا يحملونها — وعول الحكم أيضا على أقوال عبد القوى حماد وعمدة البلدة محمد الأمير متولى مع أن الأول لم ير الواقعة واقتصر دور الثانى على تلقى نبأ الحادث من عبيد عبد الوهاب ولم يكن يعلم فى البداية شيئا عن واقعة قتل المجنى عليه عبيد عبد الوهاب مما يجعل الحكم إذ استند إلى ما تقدم معيبا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما واستند فى إدانتهم إلى أقوال عبيد عبد الوهاب عثمان ومحمد عبد الوهاب عثمان وجوده شاكر حسن والعمدة محمد الأمير متولى وعبد القوى حماد وإلى التقارير الطبية وقد حصل الحكم أقوال الشاهد الأول عبيد عبدالوهاب عثمان بما مفاده أنه كان مصاحبا لأخويه المجنى عليهما طه وعبيد عبدالوهاب فى طريقهم إلى الحقل فخرج عليهم الطاعنون وتعدى الأولان على المجنى عليه طه بفاسين كانا يحملانهما وأبصر الطاعن الثالث يضرب المجنى عليه عيد عبد الوهاب بسيف وأنهم قصدوا من ذلك الأخذ بثأر شقيقهم كما أورد أقوال الشاهد الثانى محمد عبد الوهاب ومؤداها أن الطاعنين ترصدوا لهم فى الطريق وضرب الأولان شقيقه طه بفأسين فلاذ بالفرار وحصل أقوال الشاهد شاكر حسن بما مفاده أنه خف إلى مكان الحادث إثر سماعه استغاثة فوجد الطاعن الثالث يضرب المجنى عليه عيد عبد الوهاب بساطور يشبه السيف كما حصل أقوال عبد القوى حماد بأن عبيد عبد الوهاب جاءه يسأله عن العمدة و بعد ذلك بحوالى النصف ساعة أبصر شعبان محمد عويس يسير سيرا عاديا ولا يحمل شيئا وخلفه أخوه محمود حاملا كوريكا وأخوه حسين ومعه فأسا وأثبت الحكم أقوال العمدة محمد الأمير متولى بأنه توجه لمكان الحادث عقب وقوعه فأنبأه الشاهد عبيد عبد الوهاب بأن الطاعنين قتلوا شقيقيه طه وعيد بفؤوس وسيف فأبلغ العمدة بالحادث. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم له أصله الثابت فى الأوراق على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة. وكان من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى محض اطمئنانها. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا تجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا.

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، وأحمد موافى .

(٣٠)

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٣ القضائية

استئناف . "استئناف المتهم" . "استئناف النيابة" .

حق المتهم فى الاستئناف رهن بمقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة : معلق على ماتبديه من طلبات للمحكمة ، سواء أكان الطلب قد تم إبداؤه شفاهة بالجلسة أو تضمنته ورقة التكليف بالحضور وسواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها . المادة ٤٠٢/١ ، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . مثال .

العبارات التى صاغ بهـا المشرع نص المـادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بفقرتيها الأولى والثانية قبل تعديلها بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع رهنا بمقدار العقوبة المحكوم بها وبين حق النيابة الذى علقه على ماتبديه من طلبات. والتعبير بعبارة "إذا طلبت النيابة الحكم" إنمـا ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة ، سواء تم إبداؤه شفاهة بالجلسة أو تضمنته ورقة التكليف بالحضور وسواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة . فإذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمة وطلبت إنزال حكم المـادة ٣٤١ من قانون العقوبات لمـا أسندته إليها من أنهـا بددت نقودا سلمت إليها على سبيل الوكالة إضرارا بالمجنى عليها ، وكانت هـذه المـادة تنص على عقوبة الحبس دون غيرها فتكون بذلك قد طلبت توقيع هـذه العقوبة عليها وهو ما يكفى قانونا لتمارس النيابة حقها فى الإستئناف إذا صدر الحكم بالبراءة طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٤٠٢

من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ والقضاء بجواز الاستئناف(١) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ١٩٦١/٩/١٧ بدائرة قسم السيدة : — بددت النقود المبينة قدرا بالمحضر والمملوكة لفتحية خليل حسن والمسلمة إليها على سبيل الوكالة لتوصيلها لشقيقة المجنى عليها فاختلستها إضرارا بها" وطلبت معاقبتها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة السيدة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ببراءة المتهمة. فاستأنفت النيابة العامة هـذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٢/٤/١١ بعدم جواز استئناف النيابة بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف النيابة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن حق النيابة فى الاستئناف مرتبط بما تبديه من طلبات وأنها إذ أبدت طلباتها فى جلسة لم تحضرها المتهمة وأعلنت ورقة التكليف بالحضور لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليها فإن المتهمة لا تكون قد وقفت على ما طلبته ومن ثم يكون استئنافها غير جائز وهذا الذى انتهى الحكم إليه لا يتفق وصحيح القانون .

وحيث إن العبارات التى صاغ بها المشرع نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بفقرتيها الأولى والثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ المعمول به اعتبارا من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ صريحة فى التفرقة

---

(١) هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ قضائية — جلسة ١٩٦٤/١/٦ .

بين مناط حق المتهم فى الاستئناف والذى جعله المشرع رهنا بمقدار العقوبة المحكوم بها و بين حق النيابة الذى طلقه على ماتبديه من طلبات ، ولما كان التعبير بعبارة إذا طلبت النيابة الحكم إنما ينصرف إلى ما تطلبه فى الواقع من المحكمة سواء تم إبداؤه شفاهة بالجلسة أو تضمنته ورقة التكليف بالحضور وسواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته بجلسة أعلن لها مادام الطلب قد وجه الخطاب فيه إلى المحكمة . ولما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمة وطلبت انزال حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بها لما أسنده إليها من أنها بددت نقودا سلمت إليها على سبيل الوكالة اضرارا بالمجنى عليها وكانت هذه المادة تنص على عقوبة الحبس دون غيرها فتكون بذلك قد طلبت توقيع هذه العقوبة عليها وهو ما يكفى قانونا لتمارس النيابة حقها فى الاستئناف ، إذا صدر الحكم بالبراءة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ والقضاء بجواز الاستئناف . ولما كانت المحكمة بقضائها قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٣١)

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ القضائية

غش . جريمة .

إدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشها لمجرد أنه الملتزم بتوريدها . لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها . القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . قابليتها لإثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الأدلة . عدم مساسها بالركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره حتما للعقاب .

الاصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها ، وأما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتما للعقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/١١/٢٢ بدائرة السيدة : " بصفته تاجرا باع جبنا مغشوشا مع علمه بذلك " وطلبت معاقبته طبقا لنص المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة١٩٥٥ والمادتين ٢و ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والمادة ١/١٢ من قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ . ومحكمة السيدة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٧ بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم بجريدة الأهرام على نفقته بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٢/٤/٨ بقبولها شكلا و فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦١/٥/٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع الاتهام المسند إليه بأنه قدم لمحكمة أول درجة عند نظر معارضته مستندات للتدليل على حسن نيته أحدها انذارا مرسلا إليه من الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة ورد به أنه ورد إلى مخازن الجمعية الجبن الذى تعاقد معها على توريده بعد تحليل ١٠ ٪ منه وقدم انذارا موجها منه إلى الجمعية يفيد أنه لم يتسلم ثمن الجبن إلا بعد أن تحققت الجمعية من نتيجة تحليل العينات ويقول الطاعن إنه ترتيبا على ذلك يكون غير مسئول عن إهمال الرقابة بعد أن خرج الجبن من حيازته و بعد ثبوت استيفائه لكافة المواصفات — وعاد إلى التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة كما قدم إلى هذه المحكمة فواتير الشراء من أصحاب المعامل . ولكن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة بالقاهرة أرسلت إلى المجلس الإقليمى للوحدات المجمعة ببنى سويف عددا من صفائح الجبن الأبيض مشتراه من الطاعن فأخذت منها ثلاث عينات أرسلت إلى المعامل للتحليل فوردت النتيجة بأنها غير مطابقة للواصفات لإنخفاض نسبة الدسم فيها — كما حصل هذا الحكم دفاع الطاعن بأنه يشترى الجبن من المعامل فى صفائح مغلقة ويوردها فى نفس اليوم إلى الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة ولكنه لم يرد عليه — ويبين مما أثبت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن — تأسس على أن الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة بالقاهرة تحققت — عن طريق التحليل — من سلامة مواصفات الجبن المتعاقد على توريده إليها وذلك قبل إرساله إلى فروعها بالأقاليم وأنه بذلك غير مسئول عما طرأ عليه من غش تكشف أمره فى بنى سويف وبعد أن خرج من حوزته واقتضى ثمنه — وقد أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب حكم محكمة أول درجة وأضاف إليها قوله : "ولا تعول المحكمة على دفاع المتهم أمام هذه المحكمة بحسن نيته وانتفاء علمه بالغش ذلك أن علمه بالغش مفترض فيه عملا بنص المادة الثانية من القانون المطبق والمعدلة بالقانون ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ لأنه من المشتغلين بالتجارة كما قعد عن تقديم الدليل على مصدرها وقد استقر على ذلك قضاء محكمتنا العليا" وما قاله الحكم ردا على دفاع الطاعن القائم أساسا على أن الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة بالقاهرة ماتسلمت منه الجبن المتعاقد عليه بينهما إلا بعد فحصه والتحقق من سلامته وتحليل ١٠ ٪ منه ويقول الطاعن إنه قدم إلى المحكمة الدليل على ذلك — وهو دفاع جوهرى — إن ثبتت صحته لتغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وتتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهى إليه قضاؤها بشأنه — كما أن استناد الحكم المطعون فيه إلى القرينة الافتراضية لإثبات العلم بالغش قد انطوى على تأويل خاطىء لمدلول التعديل الذى أدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ذلك أن الأصل أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها ، وأما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل

المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتما للعقاب . وكان يتعين معه على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه — أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق الخشن ، وأديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٣٢)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ القضائية

دعارة .

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة : عدم اشتراطه العقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل . المادتان ١ و ٧ من القانون المذكور .

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أوساعده على ذلك أوسهله له ، ونص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة — لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل لارتكاب الفحشاء بالفعل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ١٩٦١/١/١٢ بدائرة قسم ثان الجيزة : المتهمة الأولى : أولا — سمحت للمتهمة الثانية بارتكاب الفجور بأن قدمتها للرجال نظير أجر. ثانيا — استغلت بغاء المتهمة الثانية سالفة الذكر بأن سهلت لها ارتكاب الدعارة وقدمتها للرجال وتقاضت هى أجرا عن ذلك — المتهمة الثانية : اعتادت ممارسة الدعارة. وطلبت معاقبتهما بالمواد ١/٦،٦/٢ ،١/٩ من القانون رقم ٦٨

لسنة ١٩٥١ . ومحكمة الدقى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش وغرامة ٢٠٠ج ووضعها تحت مراقبـــة البوليس لمدة مساوية لمدة الحبس — ثانيا — بحبس المتهمة الثانية ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات ووضعها تحت مراقبة البوليس . فعارضت المتهمتان فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المحكوم عليهما هذا الحكم وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة الجيزة الإبتدائية دفعت المتهمة الأولى ببطلان القبض لعـــدم صدور إذن من النيابة به ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وتغريمها ١٠٠ ج ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس وبحبس المتهمة الثانية ثلاثة شهور مع الشغل ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس وذلك بلامصروفات جنائية. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، ذلك أن الطاعنة دفعت ببطلان القبض عليها لأنه تم بدون إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس كما أن الذى قام بالقبض عليها هو أحد المخبرين وهو ليس من رجال الضبط القضائى ورد الحكم على الدفع فى شطره الأول بقوله إن المتهمتين قد وضعتا نفسيهما موضع الريبة والشبهات بصعودهما إلى مسكن شعبان الهمالى الأمر الذى يعزز التحريات السابقة التى قام بها محرر المحضر مما يخوله إستيقافهما والاستعلام من شعبان الهمالى عن ماهية هذا الأمر وأن ما أدلى به هذا الشخص والمتهمة الثانية فى هذا الشأن يكون حالة تلبس تبيح لمحرر المحضر القبض على المتهمتين، وهذا الردغير سديد فى القانون ذلك أنه لايجوز القبض أو الاستيقاف إلا عندما تكون الشبهات قد اتجهت بالفعل نحو شخص وضع نفسه طواعية وإختيارا موضع الريب والشكوك وأن ينبىء هذا الوضع عن

ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن الحقيقة بحيث يصبح لامندوحة من المساس بحريته بالقدر اللازم لتبين وجه الحق فيه بينما لا يبين من الواقعة كما أوردها الحكم أن الطاعنة وضعت نفسها موضع الريبة فركوب سيدتين فى سيارة وصعودهما إلى مسكن ونزولهما مع شخص ثالث كلها تصرفات عادية ، أما الشق الثانى من الدفع فإن الحكم لم يرد عليه وهو قصور يعيب الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها تحصل فيما أثبته المقدم محمد سعيد دويدار فى محضره المؤرخ ١٩٦١/١/١٢ من أنه علم من مصدر سرى أن المتهمة الأولى (الطاعنة) تقوم بتسهيل الدعارة لبعض النسوة وتقديمهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن نظير مال ، وأنه قام بمراقبتها حوالى الأسبوع فاتضح له أنها تصطحب معها بعض النسوة داخل سيارات الأجرة وتقوم بتوزيعهن على مساكن خاصة بدائرة العجوزة ، وبتاريخ تحرير المحضر شاهد المتهمة الأولى تحضر بصحبة المتهمة الثانية إلى العمارة ٦ شارع سالم سالم وتركتها فى السيارة وصعدت إلى العمارة ثم نزلت بعد عشر دقائق واستقلت السيارة الأجرة فتبعتها بسيارة المكتب حتى وقفت السيارة أمام العمارة رقم ٧ شارع عبد العظيم راشد ونزلت المتهمتان منها ثم دخلتا الشقة رقم ٧ وبعد حوالى ثلث ساعة خرجت المتهمتان ومعهما شعبان الهلالى الأشقر وبسؤاله شفويا قرر له أن المتهمة الأولى أحضرت له المتهمة الثانية لارتكاب الفحشاء معها وأنه وافق على ذلك نظير خمسة جنيهات للمتهمة الثانية وجنيهين للمتهمة الاولى على أن يدفعها بعد توجههما لقضاء السهرة فى أحد الملاهى والعودة للسكن لارتكاب العملية الجنسية مع المتهمة الثانية وبسؤال المتهمة الثانية شفويا اعترفت بما ذكره الشاهد وأضافت أنها تعرفت إلى المتهمة الأولى بعد أن سعت الأخيرة إلى التودد إليها والتعرف بها وعرضت عليها تقديمها للرجال فقبلت . وبسؤال شعبان الهلالى الأشقر بمحضر جمع الاستدلالات ردد ما ذكره شفويا لمحرر المحضر وأضاف أن المتهمة الأولى سبق أن أحضرت له إحدى الفتيات لارتكاب الفحشاء معها مقابل نقود ، وقررت المتهمة الثانية أن المتهمة الأولى رافقتها إلى احد السكان بعمارة سالم سالم فلما لم تجده أخذتها إلى شارع عبد العظيم راشد وصعدا إلى مسكن شعبان الهلالى الأشقر واتفقت معه المتهمة الأولى على النحو سالف الذكر وأضافت أن المتهمة الأولى سبق أن قدمتها لبعض

الرجال لارتكاب الفحشاء معها مقابل نقود أكثر من مرة . أما المتهمة الأولى فقررت أنها تؤجر شقتين بشارع سالم سالم وأنها علمت أن أحد السكان ترك مفاتيح شقته مع البواب فتوجهت لاستلام الشقة ولم تجد الساكن وعلمت أن له قريبا بشارع عبد العظيم راشد فرجحت أن يكون لديه واصطحبت المتهمة الثانية معها وتوجهتا لمقابلته فلم يجداه ونزل معهما شعبان المهالى لتوصيلهما لباب المنزل وأنكرت التهمة المسندة إليها ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض على الطاعنة ورد عليه بقوله : "ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان القبض فإن هذا الدفع لا أساس له من القانون إذ أنه متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعا محوطا بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده على هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف حقيقة أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع هو نفسه فيه طواعية واختيارا وأنه متى كانت المتهمتان قد وضعتا نفسيهما موضع الريبة والشبهات بصعودهما إلى مسكن شعبان المهالى الأمر الذى يعزز التحريات السابقة التى قام بها محرر المحضر فإن هذا يخوله استيقافهما والاستعلام من شعبان المهالى عن ماهية الأمر وأن ما أدلى به الأخير والمتهمة الثانية فى هذا الشأن يكون حالة تلبس تبيح لمحرر المحضر القبض على المتهمتين" وهذا الذى قاله الحكم سديد فى القانون ذلك أن الطاعنة قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب بصعودها مع المتهمة الثانية إلى مسكن شعبان المهالى ثم نزول هذا الأخير معهما فمن حق الضابط الذى يعلم من تحرياته السابقة أن الطاعنة تقوم بتسهيل الدعارة لبعض النسوة وتقديمهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن أن يستوقفهم ليتحرى أمرهم ويكشف عن الوضع الذى وضعت الطاعنة نفسها فيه طواعية واختيارا فإذا ما ذكر له شعبان المهالى أن الطاعنة أحضرت له المتهمة الثانية لارتكاب الفحشاء معها واعترفت له المتهمة الثانية بذلك فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض على الطاعنة . لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن الضابط محمد سعيد دويدار هو الذى قام باستيقاف الطاعنة والقبض عليها وهو ما يتضمن اطراح دفاعها من أن الذى قام بهذا الإجراء هو أحد المخبرين ، وكان لا جدوى للطاعنة من النعى على الحكم ببطلان القبض لأن الدليل الذى استند إليه الحكم فى إدانتها لم يكن مستمدا من القبض عليها بل من أقوال الشاهد شعبان المهالى والمتهمة الثانية وعلى فرض أن القبض على

هذه الأخيرة قد وقع باطلا فلا يمكن أن يستفيد من بطلانه إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع عليه القبض باطلا وهو غير الطاعنة ومن ثم فلا شأن لها فى طلب بطلان هذا الإجراء لما كان ما تقدم ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون أيضا على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الواقعة كما أوردها الحكم وهى الاتفاق مع شعبان الحالى على تناول العشاء وقضاء سهرة فى أحد الملاهى ثم العودة لارتكاب الفحشاء لاتكون جريمة تامة أو شروعا فيها ولا تعدو أن تكون مجرد عمل تحضيرى لا عقاب عليه وقد رد الحكم على دفاع الطاعنة فى هذا الشأن بقوله إن القانون عندما نص على عقاب من يساعد أو يسهل أو يستغل دعارة الغير لم يشترط أن تقع الدعارة فعلا وهذا القول وإن كان سديدا إلا أن الحكم لم يبين كنه ماوقع من الطاعنة من فعل وهل وصل إلى حد الجريمة التامة أو الشروع فيها أو العمل التحضيرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعنة من أن الوقائع المسندة إليها لا تكون جريمة ورد عليه بقوله "ومن حيث إن ما تقرره المتهمة الأولى من أن الوقائع المسندة إليها لا تكون جريمة فإن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥١ عندما نص على عقاب من يساعد أو يسهل أو يستغل دعارة الغير لم يشترط أن تقع الدعارة فعلا هذا فضلا عما قررته المتهمة الثانية من أن المتهمة الأولى قد سبق أن قدمتها لرجال ارتكبوا معها الفحشاء فعلا مقابل نقود ومن ثم يكون دفاع المتهمة الأولى فى هذا الشأن لا أساس له من القانون" . وهذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون ذلك أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ونص فى المادة السابقة على أنه يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تتحقق به العناصر القانونية لجريمتى تسهيل الدعارة للمتهمة الثانية واستغلال بغاء هذه المتهمة اللتين دان الطاعنة بهما ، وأورد على

ثبوتهما فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه يكون أيضا على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الدفاع عن الطاعنة طلب مواجهة محرر المحضر برجل الشرطة الذى كان يرافقـــه وقت الضبط إزاء التناقض الواقع فى أقوالهما إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن المحكمة سمعت بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ أقـوال رجل الشرطة عبد القادر أحمد شديد وبواب العمارة عبد الستار يوسف فراج كما سمعت بجلسة ١٧ من أبريل سـنة ١٩٦٣ أقوال محرر المحضر وهو الضابط محمد سعيد دويدار وواجهته بأقـوال الشاهدين السابقين فأصر على أقواله وبعد أن ناقشه الدفاع قررت المحكمة حجز القضية للحكم وعرضت فى حكمها لأقوال هؤلاء الشهود بقولها . "ومن حيث إنه بالنسبة لمـا شهد به الشرطى السرى عبد القادر شديد وعبد الستار يوسف فراج فإن المحكمة لا تطمئن إلى أقوالهما التى شهدا بها أمام هذه المحكمة إذ أن المتهمة الأولى نفسها قد أقرت فى محضر الضبط أنها صعدت إلى مسكن شعبان الهالى ممـا يكذب ما قالاه من أن واقعة الضبط قد حدثت أمام باب العمارة قبل أن تصعد المتهمتان إلى مسكن شعبان الهالى وترى المحكمة الأخذ بمـا شهد به محرر المحضر أمامها وخاصة وقد تأيدت أقواله بمـا شهد به شعبان الهالى بمحضر الضبط وباعتراف المتهمة الثانية اعترافا مفصلا بمحضر الضبط أيضا وما أقرت به المتهمة الأولى من أنها صعدت إلى مسكن شعبان الهالى فعلا " . لمـا كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بمـا تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وقد اطمأنت المحكمة إلى أقوال محرر المحضر واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال الشاهدين الآخرين فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٣٣)

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) دعوى جنائية . "استعمالها" . نيابة عامة . "سلطتها فى استعمال الدعوى الجنائية" . نقض .

الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة . هى من حق الهيئة الاجتماعية . ليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها . حقها فى التصرف فيها بالحفظ . بمجرد تقديمها الدعوى إلى القضاء يجعله وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمنى لأى من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى . غير مقبول . لها الطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها . عدم تقيدها بذلك أيضا لدى مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما .

(ب) إفلاس . حكم . "حكم إشهار الإفلاس" . أهلية . "أهلية التقاضى" .

الحكم باشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا . لاحجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة .

(جـ ، د ، هـ) محاكمة . "إجراءاتها" . استئناف . "إجراءاته" . "تقرير التلخيص" . "وضعه وتلاوته" .

(جـ) ثبوت تلاوة رئيس الجلسة تقرير التلخيص — من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه — لا يقدح فى صحة هذا الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم . عدم دلالة ذلك على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولم ير أن هذا التقرير يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .

(د) عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص . لا بطلان . المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(هـ) ادعاء الطاعن بعدم تلاوة التقرير . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إثبات المحكمة أركان الجريمة ، ووقوعها من المتهم ، والأدلة التى قامت لديها بجملتها تعتقد ذلك وتقول به . كفايته لسلامة الحكم . عدم التزامها بالرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا . يكفى أن يستفاد الرد عليه من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم .

---

١ — من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها ، وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية ، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك أيضا حين تباشر سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد إبداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

٢ — من المقرر أن الحكم باشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة ، فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا ، وإنما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

٣ — لما كان الثابت بمحضر الجلسة وبالحكم المطعون فيه أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم ، بل إن ما يدعيه من

ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ، ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار إليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .

٤ — المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة — كما تبين من الحكم — فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — لا يقبل من الطاعن الادعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

٦ — من المقرر أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم ، وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به ، وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن (الأول) بأنه فى يوم ٣ يونيه سنة ١٩٤٩ بقسم شبرا محافظة القاهرة . أولا : ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بطريق الاصطناع ووضع امضاء مزورة وذلك بأن انشأ اقرارا نسب صدوره زورا إلى "عبدالرؤوف حماده الناحل" ضمنه اقرار الأخير بأن التعهد الموقع عليه "من المتهم" لمصلحته وآخرين والمؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٤٧ والخاص بتوزيع الصفقة المشتراه من الجيش البريطانى أصبح لاغيا بالنسبة له لعدم قيامه بدفع نصيبه فى تلك الصفقة ثم وضع على ذلك الاقرار امضاءا مزورة "لعبد الرؤوف حماده الناحل" ثانيا : استعمل هذا الاقرار المزور بأن قدمه كمستند فى القضية المدنية رقم ٣٢٤٦ سنة ١٩٤٨ تظلمات كلى مصر وذلك مع علمه بتزويره . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ و٢١٥ من قانون العقوبات . وادعى عبد الرؤوف حماده الناحل

مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا مؤقتا ثم عدل طلباته إلى واحد وخمسين جنيها . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح شبرا الجزئية دفع المتهم بوقف نظرها إلى أن يفصل فى دعوى البطلان المرفوعة منه بطلب الحكم ببطلان عقد ٧ مايو سنة ١٩٤٧ وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٠ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

أولا : برفض الدفع المقدم من المتهم بطلب وقف هذه الدعوى إلى أن يقضى فى دعوى البطلان المرفوعة منه بطلب الحكم ببطلان عقد ٧ مايو سنة ١٩٤٧ وبالسير فى نظرها . ثانيا - بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليه وقدرت خمسين جنيها كفالة لوقف التنفيذ وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . ثالثا : بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وألزمته بالمصاريف المدنية ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمتين المنسوبتين إليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع الزام المدعى بالحقوق المدنية بمصاريفها عن الدرجتين وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فطعن كل من المدعى بالحقوق المدنية والنيابة فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى والزام المطعون ضده بالمصاريف ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - جديدة قضت حضوريا فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم والزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعنان الأول والثانى فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن محامى الطاعن الثانى (فؤاد مصطفى) قرر بالطعن عنه دون أن يكون مفوضا فى ذلك بتوكيل خاص كما يقضى القانون بذلك فلا يكون هـذا التقرير صادرا ممن يملكه قانونا ويكون الطعن غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن على الرغم من أن نيابة النقض عند نظر الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن المرفوع من النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى فى الحكم الصادر من محكمة جنح القاهرة المستأنفة والذى قضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية قبله وقد سايرتها النيابة عند إعادة المحاكمة فلم تبد أى طلب فى الدعوى مما مفاده أن النيابة سلمت ببراءته وأنه لا محل لإدانته ورغم تمسكه بهذا الرأى فقد دانته المحكمة دون أن تعرض لدفاعه أو ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما محصله أن المتهم والمدعى بالحق المدنى اشتركا فى صفقتين موضوعهما شراء مخلفات من الجيش البريطانى للاتجار فيها وتوزيع صافى الربح بينهما وبين آخرين بنسب معينة وقد شجر خلاف بين الطرفين فأوقع المدعى بالحق المدنى حجزا استحقاقيا على نصيبه فى موجودات الشركة بطرابلس . فرفع المتهم (الطاعن) تظلما عنه وقدم فى التظلم إقرارا إدعى صدوره من المدعى بالحق المدنى يتضمن تفاسخ الأخير من الصفقة الثانية وأنكر المدعى صدوره منه وطعن فيه بالتزوير وقد استند الحكم المطعون فيه فى إدانة المحكوم عليه والقضاء للمدعى بالحق المدنى بالتعويض المحكوم به إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وتقرير الخبير محمد وهبى وأقوالهما وأقوال الدكتور أحمد حسين سامى وكيل وزارة العدل لشئون الطب الشرعى والشهود الذين ذكرهم الحكم والمستندات المقدمة فى الدعوى وإلى المضاهاة

التى أجرتها المحكمة بنفسها والقرائن التى ساقتها . ولما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق لديها سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية فلها أن تطعن فى الأحكام لو كانت صادرة طبقا لطلباتها وهى مقيدة بذلك أيضا حين تباشر سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد إبداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهـــذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن المؤسس على إطراح محكمة الموضوع لرأى نيابة النقض حين نظر الطعن الأول ظاهر البطلان فلا يستأهل ردا وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير واستعمال الإقرار المزور المنسوبة إليه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره فى الدعوى المدنية ضد شخص الطاعن على الرغم من إشهار إفلاسه مما كان يتعين معه أن يكون صادرا فى مواجهة وكيل التفليسة الذى كان ممثلا فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر من أن الحكم بإشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وإنما لا يكون للأحكام التى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحـــكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم. لما كان ذلك، فان هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو بطلان الاجراءات لأن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لم تضع تقرير تلخيص ولم تقم بتلاوة تقرير التلخيص

الذى وضعته هيئة سابقة ولم توقع عليه . ولما كان الثابت بمحضر جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وبالحكم المطعون فيه أن رئيس الجلسة تلا تقرير التلخيص فلا يقدح فى صحة هذا الاجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم بل إن ما يدعيه من ذلك على فرض صحته لا يدل على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولا يمنع أن القاضى بعد أن درس القضية رأى أن التقرير المشار إليه يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة ولا جدوى من النعى بأن هذا التقرير خلو من التوقيع ذلك أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وان استلزمت توقيع المقرر على التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة كما يبين من الحكم ، فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ولا يقبل من الطاعن الادعاء بعدم التلاوة مادام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى المحضر . لما كان ذلك ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الأوجه الرابع والخامس والسادس هو القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم المطعون فيه إجتزأ من وقائع الدعوى بما يؤدى إلى إدانته دون أن يعرض لأوجه دفاعه التى بسطها فى مذكراته ودعمها بالمستندات التى قدمها وكلها تؤكد صحة الإقرار المطعون فيه بالتزوير مما يدل على أن المحكمة لم تحط بالدعوى أو تلم بظروفها ولم تبحث أدلة البراءة كبحثها أدلة الادانة سواء بسواء . ولما كان من المقرر أنه يكفى لسلامة الحكم أن تثبت المحكمة أركان الجريمة وأنها وقعت من المتهم وتبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وهى ليست ملزمة بأن ترد على كل جزئية من جزئيات الدفاع ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها فى إدانة المتهم — لما كان ذلك ، وكان هذا النعى إنما يتجه إلى مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة وكان الحكم قد أورد الأدلة المثبتة للتهمة على الطاعن فكل جدل يثيره فى هذا الصدد أمام محكمة النقض لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(٣٤)

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ القضائية

(ا) نقض . " الطعن بالنقض " .

الطعن بالنقض . طبيعته : حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . ليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا بإذنه . مثال .

(ب و ج) إقراض بربا فاحش . دعوى مدنية . " ولاية المحاكم الجنائية بنظرها " . اختصاص . جريمة .

(ب) جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . علة ذلك ؟

(ج) الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٩/١ عقوبات . أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض . الحاجة إلى الاقتراض لا توفر هذا الركن . استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

---

١ — الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه . ولما كان المحامى الذى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن الثانى لم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش — لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ماذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتصدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات — وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض — وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد — صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا إلى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلق ، وكان الفعل بعد إذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم — مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها فى قضية الجنحة رقم ٤٨٢٢ سنة ١٩٥٩ الأزبكية بأنها فى خلال عام ١٩٥٤ بدائرة قسم الأزبكية : أولا — انتهزت فرصة ضعف نفس " اسمانى كابسيس ومانيلاس كابسيس " وأقرضتهما نقودا بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الإتفاق عليها قانونا . وثانيا — إعتادت على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن

الإتفاق عليها قانونا . وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٩ / ١ – ٢ – ٣ – ٤ من قانون العقوبات . وإدعى المجنى عليهما مدنيا طالبين الحكم لهما قبل المتهمة بمبلغ ٥١ ج تعويضا مؤقتا . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الأزبكية الجزئية أقامت المطعون ضدها ضد المدعيين بالحقوق المدنية دعوى بالطريق المباشر قيدت برقم ١٣٢٩٤ سنة ١٩٥٩ نسبت فيها إليهما انهما تقدما إليها لاستدانة مبلغ ١٢٥٧٤ جنيها وأوهماها واحتالا عليها للحصول على المبلغ السالف الذكر بأن رهنا لها ضمانا لسداد الدين ٣٠٠٠ سهم من أسهم شركة امباس دور وأدخلا فى روعها أن هذه الأسهم مملوكة لهما فعلا وأن قيمتها فى السوق تضمن سداد الدين وتعهدا بإيداع هذه الأسهم بنك مصر خلال شهر ولم يقم المذكوران بإيداع الأسهم مما يعتبر نصبا – وطلبت معاقبتهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامهما بدفع ١٠٠ جنيه تعويضا مؤقتا . ودفع الحاضر مع المطعون ضدها بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ضدها بمضى المدة ، كما دفع بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليهما و إلزامهما بمصروفاتها – و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة سماع الدعوى قضت فيها حضوريا فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادة الإتهام بالنسبة إلى المطعون ضدها . أولا – برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ضد المتهمة بمضى المدة وبعدم سقوطها . وثانيا – بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليهما وألزمتهما بمصروفاتها . وثالثا – ببراءة المتهمة مما نسب إليها من التهمة الأولى . ورابعا – بحبس المتهمة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف النفاذ عن التهمة الثانية . وخامسا – فى الجنحة المباشرة المقامة من المطعون ضدها ببراءة المتهمين مما نسب إليهما و برفض الدعوى المدنية وألزمت رافعتها المصروفات . فاستأنف كل من المتهمة والمدعيين بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا و فى موضوع الجنحة رقم ٤٨٢٢ سنة ١٩٥٩ الأزبكية . أولا – تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الإدعاء بالحق المدنى المقام من المجنى عليهما وفيما قضى به من براءة المتهمة (المطعون ضدها) مما نسب إليها من التهمة الأولى وألزمت المستأنفين المصروفات المدنية الاستئنافية . وثانيا – بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق

فى إقامة الدعوى العمومية ضد المتهمة بمضى المدة وبعدم سقوطها . وثالثا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمة عن التهمة الثانية الخاصة بالإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وبراءتها من التهمة المسندة إليها فى هذا الخصوص . ورابعا : وفى موضوع الجنحة المباشرة رقم ١٣٢٩٤ سنة ١٩٥٩ الأزبكية برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن المدعى بالحق المدنى الأول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ مايو سنة ١٩٦٢ كما طعن فيه الأستاذ ديمترى كودجمبو بولو المحامى والوكيل عن المدعى بالحق المدنى الثانى فى التاريخ المذكور إلا أنه لم يقدم هذا التوكيل ... الخ .

المحكمة

حيث إن الأستاذ ديمترى كود جمبو بولو المحامى قرر بالطعن نيابة عن الطاعن الثانى ولم يقدم التوكيل الذى يخوله الطعن، ولما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن ، هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة منه بتعويض الضرر الذى لحقه من جريمتى انتهاز المطعون ضدها فرصة ضعفه و إقراضه نقودا تزيد عن الحد المقرر ، واعتيادها على إقراض نقود بالربا الفاحش ، قد أخطأ فى القانون وجاء مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه استند فى قضائه هذا على أن قضاء محكمة النقض قد استقر على عدم قبول الادعاء المدنى من المقترض فى جنحة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، مع أن هذا القضاء من نصوص القانون وقد تأثرت به المحكمة العليا بما ذهبت إليه محكمة

النقض الفرنسية بسبب صدور قانون فى فرنسا حرم صراحة على المدعى بالحقوق المدنيـة رفع دعواه بالطريق المباشر — على أنه إن صح القول بحرمان المقترض من حق تحريك الدعوى مباشرة فانه لا محل لحرمانه من الادعاء مدنيا فى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة ، وعلى وجه الخصوص حين تكون الجريمة قد تكاملت بأفعال الاعتياد التى يقترفها المقرض على شخص واحد كما هو الحاصل فى الدعوى — إذ يمكن القول فى هذه الصورة بأن الضرر الذى يلحق بالمجنى عليه غير ناشىء من مجرد حالة نفسية هى الاعتياد بل من جريمة تكونت بفعلين أو أكثر وقعا عليه . هذا إلى أنه لا جدال فى جواز الادعاء مدنيا عن الضرر الناشىء عن الجريمة الأولى ، لأنها تقوم فى حق المطعون ضدها على فعل واحد . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم ، أن قضاء الحكم المطعون فيـه ببراءة المطعون ضدها من الجريمتين غير سديد ، ذلك بأنه ، فيما يختص بالجريمة الأولى ، قد أخطأ القانون حين أقام قضاءه على القول بأن الضعف هو عدم اتزان الفعل وسـلامة التقدير نتيجة ظروف قاهرة أو شخصية كشيخوخة أو مرض ، وأن الهوى عامل نفسانى ، وأنه لا يوجـد فى وقائع الدعوى ما يثبت أن المطعون ضـدها استغلت ضعف الطاعن ، وفات الحكم أن الحاجة إلى المـال ماثلة فى تتابع العمليات ، وعدم الإتزان والإفتقار إلى سلامة التقدير ، كل هـــذا دليله قبول الاقتراض بفائدة مقدارها ٥ ٪ شهريا ، إذ لا يقدم على ذلك شخص متزن أو سليم التقدير . وفيما يختص بالجريمة الثانية — الإقراض بالربا الفاحش ، فان الحكم قد عول فى تبرئة المطعون ضدها على تشككه فى العملية الحسابية التى تمسك بها الطاعن ، ومن أقوال من أشهدهـا ، دون أن يعنى بتمحيص باقى الوقائع التى انطوت عليها التحقيقات واستخلص منها الحكم الابتدائى قضاءه بالإدانة ، هذا إلى أن تدليل الحكم على البراءة جاء معيبا حين تمسك بفروق تافهة قال بها تقرير مكتب الخبراء فى سبيل الاستدلال على عدم جدية الادعاء بالربا ، مع أن التقرير خلص إلى أنه إذا ما بان من التحقيق توافر الإقراض بالربا فان الفائدة طبقا لذلك تتراوح بين ١٢ ٪ ، ٦٠ ٪ .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها بوصف أنها أولا : انتهزت ضعف نفس استمالى

كابسيس وما نيلاص كابسيس ـ الطاعنين ـ وأقرضتهما نقوداً بفوائد تزيد عن الحد المقرر للفوائد الممكن الإتفاق عليها قانوناً . ثانياً : اعتادت على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفائدة الممكن الإتفاق عليها قانوناً . وطلبت عقابها بالمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ، فادعى المجنى عليهما قبلها بحق مدنى مقداره ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضورياً أولاً : برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ضد المطعون ضدها بمضى المدة و بعدم سقوطها . ثانياً : بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى المدنيـــة المقامة من المجنى عليهما . ثالثاً ـ ببراءة المطعون ضدها مما نسب إليها عن التهمة الأولى . رابعاً ـ بحبس المطعون ضدها ثلاثة شهور مع الشغل عن التهمة الثانيـة . ولما استأنف الطاعنان والمطعون ضدها هذا الحكم ، قضت محكمة ثانى درجة: أولا ـ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الإدعاء بالحق المدنى المقام من الطاعنين ، وفيما قضى به من براءة المطعون ضدها عن التهمة الأولى ، و بإلغائه وبراءتها من التهمة الثانية ـ ويبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها من التهمة الأولى على قوله " وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة للتهمـة فيستلزم لتوافرها قانوناً ثلاثة شروط ـ ١ ـ حصول قرض ربا فاحش ـ ٢ ـ انتهاز ضعف المجنى عليه أو هوى نفسه ـ ٣ ـ القصد الجنائى . ولما كان الضعف عادة يرجع إلى عدم اتزان العقل وسـلامة التقدير نتيجة ظروف قاهرة أو شخصية كشيخوخة أو مرض أو قصر أما الهوى فمرجعه عامل نفسـانى ولم يثبت من وقائع الدعوى وجود هـذا الضعف أو الهوى بنفس أحد من المجنى عليهما بل ما ثبت من التحقيقات أن المتهمة قد استغلت حاجتهما وهو ما لا يتوافر به الشرط الثانى" . وقد تبنى الحكم المطعون فيه هذه الأسباب . وأضاف إليها ـ بعد أن خلص إلى عدم ثبوت التهمة الثانية ـ أنه لم يثبت اشتمال الدين على فوائد ربوية . هذا إلى أن الحكمين استندا فى قضائهما بعدم قبـــول الدعوى المدنية على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة اعتياد الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه المباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة العامة أمام تلك المحاكم سواء أكان قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أو أكثر وذلك لأن القانون لا يعاقب على الإقراض فى ذاته و إنما يعاقب على

الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ، أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عمليات الإقراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه زائدا عن الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل ، والدعوى به إنما هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية وتحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد ، أى لم تكن هناك أية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام محكمة الجنح لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى استلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات ـ وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض ، وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد ، صحيحا فى القانون ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا إلى حالة معينة هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد إذ انحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم ـ مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية ـ لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ـ لا يجوز فيها الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الاعتياد على الإقراض وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول الدعوى المدنية يكون غير سديد ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتصدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين المصروفات ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة: وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". قتل عمد.

على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى أسبابها، وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه. مثال فى قتل عمد.

لما كان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد، فان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى — وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢/١٢/١٩٦١ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط. أولا — قتل بركات يوسف سيد محمد عمدا بأن انتوى قتله وأطلق عليه عيارين ناريين قاصدا من ذلك قتله فأصابه إحداهما بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وثانيا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية). وثالثا — أحرز ذخيرة (طلقتين) مما تستعمل

فى السلاح النارى سالف الذكر . وطلبت معاقبته بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ١ ، ٦ ، ٢٦ فقرة ١ و ٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٢ المرافق . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد حصل واقعة الدعوى بأن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين ناريين ، مستندا فى ذلك إلى أقوال شاهد الإثبات فتحى بركات وهى مطابقة لهذا التصوير فى حين أن الحكم استند أيضا إلى تقرير الصفة التشريحية الذى انتهى إلى أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد ، وهو ما يتعارض مع أقوال شاهد الإثبات ، ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض القائم بين أقوال هذا الشاهد والتقرير الطبى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى تاريخ ١٩٦١/١٢/١٢ بينما كان المتهم (الطاعن) يتناقش مع أخيه المجنى عليه حول المحاسبة عن ريع أطيانهما اختلفا حول سداد بعض مطلوبات الحكومة المستحقة على هذه الأطيان للصراف حيث أصر المجنى عليه على سدادها واعترض المتهم على ذلك طالبا قسمة المبلغ بينهما دون خصم هذه المبالغ وكان أن أطلق المتهم على المجنى عليه عيارين ناريين من بندقية خرطوش كان يحملها قاصدا قتله فأزهق روحه وكان فتحى بركات يوسف ابن المجنى عليه موجودا وقتئذ وشاهد الحادث فتوجه فورا إلى عمدة ناحية منشأة همام وأبلغه بذلك فذهب إلى مكان الحادث وبرفقته الخفير محمد أبو زيد شائع ثم لحق بهما شيخ الخفراء عبد الجليم طوش هريدى فوجد المجنى عليه مقتولا وجثته فى مياه المصرف الأيمن فأبلغ

العمدة المركز الذى أبلغ النيابة فتولت التحقيق وأثناء ذلك قدم النقيب فوزى عبد اللطيف معاون مباحث مركز البدارى المحقق محضرا أثبت به أنه علم من التحريات أن المتهم هو القاتل وأن البندقية التى استعملها هى بندقية والده المرخصة وأن المتهم هرب إلى أسيوط وفتش منزله فلم يعثر على شىء وبتفتيش منزل والده ضبط بندقية خرطوش بروحين عيار ١٦/ لاحظ وجود مادة زيتية على جهاز الاطلاق بحالة ظاهرة وحديثة كما أمكن شم البارود وهذه البندقية رقم ١٥٧٧٧ — كما أثبت الطبيب الشرعى أن الإصابة المشاهدة بجثة المجنى عليه حيوية وحديثة ناشئة من عيار نارى بخرطوش معمر بمقذوفات متعددة وأن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية خرطوش بروحين عيار ١٦/ بماسورتين غير مششختين وأطلقت حديثا فى تاريخ قد يتفق ويوم الحادث ١٢/١٢/١٩٦١ ولا يوجد فنيا ما يحول دون حدوث إصابة المجنى عليه الذى شرحت جثته من مثلها والبندقية المذكورة صالحة للاستعمال " — وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد إلى أقـــوال فتحى بركات فى تحقيقات النيابة ومؤداها أن الطـاعن أطلق على والده عيارين ناريين كما استند إلى تقرير الطبيب الشرعى المثبت أن إصابات المجنى عليـــه نشأت من عيار نارى واحد إطلق عليه من مثل البندقية المضبوطة — لما كان ذلك، وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله للواقعة ما يفيد أن الطاعن أطلق على المجنى عليه عيارين بقصد قتله فأزهق روحه على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضا بين الدليل الفنى والدليل القولى — وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بمـا يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. ويكون الحكم — إذ لم يعرض لهذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى — معيبا بمـا يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر، وحسين صفوت السركى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٣٦)

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) بلاغ كاذب . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تزوير . أحوال شخصية . " زواج " .

البلاغ الكاذب . لا عقاب عليه ، إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . مثال .

إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج . عدم انطوائه على جريمة تزوير . علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة .

اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج . بقاء العقد صحيحا وبطلان هذا الشرط .

(ب) دعوى مدنية . " ولاية المحاكم الجنائية بنظرها " اختصاص . نقض . " أحوال الطعن بالنقض " . " الخطأ فى تطبيق القانون " . " سلطة محكمة النقض " .

قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

---

١ — لا يعاقب القانون على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . ولما كان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب ، إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها فانه لا يكون معيبا فى هذا الخصوص .

٢ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى . ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، أما وقد قضى برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

الوقائع

تخلص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعنين حركوا دعواهم بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الرمل الجزئية ضد المطعون ضده بعريضة أعلنت إليه والسيد وكيل نيابة الرمل بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ قالوا فيها إنه فى السادس من شهر ابريل سنة ١٩٥٩ وما بعده — بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية أسند المطعون ضده للطاعنين (المدعين بالحقوق المدنية) أمورا مخدشة للشرف والاعتبار فيها اعتداء على شرف المدعية الأولى ومس لسمعة المدعين بالحقوق المدنية وعائلتهم

بما أثاره المتهم ونشره بين الكافة ولم يكتف بما تلوكه الألسن بل أخذ يشيع الشائعات المسمومة ضدهم عن حياة الأولى واستقامتها وسلوكها مما أثار فى أذهان الناس ظنونا وشبهات استقرت فى أذهان من يعرفونهم وعائلتهم حتى أصبحت أشباح الرذيلة التى اصطنعها المتهم تطاردهم. ولم يكتف المتهم بذلك الأمر الخبيث بل تقدم ببلاغ كاذب بسوء قصد ضد المدعين بالحقوق المدنية عن أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقابهم واحتقارهم عند أهل وطنهم كما أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ضدهم وردد عبارات بقصد التشهير بالطاعنين وخدش شرفهم واعتبارهم. وقد تضمن القذف والسب الذى ارتكبه المتهم (المطعون ضده) طعنا فى عرض المدعين وخدشا لسمعة عائلتهم. وطلبوا فى ختامها معاقبته طبقا للمواد ١٧١ — ٣٠٢/١ و ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٩٤ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لهم ألفى جنيه للطاعنة الأولى وخمسمائة جنيه لكل من الطاعنين الثانى والثالث ولدى نظر الدعوى أمام تلك المحكمة قدم المتهم مذكرة بدفاعه ضمنها عدة دفوع: أولا — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل إذ خلت من بيان ألفاظ السب التى أقيمت الدعوى على أساسها . ثانيا — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ثالثا — عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . رابعا — بعدم قبول الدعوى بالنسبة لكل من الطاعنين الثانى والثالث إذ لا مصلحة لهما ولم يصبهما ضرر شخصى من الجريمة على فرض حصولها. وانتهى فى مذكرته تلك إلى طلب الحكم بقبول الدفوع المبداة منه وبيراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . وقد قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦١ : أولا — بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بعد الميعاد وبعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى وبرفض باقى الدفوع. ثانيا — ببراءة المتهم من تهمة السب غير العلنى . ثالثا — بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن جريمة البلاغ الكاذب وبإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى الأول ٤٠٠ جنيه ولكل من المدعيين بالحق المدنى الثانى والثالث مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وذلك بلا مصاريف جنائية. استأنف كل من المتهم والمدعيين بالحق المدنى هذا الحكم فى الميعاد. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاسكندرية

الابتدائية - بهيئة استئنافية - دفع المدعون بالحق المدنى بعدم جواز استئناف المتهم لحكم الصادر فى الدعوى الجنائية . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت رافعيها مصروفاتها عن الدرجتين بلا مصروفات جنائية . وقد ردت على الدفع بجواز الاستئناف من المتهم وبقبوله شكلا . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أوجه، حاصل أولها بطلان الحكم المطعون فيه ذلك أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية توجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الحكم إلا إذا قام مانع لديه فيوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره وقد استبان الطاعنون من مطالعة الحكم أنه موقع عليه من عضو اليسار دون بيان ما يدل على قيام مانع لدى رئيس المحكمة .

وحيث إن هذا النعى على غير أساس، ذلك أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه موقع عليه من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم وليس من عضو اليسار كما ذهب الطاعنون .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك أنه أقام قضاءه ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب على أن ما نسبه المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقد زواجه بالطاعنة الأولى على غير الحقيقة أنها بكر لا ينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج أصلا لإثبات هذه الواقعة هذا بالإضافة إلى ما أثبته الحكم من انتفاء القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب مع أن هذه الواقعة بذاتها تكون جريمة تزوير فى أوراق رسمية، كما لم يرد الحكم على ما استدل به الحكم الابتدائى من توافر القصد الجنائى لدى المتهم ولم يتعرض أيضا لجريمة النصب التى أسندها إليهم المتهم من أن إثبات هذه الواقعة حمله على الزواج

بالطاعنة الأولى ومن ثم فاستيلاؤهم على المبلغ والهدايا التى قدمها إليهم على ذمة هـذا الزواج تكون جريمة النصب التى تقوم بنسبتها إليهم جريمة البلاغ الكاذب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله ، وكان ما أسنده المتهم إلى الطاعنين من أنهم أثبتوا فى عقدزواجه بالطاعنة الاولى على غيرالحقيقة أنها بكر، لاينطوى على جريمة تزوير إذ لم يعد عقد الزواج لإثبات هذه الصفة ، كما أن ما أسنده إليهم إن صح على ما ورد بتقرير الطعن من أنهم استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لا ينطوى على جريمة نصب إذ أنه من المقرر شرعا أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج بل يبقى العقد صحيحا ويبطل هذا الشرط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه إذ انتهى إلى أن ما أسنده المتهم إلى الطاعنين لا يستوجب معاقبتهم جنائيا أو تأديبيا ، فضـلا عن انتفاء سوء القصد وقضى تبعا لذلك ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية الناشئة عنها ، فانه لا يكون معيبا فى هـذا الخصوص .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدعوى المدنية برمتها مع أنه كان يتعين عليه وقد قضى فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى ، أن يقضى بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما تبعا لذلك .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدعوى المدنية الناشئة عن جميع التهم المسندة إلى المتهم ومن بينها تهمتى القذف والسب العلنى اللتين قضى بعدم قبولهما وانتهى إلى رفض الدعوى المدنية برمتها ، ولما كان من المقرر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت

تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى ، فكان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى ، أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك . أما وقد قضى برفضها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، وقطب فراج ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٣٧)

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ القضائية

إعلان . "إعلان أوراق المحضرين" . محاكمة . "إجراءاتها" . بطلان .

وجوب إيضاح — موطن المعلن إليه الذى لم يجده المحضر فيه واسم من وجده به ، وسبب امتناعه — بورقة الإعلان . علة ذلك : حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة . المادتان ١٠ ، ١٢ مرافعات . إغفال هذه البيانات ، أثره : بطلان الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات .

توجب المادتان ١٠ ، ١٢ من قانون المرافعات إيضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده عند الإعلان ، وسبب امتناعه — بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة ، وإغفال هذه البيانات فى ورقة الإعلان يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى هذا الإعلان الباطل يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦١ بدائرة مصر الجديدة : " أعطى بسوء نية لمحمد عطا وحسن عطا محمد حسين شيكا بمبلغ ألفى جنيه على بنك بورسعيد لا يقابله رصيد قائم " وطلبت عقابه بالمادتين

٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى حسن عطا محمد حسين بحق مدنى قدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩٦٣/٣/٢٧ وبتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٦٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية جديدة - قضت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض المرة الثانية بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ ...الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى كأن لم تكن قد إنطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك أن الطاعن لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى أجلت إليها القضية والتى صدر الحكم فيها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن هذه المحكمة قضت بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣ بنقض الحكم الصادر فى معارضة الطاعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى ثم حددت النيابة جلسة ١٩٦٣/١١/٢ لنظر المعارضة من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ، وبهذه الجلسة تبين أن الطاعن لم يعلن فأجلت القضية لجلسة ١٩٦٣/١٢/٧ لإعلانه ، ولما لم يحضر بهذه الجلسة الأخيرة قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على أن الطاعن أعلن لهذه الجلسة إعلانا صحيحا ،

ولما كان يبين من الإطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة أن المحضر دون بها أنه بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١ توجه لإعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت حرمه عن الاستلام وفى اليوم التالى أعلن لجهة الإدارة ولم يثبت المحضر بيان موطن الطاعن الذى لم يجده فيه وكذا اسم من وجده عند الإعلان وسبب امتناعه . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ١٠و١٢ من قانون المرافعات توجبان إيضاح هذه البيانات بورقة الإعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة ، وكان إغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى هذا الاعلان يكون معيبا مما يستوجب نقضه . ولما كان النقض للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن ، وأديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٣٨)

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . نظام عام . نقض " أسبابه " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى .

(ب) محاكمة . " إجراءاتها " .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التأجيل لحين الانتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى . ذلك لايمنع من الإدانة . ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها . رفض المحكمة طلب التأجيل . عدم التزامها بالرد عليه صراحة .

(ج) محاكمة . " إجراءاتها " . نقض . " أسبابه . مالا يقبل منها " .

الطعن على إجراءات محكمة أول درجة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

٢ — المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل لحين الانتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى ، وهو من بعد لا يمنع من الإدانة مادامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها ، ولا تكون ملزمة إذ هى لم تجب طلب التأجيل أن ترد عليه ردا صريحا .

٣ — متى كان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ١٩٤٨/١/٣ بدائرة المنصورة : "أولا — ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٤٨/١/٣ والمنسوب صدوره إلى محمد عبد الخالق البشلاوى وكان ذلك التزوير بطريق الاصطناع . ثانيا — استعملا العقد المزور سالف الذكر بأن قدماه فى القضية ٨٢٨ لسنة ١٩٥٢ وظلا متمسكان به إلى أن قضى برده و بطلانه" . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات والحكم بأقصى العقوبة . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١٠/٥ عملا بمادتى الاتهام : أولا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة الأولى بمضى المدة . ثانيا — فى التهمة الثانية بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ وحبس المتهمة الثانية شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فعارض المتهمان فى هذا الحكم . وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨ بتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من حبس المتهم الأول مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا و براءة المتهمة الثانية بلا مصروفات جنائية . استأنف المتهم الأول هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استعمال محرر عرفي مزور قد صدر مشوبا بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون كما أخل بحق الدفاع ذلك بأنه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر في المعارضة والقاضي بتأييد الحكم الغيابي رغم بطلانه لعدم إعلان الطاعن بالجلسة التي صدر فيها إعلانا صحيحا ، كما أنه أغفل الفصل في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٢٦٣٧ لسنة ١٩٥٦ قسم ثان المنصورة ، ورفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة برغم ما هو ثابت في تقرير الاتهام من أن الجريمة وقعت في ١٩٤٩/١/٣ ، كما رفض طلب التأجيل لحين انتهاء التحقيق الذي تباشره النيابة بشأن سرقة مذكرة الطاعن ومستنداته المرفقة بها والمقدمة في القضية رقم ٨٣٨ سنة ١٩٥٢ كلي المنصورة وكذا سرقة محضر وصف الورقة المطعون عليها بالتزوير وعدم قيدها بدفتر الخزانة ، ولم يرد على هذا الطلب بشيء ما .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يوجه أمام المحكمة الاستئنافية مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من أوجه الطعن أن الطاعن وإن أثار هذا الدفع في مذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة إلا أنه أغفله ولم يتمسك به أمام المحكمة الاستئنافية وقد خلا الحكم مما يفيد صحة هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يحتاج إلى تحقيق موضوعي فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم

الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة الاستعمال ورفضه فى قوله : "وحيث إن الدفع سالف البيان لا يستقيم بالنسبة للتهمة الثانيـــة وذلك أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأى جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة ما دام التمسك بها قائمـا ... ... وقد قضى برد و بطلان الورقة بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ فى دعوى التزوير الأصلية المقامة من المجنى عليه ضد المتهمين لدى المحكمة المدنية ثم مثل المتهم الاول (الطاعن) أمام النيـابة فى ١٣ من يونيه ولدى الشرطة فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ وأقيمت الدعوى الجنائية ضد المتهمين وأعلنا بها فى١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ و ٢٠ من أبريل و١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ و١٨ من يناير و١٥ من مايو و١٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ و٣ من يناير سنة ١٩٦١ إعلانا قانونيا وفقا لنص المـادة ١٢ من قانون المرافعات . ومن المقرر أن إجراءات الاستـــدلال والتحقيق والتكليف با لحضور قاطعة لمدة التقادم متى كانت صحيحة فى القانون عملا بنص المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ... ... وظاهر من التواريخ سالفة البيان أنه لم تنقض مدة ثلاث سنوات بين تاريخين متتالين فيها ... ... ومتى كان ذلك ، فإن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية فى التهمة الثانية لا ينهض على أساس من القانون و يكون خليقا بالرفض" . وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون. لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل لحين الانتهاء من تحقيق تجريه جهة أخرى ، وهو من بعد لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القـائمة فى الدعوى تكفى لهـا ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ولا تكون ملزمة إذ هى لم تجب طلب التأجيل أن ترد عليه ردا صريحا — لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

(٣٩)

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ القضائية

أسباب الإباحة . "دفاع شرعى" مسئولية جنائية .

حالة الدفاع الشرعى . قيامها : حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . غير لازم . يكفى أن يصدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . متى كان ذلك مبنيا على أسباب مقبولة .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتبارى . مناطه : الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه . لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى . ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هـذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦١/٣/٤ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية . أولا — قتلوا محمد على شلبى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ما سنحت الفرصة وظفروا به أطلق عليه الأول ثلاثة أعيرة نارية من بندقية خرطوش وعيارا من طبنجة أوتوماتيكية بقصد قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت بهذه الجناية فى الزمان والمكان سالفى الذكر الجنايات الآتية (١) قتلوا خديجة محمد شلبى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ما ظفروا بها أطلق الاول عليها عيارا ناريا من بندقية خرطوش بقصد قتلها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها (٢) قتلوا صبحى عبد المجيد شلبى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ما ظفروا به أطلق الثانى عليه عيارا ناريا من بندقية متعددة الطلقات فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (٣) شرعوا فى قتل إبراهيم إسماعيل شلبى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ما ظفروا به أطلق عليه الأول عيارا ناريا من طبنجة أوتوماتيكية بقصد قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (٤) شرعوا فى قتل السيدة على شلبى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ما ظفروا بها أطلق عليها الأول عيارا ناريا من بندقية خرطوش بقصد قتلها فحدثت بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركتها بالعلاج (٥) شرعوا فى قتل جليلة محمد إسماعيل شلبى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ما ظفروا بها أطلق عليها الأول عيارا ناريا من بندقية خرطوش وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته

فيه هو مداركتها بالعلاج - ٦ - شرعوا فى قتل عبد الستار إبراهيم إسماعيل شلبي عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ماظفروا به أطلق عليه الأول عيارا ناريا من بندقية خرطوش وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركته بالعلاج - ٧ - شرعوا فى قتل عبد الله إبراهيم إسماعيل شلبي عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا أسلحة نارية معمرة حتى إذا ماظفروا به أطلق عليه الأول عيارا ناريا من بندقية خرطوش وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركته بالعلاج - ٨ - شرعوا فى قتل السيدة حسن الجوهرى عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ماظفروا بها أطلق عليها الأول عيارا ناريا من بندقية خرطوش وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركتها بالعلاج - ٩ - شرعوا فى قتل وفيقه محمد شلبي عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ماظفروا بها أطلق عليها الأول عيارا ناريا من بندقية خرطوش وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركتها بالعلاج - ١٠ - شرعوا فى قتل وردة محمد عبد الرحمن شلبي مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة حتى إذا ماظفروا بها أطلق عليها الأول عيارا ناريا من بندقية خرطوش وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركتها بالعلاج - ١١ - شرعوا فى قتل نصرة محمد شلبي عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة وأطلق عليها الاول عيارا ناريا من بندقية خرطوش فأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركتها بالعلاج - ١٢ - شرعوا فى قتل محمود عيسى عبد القادر عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة وأطلقوا عليه عيارا ناريا من بندقية خرطوش فحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج - ١٣ - شرعوا فى قتل عطيات على الدجوى مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك أسلحة نارية معمرة وأطلقوا عليها عيارا ناريا من بندقية خرطوش فحدثت بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى

وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه ، هو مداركتها بالعلاج وثانيا : الأول أيضا : سلم سلاحه "طبنجةم أوتوماتيكية" المرخص له فى حيازته وإحرازه إلى الغير وهو المتهم الثالث قبل حصوله على ترخيص بذلك طبقا للقانون — الثانى أيضا : (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية أستن" متعددة الطلقات (٢) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . الثالث أيضا (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا طبنجة اوتوماتيكية (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن " بندقية خرطوش " (٣) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه وإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥/١ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ من قانون العقوبات و ١/١ و ٣ و ٦ و ٢٦/١ — ٢ — ٤ و ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ والقسم الأول بند (ب) من الجدول رقم ٣ المرفق. وقد ادعى عبد الرحمن على شلبي ومحمد توفيا أثناء نظر الطعن وعزيزة وتفيدة ونبوية أولاد عبد الرحمن على شلبي وورثة خديجة محمود شلبي بحق مدنى قبل المتهمين الاول والثانى متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض كما ادعت السيدة محمد العياط عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم وفيقه ونصر ونصرة قصر المرحوم محمد على شلبي وفتحية محمد على شلبي بحق مدنى قبل المتهمين أيضا متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وادعت أنيسة وأحمد وهانم ووالدتهم نسيمة محمود شلبي ورثة المرحوم صبحى عبدالحميد شلبي بحق مدنى قبل المتهمين الأول والثانى متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٠/٢ من القانون المذكور أولا : بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالزامه بأن يؤدى إلى عبد الرحمن على شلبي ومحمد عبد الرحمن على شلبي وعزيزة عبدالرحمن على شلبي وتفيدة عبد الرحمن على شلبي ونبوية عبد الرحمن على شلبي ورثة المرحومة

خديجة محمود شلبي مبلغ مائتين وخمسين جنيها تعويضا والمصروفات المدنية المناسبة : و بأن يؤدى الى فتحية محمد على شلبي والسيدة محمد العياط عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها وفيقه ونصر ونصرة قصر المرحوم محمد على شلبي مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من أنيسة وأحمدوهانم وعبدالمجيد شلبي ونسيمة محمود شلبي وألزمت رافعيها مصروفاتها . ثانيا — ببراءة الطاعن من تهمة تسليم سلاحه المرخص للغير. ثالثا — ببراءة المتهم الثانى مما هو مسند اليه وبرفض الدعاوى المدنية قبله . رابعا — ببراءة المتهم الثالث مما هو مسند إليه . خامسا : بمصادرة جميع الاسلحة والذخائر المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك أن الحكم اعتبر الطاعن فى حالة دفاع شرعى عندما أطلق النار من مسدسه فأصاب ابراهيم اسماعيل شلبي ومحمد على شلبي ثم انتهى الى انكار هذا الحق عليه ودانه عن الافعال التى ارتكبها جميعها بقوله إنه أتاها تشفيا وانتقاما لادفاعا مباحا . كذلك فقد أورد الحكم فى موضع منه أنه لم يقم دليل على أن أهالى العزبة هاجموا دار الطاعن عنوة مما يجعله مضطرا إلى اطلاق النار . ثم ذكر فى موضع آخر أن باب الدار قد خلع مما مفاده أن هذه الدار قد هوجمت بالفعل الأمر الذى تتوفر به حالة الدفاع الشرعى . ولا يؤثر فى ذلك قول الحكم إن المهاجمين كانوا أطفالا ونساء على خلاف الثابت من أقوال الشهود من أن أهالى العزبة قد تجمعوا أمام منزل الطاعن . وهذا القصور والتخاذل مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

* *

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى مبتدئا ببلاغها متتبعا جميع خطوات التحقيقات التى تمت فيها تفصيلا فى قول مرسل أورد أقوال الطاعن فى : "أنه لاحظ محمد على شلبي يمشى جيئة وذهابا أمام الباب حاملا فأسا على كتفه وتصدر عنه

الفاظ لعنة وسباب فسأله عن الداعى لهذا السباب فلم يرد عليه إلا أنه أمسك فى خناقه وجاء إبراهيم شلبى وضربه على رقبته . ثم حضر عبدالرحمن شلبى وضربه بعصا على رأسه فأصابه ثم طعنه محمد عبد الرحمن شلبى بسكين فى كوعه وتجمعوا هاجمين عليه فاطلق عليهم عيارا من طبنجته المرخصة وتمكن من دخول داره وأغلق الباب فهجموا عليه وقذفوا بالطوب ، وأراد عبد الحى شلبى أن يكسر الباب بحديدة كبيرة فأحضر بندقيته وأطلق منها أعيرة للارهاب ثم قال فى وصف تفصيلات الحادث . » أنه بعد أن أغلق الباب تجمع أفراد العزبة رجالا ونساء وأطفالا وأخذوا يرجمون الدار بالطوب وبدأوا فى كسر الباب الخارجى وشاهد جماعة من الأطفال والبنات يحاولون اعتلاء السور بينما عبد الرحمن شلبى يمسك كورة حديد يدفع بها الباب لكسره" ثم عرض الحكم إلى هذا الدفاع فحصله ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم (الطاعن) ادعى أنه ارتكب الحادث دفاعا عن نفسه وعن عائلته وذلك بمقولة إنه عند حضوره من الماكينة شاهد محمد على شلبى يسير ذهابا وجيئة أمام الدار حاملا فأسا يسب ويلعن . فلما استوضحه الأمر أمسك بخناقه ثم قدم ابراهيم إسماعيل شلبى ومحمد وعبدالرحمن شلبى وضربه إبراهيم بعصا كما ضربه عبد الرحمن ومحمد فسقط على الارض ولما خشى أن يكون مآله ما حاق بأخيه فاروق استل مسدسه فأطلق منه عدة أعيرة ولا يعرف إذا كانت أصابت أحدا من عدمه بخروا وقام ودخل إلى الدار وأغلق بابها ثم ادعى أن أهالى العزبة تجمعت حاملة الفؤوس والعصى محاولة اقتحام الباب فأطلق نار بندقيته المرخص له بحملها لمنعهم . وحيث إن هذا الذى ساقه المتهم لا يجمله فى حالة دفاع شرعى لأن حالة الدفاع الشرعى لا تقوم وفقا لما نصت عليه المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات إلا اذا كان مقصودا بالدفاع دفع فعل يتخوف أن يحصل منه الموت أو جراح بالغة أو غير ذلك مما نص عليه فى المادة المذكورة وهو ليس محل البحث الآن . فالأفعال التى أتاها محمد عبد الرحمن وابراهيم اسماعيل شلبى قد وقعت فعلا حسب قول المتهم وقد أطلق هو النار وهرب الفاعلون، فليس المتهم إذن وقد لاذ إلى داخل منزله وأغلق بابه عليه فى حاجة إلى معاودة إطلاق النار فاذ ما أطلقها كان عمله تشفيا وانتقاما لا دفاعا مباحا . أما ما زعمه من أن أهالى العزبة هاجموا الدار وأرادوا اقتحام الباب عنوة مما اضطره إلى أن يركن إلى بندقيته ويطلقها فان هذا الذى قاله لم يقم عليه الدليل من المعاينة لأن الخلع الذى وجد فى الباب لم يهشم

الباب . ومع ذلك فقد كان فى إمكانه الاحتماء برجال السلطة فلا يكون لحق الدفاع الشرعى وجود قانونا طبقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات ومع ذلك فان المهاجمين على زعمه كانوا أطفالا ونساء . . . أطفالا لا يتجاوزون الثانية عشرة ونسوة لا حول لهن ولا قوة وإصابات . . . كلها من الخلف الأمر الذى يدل على أنهم كانوا يهربون من محل الحادث ولم يكونوا مهاجمين . . . أما القول بأن عبد الرحمن شلبى كان يدفع الباب بكمرة حديد . فلم يوجد لذلك أثر فى الباب . وكان فى إمكان المتهم لو صح زعمه أن يطلق النار للارهاب لا أن يصوبها فى مقاتل من المجنى عليهم ومن ثم فيكون لجوء المتهم إلى زعم توفر حق الدفاع الشرعى عنده لا يستند إلى أساس لا من واقع الأوراق ولا من ماديات القضية ولا من ظروف الأحوال". لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أورد فى موضع منه أن المجنى عليهما قد اعتديا عليه وأن أهالى العزبة قد هاجموا داره ثم نفى فى موضع آخر حصول تلك المهاجمة وقال إن الأفعال التى وقعت من المجنى عليهما ليست محل بحث . فإنه يكون قد شابه غموض وقصور فى بيان الواقعة التى يحث حالة الدفاع الشرعى على أساسها وانطوى على تخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا تستطيع هذه المحكمة أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الطاعن من أن المهاجمين لداره كانوا أطفالا ونساء فقط يخالف المستفاد منها من أنه كان من بينهم رجال مزودين بالطوب وقطع من الحديد وأن أحدهم حاول كسر باب داره . وكان الحكم قد أورد فى مدوناته أن خلعا شوهد بباب الدار لما كان ما تقدم ، وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى ، المناط

فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معـــه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . وإذن فمتى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه أنه قد اعتدى على الطاعن وهوجمت داره وخلع بابها وحاول أحد المجنى عليهم كسرها بقطعة من الحـــديد ثم نقل عن التقرير الطبى أنه وجدت به جروح بمقدم فروة الرأس وبالساعد الأيمن وكسر حديث بأعلى النتوء المرفقى بعظم الزند الأيمن وأن هذه الاصابات يتفق تاريخها وتاريخ الحادث. وكان الحكم لم يتعرض لإستظهار الصلة بين هذه الاصابات وهذا الاعتداء الذى وقع على الطاعن ومحاولة اقتحام الدار عليه والاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى وكان لا يصلح سببا لإنتفاء هذه الحالة القول بامكان احتماء الطاعن برجال السلطة لأن ذلك يقتضى أن يكون لديه من الوقت ما يكفى لإتخاذ هذا الإجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر فى القانون . وما دامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الامكان وقت حصول الاعتداء وكيفية ما ذكرته عن ظروف الحادث فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين السركى ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٤٠)

الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ القضائية

(أ) غرفة الاتهام :

قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم اختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية . على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه . المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ب،جـ) اختصاص . "تنازع الاختصاص . التنازع السلبى". نقض . "سلطة محكمة النقض . تعيين الجهة المختصة" .

(ب) لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق .

(جـ) طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . الفصل فى التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض .

---

١ ـ تنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "إذا[1] كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه" . ومن ثم

---

(١) المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٦/٧

فإن غرفة الاتهام تكون قد أخطأت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة رغم سبق قضاء المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وكان يتعين عليها تطبيقا للقانون على وجهه الصحيح أن تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات عملا بنص المادة المشار إليها .

٢ – لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق .

٣ – مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التي يطعن أمامها في أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . ولما كانت غرفة الاتهام إن هي إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فان الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هي الدرجة التي يطعن أمامها في قرارات الغرفة عندما يصح الطعن قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم في يوم ١٩ أبريل سنة ١٩٥٧ بدائرة مركز دكرنس : أولا – المتهمان الأول والثاني ضربا "سليمان أحمد سليمان الجميلي" فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وثانيا – المتهمون من الأول إلى الخامس ضربوا "محمود محمد حسين ربيع" فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وثالثا – المتهمان السادس والسابع ضربا "فاروق حسين محمد ربيع" فأحدثا به الإصابات

الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقـرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . رابعا ــ المتهم السابع ضرب "فوقية حسين محمد ربيع وفوزية حسين محمد ربيع" فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجهما مدة لا تزيد على عشرين يوما . خامسا ــ المتهمون السادس والسابع والثامن ضربوا "محمد حسين محمد ربيع" فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقـرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمـادتين ١/٢٤١ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت بتاريخ ١٩٥٨/٢/١١ حضوريا للمتهمين الأول والثـاني وحضوريا اعتباريا لبـاقي المتهمين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فقامت النيـابة العامة بتحقيق الواقعة ، وقدمتها إلى غرفة الاتهام لتحيلها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين بالمـادتين ١/٢٤٠ ، ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وبتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ قررت الغرفة حضوريا للأول والثـاني والسادس والسابع وغيابيا للباقين بإحالة الدعوى إلى محكمة جنح دكرنس الجزئية لمحاكمة المتهمين عن التهمة المنسوبة إليهم على أساس عقوبة الجنحة . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت بتـاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين عدا الأول والخامسة وحضوريا اعتباريا بالنسبة للأول وغيابيا بالنسبة للخامسة بعـدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . فقدمت النيابة العامة طلبا في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ إلى محكمة النقض تطلب فيه تعيين المحكمة المختصة للفصل في الدعوى .

المحكمة

من حيث إن النيـابة العامة قدمت طلبا في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية رقم ١٣٦٨ سنة ١٩٥٧ دكرنس .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا أمام محكمة دكرنس الجزئيـــة بتهمة الضرب المنطبقة على المـادتين ١/٢٤١ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ضد السيد حسين محمد ربيع وآخرين لأنهم في يوم ١٩٥٧/٤/١٩ بدائرة مركز دكرنس : أولا ــ المتهمان الأول والثاني ضربا سليمان

أحمد سليمان الجبيلى فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . ثانيا — المتهمون من الأول للخامس ضربوا محمود محمد حسين ربيع فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما ... إلخ ما جاء بوصف التهمة بالنسبة لباقى المتهمين . فقضت المحكمة المذكورة فى ١٩٥٨/٣/١١ حضوريا للأول والثانى وحضوريا اعتباريا للباقين بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وذلك لما تبين لها من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه سليمان أحمد الجبيلى . وقامت النيابة العامة بتحقيق الواقعة وقدمتها إلى غرفة الاتهام لتحيلها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهم الأول السيد حسين محمد ربيع عن جناية إحداث العاهة المستديمة بالمجنى عليه طبقا لنص المادة ١/٢٤٠ عقوبات ومعاقبة باقى المتهمين عن جنح الضرب المسندة إليهم طبقا لنص المادتين ١/٢٤١ ، ١/٢٤٢ عقوبات . فقررت غرفة الاتهام بجلسة ١٩٥٨/١٠/١٥ إحالة الدعوى إلى محكمة جنح دكرنس الجزئية للفصل فى واقعة الجناية على أساس عقوبة الجنحة وفاتها أن هذه المحكمة سبق أن قضت بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وأن حكمها أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه كما فات النيابة العامة كذلك أن تطعن فى قرار غرفة الإتهام بطريق النقض فأصبح قرار غرفة الإتهام بدوره نهائيا . وإذ عرضت الدعوى ثانية على محكمة دكرنس الجزئية قضت بجلسة ١٩٦١/٢/١٦ حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين عدا الأول والخامس وحضوريا اعتباريا للأول وغيابيا للخامسة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ولم تستأنف النيابة هذا الحكم وتقدمت بالطلب الحالى إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى . ولما كانت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه" . لما كان ذلك، فان غرفة الاتهام تكون قد أخطأت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة لسبق قضاء محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وكان يتعين عليها تطبيقا للقانون على وجهه الصحيح أن تحيلها مباشرة إلى محكمة

الجنايات عملا بنص المادة ١٨٠ المشار إليها . أما وهى ولم تفعل ولم تطعن النيابة فى هذا القرار فأصبح بدوره نهائيا وأصبحت كلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية. لما كان ذلك، وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق على ماقضت به هذه المحكمة وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ولما كانت غرفة الإتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ومن ثم فان الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانونا — لما كان ذلك ، فانه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة جنايات المنصورة للفصل فى الدعوى .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: أديب نصر، وحسين صفوت السركى، ومحمد عبد الوهاب خليل، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(٤١)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ القضائية

تبديد. جريمة.

جريمة التبديد. ركنها المادى: التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عن رده. لا يكفى لتحققه. ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه. مثال.

التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده إلى حين، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد مالم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه. ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن برد امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها إلى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة ــ المسلم برفعها ضده ــ لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا ــ فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائغا ودالا على انتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة ــ قام بعدها بتسليم المنقولات ــ إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا ــ فان الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند إليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦١/٥/٧ بدائرة قسم عابدين "بدد المنقولات المبينة بالمحضر لناديه أنطون رشيد وكان قد تسلمها على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه اضرارا بها". وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وقد ادعت المجنى عليها بحق مدنى قدره ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف النفاذ بلا مصروفات جنائية مع إلزام المتهم بدفع مبلغ ٥١ ج تعويضا مؤقتا للدعية بالحق المدنى مع المصاريف. استأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم وتأييده فى الشق المدنى فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون حين دانه بجريمة التبديد بالرغم من عدم توافر أركانها القانونية، ذلك بأن حاصل الواقعة هو أن الطاعن عقد خطبته على المطعون ضدها — المدعية بالحقوق المدنية — وقدم شبكة وبعض الهدايا، وتسلم منقولات منزلية أودعها مسكنا استأجره خصيصا لذلك لإقامتهما فيه بعد الزفاف، ثم حدث أن رغبت العروس ووالدها فى فسخ الخطبة لغير تقصير منه وطولب برد المنقولات ولما لم يفعل أبلغ ضده بالتبديد وأقيمت عليه دعوى فسخ الخطبة، وقد قام دفاع الطاعن فى التهمة المسندة إليه على أنه لم يقصد إضافة المنقولات إلى ملكه أو الاضرار بمالكيها، وأنه لم يكن يحدوه إلى الامتناع عن ردها غير رغبة منه فى إتمام الزفاف، فضلا من حقه فى حبسها إلى أن يستوفى ما أنفقه فى حفظها وترد إليه الشبكة والهدايا إذا ما قضى بفسخ الخطبة، وأنه إذ يئس من الصلح فقد قام برد المنقولات بحالتها دون أن يصيب

مالكيها أى ضرر ، بيد أن الحكم رغم تحصيله لهذا الدفاع لم يعمل مؤداه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدها خطبت للطاعن بمقتضى عقد التزم فيه والدها بتجهيزها بما قيمته ثمانمائة جنيه على أن يتحمل الطاعن بالباقى ، فقام الوالد بتجهيز ابنته بما يربو على هذا المبلغ وسلم أعيان الجهاز للطاعن بمقتضى إقرار موقع منه ، ثم أقام دعوى بفسخ الخطبة لإخلال الطاعن بالتزاماته ، وأبلغ ضده طالبا تكليفه برد المنقولات ، ولما لم يفعل ، رفعت عليه الدعوى الجنائية بالتبديد وادعى والد الخطيبة مدنيا طالبا الحكم له بالتعويض . وحصل الحكم دفاع الطاعن بما مؤداه أن صهره عمل على التسويف فى إتمام الزواج لغير ما سبب فأنذره بتنفيذ التزاماته غير أنه رد على ذلك برفع دعوى فسخ الخطبة ، وطلب الطاعن وقف الدعوى الجنائية إلى أن يفصل فى دعوى الأحوال الشخصية ، وأضاف بالنسبة لموضوع الاتهام — أن من حقه حبس ما تسلمه من منقولات حتى إذا ما ثبت أن فسخ الخطبة كان بفعل الخطيبة التزمت برد الشبكة والهدايا التى قدمها ، وأنه لذلك يتمسك بعدم توافر أركان جريمة التبديد وخلص الحكم ، بعد إذ عرض لهذا الدفاع — إلى رفض طلب وقف الدعوى وإدانة الطاعن تأسيسا على أنه أقر باستلام المنقولات على سبيل الوديعة حتى تتم إجراءات عقد الزواج وأنه احتجزها لنفسه رافضا ردها بالرغم من الإبلاغ ضده الأمر الذى تتوافر به أركان جريمة التبديد — هذا ويبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت تقديم الطاعن إقرارا موقعا من المطعون ضدها ووالدها يتضمن استلامهما المنقولات ، واستند فى تأييد الحكم الابتدائى بصدد الدعوى المدنية على القول بأن المطعون ضدها قد نالها ضرر من احتباس منقولاتها بخطأ الطاعن . ولما كان ما عول عليه الحكم فى قضائه بادانة الطاعن هو امتناعه عن رد المنقولات وهو ما لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك بأن التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادى لتلك الجريمة ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى ، إلى إضافة المال الذى تسلمه ، إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه ،

وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن برر امتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بمـا تمسك به من حقه فى حبسها إلى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة — المسلم برفعها ضده — لمـا يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد استرداد ما قدمه من شبكة وهدايا ، فضلا عما أنفقه من مصروفات أخرى ، وكان هذا الذى قام عليه اعتقاد الطاعن سائغا ودالا فى خصوصية هذه الدعوى — على انتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة — قام بعدها بتسليم المنقولات على ما أورده الحكم — إلا حفظ حق له ما يبرره قانونا — فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قـد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسند إليه — لمـا كان ذلك ، وكان قضاء الحكم فى الدعوى المدنية قد قام على أن المطعون ضدها لحقها ضرر مبناه احتباس الطاعن للمنقولات ، وكانت براءة الطاعن قد تقررت على ما سلف إيراده — لعدم توافر أركان الجريمة — وكانت عناصر التعويض غير مستكملة لمـا يتطلبه الأمر من بحث شروط عقد الخطبة ومدى قيام كل من الطرفين بتنفيذ تعهداته المدونة به — لمـا كان ما تقدم ، فإنه لا يكون للمحكمة الجنائية اختصاص بنظر التعويض وهو ما يتعين الحكم به مع إلزام المطعون ضـدها المصروفات المدنية .

جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محفوظ ، وبطرس عوض الله .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ القضائية

(ا ، ب ، ج) محاكمة. "إجراءاتها". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع" "ما لا يوفره".

(ا) الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى. على صاحب الشأن إثبات أنها أهملت أو خولفت.

(ب) سكوت المتهم أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن. ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع.

(ج) خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل. لا يعيب الحكم. على الخصم إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر.

(د ، هـ) محاكمة. "إجراءاتها". تقرير التلخيص. "وضعه وتلاوته". نقض "أسبابه. ما لا يقبل من الأسباب".

(د) ثبوت قيام رئيس الدائرة بتلاوة تقرير التلخيص بالجلسة التى صدر فيها الحكم. لا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى: علة ذلك ؟

(هـ) تقرير التلخيص. عدم ترتيب القانون على ما يشوبه من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى.

عدم جواز النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض.

(و) نصب. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة.

جريمة النصب. توافرها: وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية. مثال.

(ز) تزوير.

تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور. متى يعد تزويرا ماديا: إذا كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق. وكان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير.

---

١ — الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت.

٢ — من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع.

٣ — لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل إذ عليه إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر.

٤ — متى كان الثابت من محضر الجلسة والحكم أن رئيس الدائرة قام بتلاوة تقرير التلخيص بالجلسة التى صدر فيها الحكم، فإنه لا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى، إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر ووقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر.

٥ — تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية — مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وماتم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على مايشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى. ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ كان عليهما إن رأيا أن التقرير قد أغفل الاشارة إلى واقعة تهمهما أن يوضحاها فى دفاعهما.

٦ – يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير .

٧ – تغيير الحقيقة فى محرر بوضع امضاء مزور يعد تزويرا ماديا ، متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق ، ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .

الوقائع

أقام المدعى المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة قنا الجزئية ضد الطاعنين وآخر حكم ببراءته بوصف أنهم فى يوم ١٩٦٠/١٠/٣١ بدائرة بندر قنا : " أولا – زوروا سندا إذنيا مؤرخا ١٩٦٠/١٠/٣١ . ثانيا – استولوا منه على مبلغ ١١٠ جنيهات بطريق الاحتيال بأن ظهروا له سندا إذنيا مزورا فى صورة سند صحيح وتمكنوا بذلك من اختلاس المبلغ المذكور". وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢١٥ و٣٣٦ من قانون العقوبات و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢ يناير سنة ١٩٦٢ عملا بالمواد ٤٠/٣ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعنين – أولا – فى الدعوى الجنائية بحبس الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وحبس الثانى شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليهما و ببراءتهما من التهمة الثانية (النصب) ثانيا – فى الدعوى المدنية بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف . فاستأنف الطاعنان هــذا الحكم . ومحكمة قنا

الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٢/١٠/٤ بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية بعد أن سمعت شهود الواقعة ومرافعة الدفاع حجزت الدعوى للحكم ولكنها عادت وقررت فتح باب المرافعة بجلسة ١٩٦٢/١٠/٤ لتغيير الهيئة وفى هذه الجلسة وأمام الهيئة الجديدة حضر الطاعنان ومعهما أربعة من المحامين أرادوا المرافعة فى موضوع الدعوى إلا أن المحكمة منعتهم من ابداء دفاعهم فلم يسع أحدهم إلا الاصرار على المرافعة ولكن المحكمة حجزت القضية للحكم لآخر الجلسة ثم أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإذا كان محضر الجلسة قد خلا من اثبات ذلك جميعه إلا أنه تضمن أن أحد محامى الطاعن الأول طلب المرافعة وهو ما يفيد أن هذا الطلب كان محل إعتراض من المحكمة وفى حرمان الطاعنين من إبداء دفاعهما إخلال بحقهما فى الدفاع الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت ، وكان من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع ، ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم بالتفصيل إذ عليه إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر. لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة ثانى درجة حققت الدعوى واستمعت إلى أقوال الخصوم ودفاعهم وحجزت الدعوى للحكم ثم عادت وقررت فتح باب المرافعة بجلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ لتغير الهيئة ،

وفى هذه الجلسة حضر الطاعن الأول ، والمحاميان الموكلان عنه وطلب أحدهما المرافعة كما حضر الطاعن الثانى ومحامياه ثم أثبت فى محضر الجلسة بعد ذلك أن الدفاع طلب الغاء الحكم والبراءة. ولما كان مفاد ما أثبت فى محضر الجلسة أن المرافعة قد تمت فعلا — على خلاف ما يزعمه الطاعنان — وكان الطاعنان لم يقدما أى دليل على اخلال المحكمة بحقهما فى الدفاع على نحو يخالف الثابت فى محضر الجلسة ، فإن ما يثيراه فى هذا الوجه من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من أوجه الطعن البطلان فى الاجراءات ، ذلك أن هيئة المحكمة لم تقم بتلخيص الدعوى واكتفت بالتأشير على التلخيص الذى وضعته الهيئة السابقة بأنه روجع ومطابق فى حين أن هـذا التلخيص اقتصر على اجراءات الدعوى السابقة على جلسة ١٩٦٢/٣/١٥ فلم يشتمل على القرار الذى أصدرته المحكمة فى هذه الجلسة بتكليف النيابة باعلان الشهود والمجنى عليه ولم يشر الى ما حدث بجلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ من سماع أقوال المجنى عليه ومناقشته والى ما أبداه الطاعنان من أوجه الدفاع مما يدل على أن المحكمة وهى تقضى فى الدعوى لم تطلع على كامل أوراقها بدليل أنها أوردت فى أسباب حكمها أن المتهمين لم يدفعا التهمة بأى دفاع مع أن دفاعهما ثابت فى محاضر الجلسات مما يعيب اجراءات المحاكمة بالبطلان ويشوب الحكم بالفساد لأنه بنى على وقائع غير صحيحة .

وحيث إنه لما كان الثابت من محضر الجلسة والحكم أن رئيس الدائرة قام بتلاوة التقرير بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، فإنه لا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون التقرير من وضع هيئة أخرى غير تلك التى فصلت فى الدعوى إذ فى تلاوة المقرر لهذا التقرير ما يفيد أنه وقد اطلع على أوراق الدعوى رأى أن ما اشتمل عليه التقرير من عناصر وقائع كاف للتعبير عما استخلصه من جانبه لها وأنه لم يجد داعيا لوضع تقرير آخر . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية — مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق

بالحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يعترضا على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز لهما من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليهما إن رأيا أن التقرير قد أغفل الاشارة الى واقعة تهمهما أن يوضحاها فى دفاعهما . أما ما يثيره الطاعنان بصدد ما جاء بمدونات الحكم من أن المتهمين لم يدفعا التهمة بأى دفاع وما رتباه على ذلك من عدم اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى لأن دفاعهما ثابت بمحضر جلساتها ، فإنه مردود بأن مفاد ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يدفعا الدعوى بأى دفاع جوهرى يستلزم من المحكمة ردا على استقلال ، و من ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه يكون بدوره غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى القانون وتناقض فى التسبيب ، ذلك أن محكمة أول درجة قضت ببراءة الطاعنين من جريمة النصب لعدم توافر الدليل على أن الطاعن الأول استلم من المجنى عليه مبلغ ١١٠ ج ساعة تحرير السند الإذنى وهو ما يستتبع انهيار جريمة التزوير أيضا خاصة وليس هنــاك من دليل على اصطناع الطاعن الأول لهذا السند إذ ظهر لأول مرة بيد المجنى عليه دون أن يدلل على أنه قد استلمه من من هذا الطاعن وفى قضاء محكمة أول درجة بإدانة الطاعنين من هذه الجريمة وتأييد الحكم المطعون فيه لهذا القضاء ما يجعله مشوبا بالتناقض . ثم إن الواقعة التى اعتبرها الحكم تزويرا لا يصح فى حكم التطبيق السليم للقانون أن تعتبر تزويرا ذلك أن التزوير هو تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المبينة فى القانون ولا يمكن أن يعد من نسب إليه المحرر أنه زوره على نفسه ولما كانت حقيقة الواقعة هى أن الورقة قد حررت بنــاء على طلب المجنى عليه وفى غير حضور الطاعن الأول ودون أن يوقع عليها فان اعتبارها سندا مزورا — حتى لو كان ما أثبت بها مغايرا للحقيقة — مخالف لأحكام القانون مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه كان يداين الطاعن الأول فى مبلغ ١٥٠ جنيها وأراد الأخير اقتراض مبلغ آخر قدره

١١٠ جنيهات فاتفق مع المجنى عليه على أن يقرضه هذا المبلغ وأن يحرر بالمبلغ جميعه وقدره ٢٦٠ جنيها سندا جديدا ونظرا لأن المجنى عليه ضرير فقد ذهب مع الطاعن الأول إلى الطاعن الثانى الذى حرر السند المطلوب وعندما عاد المجنى عليه إلى منزله طلب من أحد معارفه أن يقرأ السند فتبين أن الذى أثبت فى مكان توقيع المدين — الطاعن الأول — ليس توقيعا له وإنما رسم يخالف توقيعه وعلى الأثر تقدم المجنى عليه بشكوى قيدت برقم ١٣٧٥ سنة ١٩٦٠ إدارى بندر قنا ردد فيها الوقائع السابقة وذكر أنه سلم الطاعن الأول ١١٠ جنيهات كما سلمه السند المحرر بمبلغ ١٥٠ جنيها بعد أن أشر الطاعن الثانى عليه بما يفيد التخالص عنه ، وأحال الحكم المطعون فيه فى بيان الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعنين إلى الحكم الابتدائى وهى أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والشاهدين رضوان إبراهيم محمد وعلى أحمد محمد حسانين . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تبرئة الطاعنين من تهمة النصب فى قوله " إن جريمة النصب لا تتوافر أركانها إلا إذا كان الجانى قد استعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر، وكان يجب على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهمون وبين تسليم المال وكان قد ثبت لدى المحكمة على النحو السالف بيانه أن المدعى بالحق المدنى قد سلم المال للمتهم الأول — الطاعن الأول — على سبيل القرض وكانت تلك المظاهر الخارجية قد أتت تالية لذلك بينما يلزم أن تكون الطرق الاحتيالية سابقة على تسليم الشىء وأن تكون هى السبب المؤثر الذى دعا إلى هذا التسليم لا أن تكون لاحقة له ، فإن جريمة النصب موضوع التهمة الثانية لا تكون متوافرة الأركان ومن ثم يتعين تبرئة المتهمين منها " ، وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون، ذلك أنه يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية، ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ ١١٠ جنيهات على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة، فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهما عن جريمة التزوير

أما ما يثيره الطاعنان من عدم توافر الدليل على اصطناع الطاعن الأول للسند المزور فانه لا يعدو الجدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين بتزوير سند عرفى مع أنه مجرد إقرار فردى ولا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقبا عليه فإنه مردود بأن الثابت من مدونات الحكم أن السند المزور مؤرخ ٣١/١٠/١٩٦٠ ويفيد مديونية الطاعن الأول للمجنى عليه فى مبلغ ٢٦٠ جنيها يستحق الوفاء فى آخر أبريل سنة ١٩٦١ ومذيل بتوقيع على شكل "فرمة" لا تصلح للمضاهاه تقرأ "محمود الخولى" وهو يخالف إسم ولقب الطاعن الأول، وكان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وظروفها أن المدين — الطاعن الأول — قد وقع على سند مديونية للمجنى عليه بتوقيع مزور يخالف إمضاءه و إسمه الحقيق ورتب على ذلك مساءلته عن جريمة التزوير فى محرر عرفى وهو تطبيق سديد فى القانون، ذلك أن تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور يعد تزويرا ماديا متى كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو للمطالبة بحق ومتى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سليما . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبري ، ومحمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل .

(٤٣)

الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ القضائية

عقوبة . "وقف تنفيذها" . ظروف مشددة . عود . رد اعتبار . سلاح .

إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف ما لم يصبح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٦/٢ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمـــدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم .

الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمـــدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعـــدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف ، فاذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صدر فى خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا

الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . أما خلال المـــدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود، وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات . وقد خلا القـانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف تلك القواعد العامة فان كل ما تتطلبه المـادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمـــدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية، وليس بلازم أن يكون هذا الحكم السابق قد تنفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أوسقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٢/١/٨ بناحية عزبة أبو خشيم مركز تلا محافظة المنوفية : " حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) حالة كونه سبق الحكم عليه فى ١٩٦١/٤/٢٦ بالحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس (٢) حاز ذخيرة (طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر غير المرخص له به حالة كونه سبق الحكم عليه فى ١٩٦١/٤/٢٦ بالحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس " . وطلبت معاقبته بالمواد ١/١ و ٦ و ٧ / ٥ و ٢٦ / ١ — ٣ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والجـدول رقم ٢ الملحق به . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمـــدة ثلاث سنوات وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز السلاح غير المششخن والذخيرة المستعملة فيه باعتباره سبق الحكم عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس تطبيقا للمادتين ٧ ب و ٢٦ / ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ذلك أن تلك العقوبة موقوف تنفيذها فلا تعتبر ظرفا مشددا لأن قصد المشرع من تشديد العقاب فى مثل هذه الحالة أن يكون الحكم المكون لهذا الظرف قد نفذ فعلا ومن ثم فلا محل لتوقيع العقوبة المغلظة فى صورة هذه الدعوى .

وحيث إن الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمـــدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا هو إجراء يرمى إلى انذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائيا ولم يكن قد صـدر فى خلالها حكم بإلغـائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فلا يحتسب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود : أما خلال المدة التى يكون فيها الحكم الموقوف تنفيذه لا زال قائما فيحتسب سابقة فى العود ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا ومنها احتسابه سابقة فى العود. وذلك كله عملا بالقواعد العامة فى قانون العقوبات. لما كان ما تقـدم، وكان القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن احراز الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته قد خلا مما يخالف تلك القواعد العامة فإن كل ما تتطلبه المـادة ٢/٢٦ منه لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فيه أن يكون الجانى قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن يكون هـــذا الحكم السابق قد نفذ فعلا لأن القانون لم ينص على انقضاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة إلا لتحديد بدء الميعاد الذى يجب أن ترتكب فيه الجريمة الثانية. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل فى أن سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة لجريمة من جرائم

الاعتداء على النفس وأن وقف تنفيذ تلك العقوبة لم يكن شاملا جميع الآثار الجنائية لهذا الحكم وأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه فى خلال مدة الإيقاف فإن هذا الحكم يعتبر قائما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ حين اعتبر تلك السابقة ظرفا مشددا فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد / محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد صبرى ، ومحمد محمد محفوظ ، وبطرس زغلول .

(٤٤)

الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ القضائية

قذف . جريمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال .

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة روض الفرج الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى غضون شهر مارس سنة ١٩٦١ بدائرة قسم روض الفرج : ارتكب جريمتى قذف وسب فى حقه . وطلب معاقبته بالمادتين ١٧١ ، ١/٣٠٢ — ٣ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع له عشرة جنيهات على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش و إلزامه أن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٨ من أبريل سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ركن العلانية غير متوافر فى الدعوى إذ أنه تقدم بشكوى واحدة ضد المطعون عليه لرئيسه وهذه الشكوى مما يجرى التحقيق فيها بصفة سرية طبقا لأحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالموظفين ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل دفاع الطاعن فيما يتعلق بانتفاء ركن العلانية فى قوله "إنه دافع بأن ركن العلانية غير متوافر فالمتهم لم يفعل أكثر من أن قدم شكوى إلى مدير منطقة القاهرة التعليمية الوسطى الذى يتبعه المدعى المدنى الذى أحال بدوره الشكوى إلى أحد المفتشين لتحقيقها بالنظر إلى ما فرضته المادة ٤٥ وما بعدها من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص تأديب الموظفين تكون الشكوى لم تعرض إلا على المشكو إليه والمحقق دون

إمكان اطلاع أحد من الناس و بالتالى ينعدم ركن العلانية". ثم رد الحكم على هذا الدفاع فى قوله " وحيث إن المحكمة ترى أن ركن العلانية متوافر فى الواقعة ما دام قصد الإذاعة ووقوع الذيوع فعلا متوافر لدى المتهم وذلك مستفاد من تقديم المتهم شكواه فيما تضمنته من عبارات ووقائع مشينة ومن وصول ما احتوته إلى علم عدد من الناس بصرف النظر عن تمكين نتيجة تداول نسخة الشكوى ما دام أن هذا التداول حدث كنتيجة حتمية لعمل المتهم لا يتصور أن يجهلها " . ولما كان لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف انتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن و يستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن ، وبحضور السادة المستشارين : أديب نصر ، وحسين صفوت السركى ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمد عبد المنعم الحزاوى .

---

(٤٥)

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ القضائية

(ا ، ب) محاكمة . " إجراءاتها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .

(ا) حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات . الحكمة منه : هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بواجب الدفاع عنه . مثال .

(ب) استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده .

(ج) دفوع . " الدفع بانتفاء الصفة " . " الدفع باعتبار المدعى تاركا دعواه " . نقض " أسبابه . ما لا يقبل من الأسباب " .

الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى تاركا لدعواه . من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . عدم جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) محكمة الجنايات . محاكمة . " إجراءاتها " .

على محكمة الجنايات إذا لم تر أن الواقعة جنحة إلا بعد التحقيق أن تحكم فيها . المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(هـ) حكم . " تسبيبه . بيانات التسبيب " .

إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . لا بطلان .

(و) " حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " . رابطة السببية . محكمة الموضوع .

إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعية . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض . ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(ز) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة .

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . شرطها : أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . مثال .

---

١ — الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . ولما كان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم (الطاعن) وترافع عنه ، فإنه لا محل لما يثيره من بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع . ولا يقدح فى ذلك أن يكون الثابت من محضر الجلسة الأخيرة أن الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى قد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة ، وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعيين ومرافقيهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها إزاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة .

٢ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده .

٣ — الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائيـة صريحة فى أنه إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة — جنحة إلا بعد التحقيق ، فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها .

٥ — من المقرر أن إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله .

٦ — إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٧ — يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة ، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شىء من ذلك . ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٩ بدائرة قسم أول الجيزة محافظة الجيزة : أحدث عمدا بمسعد سعد الدين إبراهيم الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن أفضت هذه الإصابات إلى موته بأن دفعه بعنف فى عرض الطريق فى محاولة له للهرب من ديوان قسم أول الجيزة فصدمته سيارة تصادف مرورها فأحدثت به الإصابات سالفة الذكر والتى اودت بحياته . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى سعد الدين إبراهيم هيبه وفهيمه على بدوى بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبإلزامه أن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٦٣/١١/٧ دون مثول محام معه، وأجلت الدعوى لجلسة ١٩٦٣/١١/١٠ لإشعار المدعيين بالحق المدنى مع أنه لم يكن هنـاك محل لإشعارهما إذ أن تخلفهما من الحضور كان يوجب اعتبارهما تاركين لدعواهما وفق نص المـادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية مما كان يوجب عليهما بعدئذ الإدعاء من جديد فى مواجهة الطاعن وهو أمر لم يحصل منهما – بل ما كان يصح توجيه الدعوى إلى الطاعن بل يجب أن توجه لولى أمره لأنه قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره – فضلا عن أنه بجلسة ١٩٦٣/١١/١٠ أرادت المحكمة استيفاء شكل الإجراءات ظاهريا لحضر الأستاذ عماد الدين فهمى المحامى مع الطاعن عن الأستاذ على الرجال . وطلبت المحكمة من أحد المحامين الحضور عن المدعيين بالحق المدنى فى حين أن المحامى الذى مثل مع الطاعن فى هـــذه الجلسة لم يكن ملما بالدعوى – كما أن المحكمة لم تتثبت من سند توكيل مع من حضر عن المدعيين بالحق المدنى ولا رقم ذلك التوكيل وأثبتت مرافعته بعد مرافعة الدفاع عن الطاعن مع أنه بصفته متهما فهو آخر من يتكلم ، ولم يكن هدف المحكمة من كل هـذه الإجراءات الباطلة سوى التعجل فى الفصل فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر الجلسات أنه تحـــدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٦١/٣/٢٦ وقد حضر مع المتهم (الطاعن) الأستاذان جمال عبد القادر وعلى الرجال المحاميان ، كما حضر المدعيان بالحق المدنى مع محاميهما وقررا أنهما يرفعان دعواهما قبل المتهم (الطاعن) فى مواجهة والده بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض ، وقد حجزت الدعوى للحكم فى نهاية هـذه الجلسة – ثم أعيدت للمرافعة لجلســة ١٩٦١/٤/١٧ وحضر فيها مع المتهم محاميه كما حضر الأستاذ فتحى سلام مع أحد المدعيين بالحق المدنى – فأجلت القضية لجلســة ١٩٦١/٥/١٤ وحضر المتهم وحده بهذه الجلسة فأجلت الدعوى لدور مقبل – وبجلسة ١٩٦٣/٣/٢٤ لم يحضر المدعيان بالحق المدنى ولا المتهم فأجلت القضية لجلسة ١٩٦٣/٥/٢٢ ثم لجلسة ١٩٦٣/١١/٦ لعدم حضور الطرفين ثم حضر بهذه

الجلسة المتهم ومعه الأستاذ على الرجال وحضرت المدعية الثانية وحجزت القضية ليصدر الحكم فيها فى اليوم التالى فحضر المتهم ومعه الأستاذ عماد فهمى المحامى عن الأستاذ على الرجال، كما حضر الأستاذ ابراهيم سعيد المحامى عن المدعيين بالحق المدنى وأبدى كل من الطرفين طلباته وبعد المداولة صدر الحكم المطعون فيه ـ لما كان ذلك، وكانت الحكمة من حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات هو تتبع إجراءات المحاكمة والقيام بسبء الدفاع عنه . وكان الثابت من محاضر الجلسات أن إجراءات التحقيق والمرافعة قد تمت فى حضور محام أو أكثر مع المتهم (الطاعن) وترافع عنه . أما الجلسات التى حضرها المتهم وحده فقد اقتصر الأمر فيها على التأجيل فحسب — فانه لا محل لما يثيره فى هذا الصدد — ولا يقدح فى ذلك أن يكون الثابت فى محضر الجلسة الأخيرة ، أن الحاضر عن المدعيين بالحق المدنى قــد أبدى دفاعه وطلباته بعد مرافعة الدفاع عن المتهم طالما أن هذا الأخير لا يدعى أن أن المحكمة قــد منعته من المرافعة وسكوته عن التعقيب على طلبات المدعيين ومرافعتهما يتضمن أنه لم يجد فيها ما يستأهل الرد عليها إزاء ما أبداه من دفاع سابق أثبت بمحاضر الجلسات السابقة أيضا . كما أنه لا يقبل منه القول بأن المحامى الذى حضر معه الجلسة الأخيرة لم يكن ملما بالدعوى لأن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المتهم (الطاعن) لم يطلب اعتبار المدعيين تاركين دعواهما وقــد وجه إليه الحاضر عنهما طلباته فى الجلسة الأخيرة فى مواجهته دون أن يعترض على صفة من حضر وكلا منهما ولم يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة باعتباره قاصرا — كما يدعى فى طعنه — فانه لا يجوز له أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ذلك أن الدفع بانتفاء الصفة واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه، هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محــكمة النقض . ويكون بذلك هذا الوجه من الطعن غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الاخلال بحق الدفاع وبطلان الحكم، ذلك أن المحكمة عدلت وصف التهمة دون أن تنبهه أو تلفت نظر المدافع عنه وكان عليها أن تقضى بعــدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا ما تبينت أن

الدعوى جنحة . هذا إلى أن الحكم قد خلا من بيان مادة العقوبة التى كانت النيابة قد طلبت تطبيقها .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن المحكمة قد لفتت نظر المدعى بالحق المدنى فى مواجهة الدفاع عن الطاعن إلى قصر مرافعته على سبيل الاحتياط باعتبار الجريمة قتل خطأ لا ضربا أفضى إلى الموت ، كما أن الدفاع عن الطاعن قد تناول فى مرافعته أن الحادث لا يعتبر فى نظره إحداث إصابات عمدية أفضت إلى الموت ولا جريمة قتل خطأ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض سواء كان التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء يتم فى مواجهة الدفاع وينصرف إليه مدلوله ، وكان الثابت أن المحكمة قد نبهت إلى ذلك ولم يفت الدفاع عن الطاعن تناول الوصف الجديد للتهمة فى مرافعته مما تنتفى معه قالة الاخلال بحق الدفاع . أما القول بأنه كان يتعين على المحكمة وقد تبينت أن الواقعة جنحة — أن تقضى فيها بعدم اختصاصها بنظرها فانه مردود بأن المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى أنه إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة — جنحة إلا بعد التحقيق ، فإنه يتعين عليها أن تحكم فيها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى قدمت بوصفها جناية إحداث إصابات عمدية أفضت إلى الموت منطبقة على المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات إلا أن المحكمة لم تتبين أن الواقعة المطروحة عليها جنحة إلا بعد أن قامت بتحقيقها فإنها إذ تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعى عليها من هذه الناحية — أما ما ينعاه الطاعن على الحكم بأنه لم يبين مادة العقوبة التى طلبت النيابة تطبيقها فمردود بما هو مقرر من أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث خطأ فى تطبيق القانون و إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى أن إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته

إنما نشأت من اصطدامه بسيارة وهو عامل أجنبي يقطع رابطة السببية بين الخطأ المسند إلى الطاعن ووفاة المجنى عليه إذ أن هذا الخطأ لم يرتب النتيجة التي وصلت إليها حالة المجنى عليه فلو أن الطفل وقع على الأرض من صدمة الطاعن لما توفى — كما أنه (أى الطاعن) كان قد دفع مسئوليته بأنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى وقاية نفسه من خطر جسيم على النفس استنادا إلى حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات إذ كان قد قبض عليه دون مبرر ووقع عليه اعتداء جسيم أثبته الطبيب الشرعى فى تقريره مما حدا به إلى الهرب ولم يكن له من وسيلة لمنع هذا الخطر عن نفسه سوى الفرار فصدم المجنى عليه وهو فى طريقه بغير قصد إلا أن الحكم لم يقم وزنا لهذا الدفاع السليم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن كان بقسم أول الجيزة وأثناء اقتياده إلى الحجز بعد سؤاله أمام الضابط المنوب فى المحضر ٢٨ أحوال القسم المحرر فى يوم الحادث ١٩٥٩/٤/٢٨ — تمكن من الهرب من الشرطيين على حسن عثمان وسرحان عبد المنعم سرحان وأخذ يعدو إلى أن خرج من باب القسم واتجه فى هربه فى زقاق مجاور حيث اصطدم بالمجنى عليه وهو طفل يبلغ نحو عشر سنوات فدفعه برعونته وعدم انتباهه إلى وسط الطريق وتصادف مرور سيارة نقل فصدمت المجنى عليه وسقط تحت عجلاتها فأصيب بالإصابات الثابتة فى التقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق المتهم (الطاعن) الأدلة السائغة التى ترتب النتيجة التى انتهى إليها وعرض بعد ذلك لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله "إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الذى كذبه شهود الحادث لا سيما العسكرى عبد المنعم زيدان سالم الذى شاهد المتهم وهو يصطدم بالمجنى عليه ويدفعه بصدمة إلى عرض الطريق فى وقت كانت سيارة النقل مارة فى هذه المنطقة مما أدى إلى مرور السيارة على المجنى عليه وما كان فى مقدور قائدها تفادى الحادث الذى وقع نتيجة خطأ الغير" ثم أثبت علاقة السببية بين خطأ الطاعن والوفاة فى قوله "إن علاقة السببية بين وفاة المجنى عليه وخطأ المتهم قائمة بالفعل المادى الذى قام به المتهم نتيجة عدم تبصره واحتياطه واحترازه إذ لو لم يكن المتهم قد اصطدم بالمجنى عليه ودفعه نتيجة الصدمة إلى الطريق ، لما وقع الحادث على

الصورة سالفة الذكر" وهذا الذى قاله الحكم من أن دفع الطاعن للمجنى عليه أمام سيارة تصادف مرورها ولم يكن قائدها يستطيع تفاديه فصدمته السيارة وحدثت به الإصابات التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن ارتكابه خطأ ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الدفعة لما حصل اصطدام السيارة بالمجنى عليه تلك الصدمة التى نجمت عنها إصاباته التى أودت بحياته وهو ما تحقق به رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ . لما كان ذلك ، وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم يسوغ إطراح مادفع به الطاعن من انتفاء مسئوليته استنادا إلى المادة ٦١ من قانون العقوبات لانتفاء مقوماتها وشروطها ، ذلك أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وما كان فراره من مركز الشرطة ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة بعرض الطريق خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شىء من ذلك ، لما كان ذلك ، فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا قانونيا لا يستأهل من المحكمة ردا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٤

برياسة السيد/ محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد صبرى، ومحمد محمد محفوظ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(٤٦)

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ القضائية

اشتباه. "العود للاشتباه". عقوبة.

الاشتباه. طبيعته: وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه. هذا الوصف ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود. افتراض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه عنه.

صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته. هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له. تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات.

الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه، فإذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى تاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٦١ بدائرة مركز إهناسيا : " عاد لحالة الاشتباه بأن سبق الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٩ مركز بنى سويف واشتهر عنه بعد ذلك لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال " . وطلبت معاقبته بالمواد ٥ ، ٦/١ ، ٨ ، ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت غيابيا فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ووضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما وزير الداخلية مع النفاذ. فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار المتهم فى حالة اشتباه وأمرت بوضعه تحت مراقبة الشرطة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية لمدة ٦ شهور تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف ، واعتبار المطعون ضده فى حالة اشتباه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور على الرغم من أنه ارتكب جنحة شروع فى سرقة بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٥ . بعد سابقة الحكم عليه بالمراقبة فى جريمة عود لحالة الاشتباه بتاريخ ١٩٦٠/٥/٧ فى قضية الجنحة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٩ مركز بنى سويف مما يقتضى إعمال الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ومعاقبته بالحبس والمراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى ١٩٦١/١/١٦ بدائرة مركز إهناسيا عاد لحالة الاشتباه بأن سبق الحكم عليه بالمراقبة فى الجنحة رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٩ مركز بنى سويف واشتهر عنه بعد ذلك لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه ستة شهور مع الشغل ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة بالتطبيق للمادتين ٥ ، ٦/٢ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فعارض فى هذا الحكم وحكم فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بالغاء الحكم المستأنف واعتبار المتهم فى حالة اشتباه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة شهور وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " إنه لمناسبة الإفراج عن المتهم — المطعون ضده — فى القضية رقم ٢٠٩٦ سنة ١٩٦٠ مركز بنى سويف قد حرر له الملازم فريد ميخائيل ضابط مباحث المركز محضرا بتحرياته عنه فلما سأله عن صناعته وطرق تعيشه أجابه أنه فلاح ويزرع فى فدانين وأن سوابقه قديمة وأشهد العمدة والشيخ على حسن سيره وسلوكه وبسؤال نائب العمدة وشيخ الخفراء قررا أنه سيء السير والسلوك وثبت من صحيفة حالته الجنائية أن له سبع سوابق منها خمس فى سرقات وشروع فيها من سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٥٩ وقد حكم عليه بالعود للاشتباه فى ١٩٦٠/٥/٧ بحبسه شهرين مع الشغل والمراقبة لمدة سنة ثم ثبت من مذكرة النيابة أنه قارف جريمة الشروع فى السرقة فى القضية رقم ٢٠٩٦ سنة ١٩٦٠ جنح مركز إهناسيا التى أفرج عنه فيها أخيرا وقضى بحبسه أربعة أشهر مع الشغل " ثم استطرد الحكم إلى القول " وحيث إنه يبين مما تقدم أن المتهم وقد حكم عليه بالعود للاشتباه فى ١٩٦٠/٥/٧ ولم يرتكب جريمة وضع بسببها تحت مراقبة البوليس ثم قارف الجريمة الأخيرة بل إنه ارتكب الجريمة الأخيرة فقط بعد الحكم عليه بالعود للاشتباه مما تعتبر معه المحكمة أنه خطر على المجتمع وقد قامت بحالته الاشتباه فقط الأمر المنطبق على المواد ٥ ، ٦/١ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهو ما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبته على هذا الأساس والاكتفاء بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور " .

وما أسس عليه الحكم قضاءه غير سديد فى القانون ، ذلك أن الاشتباه فى حكم

الموسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود وإنما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من الموسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق المطعون ضده أنه سبق الحكم عليه بتاريخ ١٩٦٠/٥/٧ بالحبس والمراقبة فى جريمة عود لحالة الاشتباه فى القضية رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥٩ ثم ارتكب فى ١٩٦٠/٩/١٥ جريمة شروع فى سرقة فى القضية رقم ٢٠٩٦ سنة ١٩٦٠ وحكم عليه فيها بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٦ بالحبس أربعة شهور مع الشغل ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم الصادر فى القضية الأولى قد أصبح نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الأخيرة ، وكان اقتراف المشتبه فيه — بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة — لجريمة شروع فى سرقة يجعله بحكم القانون عائدا ويوجب عقابه طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من الموسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والتى تنص على عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إذ دان المطعون ضده بجريمة العود لحالة الاشتباه وقضى بحبسه ستة شهور وبوضعه تحت المراقبة لمدة سنة قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وكان الحكم المطعون فيه بقضائه بالغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بالمراقبة مدة ستة شهور قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فانه يتعين نقضه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائى .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

السنة الخامسة عشرة

العدد الأول

العدد الأول

السنة الخامسة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجزائيـــة

في المواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ)		
إثبات . إجراءات المحاكمة . أحوال شخصية . إختصاص . أسباب الاباحة . استئناف . اشتباه . اشتراك . اعتراف . اعلان . افلاس . إقراض بربا فاحش . أمر بألا وجه . أمر حفظ . أهلية التقاضى		
إثبات		
اعتراف :		
الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقـــدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . مثال .		
(الطعن رقم ۱۲۷ لسنة ۳۳ ق — جلسة ۲۰/۱/۱۹٦٤)	۱۲	٥٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

شهود :

١ — الشهادة . طبيعتها : قيامها على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . وزن الشهادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . ما دام تقديرها سليما .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤) ١ ١

٢ — للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، دون أن تبين علة ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى . ما دام له أصل فيها . وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤) ١١ ٥٢

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ١٢ ٥٧

٣ — الأصل أن تبنى الأحكام على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . عدم تلاوة المحكمة أقوال الشهود الغائبين لا يعيب الإجراءات . علة ذلك : هذه التلاوة من الإجازات . متى تكون واجبة ؟ إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ١٢ ٥٧

٤ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . عدم سماعهم لا يحول دون أن تعتمد المحكمة فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية . ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ١٤ ٦٦

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٦٤)...... ... ... ١٨ ٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة . أثره : بطلان الحكم الغيابى وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة . مقتضى ذلك : سقوط الحكم الغيابى ذاته دون إجراءات المحاكمة . جواز استناد المحكمة عند إعادة المحاكمة إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨	٨٧
٦ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣	١١٠
٧ — للمحكمة — وهى فى سبيل تكوين عقيدتها — تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . لها أن تأخذ بقول شاهد على متهم وتطرحه بالنسبة لمتهم آخر .		
(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	٢٩	١٤١
خبرة :		
١ — المسائل الفنية البحتة . على المحكمة الإستعانة فى إبداء الرأى فيها بخبير فنى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)...	١٩	٩٢
٢ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا . ليس لها الاقتصار فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٦	١٢٦

إجراءات المحاكمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١١ — ازعاج المحكمة الخصوم بملاحظات تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها وإن كان غير مقبول إلا أن ذلك لا ينهض سببا للطعن على حكمها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٧	١٣١
١٢ — ثبوت تلاوة رئيس الجلسة تقرير التلخيص — من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه — لا يقدح فى صحة هذا الإجراء ما يدعيه الطاعن من أن هذا التقرير كان من عمل هيئة سابقة غير التى أصدرت الحكم . عدم دلالة ذلك على أن القاضى الذى تلا التقرير لم يعتمده ولم يدرس القضية بنفسه ولم ير أن هذا التقرير يكفى فى التعبير عما استخلصه هو من دراسة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣	١٥٩
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢	٢٠٦
١٣ — عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص . لا بطلان . المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣	١٥٩
١٤ — إدعاء الطاعن عدم تلاوة التقرير . غير مقبول . ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣	١٥٩
١٥ — وجوب إيضاح — موطن المعلن إليه الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده به ، وسبب امتناعه — بورقة الإعلان . علة ذلك : حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة . المادتان ١٠ ، ١٢ مرافعات . إغفال هذه البيانات . أثره : بطلان الإعلان . المادة ٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٧	١٨٢

أحوال شخصية

عقد الزواج :

رقم القاعدة | رقم الصفحة

إختصاص

ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى التعويضات المدنية :

١ — جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . علة ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ٣٤ ١٦٦

٢ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات . أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض . الحاجة إلى الاقتراض لا توفر هذا الركن . استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ٣٤ ١٦٦

٣ — قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)... ... ... ٣٦ ١٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تنازع الاختصاص :		
التنازع السلبي :		
١ — تعيين المحكمة المختصة منوط بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما . محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استثنائية . مثال فى تنازع اختصاص سلبي بين محكمة ثانى درجة ومحكمة أول درجة . (الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٥	٢٤
٢ — لا يشترط لاعتبار التنازع قائماً أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق . جواز وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق (الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	٤٠	١٩٧
٣ — طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . الفصل فى التنازع السلبي القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض . (الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	٤٠	١٩٧

رقم القاعدة	رقم الصفحة

أسباب الإباحة

الدفاع الشرعى :

حالة الدفاع الشرعى . قيامها : حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال . غير لازم . يكفى أن يصدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى .

لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته . يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره . متى كان ذلك مبنيا على أسباب مقبولة .

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتبارى . مناطه : الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه . لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٦) ٣٩ ١٨٩

حالة الضرورة :

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . شرطها : أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . مثال .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠) ٤٥ ٢٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

استئناف

مناط حق كل من المتهم والنيابة فى الإستئناف :

حق المتهم فى الاستئناف رهن بمقدار العقوبة المحكوم بها . حق النيابة : معلق على ما تبديه من طلبات للمحكمة . سواء أكان الطلب قد تم ابداؤه شفاهة بالجلسة أو تضمنته ورقة التكليف بالحضور وسواء أكان فى مواجهة المتهم أو فى غيبته لجلسة أعلن لها . المادة ٤٠٢/٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . مثال .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	١	١
(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	٣٠	١٤٦

إستئناف الأوامر التى تصدرها النيابة العامة :

١ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنه ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثال .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١

٢ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن . عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الإتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — صدور حكم غيابي. إستئناف النيابة العامة له. وجوب إيقاف الفصل في هذا الإستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها. الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية. معيب بالبطلان. قضاء هذا الحكم ببراءة المحكوم عليه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه. أثره: انتهاء الدعوى الجنائية به. اعتبار المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع وسقوطها. قضاء محكمة أول درجة في المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا بالتأييد ثم استئناف الأخير هذا الحكم. على المحكمة الاستئنافية أن تبحث في جواز الاستئناف قبل شكله وتقضي بسقوط المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعد تبرئته استئنافيا بناء على استئناف النيابة. (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٤)	٦	٢٩
٣ — للمحكمة الإستئنافية وهي تفصل في الإستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة. ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة. وما دام المدعي بالحق المدني قد استمر في دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة. لا يؤثر في ذلك: كون الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشيء المحكوم فيه. علة ذلك. (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤)	٢٣	١١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

إشتباه

طبيعته :

الاشتباه . طبيعته: وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه . هذا الوصف ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود . افتراض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به وترتيبه عليه محاسبته وعقابه منه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣١) ٤٦ ٢٢٩

العود للاشتباه :

صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته . هذا الفعل وحده كاف لإعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه إذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق جلسة — ١٩٦٤/٣/٣١) ٤٦ ٢٢٩

إشتراك

المساهمة الجنائية : تحققها من الشريك باحدى الصور التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦) ١ ١

رقم القاعدة	رقم الصفحة

إعتراف

الاعتراف فى المسائل الجنائية : من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . مثال .

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ١٢ ٥٧

إعلان

إعلان أوراق المحضرين :

وجوب ايضاح — موطن المعلن إليه الذى لم يجده المحضر فيه ، واسم من وجده به ، وسبب امتناعه — بورقة الاعلان . علة ذلك : حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة . المادتان ١٠ و ١٢ مرافعات . اغفال هذه البيانات . أثره : بطلان الاعلان . المادة ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٩/٣/١٩٦٤) ٣٧ ١٨٢

إفلاس

حكم إشهار الافلاس :

" أثره على أهلية المفلس " .

الحكم باشهار الافلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا . لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤) ٣٣ ١٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

إقراض بربا فاحش

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ – جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٤	١٦٦
٢ – الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات . أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض . الحاجة إلى الاقتراض لا توفر هذا الركن . استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية . (الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٤	١٦٦

أمر بألا وجه

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ – الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . العبرة فيها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . مثال . (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١
٢ – الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثال . (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

٣ — الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائيــة : الأصل هو وجوب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة . قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخر يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . مثال .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣) ٢٠ ٩٧

أمر حفظ

الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعــــد حفظ الشكوى إداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العــامة القضائية . القصد منــه معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن . عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليهــا فى المــادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجــوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمــادة ٢١٠ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠) ١٥ ٧١

راجع أيضا : أمر بألا وجه .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٧١)

أهلية التقاضى

الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير والغير أن يقاضيـــه باسمه شخصيا . لا رجعية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ٣٣ ١٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ب)

بطلان . بلاغ كاذب

بطلان

راجع : استئناف . وإعلان .

(القاعدتين ٥ ، ٣٧ بالصحيفتين ٢٤ ، ١٨٢)

بلاغ كاذب

١ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكول إلى محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها . وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١٠	٤٨

٢ — البلاغ الكاذب . لا عقاب عليه ، إذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله . مثال .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٦	١٧٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ت)

تبديد . تزوير . تفتيش

تقليد . تلبس . تنازع اختصاص

تبديد

١ — مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، مثال .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤) ... ... ٢٤ | ١١٨

٢ — الحراسة فى الحجز لا تنتهى إلا بانتهاء الحجز لأى سبب من الأسباب القانونية . نقل المحجوزات من مكان حجزها — ولو كان بأمر من المحكمة — لا يترتب عليه انتهاء الحراسة . امتناع الحارس عن تقديم الشىء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبددا .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤) ... ... ٢٥ | ١٢٢

٣ — جريمة التبديد . ركنها المادى : التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عن رده . لا يكفى لتحققه . ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه . مثال .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) ... ... ٤١ | ٢٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تزوير		
١ – إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج . عدم انطوائه على جريمة تزوير . علة ذلك : عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة .		
اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر فى صحة عقد الزواج . بقاء العقد صحيحا و بطلان هذا الشرط .		
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٩)	٣٦	١٧٦
٢ – تغيير الحقيقة فى محرر بوضع إمضاء مزور . متى يعد تزويرا ماديا : إذا كان المحرر صالحا لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو مطالبة بحق . وكان من الممكن أن يترتب عليه ضرر بالغير .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢	٢٠٦
تفتيش		
إذن التفتيش :		
تنفيذه :		
١ – التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى : هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن .		

تقليد

رقم الصفحة | رقم القاعدة

تلبس

١ — حالة التلبس . يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . التلبس باحراز مخــدر . لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . يكفى تحقق تلك المظاهر . البت فى هذا الشأن موضوعى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦) ٤ ١٩

٢ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦) ٤ ١٩

٣ — لغير رجال الضبط القضائى عند توافر حالة التلبس بالجريمة التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦) ٤ ١٩

تنازع اختصاص

راجع : اختصاص .

(القاعدتين ٥ ، ٤٠ بالصحيفتين ٢٤ ، ١٩٧)

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ج)

جريمة

جريمة

أركان الجريمة :

١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . غير لازم لتحققها . قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)... ... ... ٣ ١٥

٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : لا تأثير للسداد على قيامها . مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢)... ... ... ٣ ١٥

٣ — جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)... ... ... ٧ ٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها و يزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى ، هو فعل اللعب فى ذاته . (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٩	٤٢
٥ — جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة . جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . مثال . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٧	٨٤
٦ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم .		
الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩	٩٢
٧ — مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من ايداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، مثال . (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٤	١١٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١١ — جريمة التبديد . وركنها المادى : التأخير فى رد الشىء المسلم أو الامتناع عن رده . لا يكفى لتحققه . ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . مثال . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٣)	٤١	٢٠٢
١٢ — جريمة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية . مثال . (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢	٢٠٦
١٣ — جريمة القذف : ركن العلانية فيها : لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال . (الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٤	٢١٨
راجع أيضا : تلبس . (القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٩)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ح)

حجز — حكم

حجـــز

حكم

تسبيب الحكم :

بيانات التسبيب :

التسبيب المعيب :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم .		
الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب بيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩	٩٢
٣ — المسائل الفنية البحتة . على المحكمة الاستعانة فى إبداء الرأى فيها بخبير فنى . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩	٩٣
٤ — مجرد الاخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٤	١١٨
٥ — على المحكمة متى واجهت مسألة فنيـــة بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا . ليس لها الاقتصار فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه . مثـال .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٦	١٢٦
٦ — الأدلة فى المواد الجنائية : متساندة . يكمل بعضها بعضا . سـقوط أحدها أو استبعاده . وجوب إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٦	١٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ ــ على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى أسبابها وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . مثال فى قتل عمد.		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٥	١٧٣
٨ ــ جريمة القذف : ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٤	٢١٨
التسبيب غير المعيب :		
١ ــ للمحكمة التعويل فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى . متى اطمأنت إليها . ولو لم يكن من دليل سواها .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٢	١٠
٢ ــ للمحكمة أن تتبين حقيقة الدعوى وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها . ولو كانت غير مباشرة . متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٢	١٠
(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٧	١٣١
٣ ــ لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها . عدم التزامها بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤	١٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٨ — للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . شرط ذلك : قبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . عدم سماعهم لايحول دون أن تعتمد المحكمة فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية . مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨	٨٧
٩ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها . دلالته على اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم التزامها ببيان علة اطراحها لها .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨	٨٧
(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢١	١٠٢
١٠ — للمحكمة الاستناد فى ادانة متهم إلى أقوال متهم آخر . مادام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨	٨٧
١١ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز مصادرتها فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٨	٨٧
١٢ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢)	٢٢	١١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
الخطأ فى الإسناد الذى لا تأثير له فى منطق الحكم . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١١	٥٢
حكم إشهار الافلاس :		
" أثره على أهلية المفلس " :		
الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته . له أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه باسمه شخصيا . لا حجية للأحكام التى تصدر قبل التفليسة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣	١٥٩
راجع أيضا : استئناف . بلاغ كاذب . تزوير . دعوى مدنية . مواد مخدرة .		
(القواعد ٦ و٣٦ و١٦ و٢٢ بالصحائف ٢٩ و١٧٦ و٧٧ و١٠٥)		

(خ)

خبرة . خطأ . خيانة أمانة

خبرة

راجع : إثبات .

(القاعدتين ١٩ ، ٢٦ بالصحيفتين ٩٢ و١٢٦)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خطأ		
١ – الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم . الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩	٩٢
٢ – خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول . تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣	١١٠
خيانة أمانة		
راجع : تبديد .		

رقم القاعدة	رقم الصفحة

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — هيئة قناة السويس : إدارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هي قسط من اختصاصات السلطة العامة . اعتبار موظفيها في حكم الموظفين العموميين . انعطاف الحماية الخاصة التي تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثال .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣) ٢٠ ٩٧

٢ — الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة . هي من حق الهيئة الاجتماعية . ليست النيابة إلا وكيلة عنها في استعمالها . حقها في التصرف فيها بالحفظ . بمجرد تقديمها الدعوى إلى القضاء يجعله وحده صاحب الحق في الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمني لأي من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى . غير مقبول . لها الطعن في الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها . عدم تقيدها بذلك أيضا لدى مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ٣٣ ١٥٩

راجع أيضا : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٧٧) .

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

دعوى مدنية

إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية :

١ — جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . عدم جواز الادعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية . سواء كان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر . علة ذلك ؟
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ٣٤ ١٦٦

٢ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٣٩ عقوبات . أركانها : انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض . الحاجة الى الاقتراض لا توفر هذا الركن . استخلاص الحكم عدم توافر ذلك الركن . اعتبار الفعل مجرد تعامل مدنى . خروج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية .
(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢) ٣٤ ١٦٦

٣ — قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية . شروطه : أن تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما . قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .
(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٩)... ... ... ٣٦ ١٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى :		
١ — خضوع الدعوى المدنيـة التى ترفع تبعا لدعوى جنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيهـا لقواعد الاجراءات الجنائية . عدم ترتيب هذه القواعد وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢١)	١٦	٧٧
٢ — للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنيـة أن تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . مادامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . ومادام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصـادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣	١١٠
دفاع		
الاخلال بحق الدفاع :		
(أ) ما يوفره :		
مجرد الإخلال بما فرضه حكم الحراسة على المتهم — من إيداع الثمن خزانة المحكمة — لا يفيـد بذاته ارتكاب جريمة التبديد . لا بد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليه ، مثـال . (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٤)	٢٤	١١٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم بالتفصيل لا يعيب الحكم . على الخصم إن كان يهمه تدوين أمر معين أن يطلب صراحة اثباته فى هذا المحضر .		
(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢	٢٠٦
٨ — حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات . الحكمة منه : هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥	٢٢١
٩ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥	٢٢١

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة .

دفوع

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها : تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٠)	٣٨	١٨٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — عدم ادعاء الطاعن ملكية أو حيازة المخزن الذى وقع عليه التفتيش . تذرعه بانتهاك حرمته . غير مقبول . (الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١١	٥٢
٣ — مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لايلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله فى غيبته. علة ذلك: حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان . (الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٢	٥٧

(ر)

رابطة سببية . رد إعتبار

رابطة سببية

اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية . مسألة موضوعية . عدم جواز المجادلة فيها أمام محكمة النقض. مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥	٢٢١

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ٩٢)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

رد إعتبار

ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . اجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف. احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الايقاف مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) ٤٣ ٢١٤

(س)

سرقة . سلاح

سرقة

الشروع فى السرقة :

الشروع : لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠) ١٤ ٦٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# سلاح		
إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا. إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف. احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف مالم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى المحكوم عليه . عدم احتساب هـــذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .		
خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المـادة ٢/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المـال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٣	٢١٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ش)

شروع . شريك . شهود . شيك بدون رصيد

شروع

الشروع : لايشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . يكفى أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة ومؤد إليه حالا ومباشرة . مثال فى سرقة .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ١٤ ٦٦

شريك

راجع : إشتراك .

شهود

راجع : إثبات "شهود".

شيك بدون رصيد

١ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : تقديم المستفيد الشيك للبنك فى تاريخ إصداره . غير لازم لتحققها . قيامها ولو تقدم به فى تاريخ لاحق . مادام الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٤) ٣ ١٥

رقم القاعدة

٢ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد : لاتأثير للسداد على قيامها . مادام قد تم فى تاريخ لاحق على وقوعها .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٤) ٣ ١٥

(ض)

ضرر

راجع : مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١١٠)

(ظ)

ظروف مشددة

شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٣/٣/١٩٦٤) ٤٣ ٢١٤

رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ع)

عقوبة • عود

عقوبة

الظروف المخففة للعقوبة :

إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . إجراء يرمى إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الإيقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود .

خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) ٤٣ ٢١٤

الظروف المشددة للعقوبة :

شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم .

(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣) ٤٣ ٢١٤

راجع أيضا : إشتباه .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٢٩)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عود		
١ – ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . اجراء يرمى الى انذار المحكوم عليه بعدم العودة الى مخالفة القانون خلال مدة الايقاف . احتساب الحكم سابقة فى العود خلال مدة الايقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذ آثاره الجنائية أيضا . انقضاء هذه المدة دون أن يصدر خلالها حكم بالغائه . أثره : سقوط الحكم بكل آثاره الجنائية . اعتبار هذا السقوط بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه . عدم احتساب هذا الحكم سابقة فى تطبيق أحكام العود . خلو القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر بجميع تعديلاته مما يخالف القواعد العامة المتقدمة . شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور : سبق الحكم على الجانى بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال . وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية . تنفيذه . ليس بلازم . (الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٣	٢١٤
٢ – صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته . هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا العقوبة المفروضة له . تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات . (الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٤/٣/٣١)	٤٦	٢٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(غ)		
غرفة الإتهام . غش		
غرفة الاتهام		
إختصاصها :		
١ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أومن المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١
٢ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى اداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الادارية على حفظ الأمن . عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — قضاء المحكمة الجزئية نهائيا بعدم اختصاصها بنظر الواقعة لأنها جناية . على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها مباشرة الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه . المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٦ /٣/١٩٦٤)	٤٠	١٩٧
الطعن فى أوامرها :		
عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة اليها طبقا للقانون . كون الطعن غير جائز أمام الغرفة . أثره : انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض . المادة ٢١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤)	١٥	٧١
غش		
١ — جريمة خلط الدخان : توفر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط . (الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤)	٧	٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — إدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمـه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده . لا يكفى . وجوب ثبوت ارتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها . القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المـادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ — من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . قابليتها لإثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الأدلة . عدم مساسها بالركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره حتما للعقاب . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	٣١	١٤٩
(ق) قبض . قتل خطأ . قتل عمـد . قذف . قصد جنائى . قمـار . قوة الشيء المقضى .		
قبض التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى : هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به . (الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١١	٥٢

قتل خطأ

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم . الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ : وجوب تبيانه فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها عنصر الخطأ المرتكب والدليل عليه مردود الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . (الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٩	٩٢

قتل عمد

على المحكمة رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى أسبابها وإلا كان حكمها معيبا بما يستوجب نقضه . مثال فى قتل عمد. (الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٥	١٧٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قذف

جريمة القذف: ركن العلانية فيها . لا يكفى لتوافره أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم . وجوب اتجاه قصد الجانى إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . مثال .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠) ... ... | ٤٤ | ٢١٨

قصد جنائى

١ — جريمة خلط الدخان: توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣) ... ... | ٧ | ٣٥

٢ — نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه: مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى، هو فعل اللعب فى ذاته .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣) ... ... | ٩ | ٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ ـ جريمة تقليد نماذج ورقية مطبوعة لأخرى مسجلة : جريمة عمدية . عدم تحققها إلا بقيام القصد الجنائى لدى الجانى ، وهو علمه بأنه يبيع نموذجا مقلدا . مثال .		
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٧)	١٧	٨٤
٤ ـ إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٢	١٠٥

قمار

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ـ مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٨	٣٩
٢ ـ نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه : مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى . هو فعل اللعب فى ذاته .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٩	٤٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

قوة الشيء المقضى

واجع : استئناف .
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٢٩)

(م)

مأمورو الضبط القضائى . محال عامة . محاماة . محكمة استئنافية . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . معارضة . مواد مخدرة . مناجم ومحاجر . موظفون عموميون

مأمورو الضبط القضائى

إختصاص مأمور الضبط القضائى :

التفتيش المحرم قانونا على مأمورى الضبط القضائى هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن .

دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صـــدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة المختصة . القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص ، غير باطل . علة ذلك : حالة الضرورة هى التى اقتضت تعقب رجل الضبط القضائى له فى المكان الذى وجد به .

٥٢	١١	(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٤) ... ...

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محال عامة		
١ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه من أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . طبيعتها : مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحد منهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه و بين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . مثال . (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٨	٣٩
٢ — نهى المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من لعب القمار فى المحلات العامة . ورود نصها عاما . انطباقه على الكافة . سواء أكانوا من القائمين على أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار . مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه ، مقامة على قصد جنائى مفترض قانونا . مسئولية لاعب القمار : تطلبها قيام المتهم بعمل إيجابى ، هو فعل اللعب فى ذاته . (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	٩	٤٢
محاماة		
١ — حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات . الحكمة منه : هو تتبع اجراءات المحاكمة والقيام بعبء الدفاع عنه . مثال . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥	٢٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥	٢٢١

محكمة استئنافية

إختصاصها :

المحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى فيما يتعلق بحقوقه المدنية أن تتعرض لواقعة الدعوى تناقشها بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة . ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين أمام محكمة أول درجة . وما دام المدعى بالحق المدنى قد استمر فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة . لا يؤثر فى ذلك : كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا وحائزا قوة الشىء المحكوم فيه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣	١١٠

محكمة الجنايات

تشكيلها :

مؤدى نصوص المواد ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى الحالة التى تشكل فيها دائرة محكمة الجنايات من أكثر من واحد من غير المستشارين . اختصاص الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف بتعيين من يعهد اليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات . طبيعته : تنظيم ادارى بين دوائر المحكمة المختلفة . لا بطلان على مخالفته . مثال . (الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤)	٢٩	١٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اختصاصها :		
على محكمة الجنايات إذا لم تر أن الواقعة جنحة الا بعد التحقيق أن تحكم فيها . المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠)	٤٥	٢٢١
محكمة الموضوع		
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — الشهادة . طبيعتها : قيامها على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح . وزن الشهادة : من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع . ما دام تقديرها سليما .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	١	١
٢ — لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح اليه منها . عدم التزامها بالتعرض للدفاع الموضوعى والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤	١٩
٣ — تقدير صحة التبليغ من كذبه . أمر موكول الى محكمة الموضوع . شرط ذلك : أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوب الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها ، وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣)	١٠	٤٨
٤ — وزن أقوال الشاهد ، وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات . مرجعه الى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣	١١٠

رقم القاعدة — رقم الصفحة

سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية أو المدنية :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣) ٢٣ ١١٠

مسئولية جنائية

قيام المسئولية :

١ — جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة . مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها . افتراض توافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا . عدم استطاعته دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط .

(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣) ٧ ٣٥

٢ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . طبيعتها :

مسئولية مفترضة . حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل من أحدهم الاعتذار بعدم علمه . ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . مثال .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٣) ٨ ٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .		
تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٤)	٢٣	١١٠
إنعدام المسئولية :		
حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . شرطها : أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤)	٤٥	٢٢١
راجع أيضا : أسباب الإباحة . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٨٩) .		

مسئولية مدنية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :		
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . يكفى لتحققها : قيام علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع . وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . سواء تحقق ذلك من طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته أو من طريق الاساءة فى استعمالها . وسواء كان خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم . وسواء كان التابع فى ارتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢١/١/١٩٦٤)	١٦	٧٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خطأ المضرور وأثره على مسئولية المسئول : خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها . إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول . تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . (الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٢ق ـــ جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٣	١١٠

معارضة

نظر المعارضة : صدور حكم غيابى . استئناف النيابة العامة له . وجوب إيقاف الفصل فى هذا الاستئناف حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . الحكم الذى يصدر من المحكمة الاستئنافية . معيب بالبطلان . قضاء هذا الحكم ببراءة المحكوم عليه وصيرورته نهائيا بعدم الطعن عليه . أثره : انتهاء الدعوى الجنائية به . اعتبار المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا أمام محكمة أول درجة غير ذات موضوع وسقوطها . قضاء محكمة أول درجة فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه غيابيا بالتأييد ثم استئناف الأخير هذا الحكم . على المحكمة الاستئنافية أن تبحث فى جواز الاستئناف قبل شكله وتقضى بسقوط المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه بعد تبرئته استئنافيا بناء على استئناف النيابة . (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٢ ق ـــ جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٦	٢٩

راجع أيضا : إستئناف .
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٤)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
## مواد مخدرة		
١ — حالة التلبس . يكفى لقيامها وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة . التلبس باحراز مخدر . لا يشترط فيه أن يكون من شهد المظاهر الخارجية قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . يكفى تحقق تلك المظاهر . البت فى هذا الشأن موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤	١٩
٢ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٦)	٤	١٩
٣ — احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استقلال قاضى الموضـــوع بالفصل فيها . طالما أنه يقيمها على ماينتجها . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٢	١٠٥
## مناجم ومحاجر		
استخراج مواد المناجم والمحاجر . متى يكون مؤثما ؟ إذا كان بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض . مجرد نقلها من مكانها لا يحتاج إلى ترخيص .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها . طبيعتها : جريمة من نوع خاص . قوامها : العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفيه . (الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/١٠)	٢٨	١٣٦

موظفون عموميون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هيئة قناة السويس : إدارتها مرفقا عاما من مرافق الدولة . تمتعها بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هى قسط من اختصاصات السلطة العامة . اعتبار موظفيها فى حكم الموظفين العموميين . انطباق الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة عليهم . مثال . (الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٣)	٢٠	٩٧

(ن)

نصب . نظام عام . نقض .

نيابة عامة

نصب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة النصب . توافرها : وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه، مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الإحتيالية . مثال . (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)	٤٢	٢٠٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

نظام عام

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط قبوله : أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبـوله بغير تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٦٤) ٣٨ ١٨٥

نقض

الطعن بالنقض :

" طبيعته " :

الطعن بالنقض . طبيعته : حق شخصى لمن صـدر الحكم ضده . ليس لأحد غيره أن ينوب عنـه فى مباشرته إلا بإذنه . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٤) ٣٤ ١٦٦

ما لا يجوز الطعن فيه بالنقض :

عدم جواز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة إليها طبقا للقانون . كون الطعن غير جائز أمام الغرفة . أثره : انغلاق باب الطعن فيه بطريق النقض . المـادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٦٤) ١٥ ٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
سلطة محكمة النقض فى تعيين الجهة المختصة :		
طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو احداهما . الفصل فى التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٦)	٤٠	١٩٧
راجع أيضا : دعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٠٩)		

نيابة عامة

سلطتها فى إستعمال الدعوى الجنائية :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة . هى من حق الهيئة الاجتماعية . ليست النيابة إلا وكيلة عنها فى استعمالها . حقها فى التصرف فيها بالحفظ بمجرد تقديمها الدعوى إلى القضاء بجمله وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة . الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمنى لأى من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى . غير مقبول . لها الطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها . عدم تقيدها بذلك أيضا لدى مباشرتها سلطتها القانونية أمام محكمة النقض باعتبارها طرفا منضما .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢)	٣٣	١٥٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن فى الأوامر الصادرة من النيابة :		
١ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . العبرة فيها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنها . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١
٢ — الأوامر التى تصدرها النيابة العامة . عدم جواز الطعن عليها طبقا للمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلهما بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إلا من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية وحدهما وذلك بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد ١٦٢ وما بعدها من القانون المذكور . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١
٣ — الأمر بمنع التعرض الذى تصدره النيابة العامة بعد حفظ الشكوى إداريا . طبيعته : خروجه عن وظيفة النيابة العامة القضائية . القصد منه معاونة رجال الضبطية الإدارية على حفظ الأمن . عدم اندراجه ضمن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام عملا بالمادة ٢١٠ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٠)	١٥	٧١

(هـ)

هيئة قناة السويس

القواعد القانونية

وبعض المبادئ العامة التي قررتها الدائرة المدنية مما يمس المواد الجنائية

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(أ)

إثبات

طرق الإثبات :

الاثبات بالكتابة :

" أوراق عرفية "

الورقة تستمد قوتها الملزمة من التوقيع . ثبوت صحة التوقيع يجعلها بما ورد فيها حجة على صاحبه بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محررا بخطه أم بخط غيره .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٦٤/١/٣٠) ... ... ٣٠ ع ١ | ١٦٦

خبرة :

راجع حكم .

(القاعدة رقم ٦٦ ع ١ بالصحيفة رقم ٣٩٥)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب)

بناء

التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة مرهون بصدور قرار وزارى باعتماد التقسيم وإيداع صورة رسمية منه الشهر العقارى. حظر التصرف والبناء فيها قبل صدور هذا القرار متعلق بالنظام العام ويستوجب البطلان المطلق. موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم على الطلب ليس لها من أثر سوى اعتبار مشروع التقسيم موافقا لأحكام القانون ولكنها لا تغنى عن وجوب صدور القرار الوزارى باعتماد التقسيم ولا تقوم مقامه فى إحداث آثاره ولا يترتب عليها رفع الحظر من التصرف والبناء.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٩) ... ... | ٦١ ع ١ | ٣٦٥

(ت)

تزوير . تقسيم

تزوير

الأوراق المطعون فيها بالتزوير هى من أوراق القضية. الأمر بضمها والاطلاع عليها ليس من إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها فى محضر الجلسة. إغفال المحكمة إثبات ذلك. لا بطلان.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٩) ... ... | ١١ ع ١ | ٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تقسيم		
راجع : بناء :		
(القاعدة رقم ٦١ ع ١ بالصحيفة ٣٦٥) .		
# (ح)		
## حكم		
إصداره :		
تعجيل المحكمة النطق بالحكم . شرطه : عدم المساس بحق الدفاع أو الإخلال به . مجيء قرار التعجيل تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه بإيداع المذكرات وبعد استيفاء طرفى الخصومة لدفاعهما شفويا وبمذكراتهما الختامية . لا بطلان ولا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤)	١٧ ع ١	٨٦
تسبيبه :		
عيوب التدليل :		
الفساد فى الاستدلال :		
"ما يعد كذلك" :		
عدم جواز القضاء فى المسائل الفنية بعلم المحكمة . وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى استقى منه أن الورم الذى وجد بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب . صدور ذلك عن علم شخصى بالشئون الطبية . فساد الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٤)	٦٦ ع ١	٣٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الإحالة على أسباب حكم آخر :		
الإحالة على أسباب حكم آخر . شرطها : إيداع الحكم ملف الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/٢/١٩٦٤)	٣٢ ع ١	١٨٦
(د)		
دعوى		
نظر الدعوى أمام المحكمة :		
" تحديد أيام انعقاد الجلسات " .		
تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحاكم . إجراء تنظيمى . مخالفته . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٦/١/١٩٦٤)	١٧ ع ١	٨٦
" ضم الأوراق والاطلاع عليها " :		
راجع : تزوير :		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٣)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ن) **نقض** **أسباب الطعن :** " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " : التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بسبب قانونى متعلق بالنظام العام . شرطه : أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٥)	٤٩ ع ١	٢٨٩

فهرس المواد

قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(٢ج) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٩٠ - تلاوة أقوال الشهود: من الإجازات. متى تكون واجبة ؟	١٢	٣٦٦ ، ٣٦٧ - محكمة الجنايات . "تشكيلها" .	٢٩
٣٠٢ - تقدير الدليل .	١٠،٤،٢،١ ٢٣،١٢،١١	٣٧٥،٣٧٧،٣٨٢ - فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات .	
٣١٠ - تسبيب الأحكام - "بيانات التسبيب"	٤٥	"سلطة محكمة الجنايات عند نظر الدعوى" "الحكمة من حضور محامى مع المتهم" "استعداد المدافع عن المتهم"	٤٥
"تسبيب معيب"	٢٤،١٩،١٧ ٤٤،٣٥،٢٦		
"تسبيب غير معيب" .	٤،١٠،١٦،١١، ٢١،١٨،١٢ ٢٧،٢٣،٢٢ ٤٢،٣٦،٣٣ ٤٥	٤٠٢/٤٠٢،١ - قبل تعديلها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ "مناط حق كل من المتهم والنيابة فى الاستئناف"	١،٣٠

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
"إستئناف النيابة للحكم الغيابى" .	٦	٤١٩ ـ نظر الاستئناف "سلطة المحكمة الاستئنافية فى تصحيح البطلان الذى وقعت فيه محكمة أول درجة" .	٥
٤٠٣ ـ استئناف المدعى المدنى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . "سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظره" .	٢٣	٤٥٤، ٤٥٥ ـ قوة الشىء المحكوم فيه .	٦
٤١١ ـ تقرير التلخيص "وضعه وتلاوته" .	٣٣، ٤٢	٥٥٠ ـ رد الاعتبار القانونى .	٤٣

قانون العقوبات

(تابع) قانون العقوبات

القانون المدنى

قانون المرافعات

قانون التجارة

(ح)

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ — "القرينة القانونية التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١".	٣١	٦ — من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . إشتباه . طبيعته ؟ العود للإشتباه .	٤٦
القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر — "شروط توقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٦ من القانون المذكور"	٤٣		

(ك)

قرارات

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجزائية وصفحاته

تم طبع هـــذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فرع دار القضاء العالى
فى يوم السبت ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ (٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤) م

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ١٠٩/٦٤/٣٧٣٧)